



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عيد ميلاد
عمران

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فَقِيرٌ لِصَادِقٍ

ثَلَاثَةٌ

قَدِّمَتْهَا الْعَشْرَاءُ بِمَنْعَةِ الْبَلَاءِ وَالنَّظْمُ لِلْمَجْلُودِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ لِلْمَسِينِ الرَّوْحَانِيِّ

٣

مُتَوَسِّعٌ بِمَدْرَاقِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٣
٢٠	اشارة
٢٠	المقدمه
٢١	[اتمة كتاب الطهارة]
٢١	الباب الرابع فى التيمم
٢١	اشارة
٢٢	[الفصل الاول فى مسوغات التيمم
٢٢	اشارة
٢٣	احدها فقد الماء
٢٣	اشارة
٢٤	وجوب الفحص
٢٤	[الثانى]: تعذر استعمال الماء
٢٤	اشارة
٢٦	لا يعتبر العلم بالمذكورات، بل يكفى الظن
٢٧	لو خاف من الشين
٢٨	[المرض اليسير لا يكفى فى انتقال الفرض إلى التيمم]
٢٨	اذا تحمل الضرر و توضاً
٣٠	اذا تيمم باعتقاد الضرر
٣٠	اشارة
٣١	لو توضاً باعتقاد عدم الضرر
٣٢	لو خاف العطش على نفسه او غيره
٣٤	[الثالث] عدم الوصلة إلى الماء

- ٣٤ اشارة
- ٣٤ [فيما لو منعه الزحام عن الخروج للوضوء]
- ٣٥ الخوف من سبع او لص
- ٣٦ [اذا كان الماء فى بئر، و لم يكن معه دلو]
- ٣٦ وجوب شراء الماء
- ٣٧ اشارة
- ٣٧ [المقام الاول: لو كان الشراء غير مضر بحاله]
- ٣٨ المقام الثانى: فيما اذا كان الشراء مضراً بحاله
- ٣٨ [الرابع] المزاحمة بالتكليف الآخر
- ٣٨ اشارة
- ٣٩ تنبيهات
- ٤١ [الخامس] ضيق الوقت
- ٤١ اشارة
- ٤٣ لو شك فى ضيق الوقت
- ٤٤ [لو كان قادرا على تحصيل الماء و لكن ضاق الوقت عنه]
- ٤٥ [من كان وظيفته التيمم و لكن يتوضأ]
- ٤٥ التيمم لاجل الضيق لا تباح به الغايات الآخر
- ٤٦ [لو دار الأمر بين قراءة السورة و الطهارة المائية]
- ٤٧ [هل يجوز التيمم للمستحبات الموقته؟]
- ٤٨ [لو تيمم باعتقاد الضيق فبانت سعته بعد الصلاة]
- ٤٨ تيمم فى بيان امور
- ٤٩ [وجوب الطلب عند عدم الماء]
- ٤٩ اشارة
- ٥٢ مقدار الفحص الواجب

- ٥٣ تنبيهات
- ٥٤ اشارة
- ٥٤ [اكتفاء غلوة سهم فى الارض ذات الاشجار]
- ٥٤ [اعتبار كون الفحص فى كل جهة من الجهات الاربع]
- ٥٤ [اشتراط احتمال وجود الماء فى لزوم الفحص]
- ٥٥ [لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه]
- ٥٥ الاستنابة فى الطلب
- ٥٦ الاكتفاء بالطلب قبل الوقت
- ٥٧ لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت
- ٥٧ اشارة
- ٥٧ [فى الحكم التكليفى]
- ٥٩ [فى الحكم الوضعى]
- ٦١ اذا ترك الطلب فى سعة الوقت
- ٦١ اذا طلب و صلى ثم تبين وجود الماء
- ٦٢ اذا اعتقد ضيق الوقت ثم تبين السعة
- ٦٢ اشارة
- ٦٣ لو اعتقد عدم الماء ثم تبين وجوده
- ٦٤ اراقه الماء
- ٦٤ اشارة
- ٦٦ اراقه الماء قبل الوقت
- ٦٧ [سقوط الطلب اذا خاف على نفسه من لص او سبع]
- ٦٨ [لو تمكن من مزج الماء الذى لا يكفيه بما لا يسلبه اطلاق الاسم]
- ٦٨ دوران الامر بين الطهارة المائية و ازالة النجاسة
- ٦٩ التيمم مع التمكن من استعمال الماء

- ٧١ الفصل الثاني فى بيان ما يصح التيمم به
- ٧١ اشارة
- ٧٦ التيمم بارض النورة و الجص و الحجر
- ٧٦ اشارة
- ٧٦ [المبحث] الاول: فى الحجر
- ٧٦ المبحث الثانى: يجوز التيمم بأرض النورة و الجص قبل الاحراق
- ٧٧ المبحث الثالث: فى الجص و النورة بعد الاحراق
- ٧٨ التيمم على المعادن
- ٧٩ [كراهة التيمم بالأرض السبخة و الرمل]
- ٧٩ ما يصح التيمم به عند فقد الارض
- ٧٩ اشارة
- ٨١ [صحة التيمم على الغبار لا على ما فيه الغبار]
- ٨٢ [عدم اختصاص الجواز بغبار الثوب و لبد السرج و عرف الدابة]
- ٨٢ [عدم اعتبار تقديم ما هو الاكثر غبارا]
- ٨٢ [كيفية التيمم بالطين]
- ٨٢ [التيمم بالطين انما يجوز اذا لم يمكن تجفيفه]
- ٨٣ فاقد الطهورين
- ٨٣ اشارة
- ٨٣ [انحصار ما يتطهر به بالأمور المذكورة]
- ٨٥ حكم فاقد الطهورين
- ٨٦ اشارة
- ٨٨ تتميم [فيما لو كان الشراء مستلزما لبذل مال معتد به]
- ٨٨ شروط ما يتيمم به
- ٨٨ اشارة

- ٨٩ [اليبوسة مع الامكان]
- ٨٩ [الطهارة]
- ٩٠ [الاباحة]
- ٩١ فروع
- ٩١ [لا فرق في بطلان التيمم على التراب المغصوب بين صورتى العلم و العمد]
- ٩٢ [اذا كان عنده ترابان احدهما نجس يتيمم بهما]
- ٩٣ [اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما]
- ٩٣ [اذا كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة احدهما]
- ٩٤ [المحبوس فى مكان مغصوب هل له ان يتيمم فيه؟]
- ٩٥ عدم اعتبار العلوق
- ٩٦ كيفية التيمم
- ٩٦ [الضرب باليدين على الارض]
- ٩٦ اشارة
- ٩٩ فى اعتبار النية
- ١٠١ مسح الوجه
- ١٠١ اشارة
- ١٠٤ المسح باليدين
- ١٠٥ مسح اليدين
- ١٠٧ بقية واجبات التيمم
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٧ المباشرة فى حال الاختيار
- ١٠٨ الموالاة
- ١٠٩ الابتداء بالاعلى
- ١١٠ عدم الحائل بين الماسح و الممسوح

- ١١١ طهارة الماسح و الممسوح
- ١١١ فى اعتبار الضربتين و عدمه
- ١١١ اشارة
- ١١٦ هل الاغسال سواء فى الكيفية؟
- ١١٦ الترتيب
- ١١٧ فروع
- ١١٧ : [اذا كان على محل الممسوح لحم زائد]
- ١١٧ [هل يكتفى بالمسح على الشعر؟]
- ١١٨ [اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفى المسح بها او عليها]
- ١١٨ فى كيفية تيمم النائب
- ١٢٠ هل يسقط التيمم عن اقطع اليدين؟
- ١٢٠ القيد و الداعى
- ١٢١ [وجود امرار الماسح على الممسوح]
- ١٢١ جريان قاعدة التجاوز فى التيمم
- ١٢٢ فصل فى احكام التيمم
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ [كل نواقض الطهارة ينقض الطهارة]
- ١٢٣ [لو وجد الماء قبل الشروع فى الصلاة تطهر به]
- ١٢٥ لو وجد الماء فى اثناء الصلاة
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٩ [هل يختص جواز المضى عند وجدان الماء مطلقاً أو بعد الركوع؟]
- ١٢٩ [لا يلحق غير الصلاة من العبادات اذا وجد الماء فى اثنائها]
- ١٣٠ [هل تعاد لو صلى ثم وجد الماء؟]
- ١٣٠ [المراد بوجدان الماء هو التمكن من استعماله عقلاً و شرعاً]

- ١٣٠ [اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة ثم فقد]
- ١٣٢ [لو وجد الماء فى اثناء الصلاة فهل يجوز مس كتابة القرآن؟]
- ١٣٢ [جواز العدول من الصلاة التى وجد الماء فيها إلى فائتة]
- ١٣٣ [اذا كان وجدانه اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بتحقيق ما يعتبر فى المضى]
- ١٣٣ لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء
- ١٣٥ التيمم قبل دخول الوقت
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٦ التيمم فى حال السعة
- ١٣٩ لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة
- ١٤٠ المراد بأخر الوقت
- ١٤٠ [من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه]
- ١٤١ [هل يجوز التيمم للنافلة الراجعة بدخول وقتها؟]
- ١٤١ [لو اعتقد ضيق الوقت و تيمم و صلى ثم انكشف سعته]
- ١٤٢ جميع غايات الطهارة المائية غايات للترابية
- ١٤٤ التيمم بدل الغسل يغنى عن الوضوء
- ١٤٦ اذا احدث المتيمم
- ١٥٠ لو اجتمعت اسباب متعددة
- ١٥٠ اذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالاصغر
- ١٥٢ الباب الخامس فى النجاسات و احكامها
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٣ [انواع النجاسة]
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ الأول و الثانى: البول و الغائط
- ١٥٣ اشارة

- ١٥٤ بول الطير
- ١٥٧ البول و الغائط من حلال اللحم
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٩ ملاقاء الغائط فى الباطن هل توجب النجاسة ام لا؟
- ١٦٠ بيع البول و الغائط
- ١٦١ الشك فى التذكية
- ١٦٣ الثالث: المنى
- ١٦٥ الرابع: الميتة
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٧ الاجزاء المبائة من الميتة
- ١٦٩ طهارة الانفحة
- ١٧٠ الاجزاء المبائة من الحى
- ١٧٢ طهارة فأرة المسك
- ١٧٣ ميتة ما لا نفس له
- ١٧٤ الشك فى التذكية
- ١٧٦ الجلد فى سوق المسلمين
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٧ حكم ما فى يد المستحل للميتة
- ١٧٨ [جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]
- ١٧٩ حكم السقط
- ١٨٠ عدم التنجس بملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية]
- ١٨٠ عدم جواز البيع الميتة
- ١٨٢ الخامس: الدم
- ١٨٢ اشارة

- ١٨٤ دم ما لا نفس له
- ١٨٥ الدم المشكوك فيه
- ١٨٦ الدم المراق فى الامراق
- ١٨٧ السادس و السابع: الكلب و الخنزير
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٩ حكم المتولد منهما
- ١٩٠ الثامن: الكافر
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٦ منكر الضرورى
- ١٩٧ ولد الكافر تابع للكافر
- ١٩٩ طهارة ولد الزنا
- ٢٠٠ الغلاة و الخوارج و النواسب
- ٢٠٢ طهارة المخالفين
- ٢٠٤ و التاسع:
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٧ فى نجاسة العصير العنبى و عدمها
- ٢١٠ حرمة العصير
- ٢١٣ حكم الصعير من التمر
- ٢١٦ حكم العصير الزيببى
- ٢١٨ العاشر: (الفقاع)
- ٢١٩ عرق الجنب من الحرام
- ٢١٩ اشارة
- ٢٢١ فروع
- ٢٢٢ حكم عرق الابل الجلالة

- ٢٢٣ حكم المسوخات
- ٢٢٥ فى كىففة تنجس المتنجسات
- ٢٢٥ [حكم الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على شىء]
- ٢٢٦ المتنجس لا يتنجس ثانيا
- ٢٢٧ لو علم تنجس شىء بالاشد او الاضعف
- ٢٢٨ المتنجس منجس
- ٢٣٥ اعتبار الطهارة فى الصلاة
- ٢٣٦ وجوب ازالة النجاسة عن المسجد
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٨ [هل يحرم ادخال النجاسة فى المسجد و ان لم تكن منجسة؟]
- ٢٣٩ [وجوب الازالة فورى]
- ٢٣٩ [وجوب الازالة كفائى]
- ٢٣٩ [الازالة مقدمة على الصلاة]
- ٢٤٠ وجوب قطع الصلاة للزالة
- ٢٤١ [هل يجوز تنجيس الموضع المتنجس ثانيا؟]
- ٢٤٢ [لو توقف تطهيره على تخريب شىء من المسجد]
- ٢٤٢ [اذا توقف التطهير على بذل مال فهل يجب؟]
- ٢٤٣ حكم تنجيس المسجد الخراب و تطهيره
- ٢٤٤ وجوب التيمم لمكث الجنب فى المسجد للزالة
- ٢٤٤ حكم تنجيس المشاهد المشرفة
- ٢٤٥ ما يعفى عنه فى الصلاة
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ ما نقص عن سعة الدرهم
- ٢٤٥ اشارة

- ٢٤٥ [كان العفو اذا كان فى الثوب من نفسه]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٦ [عدم العفو عما يساوى الدرهم]
- ٢٤٦ هل يختص الحكم باللباس او يعم البدن؟
- ٢٤٧ لا يختص الحكم بما اذا كان الدم من نفسه
- ٢٤٧ فى المستثنيات
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٨ دم نجس العين
- ٢٤٩ المراد بالدرهم
- ٢٥٠ حكم الدم المتفرق
- ٢٥٢ الدم المشكوك فيه
- ٢٥٣ الدم المتفشى الى الجانب الآخر
- ٢٥٤ [الدم الاقل اذا ازيل عينه فهل يبقى حكمه]
- ٢٥٤ العفو عن دم الجروح و القروح
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٦ اذا كان الجرح فى موضع يتعارف شده
- ٢٥٧ [استحباب غسل الثوب كل يوم مرة]
- ٢٥٧ [القيح المتنجس الخارج مع الدم معفو ايضاً]
- ٢٥٧ اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح ام لا
- ٢٥٨ ما لا يتم فيه الصلاة
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٩ اذا كان اللباس متخذاً من النجاسات
- ٢٦٠ [المراد من الثوب الذى لا تتم الصلاة فيه]
- ٢٦١ المحمول المتنجس

- ٢٦٢ ثوب المربية
- ٢٦٤ الصلاة في النجس
- ٢٦٤ اشارة
- ٢٦٥ انحسار الثوب في النجس
- ٢٦٨ اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما و لم يتمكن إلا من صلاة واحدة
- ٢٦٨ اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما
- ٢٦٩ اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الرفع الحدث او الخبث
- ٢٦٩ اذا سجد على الموضع النجس جهلا بالنجاسة او نسيانا
- ٢٧٠ اذا صلى في النجس
- ٢٧٢ لو نسي النجاسة فذكرها في اثناء الصلاة
- ٢٧٣ ناسى الحكم تكليفا او وضعا
- ٢٧٣ حكم الجاهل بالنجاسة
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٣ [الجاهل بالحكم]
- ٢٧٥ الجاهل بالموضوع
- ٢٧٧ الالتفات في اثناء الصلاة
- ٢٧٩ مسألة [فيما لو غسل ثوبه و علم بطهارته ثم صلى و تبين بعده بقاء النجاسة]
- ٢٨٠ فصل في المطهرات
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨٠ الماء
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨١ شرائط التطهير بالماء [فى القليل و الكثير]
- ٢٨١ اشارة
- ٢٨١ زوال العين

- ٢٨٢ طهارة الماء
- ٢٨٢ اطلاقه
- ٢٨٢ شرائط التطهير بالقليل
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٣ ورود الماء على المتنجس
- ٢٨٣ التعدد فى بعض المتنجسات
- ٢٨٤ فى التطهير بالماء القليل
- ٢٨٤ اشارة
- ٢٨٥ بول الرضيع
- ٢٨٦ الاكتفاء بالمرءة فى عامة النجاسات
- ٢٨٧ فى غسل المتنجس بالبول فى الكثير
- ٢٨٧ اشارة
- ٢٨٩ عصر الثياب
- ٢٩٠ ما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره
- ٢٩١ فروع
- ٢٩٢ [الشمس]
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٥ [انها كما تطهر ظاهر الارض تطهر باطنها]
- ٢٩٥ [يشترط ان تكون فى المتنجس رطوبة مسرية]
- ٢٩٦ [يشترط صيرورة الارض جافة باسراق الشمس]
- ٢٩٦ [عدم كفاية اشراقها على المرءة]
- ٢٩٧ [يشترط زوال جرم النجاسة]
- ٢٩٧ [الارض]
- ٢٩٧ اشارة

- ٢٩٨ [لا ريب فى كونها مطهرة لباطن القدم]
- ٢٩٩ هل يعتبر فى المطهر كونه ارضا
- ٣٠٠ هل يختص الحكم بالمشى ام يعم المسح
- ٣٠٠ الاقوى عدم كفاية مسح الاجزاء الارضية اذا انفصلت عنها
- ٣٠١ هل يعتبر جفاف الارض التى يمشى عليها
- ٣٠١ اشتراط طهارة الارض
- ٣٠٢ [هل يتعدى الطهارة الى النجاسة الحاصلة من خارج الارض؟]
- ٣٠٢ الاقوى طهارة الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل و القدم
- ٣٠٣ الاستحالة
- ٣٠٣ اشارة
- ٣٠٣ [استحالة الموضوع و عدمها]
- ٣٠٣ [تعريف الاستحالة]
- ٣٠٤ [الاستحالة بالنار]
- ٣٠٤ استحالة المتنجس
- ٣٠٥ العجين المعجون بالماء التجس
- ٣٠٦ صيرورة الطين آجراً
- ٣٠٧ [اذا شك فى الاستحالة]
- ٣٠٨ [الانقلاب]
- ٣١٠ [ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]
- ٣١٠ الانتقال
- ٣١١ [الاسلام]
- ٣١٤ زوال النجاسة
- ٣١٥ غيبة الانسان
- ٣١٥ فصل: فى احكام الاوانى

- ٣١٥ اشارة
- ٣١٦ [وجوب غسل الإناء المتنجس]
- ٣١٦ اشارة
- ٣١٧ [المراد من الغسل بالتراب]
- ٣١٨ [لا يكتفى عن التراب بغيره كالرماد]
- ٣١٨ لزوم التعفير فى الغسل بالكثير
- ٣١٩ [لزوم طهارة التراب]
- ٣١٩ اختصاص الحكم بالولوغ
- ٣٢٠ [هل يجرى حكم التعفير فى غير الاناء؟]
- ٣٢٠ [لو خيف فساد المحل باستعمال التراب]
- ٣٢٠ ولوغ الخنزير
- ٣٢١ المتنجس بالخمير
- ٣٢٢ الاناء الملاقى للجرذ
- ٣٢٣ حرمة استعمال اوانى الذهب و الفضة
- ٣٢٣ اشارة
- ٣٢٤ [هل المحرم خصوص الاستعمال ام مطلق الانتفاع؟]
- ٣٢٤ [المشهور حرمة اقتنائها]
- ٣٢٥ تناول من الاناء
- ٣٢٥ المراد من الاوانى
- ٣٢٦ الاناء المفضض
- ٣٢٧ اوانى المشركين
- ٣٢٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٣

إشارة

سرشناسه : روحاني، سيدمحمدصادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديدآور : فقه الصادق / تاليف محمدصادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤٠٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٣، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)

يادداشت : عربى.

يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحى بر تبصره المتعلمين فى احكام الدين علامه حلى است.

يادداشت : ج.١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج.١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

يادداشت : ج.١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ق = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين فى احكام الدين.

موضوع : علامه حلى، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين فى احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلى، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين فى احكام الدين. شرح

رده بندى كنگره : BP١٨٢/٣ع/٢٠٢١٤ ٢٠٢١٤ ١٣٠٠ى

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولانا من التفقه فى الدين و الهدايه إلى الحق، و افضل صلواته و اكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعه الخالده، و على آله العلماء بالله سيما بقيه الله فى الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و بعد:

فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا (فقه الصادق) و قد وفقنا الى طبعه، و ارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيه المجلدات بالتدرج، فإنه ولى التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩

الباب الرابع في التيمم

[تنمة كتاب الطهارة]

الباب الرابع في التيمم

إشارة

وهو في اللغة: القصد، ومنه قوله تعالى «١» وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَي: ولا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه، والظاهر انه في الشرع لم ينقل عن معناه اللغوي إلى معنى آخر بل استعمل في معناه، اذ معناه الذي ينتقل إليه الذهن عند الاطلاق لدى المتشرعة من مصاديق ذلك المعنى العام وهو قصد الصعيد بمباشرة على وجه خاص، فهو مستعمل في معناه اللغوي في الآية الشريفة «٢» فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا أَي: اقصدوا، فما في الجواهر والحدائق والمدارك وغيرها، من انه نقل في الشرع إلى الضرب على الارض و المسح بالوجه واليدين غير تام والغريب ان صاحب المدارك (ره) عند نقل معناه اللغوي قال: وقال عز من قائل فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ثم بعد التزامه بالنقل في الشرع إلى المعنى المذكور ذكر هذه الآية بعينها مستشهداً بها عليه.

وهو ما قضت ضرورة الدين بطهوريته لدى الضرورة في الجملة، وهو الذي يعبر عنه بالطهارة الترابية تارة، والاضطرارية اخرى، والاصل في شرعيته الكتاب المجيد، قال الله تعالى في سورة المائدة «٣» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(١) سورة البقرة آية ٢٦٩.

(٢) سورة المائدة آية ٩.

(٣) سورة المائدة آية ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠

[١٠٠٠]

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ وَمِثْلَ مَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لَكِنْ صَدْرَهُ «١» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وقد اوردوا على نظمها بحسب فهمنا من الاشكال وجوهاً، اغلبها موهونة، والعمدة منها: ان الله تعالى جمع بين امور اربعة عطف بعضها على بعض ب (أو) المقتضية لاستقلال كل منها في ترتب الجزاء وهو الامر بالتيمم عليه، مع ان المجيء من الغائط، وما عطف عليه من اسباب وجوب الطهارة والمرض والسفر سببان لإباحة التيمم، ولو لم يجتمع احد الاولين مع احد الاخيرين لم يترتب الجزاء. وقد اجاب عنه القاضى البيضاوى في تفسيره: بأن وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب، والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر، والجنب- لما سبق ذكره- اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر له ذكر اسبابه و ما يحدث بالذات و ما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب و بيان العدد مجملاً، فكأنه قال: و ان كنتم جنباً مرضى

او على سفر، او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا.
 وفيه: مضافاً إلى ما ستعرف من ذكر المحدث كالجنب في صدر الآية أيضاً، انه قد ثبت عندنا من الاخبار الواردة في تفسير الآية
 الشريفة ان الملامسة كناية عن الجماع.
 و عن جماعة الجواب عنه بان او في او جاء احد الخ بمعنى الواو نظير قوله

(١) سورة النساء الآية ٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١

[...]

تعالى وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وفيه: ما عن اكثر النحاء من انكارهم ذلك.
 والصحيح ان يقال: ان قوله تعالى في صدر الآية الشريفة إِذِ اقْتُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، اريد به القيام من النوم، كما يشهد له: موثق «١» ابن
 بكير قلت: لابي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى إِذِ اقْتُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم. ونحوه غيره.
 ومنه يظهر ضعف الالتزام بان المراد به وجوب الوضوء لكل صلاة، والالتزام بنسخ هذا الحكم كما عن جماعة، و يكون المراد من
 الجنباء في قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا الْجَنَابَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْإِحْتِلَامِ، فيستفاد منه ناقضية النوم، و اغناء غسل الجنباء عن الوضوء، و يكون
 المرض و السفر متعلقين بهما، و اطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعماله الماء، و اطلاق السفر من جهة غلبة فقد الماء، و أما قوله
 تعالى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ و المراد باللامسة: الجماع،
 فهو يكون عطفاً على المقدر في قوله كُنْتُمْ مَرَضَى عَلَى معنى كنتم المحدثين بالحدثين السابقين اى النوم و الاحتلام، و يكون قوله
 فَتَيَمَّمُوا جَوَاباً لِلْجَمِيعِ، و يستفاد من منطوق قوله أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الخ وجوب التيمم من حدث البول و الغائط و الجماع، و وجوب الوضوء و
 الغسل من مفهومه و بما ذكرناه في تفسير الآية الشريفة ظهر الجواب عن جملة من الاشكالات - غير الاشكال المتقدم ايضاً -: منها
 الاستغناء عن قوله أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الخ بدلالة المضمرة عليه و عن قوله أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ بقوله وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا و عن قوله فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 بقوله وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى الخ.

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢

و يجب عند فقد الماء

[الفصل الاول في] مسوغات التيمم

إشارة

و في هذا الباب فصول:

الاول: في مسوغات التيمم.

وقد اختلفت كلمات الاصحاب في بيان ما يسوغ التيمم، ففي جملة من الكتب ذكر جملة من المسوغات التي سيأتى التعرض لها

مفصلاً، و فى جملة اخرى منها: منتهى المصنف ره و تذكرته، و الجواهر و غيرها: انه يجمعها شىء واحد و هو العجر عن استعمال الماء و فى منظومة العلامة الطباطبائى: و المقتضى للاذن عجز مانع عن الطهور و هو حد جامع، و لكن يرد عليه انه ستعرف ان من مسوغات التيمم: الحرج، و الضرر المالى، و الضرر البدنى غير الممنوع ارتكابه، مع انها لا تدخل تحت ذلك الجامع، فالاولى ان يقال: ان الجامع سقوط وجوب استعمال الماء. و التيمم، انما يجب عنده و هو يتحقق بامور:

احدها فقد الماء

اشارة

و عدم وجدانه اجماعاً، حكاه جماعة، و عن المصنف فى التذكرة نسبتته إلى اجماع العلماء و يشهد له الآية الشريفة «١» و جملة من النصوص كصحيح «٢» ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الارض و ليصل، فاذا وجد الماء فليغتسل و قد اجزأته صلاته التى صلى. و هو عام لكل فاقد. و نحوه غيره.

و لا- فرق فى ذلك بين الحاضر و المسافر، كما لا- خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. و لعله كذلك إذ لم ينقل الخلاف عن احد، و ما عن بعض نسخ المدارك: اجمع علماؤنا كافة إلّا من شذ الدال على وجود المخالف منا، غلط، و الصحيح

(١) سورة النساء آية ٤٦.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٣

[...]

ما فى اكثر النسخ اجمع العلماء كافة إلّا من شذ، بقرينه قوله فى ذيل المسألة و قال بعض العامة: الصحيح الحاضر إذا عدم الماء يترك التيمم و الصلاة، و ما عن السيد فى شرح الرسالة: من ان الحاضر يعيد اذا وجد الماء، على فرض صحة هذا النقل لا يكون خلافاً فى المقام، لانه لا ينكر وجوب التيمم و الصلاة، و كيف كان فيشهد له اطلاق الآية الشريفة و النصوص.

و استدلل لعدم امر الحاضر الصحيح الفاقد بالتيمم: باختصاص الآية الشريفة بالمسافر و المريض و انها لا تشمل الحاضر الصحيح، و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من ان ذكر السفر فى الآية انما خرج مخرج الغالب لكون عدم الماء فى الحاضر نادراً، انه على ما ذكرناه فى معنى الآية الشريفة على ما يستفاد من ظاهرها بضميمة ما ورد فى تفسير بعض فقراتها هى ايضاً تدل على المختار فلاحظ و تدبر.

و لا فرق أيضاً بين عدم وجدان الماء، و بين وجدانه بمقدار لا يكفى للغسل أو الوضوء كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن الشيخ فى بعض أقواله القول بالتبعيض، و عن المصنف فى نهاية الاحكام احتماله، و عن شيخنا البهائى (ره): ان للبحث فيه مجالاً.

و يشهد للاول: ان مقتضى القاعدة الاولى سقوط الامر بالطهارة المائية، إذ كل مركب لم يقدر المكلف على اتيانه يسقط الامر به لعدم امكان سقوط الامر بالجزء، من غير ان يسقط الامر بالكل، فالامر بسائر الاجزاء يحتاج إلى دليل و مع عدمه فالاصل يقتضى العدم، و جملة من النصوص، و هى النصوص الدالة على وجوب التيمم للجنب إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء كصحيح «١» الحلبي انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة أ يتوضأ بالماء

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب التيمم حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤
او تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش

أو يتيمم؟ قال (عليه السلام): لا، بل يتيمم ونحوه غيره فتأمل، فان دعوى ورودها في مقام بيان عدم وجوب الوضوء و وجوب التيمم، لا في مقام بيان عدم وجوب التبويض في الغسل قريبة.
واستدل للثاني: بقاعدة الميسور، وفيه: مضافاً إلى ما حققناه في محله واشترنا إليه في هذا الشرح غير مرة من انها لم تثبت بنحو تدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها، و غاية ما يستفاد من الادلة عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها. انها لو ثبتت ففي ثبوتها بنحو: تشمل الميسور من المحصلات، كما في المقام على مسلك القوم من كون الطهارة مسببة عن الغسل و الوضوء لا منطبقه عليهما كما هو المختار، نظر بل منع.

وجوب الفحص

و يجب الفحص عنه بلا خلاف، بل عن معتبر المحقق و منتهى المصنف (ره) و في المدارك دعوى الاجماع عليه، و الكلام في ذلك سيأتي في اواخر مباحث المسوغات عند تعرض المصنف له.
من المسوغات: تعذر استعمال الماء

[الثاني]: تعذر استعمال الماء

اشارة

الثاني من مسوغات التيمم ما ذكره المصنف بقوله: أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش و بعبارة اخرى: ان من المسوغات تعذر استعمال الماء لاستلزامه حدوث مرض، او شدته، او طول مدته، أو بطء برئه، او صعوبة علاجه، او برد، او خوف عطش او نحو ذلك مما يعسر تحمله، بلا خلاف فيه في الجملة، و عن المصنف (ره) في المنتهى و المحقق في المعتمد دعوى الاجماع عليه، و يشهد له عموم قوله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٥

[...]

تعالى «١» وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ۖ بِنَاءِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنَ الْمَرَضِ مَا يُوجِبُ تَعَذُّرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، و عموم «٢» ما دلّ على نفى الضرر و الحرج، و صحيح «٣» داود الرقي، و خبر يعقوب بن سالم المتقدمان، و جملة من النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة.

منها: ما ورد في المجروح و المقروح و من يخاف على نفسه البرد كصحيح «٤» البزنطي عن الامام الرضا (عليه السلام): في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد. فقال (عليه السلام): لا يغتسل و يتيمم، و نحوه غيره.

و منها ما ورد فى من يخاف العطش كصحيح «٥» الحلبي: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به او يتيمم؟ فقال (عليه السلام): بل يتيمم، و كذلك إذا اراد الوضوء.

و موثق «٦» سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته، قال (عليه السلام): يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء، فان الله عز و جل جعلهما طهوراً للماء و الصعيد.

و نحوهما صحيح «٧» ابن سنان، و خبر «٨» ابن ابي يعفور.

(١) سورة المائدة آية ٧.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات و غيره من الابواب و سورة المائدة آية ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

(٤) الوسائل - باب ٥ - من ابواب التيمم حديث ٧.

(٥) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٦) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب التيمم حديث ٣.

(٧) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٨) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب التيمم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٦

[...]

و اورد على هذا القول: بان طائفتين من النصوص تدلان على عدم انتقال الفرض الى التيمم فى جميع الفروض المذكورة، الاولى: ما دلّ على ان من على بعض مواضع وضوئه جرح او قرح يتعذر عليه استعمال الماء بغسله يجب عليه وضوء الجبيرة كصحيح «١» الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيه فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، و ان كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقه ثم ليغسلها. و نحوه غيره.

الثانية: ما دل على لزوم الغسل على من اصابته جنابة و ان اصابه ما اصابه، كصحيح «٢» عبد الله بن سليمان عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يغتسل و ان اصابه ما اصابه. قال: و ذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة و هو فى مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلطة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني، فقالوا: انا نخاف عليك! فقلت: ليس بد، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني.

و صحيح «٣» ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامداً، فقال (عليه السلام): يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال (عليه السلام): اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل. و ذكر ابو عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧

[...]

انه اضطر إليه و هو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل و قال: لا بد من الغسل.

فان هذه الطائفة تعارض ما تقدم بناء على ما هو الحق من عدم الفرق في جواز التيمم بين كونه محدثاً بالحدث الاصغر او الاكبر. و لكن يرد على الطائفة الاولى: انها انما تدل على انتقال الفرض من الوضوء التام إلى وضوء الجبيرة، و هي انما تختص بما اذا لم يتضرر من غسل الموضوع الصحيح لعموم حديث لا ضرر، و تدل على انه في ذلك المورد وضوءه الواجب هو وضوء الجبيرة. و ما ذكرناه من الادلة لا تدل على انتقال الفرض في ذلك المورد إلى التيمم، فإنها انما تدل على الانتقال إليه عند التضرر من الوضوء الواجب، فتلك النصوص تكون لها نحو حكومته على هذه الادلة، فتكون النتيجة ان الانتقال إلى التيمم انما يكون فيما اذا كان وضوء الجبيرة ايضاً مضراً.

و أما الطائفة الثانية: فعن الشيخ في الخلاف، و المفيد في المقنعة، و الصدوق في الهداية، و صاحب الوسائل و النراقي في مستنده: القول بوجوب الغسل على من اجنب متعمداً دون غيره جمعاً بين النصوص، بقريته مرفوع «١» على بن احمد عن الامام الصادق (عليه السلام) عن مجذور اصابته جنابة قال (عليه السلام): ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم. و نحوه مرفوع «٢» ابراهيم بن هاشم.

و فيه: ان المرفوعين ضعيفان: للارسال، و اعراض المشهور عنهما، مضافاً الى ان الثاني مقطوع، و الاول مخالف لظاهر الكتاب و السنة المعتضد بالقواعد العقلية

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨

[...]

و النقلية.

و عليه فحيث ان الصحيحين معارضان للنصوص المتقدم بعضها الدالة: على ان من اصابته جنابة و كان به قروح او جروح، او يكون يخاف على نفسه البرد، يتيمم و لا يغتسل، و هي اشهر، فتقدم و تطرح هذه النصوص، او تحمل على الاستحباب بناء على مشروعية الوضوء في موارد لزوم الحرج او الضرر كما سيأتي فانتظر. تنبيهات و تنقيح القول بالبحث في موارد:

الاول:

لا يعتبر العلم بالمذكورات، بل يكفي الظن

، بل الاحتمال الموجب للخوف بلا-خلاف، اذ المأخوذ في معاهد الاجماع هو الخوف و كذلك في جملة من نصوص الباب كصاحح البزنطي، و داود بن سرحان، و الرقي، و خبر يعقوب المتقدم، من غير فرق بين حصوله من نفسه او قول غيره، و ان كان

كافراً فما عن منتهى المصنّف (ره) من عدم قبول قول الذمي، محمول على صورة التهمة المانعة عن تحقق الخوف. و لو احتمال احتمالاً غير موجب للخوف، فظاهر السيد في عروته عدم انتقال الفرض إلى التيمم، و الاكتفاء بالوضوء، و تبعه جمع من المتأخرين عنه، و اورد عليه بعض الاعاظم: بان الموضوع للمشروعية ان كان هو الخوف صح ما ذكره، و ان كان هو الضرر الواقعي، كما يشهد به حديث لا ضرر فمع احتمال و لو ضعيفاً لا يمكن الرجوع إلى اطلاق دليل الطهارة المائية لكونه تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية، إلّا ان تجرى اصالة عدم الضرر إلى ما بعد الوضوء.

اقول: الظاهر تمامية ما ذكره السيد (قده) حتى بناء على كون الموضوع هو الضرر الواقعي، و عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و ذلك لوجهين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩

[...]

احدهما: ما سيأتي من صحة الوضوء حتى مع العلم بالضرر فضلاً عن احتمال و الثاني: انه على فرض عدم صحته في تلك الصورة في المقام لا مجال للرجوع الى عموم حديث لا ضرر لعدم شموله له واقعاً، و ذلك فان دليل نفي الضرر وارد في مقام الامتنان، و نفي الحكم عن الطهارة المائية الضرورية في المقام لو كانت في الواقع كذلك خلاف الامتنان، فانه لا يترتب عليه سوى الكلفة الزائدة، و هي ضم التيمم إلى الوضوء قضاء للعلم الاجمالي بوجوب احدهما، فالحديث غير شامل للمقام، فالمرجع هو عموم دليل الطهارة المائية، فيصح وضوءه في الفرض.

الثاني:

لو خاف من الشين

، و هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، او الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم باستعمال الماء، جاز له التيمم بلا خلاف فيه في الجملة، و عن منتهى المصنّف: نسبه إلى علمائنا، و عن المعبر: إلى مذهبننا، و عن جامع المقاصد: إلى اطباهم، و في المدارك: إلى قطع الاصحاب، و يشهد له مضافاً إلى ذلك: ادلة نفي العسر «١» و الحرج و الضرر.

و مقتضى اطلاق كلام بعضهم، و صريح نهاية المصنّف (ره) و الروض عدم الفرق بين الشديد و الضعيف.

و استدل له في محكي الروض: بالاطلاق، و اورد عليه: بانه لا نص على الشين بخصوصه في الاخبار كي يتمسك باطلاقه، و صدق المرض على شديدة فضلاً عن ضعيفه مشكوك فيه، فلا مورد للتمسك باطلاق الآية الشريفة.

و فيه: ان الظاهر كون مراده التمسك باطلاق معاهد الاجماع بناء على كون الاجماع في المقام من قبيل الاجماع على القاعدة الذي يعامل مع معقده معاملة متون النصوص، و لكن يرد عليه عدم ثبوت كون الاجماع في المقام من قبيل الاجماع على

(١) سورة المائدة- آية ٨ و الوسائل- باب ١٢- من ابواب كتاب احياء الموات و غيره من الابواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠

[...]

القاعدة لتقييده في جملة من الكتب: بالفاحش، و في اخرى: بما لا يتحمل عادة، و عن الكفاية: دعوى الاتفاق على عدم مشروعيته

فيما لا يغير الحلقة و يشوهها.

و عليه فيتعين الاقتصاد على المتيقن الذى هو مورد ادلة نفى العسر و الحرج و الضرر، و فى غيره يرجع إلى دليل الطهارة المائية، فإذا الاقوى تقييد الشين المسوغ للتيمم بما يكون تحمله شاقاً و موجباً للحرج او الضرر.

[المرض اليسير لا يكفى فى انتقال الفرض إلى التيمم]

الثالث: المحكى عن تحرير المصنف و مبسوط الشيخ و معتبر المحقق: ان المرض اليسير لا يكفى فى انتقال الفرض إلى التيمم، و عن الثانى: نفى الخلاف فيه، و عن نهاية المصنف و قواعده و ذكرى الشهيد: تعليق الجواز على مطلق المرض، و لا يبعد أن يكون النزاع لفظياً كما يظهر من ملاحظة ادلة الطرفين، فانه قد استدل للاول بعدم صدق الحرج و انصراف الضرر عنه، و اطلاق الآية الشريفة بقريته مناسبة الحكم و الموضوع المغروسة فى الازهان، و الاجماع منزل على غير اليسير. و استدل للثانى: بالحرج و بقول النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) «١»: لا ضرر و لا ضرار، و بانه اشد ضرراً من الشين الذى سوغوا التيمم له و بعدم الوثوق بيسير المرض عن ان يصير شديداً، فان ادلة الطرفين ظاهرة فى اتفاق الجميع على جواز التيمم فى المرض الذى يجرى فيه هذه الوجوه دون غيره، و عليه فلا- نزاع و لا- كلام، فالمرض اليسير الذى لا- حرج فيه و لا- ضرر، و يطمئن بعدم صيرورته شديداً، لا- يكون من مسوغات التيمم كما عرفت، كما انه لا يسقط به التكليف بالصوم و الصلاة من قيام، و بعبارة اخرى: المرض الذى لا يعتد به فى العادة لا يكون موجباً لانتقال الفرض الى التيمم. و بذلك يظهر حكم زيادة المرض، فانه اذا كانت الزيادة يسيرة، و لم تكن- و لو

(١) الوسائل- باب ١٢- من ابواب كتاب احياء الموات و غيره من الابواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢١

[...]

مع الانضمام إلى الاول- مشقة لا يجوز التيمم.

و اما الالم الخالى، فهل يشرع معه التيمم اذا كان بحيث لا يتحمل عادة كما عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه، ام لا كما عن الذكري؟ وجهان: اقواما الاول لعموم دليل نفى الحرج، و لعل مراد الشهيد الالم الذى لا حرج فى تحمله.

اذا تحمل الضرر و توضأ

الرابع: اذا تحمل الضرر و توضأ، فان كان الضرر فى تحصيل الماء و نحوه من المقدمات فلا اشكال و لا كلام فى صحة الوضوء، بل وجوبه بعد تحمل الضرر و حصول المقدمه لصدق الوجدان و عدم المانع عن وجوب الوضوء، و ان كان فى استعمال الماء فى الجواهر، و العروء. و عن غيرهما: بطل الوضوء.

و استدل له بامور: الاول: ما فى الجواهر: من أن استعمال الماء حينئذ حرام لكونه اضراراً بالنفس، فلا يكون مأموراً به بل منهياً عنه فيفسد.

و اورد عليه: بان استعمال الماء انما يكون محرماً غيرياً لا نفسياً، لكون الحرام النفسى هو الضرر المترتب عليه، و الحرمة الغيرية لا

تصلح للمبعدية، فلا مانع من التقرب به.

وفيه: ان الضرر المترتب لا يكون حراماً، اذ متعلق التكليف لا بد و أن يكون فعل المكلف، و هو في المقام الاضرار، فهو حرام نفسي، و هو و ان كان عنواناً توليدياً من استعمال الماء، إلا انه ليس له وجود آخر غير وجود ما تولد منه كالأحراق المتولد من النار، بل هو يكون منطبقاً على ما تولد منه، فحرمة عبارة اخرى عن حرمة استعمال الماء بالوضوء، فالصحيح ان يورد عليه بانه لا دليل على حرمة الاضرار بالنفس، لان شيئاً من النصوص التي استدلت بها لها، لا يدل عليها، كما حققناه في محله.

الثاني: ان حديث لا ضرر انما يوجب تقييد متعلقات الاحكام، و يدل على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢

[...]

ان كل تشريع ضررى منفي في الاسلام، و عليه فالوضوء المزبور لم يشرع في الشريعة فلا يصح. و اورد عليه: بان ما دل على وجوب الوضوء عند وجدان الماء انما يدل على ان الوضوء و لو كان ضرورياً واجب و واجد للملاك، و حديث لا- ضرر انما يوجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالة على وجوب الوضوء، و اما دلالة على واجدية كل وضوء و لو كان ضرورياً للملاك فهي باقية بحالها، و لا دليل على تقييد اطلاقه من هذه الجهة، فانه اذا كانت للكلام دلالات و ظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحجية فلا موجب لسقوط الآخر، و عليه فيصح الاتيان به بداعي الملاك.

وفيه: ان التمسك بالاطلاق فرع كون الكلام مسوقاً للبيان، و كونه مسوقاً لبيان حكم، لا يكفي في التمسك بالاطلاق في حكم آخر، و دليل وجوب الوضوء انما يكون في مقام بيان وجوب كل وضوء لا- كون كل فرد واجداً للملاك، و انما يستكشف ذلك من الحكم، فاذا فرضنا تقييد الحكم و عدم ثبوته للوضوء الضررى فلا كاشف عن وجود الملاك، و لا إطلاق حتى يتمسك به.

و أما ما ذكره بعض الاعاظم: من انه بناء على ان الاختلاف بين الوجوب و الاستحباب انما يكون بالاختلاف في الترخيص في تركه و عدمه، و ان ادلة نفي الضرر و الحرج لا ترفع الطلب و انما تقتضى الترخيص، فيرتفع الوجوب، فالطلب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه اصلاً فانه غير سديد، اذ تلك الادلة نافية للتكليف لا مثبتة، فلا يثبت بها الترخيص، و هي انما ترفع الاحكام الشرعية لا العقلية، فلا تصلح ان تكون رافعة لحكم العقل بوجوب اتيان ما امر به المولى، فلا محالة تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل، الذى هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الاتيان بما تعلق به.

و لكن يرد على اصل الاستدلال ان حديث لا ضرر بما انه وارد في مقام الامتنان فانه لا يصلح ان يكون رافعاً للاستحباب، اذ لا كلفة في وضعه كي يرفعه،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٣

[...]

و انما يرفع التكاليف اللزومية، و حيث ان الوضوء مستحب نفسي على الاظهر، و مستحب غيرى، على مسلك المشهور لبنائهم على كون المستحب النفسى هو الكون على الطهارة على ما تقدم تنقيح القول في ذلك في الجزء الاول من هذا الشرح، فلزومه و ان كان مرتفعاً الا ان استحبابه باق، فيصح الاتيان به لاستحبابه النفسى، او لغاية مستحبة.

الثالث: ما نسب إلى المحقق النائيني (ره) و هو انه لا- ريب في صحة التيمم في الفرض، فلو كان الوضوء ايضاً صحيحاً، لزم التخيير بينهما، و هو يشبه الجمع بين النقيضين، اذ موضوع مشروعية الوضوء هو الوجدان، و موضوع مشروعية التيمم هو عدم الوجدان، فالحكم بمشروعية كليهما يستلزم كون المكلف واجداً للماء، و غير واجد له.

و فيه: ان موضوع مشروعية التيمم لا ينحصر في عدم الوجدان، بل قد يشرع التيمم في فرض الوجدان، و هو ما اذا كان استعمال الماء ضرورياً، فانه مع صدق الوجدان لا يجب الوضوء لعموم حديث لا ضرر.

و عليه: فلا يلزم من مشروعيتها معاً صدق الوجدان و عدم الوجدان.

الرابع: ان ظاهر النصوص الخاصة الناهية عن الغسل و الوضوء الآمرة بالتيمم في المقام هو عدم مشروعية الوضوء، و لزوم الاتيان بالتيمم تعييناً.

و فيه: ان النهى عنهما لوروده مورد توهم الوجوب لا يكون ظاهراً في عدم المشروعية، بل لا يستفاد منه ازيد من عدم الوجوب، و الامر بالتيمم لوروده مورد توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

فتحصل: ان الاقوى هو الحكم بالصحة.

و بذلك يظهر ان الاقوى هو صحة الوضوء اذا تحمل الحرج و المشقة فتوضأ، بل الحكم بالصحة في هذه المسألة اولى من الحكم بها في المسألة السابقة لعدم جريان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤

[...]

الوجه الاول المذكور للبطلان في تلك المسألة في المقام، و لذا فصل السيد في العروة بين الحرج و الضرر، فحكم بفساد الوضوء في الثاني دون الاول.

اذا تيمم باعتقاد الضرر

اشارة

الخامس: اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه و صلى فتبين عدمه، فهل يصح تيممه و صلاته ام لا؟ وجهان: اقواهما الاول، اذ مشروعية التيمم علق في جملة من نصوص الباب المتقدم بعضها كصحيح «١» البنظي و داود و غيرهما على الخوف من البرد و العطش، و اذا ثبت مشروعيته كان مجزياً بلا كلام، كما سيأتي التعرض لهذه الكلية، و مورد هذه النصوص انما هو الخوف، لكن يثبت في صورة الاعتقاد للاولوية القطعية و دعوى ان المتعين حمل هذه النصوص على ارادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر، اما لان ذلك مما يقتضيه الجمع العرفي بينها و بين ما يدل على تعليق الحكم على الضرر الواقعي. كحديث لا ضرر، و الآية الشريفة. و غيرهما، و أما لامتناع كون كل منهما: اى الضرر الواقعي. و خوفه او اعتقاده، موضوعاً مستقلاً للحكم، لاستلزامه اجتماع المثليين فيما لو خاف الضرر، و كان في الواقع كذلك، فلا بد من التصرف في احدي الطائفتين، إما بحمل تلك الادلة على ارادة كون الموضوع هو الخوف او الاعتقاد، او حمل نصوص الباب على ارادة جعل حكم ضرري، و لا ريب في ان الثاني اولى.

و عليه فكونه مجزياً في صورة انكشاف الخلاف يبتنى على القول باجزاء المأمور به الظاهري عن الامر الواقعي و هو خلاف الحق، مندفعاً بان الجمع العرفي في غير

(١) الوسائل - باب ٢ و ٥ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥

[...]

المقام وان كان يقتضى ذلك، إلا ان ما دل على مشروعية التيمم عند الخوف فى المقام يأبى عنه، فإن الامر بالتيمم عند الخوف فى الصحيحين انما وقع فى سياق الامر به لدى القروح والجروح، و حيث انه لا ريب فى كون الثانى حكماً واقعياً فكذلك الاول. و اما دعوى لزوم اجتماع المثلين فيما اذا خاف الضرر او اعتقده، و كان فى الواقع كذلك فممنوعه، اذ اللازم فيه حينئذ هو اجتماع جهتين لمشروعية التيمم، و لا- محذور فى ذلك، كما لو فقد الماء و كان استعمال الماء مضرّاً بحاله، فانه لا يلزم من ذلك اجتماع المثلين، بل لازمه مشروعية التيمم من جهتين.

و بذلك ظهر مستند القول الثانى، و الجواب عنه، و اما صحيح «١» ابن سنان حيث سأل ابا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل، فقال (عليه السلام): يتيمم و يصلى، فإذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلاة. فهو غير ما نحن فيه، و انما يدل على لزوم الاعادة بعد ارتفاع العذر، و سيجىء تنقيح القول فى تلك المسألة. فتحصل: ان الاقوى هو الاول.

و اذا توضحاً مع اعتقاد الضرر او خوفه، فبناء على المختار من صحة الوضوء مع تحمل الضرر كما عرفت صح وضوؤه فى صورة تبيين العدم كما هو واضح، و اما بناء على عدم الصحة فى تلك المسألة، فان كان المستند هى النصوص الخاصة الأمر بالتيمم مع الخوف، لم يصح فى المقام، لما عرفت من ان الظاهر من تلك النصوص كون الخوف موضوعاً لمشروعية التيمم، و انتقال الفرض إليه و ان لم يكن فى الواقع كذلك، و ان كان المستند هو حديث لا ضرر فيصح فى المقام لعدم كون الوضوء ضرراً على الفرض، و اما ان كان المستند هو ان استعمال الماء بما انه اضرار بالنفس فهو حرام فلا يجوز

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٦

[...]

التقرب به، فالبطلان فى المقام يدور مدار أن الفعل المتجرى به هل هو حرام أم لا؟ اذ على الاول يصير الوضوء محرماً فيبطل، و على الثانى لا مانع من كون الوضوء مأموراً به فيصح لو أتى به، و مجرد الوقوع بعنوان التجرى لا يصلح ان يكون مانعاً عن الامر به، و كونه مقرباً فى صورة الاتيان به مع تحقق قصد القربة كما هو المفروض، و حيث ان المختار هو الثانى كما حققناه فى محله، فالظاهر هى الصحة، كما انها الاظهر بناء على كون المستند فى تلك المسألة هو ما ذكره المحقق النائينى (ره) كما لا يخفى.

لو توضحاً باعتقاد عدم الضرر

و لو توضحاً باعتقاد عدم الضرر، ثم تبين وجوده، فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم المحقق النائينى (ره) هى الصحة و عدم لزوم الاعادة، و استدلال لها: بان من اعتقد فقدان الماء يصدق عليه انه غير واجد للماء و ان كان الماء موجوداً عنده، فيكون موظفاً بالتيمم و كذلك من اعتقد كون الوضوء مضرّاً فانه يعتقد باعتقاده ذلك عدم القدرة على الامتثال، و كذلك العكس، فمن اعتقد عدم الضرر يكون واجداً للماء فيصح وضوؤه.

و فيه ان الضرر بوجوده الواقعى رافع للحكم، فهو غير واجد له.

فالاولى الاستدلال لها بان حديث (لا ضرر) لوروده مورد الامتثال لا يشمل الحكم الذى لا امتنان فى رفعه، بل يلزم منه تكليف زائد، و المقام من هذا القبيل، فان الحكم بارتفاع وجوب الوضوء فى الفرض يلزم منه الاتيان بالتيمم و اعادة الصلاة، فلا يشمل الحديث،

فالاقوى هي الصحة لما ذكرناه.

و لو اعتقد عدم الضرر فتيمم ثم تبين وجوده فهل يصح تيممه ام لا؟ وجهان:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٧

[...]

يشهد للاول عموم حديث «١» (لا ضرر) وقوله تعالى «٢» وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ، ونصوص المجذور.

و دعوى عدم شمول دليل نفي الضرر لموارد الجهل به، اذ الوقوع في الضرر فيها ليس مستنداً إلى الحكم الشرعي ليرفع به، بل منشؤه جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر، ولذا لو لم يحكم الشارع به لأتت به المكلف لاعتقاد عدم الضرر، مندفة: بان ظاهر الحديث رفع كل حكم كان ضررياً بنفسه او بامتاله، و لا يكون ناظراً إلى الضرر الشخصي الخارجي، و انه من أى شىء نشأ، و معلوم ان الاحكام الشرعية في موارد الجهل بالضرر كوجوب الوضوء لو ثبت لصدق عليها انها أحكام ضررية مجعولة في الشريعة، و عليه فليل نفي الضرر يدل على انتفائها.

و أما دعوى: انه لا امتنان في شموله لموارد الجهل فلا يكون شاملاً لها لكونه وارداً في مقام الامتنان فممنوعه، فانه يكفي في كونه امتنائياً جريانه في امثال المقام، مما لازمه صحة التيمم و اجزائه.

فان قلت: ان ظاهر النصوص الواردة في موارد خاصة كالمجذور و غيره كون الموضوع هو اعتقاد الضرر او خوفه لا مطلق الضرر. قلت: ان ظاهر هذه النصوص و ان كان ذلك إلا ان مقتضى حديث (لا ضرر) و الآية الشريفة و غيرهما من الأدلة كون الموضوع هو الضرر الواقعي، و الجمع بينهما قد عرفت في المسألة السابقة انه يقتضى الالتزام بكون كل واحد منهما موضوعاً مستقلاً. فتحصل: ان الاظهر هي صحة التيمم مع تاتي قصد القرية منه.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب احياء الموات.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨

[...]

لو خاف العطش على نفسه او غيره

السادس: لا إشكال و لا خلاف في انه لو كان عنده ماء قليل و خاف ان يعطش نفسه ان توضع به، يجوز له التيمم، بل عن المعبر نسبتته إلى أهل العلم.

و يشهد له صحيح الحلبي «١» و موثق «٢» سماعه المتقدمان في اول هذا المسوغ، و نحوهما صحيح «٣» ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام): في رجل اصابته جنابه في السفر و ليس معه إلا ماء قليل، و يخاف ان هو اغتسل ان يعطش، قال (عليه السلام): ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلى و نحوه خبر «٤» ابن ابي يعفور.

انما الكلام في انه هل يختص ذلك بعطش نفسه كما في الشرائع، ام يعم عطش رفيقه اذا كان مسلماً او كافراً ذمياً او معاهداً، و عطش حيوان له حرمة كما عن المصنف (ره) في بعض كتبه، ام يعم كل ما يلزم من عدم صرف المال فيه الوقوع في الحرام، او الضرر البدني

او المالى او الحرج، ام يتعدى إلى غير ذلك؟ وجوه و اقوال.

قد استدل لجواز التيمم فيما لو خشى العطش على رفيقه او دوابه فى المعتبر: بان حرمة اخيه المسلم كحرمته، و بان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلاة، و الخوف على الدواب خوف على المال، و معه يجوز التيمم.

و فيه: ان غاية ما تدل عليه الادلة انما هى حرمة قتل المسلم، و وجوب حفظه من التلف، و اما انه عند الخوف من تلفه يجب الاحتياط فى حفظه فلا- دليل عليه، كما انه لا- دليل على وجوب حفظه من حدوث مرض عليه او حرج او مشقة، و عليه فلا يدل ما ذكر على جواز التيمم فى هذه الموارد، كما ان كون الخوف على المال فى نفسه

(١) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب التيمم- حديث ٢-٣-١-٤.

(٢) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب التيمم- حديث ٢-٣-١-٤.

(٣) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب التيمم- حديث ٢-٣-١-٤.

(٤) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب التيمم- حديث ٢-٣-١-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩

[...]

مطلقاً مسوغاً للتيمم قابل للبحث، كيف و قد دل الدليل على لزوم بذل ثمن خطير فى شراء الماء للوضوء.

و استدل لجواز التيمم فى مطلق موارد خوف العطش سواء كان على نفس محترمة او غير محترمة انساناً كان ام حيواناً: بما دل «١» على ان الله يحب ابراد كبد حراء.

و فيه: ان ما تضمن ذلك بما انه لا يدل على وجوب رفع العطش فى جميع الموارد، فلا يصلح لمزاحمة ما دل على وجوب الطهارة المائية، و باطلاق قوله فى موثق «٢» سماعه و يخاف قلته.

و فيه: ان الاخذ باطلاقه يستلزم الالتزام بجواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله فى سائر حوائجه كغسل اوانيه و نحوه، و بديهى عدم جواز التيمم فى هذه الموارد.

و التحقيق يقتضى ان يقال: ان الظاهر من الموثق انما هو جواز التيمم فى كل مورد يترتب محذور على عدم صرف الماء فيه، و لو عرفاً، و عليه فمقتضى عمومه جواز التيمم مع خوف عطش كل من يمونه، و ان كان كافراً محقوق الدم، بل و ان كان واجب القتل، لا سيما اذا كان ممن يجب عليه نفقته، فانه يترتب محذور شرعى على عدم رفع عطشه، و كذلك اذا خاف عطش رفيقه و ان لم يكن ممن يمونه، فان للرفقة حقاً تبذل النفوس دونها، خصوصاً على اهل المروات كما فى الجواهر. و اما من لم يكن مرتبطاً به فان كان ممن يجب حفظه من المهلكات، فيجوز التيمم بل يجب صرف الماء فيه و التيمم، و إلا فلا يكون خوف عطشه من مسوغات

(١) الوسائل- باب ٤٩- من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٥ و بمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب- و باب ١٩- من ابواب الصدقة.

(٢) الوسائل- باب ٢٥- من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠

أو عدم آله يتوصل بها اليه

التيمم لعدم شمول اطلاق الموثق له. و اما الدواب فان كانت متعلقة به و لزم من ذبحها التضمر جاز صرف الماء فى رفع عطشها، اذ مقتضى عموم حديث (لا ضرر) عدم وجوب ذبحها، و بما انها واجبة النفقة عليه التى منها السقى جاز التيمم، بل يشمله حينئذ عموم الموثق، و دعوى ان (لا ضرر) لا يصلح لرفع وجوب ذبحه فى المقام لما دل على وجوب شراء الماء بثمان خطير، مندفعه بما ذكرناه فى ما لو خاف على ما له من لص او غيره، من الفرق بين الشراء و اتلاف المال و التضمر بتلفه فراجع، و ان لم يلزم من ذبحه التضمر وجب الذبح و لا يجوز التيمم كما لا يخفى. و اما دواب الغير، فلا دليل على صرف الماء لرفع عطشها مع وجوب الطهارة المائية، و أولى بعدم الجواز ما إذا كان ذلك الحيوان مما يجوز قتله كالكلب العقور و الخنزير بلا ترتب ضمان عليه.

[الثالث] عدم الوصلة إلى الماء

إشارة

الثالث من مسوغات التيمم: عدم الوصلة إلى الماء، و ان كان موجوداً، بلا خلاف، بل اجماعاً كما ادعاه جماعة منهم المحقق (ره). و يشهد له: مضافاً إلى الاجماع و اطلاق الآية الشريفة لما عرفت من ان معنى عدم الوجدان المأخوذ موضوعاً فى الآية الشريفة: هو عدم الوجود المقذور لا مطلق عدم الوجود، جملة من النصوص الآتية، ثم ان عدم الوصلة إلى الماء تارة يكون لتوقفه على السير الى مكانه المتعذر فى حقه لكبر او غيره، و اخرى يكون لخوف من سبع او لص، و ثالثه يكون لكونه فى بئر، و عدم آلة يتوصل بها إليه. و رابعة يكون لتوقفه على ثمن يضره فى الحال فها هنا مسائل.

[فيما لو منعه الزحام عن الخروج للوضوء]

الاولى: لا خلاف كما عرفت فى انه لو لم يتمكن من الوصول إليه لكبر او فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣١
[...]

غيره ينتقل فرضه إلى التيمم، و يشهد له مضافاً إلى ما تقدم، قوله تعالى «١» وَ إِن كُنْتُمْ مَرْضَى، فانه باطلاقه يشمل المرض الموجب للعجز عن السعى إليه، و عموم ما دل على رفع العسر و الحرج. إنما الكلام فيما لو منعه الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه عن الخروج للوضوء فعن الشيخ التصريح: بانه يتيمم و يصلى ثم يعيد، و عن المحقق: انه يتيمم و يصلى و لا يعيد. و استدل الشيخ (ره) بخبر «٢» السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليه السلام): انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة و يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم و يصلى معهم و يعيد اذا انصرف. و نحوه موثق «٣» سماعاً عن الامام الصادق (عليه السلام).

و اجاب عنهما المحقق بضعف السند و استدلال هو على مختاره بانه صلى صلاة مأوراً بها مستجمعة للشروط حال ادائها فتكون مجزية. اقول: ان الظاهر من الخبرين ورودهما فى مورد عدم ضيق الوقت و التمكن من التوضى خارج المسجد بعد تفرق الناس، فان المسئول

عنه فيهما الصلاة في يوم الجمعة و يوم عرفة، و معلوم انه في يوم عرفة عند اقامة الجماعة لا يكون وقت الصلاة ضيقاً، مع ان الظاهر منهما هو السؤال عن الصلاة مع المخالفين بلا وضوء، لاعن الصلاة الصحيحة، لانهم ارباب الجمعة و الجماعات في تلك الازمنة، لا سيما في المواضع الظاهرة و اجتماع عامة الناس، و على ذلك فلا تكون الصلاة المفروضة مع التيمم مجزية لوجهين الاول: كونها مع المخالفين، و الثانى: التيمم لها مع عدم تضيق وقت الصلاة،

(١) المائدة آية ٨.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٢

[...]

فالاعادة تكون على القاعدة.

و لكن مع ذلك فانهما يدلان على مشروعية التيمم فى امثال هذا المورد، فانه بعد فرض كون الوضوء مأموراً به للصلاة معهم كما يشهد له خبر مسعدة بن صدقة فيمن مر بقوم ناصبة قد اقيمت لهم الصلاة، و عدم تمكنه من الوصلة إلى الماء من كثرة الناس امره (عليه السلام): بالتيمم، و بذلك يظهر ما فى كلمات الاصحاب فى المقام.

الخوف من سبع او لص

. المسألة الثانية: اذا خاف من السير إلى مكان الماء من لص او سبع يجوز له التيمم بلا خلاف فيه فى الجملة، بل عن غير واحد دعوى [□] الاجماع عليه.

و يشهد له صحيح «١» داود الرقى عن الامام الصادق (عليه السلام): لا- تطلب الماء و لكن تيمم، فانى اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل و يأكلك السبع.

و خبر «٢» يعقوب بن سالم عنه (عليه السلام): عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك قال (عليه السلام): لا أمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع.

و قد تقدّم فى اول هذا المبحث انهما معتبران، مضافاً إلى عمل الاصحاب بهما، فلا سبيل إلى الاعراض عنهما.

ثم هل يختص الحكم بالخوف على النفس كما اختاره فى الحدائق، ام يعم الخوف على المال كما عن المشهور، بل عن المنتهى [□] نفى الخلاف فيه، و فى الحدائق دعوى الاتفاق عليه؟ وجهان، و استدلل للثانى، باطلاق الخبرين المتقدمين.

و فيه: ان صريح الاول الاختصاص بالخوف على النفس، كما انه الظاهر من

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٣

[...]

الثاني، اذ التغرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك.

فالاولى الاستدلال له: بما دل على رفع الحرج و العسر، لما في المدارك: من انه لا-ريب في ان في تعريض المال للصوص حرجاً عظيماً و مهانة على النفس، بخلاف بذل المال اختياراً، فانه لا غضاضة فيه على اهل المروءة بوجه انتهى.

و منه يظهر الجواب عن سؤال الفرق بين تعريض المال للصوص، و بذل المال الكثير في الشراء.

و الايراد عليه بما في الحدائق من انه معارض بما دل على وجوب الوضوء او الغسل، و هو اصرح و اوضح، فيجب تقديمه مع انه لو سلم التكافؤ فيما انهما عامان تعارضاً فلا وجه لتقييد دليل وجوب الوضوء او الغسل به، غير تام لما حققناه في محله من ان دليل رفع العسر و الحرج يكون حاكماً على الادلة المتضمنة لبيان الاحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الاولى، و عليه فهو يكون مقدماً، و ان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه.

فتحصل: ان الاظهر هو التعميم، و لا-فرق في المال بين ان يكون له او لغيره، و لابين قليله و كثيره، كما عن غير واحد الجزم به، و الشاهد عليه عموم ما دل على رفع العسر و الحرج.

[اذا كان الماء في بئر، و لم يكن معه دلو]

المسألة الثالثة: اذا كان الماء في بئر، و لم يكن معه دلو او غيره ليغترف به، و لم يتمكن من الوصول إلى الماء إلا بمشقة تيمم وصلّى بلا-خلاف، بل عن المنتهى: انه قول علمائنا اجمع، و يشهد له صحيح «١» الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال (عليه السلام): ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الأرض.

و نحوه حسن «٢» الحسين بن ابي العلاء، و اطلاق الحكم بعدم الدخول في الركبة

(١) الوسائل- باب ٣- من ابواب التيمم- حديث ١- ٤.

(٢) الوسائل- باب ٣- من ابواب التيمم- حديث ١- ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٣٤

او ثمن يضره في الحال و لو لم يضره وجب و ان كثر

انما يكون من جهة المشقة في الدخول فيها غالباً، فلو امكن الدخول فيها بلا مشقة لا ينتقل الفرض إلى التيمم.

و أما صحيح «١» ابن ابي يعفور: إذا- اتيت البئر و انت جنب و لم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد، فان رب الماء هو رب الصعيد، و لا- تقع في البئر و لا- تفسد على القوم مائهم فالظاهر كونه اجنبياً عن المقام، اذ المفروض فيه ان الاغتسال في البئر يستلزم افساد الماء على القوم، و لا ريب في عدم جواز مثل هذه التصرفات في المال المشترك فتأمل.

ثم ان مقتضى اطلاق الخبرين عدم الفرق بين التمكن من اخراج الماء بنحو غير متعارف كادخال الثوب و اخراجه بعد جذب الماء و عصره و نحوه، و عدمه.

وجوب شراء الماء

إشارة

المسألة الرابعة: اذا توقف الوصول إلى الماء على بذل مال كثير، فاما ان يكون ذلك غير مضر بحاله، (او يكون مضرًا)، وقد فصل المصنف (ره) بين الموردين و حكم بوجوب الشراء في الاول دون الثاني قال: أو ثمن يضره في الحال و لو لم يضره و جب و ان كثر و تنقيح القول بالبحث في مقامين:

[المقام الاول: لو كان الشراء غير مضر بحاله]

اما الاول: فالمشهور بين الاصحاب وجوب الشراء و عدم انتقال الفرض إلى التيمم و عن الخلاف: دعوى الاجماع، و يقع الكلام اولًا فيما تقتضيه القواعد، ثم فيما تقتضيه النصوص الخاصة. اما الاول: فان كان الشراء بالقيمة و لم يكن بأكثر من ثمن المثل، و ان كان بأكثر من ثمن المعتاد، كما لو كان الماء في محل يعتبرون العقل له هذا المقدار من

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التيمم - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥

[...]

المالية لقلته و كثرة الحاجة إليه او غير ذلك، فحيث انه يصدق عليه الواحد فيجب عليه الشراء بمقتضى اطلاق الآية الشريفة و غيرها، و لا مجال لتطبيق لا ضرر، لا بلحاظ الشراء و لا بلحاظ الوضوء، اما الاول فلأنه لا ضرر في شراء الشيء بقيمته، و اما الثاني فلانه مضافاً إلى ما قيل من ان وجوب الوضوء مطلقاً حكم ضرري لاقتضائه اتلاف الماء الذي له مالية، فيكون دليلاً مخصصاً لقاعدة لا ضرر و ان كان فيه تأمل و نظر، ان صرف الماء في الوضوء كصرفه في المقاصد العقلانية لا يعد ضرراً عرفاً و ان اشتراه بثمن خطير، و عليه فمقتضى القواعد هو وجوب الوضوء في هذه الصورة.

و ان كان الشراء بأكثر من ثمن المثل، فمقتضى عموم حديث لا ضرر هو عدم وجوب الشراء في هذه الصورة، لكون الشراء بأكثر من ثمن المثل ضرراً مالياً اتفاقاً، فمقتضى القاعدة عدم وجوب الوضوء فيها.

و أما المورد الثاني: فيشهد لوجوب الشراء باضعاف ثمنه المعتاد، و عدم انتقال الفرض إلى التيمم صحيح «١» صفوان قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيمم؟ قال (عليه السلام): لا بل يشتري، قد اصابني مثل ذلك فاشترت و توضأت، و ما يشتري بذلك مال كثير.

و خبر «٢» الحسين بن أبي طلحة: سألت عبداً صالحاً (عليه السلام) عن قول الله «٣» عز و جل أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ما حد ذلك، فان لم تجدوا بشراء و غير شراء ان وجد وضوءه بمائة الف او بألف و كم بلغ؟

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٣) سورة النساء آية ٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦

]...[

قال (عليه السلام): ذلك على قدر جدته.

و مقتضى اطلاقهما وجوب الشراء مطلقاً و لو كان باضعاف ثمن المثل، و الايراد على الصحيح بان استعمال الوجوب فى الاستحباب المؤكد شائع، و القرينة على ارادته منه فى المقام قوله: قد اصابنى فاشترت، و الترغيب فانه يكون غالباً فى المستحبات كما عن المحقق المجلسى فى شرحه على الفقيه غريب، لانه غير متضمن للفظ الوجوب، و انما تضمن النهى عن التيمم، و الامر بالوضوء الظاهر فى الوجوب، و قوله: فاشترت الخ لا- يصلح ان يكون قرينة لصراف الأمر عن ظاهره، فهذا مما لا ينبغى التأمل فيه، انما الكلام فى الجمع بين هذه النصوص و قاعدة لا ضرر، فان ظاهر الاصحاب تقديمها على القاعدة بدعوى كونها أخص منها، و قد مر تصريح المجلسى قدس سره بعدم وجوب الشراء بأزيد من ثمن المثل، و لكن قد عرفت أن لشراء الماء بثمان خطير صورتين تشمل قاعدة لا ضرر احدهما دون الاخرى، و هذه النصوص تشمل كلتا صورتين، فتكون النسبة بينهما عموماً من وجه، فتقدم القاعدة للحكومة كما تقدم على سائر ما تضمن الاحكام المترتبة على الموضوعات بعناوينها الاولى.

فتحصل: ان الجمع بين الادلة يقتضى التفصيل فى ما اذا كان ثمن الماء خطيراً بين كون ذلك الثمن قيمته، و كونه ازيد من قيمته، فيجب الوضوء و الشراء فى الاول دون الثانى، و لعل هذا مراد من قيد وجوب الشراء بثمان خطير بما اذا لم يجحف فى الثمن، و لكن الانصاف ان دعوى شمول قاعدة لا ضرر للوضوء بماء يتوقف الوصول إليه على شرائه باضعاف ثمنه المعتاد مطلقاً قريئاً جداً، و عليه فتكون هذه النصوص اخص من القاعدة، فتكون مخصصة لها فما افتى به المشهور، لو لم يكن اقوى فلا ريب فى كونه احوط.

المقام الثانى: فيما اذا كان الشراء مضرًا بحاله

، فالمشهور بينهم عدم وجوب الشراء فيه فى الجملة، و عن السيد قده، و ابن سعيد: وجوبه مطلقاً، و القائلون بعدم فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٧

]...[

الوجوب اختلفوا فى ما اذا كان مضرًا بحاله فى المال، فعن المصنف (ره) و الشهيد و غيرهما: عدم الوجوب ايضاً، و عن المحقق وجوبه.

و يشهد للاول: عموم ما دل على رفع الحرج و العسر، و قوله (عليه السلام) فى ذيل خبر الحسين المتقدم: ذلك على قدر جدته، فان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كونه مضرًا بحاله فى الحال او فى المال، و استدلال عدم وجوبه فى الثانى: بعدم العلم بالبقاء إلى وقته، و بإمكان حصول مال له على تقدير البقاء، و لكن يرد عليهما ان استصحاب البقاء، و عدم حصول مال آخر يقتضى كون المورد مشمولاً لعموم ما دل على رفع الحرج خبر الحسين المتقدم.

و بما ذكرناه يظهر ضعف القول بالوجوب مطلقاً مستنداً إلى اطلاق الخبرين المتقدمين.

[الرابع] المزاحمة بالتكليف الآخر

إشارة

. الرابع من مسوغات التيمم: ما اذا زاحم استعمال الماء في الوضوء او الغسل تكليف آخر، كما لو كان عنده ماء بقدر أحد الامرين من رفع الحدث، او حفظ النفس المحترمة من التلف، فانه يجب استعمال الماء في رفع عطش من يجب حفظه، و تيمم، لما حققناه في محله من انه لو تراحم تكليفان و كان لمتعلق احدهما بدل دون الآخر، يقدم ما ليس له البدل، فيسقط ما له البدل. ففي المقام يسقط وجوب الطهارة المائية، و ينتقل الفرض الى التيمم، بل يمكن ان يقال: انه يكون التيمم مشروعاً في جميع موارد التراحم ما لم يحرز اهمية وجوب الطهارة، و ان لم يثبت كون ذلك من مرجحات باب التراحم، و ذلك فيما لو احرز اهمية التكليف الآخر واضح، فانه لا كلام في كون الاهمية من مرجحات ذلك الباب، و اما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨

[...]

ان لم يحرز ذلك، او احرز التساوي فان الحكم حينئذ هو التخيير، و هو يكفي في مشروعية التيمم، اذ لو ثبت جواز ترك الطهارة المائية تثبت مشروعية التيمم للملازمة بينهما الاستفادة من الاخبار. لاحظ تعليق الامام الصادق «١» لمشروعية التيمم في مورد الخوف من السبع. فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك ... الخ اذ لو لا الملازمة بين نفى وجوب الطلب و مشروعية التيمم لما صح ذلك، و قوله (عليه السلام) في خير «٢» آخر. لا أمره ان يغرر بنفسه. حيث لم يتعرض لمشروعية التيمم، بل اقتصر على بيان عدم وجوب الطلب و صحيح الحلبي: ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء ... الخ. بل يمكن الاستدلال على الملازمة بوجه آخر، و هو ان الامر في موارد سقوط وجوب الطهارة المائية يدور بين جواز ترك الصلاة رأساً، و الصلاة بلا طهارة، و مشروعية طهارة اخرى غير المائية و الترابية، و مشروعية التيمم، و لا سبيل إلى الالتزام بشيء منها سوى الاخير كما هو واضح.

تنبيهات

. الاول: إن سقوط وجوب الوضوء عند التراحم ربما يكون بنحو الرخصة، كما لو خشى عطش نفسه لو توضأ، اذ له ان يتحمل مشقة العطش و يتوضأ بالماء الطاهر كما عرفت في بعض المباحث السابقة، و ربما يكون بنحو العزيمة، كما لو كان عنده ماء بقدر ما يتوضأ به و كان مسلم في معرض الهلاكه من شدة العطش، فانه في امثال ذلك يجب عليه صرف الماء في رفع عطش المسلم و التيمم، فلو عصى ذلك و توضأ هل يصح وضوءه ام لا؟ قولان اختار اولهما بعض الاعاظم، و استدلل له: بثبوت الامر

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩

[...]

بالوضوء على نحو الترتب، مضافاً إلى ان صحة الوضوء يكفي فيها وجود ملاكه و ان لم يكن مأموراً به عقلاً. و فيهما نظر: اما الاول: فلما حققناه في محله من مبحث الترتب من عدم جريانه في التكليف المشروط بالقدره شرعاً كالوضوء، فان

نفس الخطاب بالاهم حينئذ يكون معدماً لموضوع وجوب الطهارة و هو الوجدان، فلا يعقل ثبوت الحكم. و اما الثاني: فلانه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف، و عدم كون الدليل في مقام بيان ما فيه الملاك، بل ظاهر الادلة عدمه، فالاقوى هو الثاني وفاقاً للسيد في عروته و غيره من المحققين.

الثاني: ذكر جماعة من المحققين منهم السيد في العروة في المقام فروعاً و توهموا انها من متفرعات هذا المسوغ. منها: ما اذا كان بدنه او ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث. و منها: ما اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر. و منها: ما اذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة. و منها: غير ذلك، و اختاروا فيها تعيين التيمم، و ان توقف فيه بعضهم في بعضها لشبهة حصلت له. و بيتنى ذلك على ما بنوا عليه من ان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التراحم، و عليه فيما ان من مرجحات باب التراحم كون احد الواجبين مما ليس له بدل، و الآخر مما له بدل، و الطهارة المائية لها بدل، فيسقط وجوبها و ينتقل الفرض إلى البدل.

و لكن قد عرفت غير مرة اجمالاً- و يأتي تفصيله في الجزء الرابع من هذا الشرح

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠

[...]

في مبحث القبلة- من ان هذه الموارد من موارد التعارض لا التراحم، و ان مركز التنافي هو اطلاق دليل كل من الحكمين الضمنيين لو كان لهما اطلاق كما في الامثلة المتقدمة، و عليه فيما ان النسبة بينهما عموم من وجه، فيتساقطان «١» و يرجع إلى الاصل، و هو يقتضى التخيير، ففي الامثلة يقع التعارض بين اطلاق دليل الطهارة المائية، و اطلاق دليل ما عارضه، فيتساقطان و يرجع إلى اصالة البراءة عن تعيين كل منهما، فيثبت التخيير، فالظاهر هو التخيير في جميع هذه الموارد.

فان قلت: انه في المثال الاول يتعين التيمم للنص، و هو خير «٢» ابي عبيدة قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم و تصلى. حيث امر فيه بغسل النجاسة الخبيثة مطلقاً و ان امكن الوضوء.

قلت: قد عرفت في مبحث الاغسال ان الاظهر عدم وجوب الوضوء مع شيء من الاغسال، مع انه لو سلم عدم اظهريته، فيما انه محل الكلام فليكن هذا الخبر احد الادلة الدالة على ذلك، نعم في المثال الثاني لو كان تحصيل الماء او الساتر متوقفاً على بذل ثمن خطير غير مضر بحاله، الاظهر تعيين الوضوء، اذ وجوب تحصيل الساتر مرفوع بحدوث لا ضرر بناء على ما هو الحق المتفق عليه من شموله للضرر المالي، و ليس كذلك وجوب تحصيل الماء للطهارة لما تقدم من وجوبه، و ان توقف على شراء الماء باضعاف العوض ما لم يضر بحاله، و عليه فلا شيء يعارض دليل وجوب الطهارة المائية.

(١) قد اشرنا في هذه التعليقة مرارا إلى ان الاظهر هو الرجوع إلى المرجحات السندية في تعارض العامين من وجه مطلقاً- منه.

(٢) الوسائل- باب ٢١- من ابواب الحيض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١

[...]

كما ان ما اخترناه من التخيير في المثال الثالث فانما هو فيما لو دار الامر بين الصلاة مع الوضوء الى غير القبلة يقيناً، و الصلاة إليها مع

التيتم، واما لو دار الامر بين تحصيل الماء و الصلاة الى طرف من الاطراف، مع احتمال كونه قبله و الصلاة إليها مع التيمم، فيما ان المعارض لإطلاق دليل وجوب الطهارة المائية حينئذ ليس اطلاق دليل الصلاة إلى القبلة كما لا يخفى بل ما دل على لزوم الموافقة القطعية، فالاقوى تقدم دليل وجوب الطهارة. فتأمل فانه لا يخلو عن اشكال، و لكن كونه احوط مما لا ريب فيه كما لا يخفى.

[الخامس] ضيق الوقت

إشارة

. الخامس من مسوغات التيمم: ضيق الوقت عن الطهارة المائية، ذكره غير واحد منهم المصنف في جملة من كتبه، و صاحب الحدائق، و صاحب الجواهر، و غيرهم من الاساطين. و عن جملة من اكابر المحققين منهم المحققان في المعتمد و جامع المقاصد، و سيد المدارك و غيرهم: عدم كونه من مسوغات التيمم. و استدلال لاول بوجوه:.

الاول: ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء كقوله (عليه السلام) في صحيح حماد بن عثمان: هو بمنزلة الماء. و انما يكون بمنزلة لو ساواه في احكامه، و لا ريب في انه لو وجد الماء و تمكن من استعماله و جب عليه الاداء، فكذا لو وجد ما ساواه. الثاني: انه لا ريب في ان مشروعية التيمم انما تكون للمحافظة على ايقاع الصلاة في الوقت، و إلا كان الواجب مع فقد الماء او تعذره تأخير الصلاة إلى حين تمكنه من استعمال الماء و حينئذ فمجرد وجود الماء في المقام مع استلزام استعماله خروج الوقت في حكم العدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢

[...]

الثالث: انه لا- ريب في عدم وجوب السعي الى الماء لو خاف فوت الوقت، بل ينتقل الفرض الى التيمم فكذلك في المقام لظهور مساواتهما.

الرابع: انه قد ورد في بعض النصوص الامر بالتيمم عند الزحام يوم الجمعة و يوم عرفة، و هو يدل على حكم المقام ايضاً. الخامس: ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال، فانه بعد عدم سقوطها، و عدم طهارة غير المائية و الترابية، و سقوط الاولى يتعين التيمم و الصلاة مع الثانية، و إلا لزم الصلاة من غير طهور، و هي مما دل الإجماع و النص على عدم مشروعيتها. السادس: ان الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختص بما لا محذور فيه من استعمال الماء، فإذا كان ضيق الوقت موجباً للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود كان موجباً لصدق عدم الوجدان.

و في الجميع نظر، اما الاول: فلان ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء لا سبيل الى التمسك بإطلاقه، و إلا لزم الالتزام بكون الواجب في حال الوجدان احدهما على سبيل التخيير، بل لا محالة يقيد اطلاقه بما دل على اختصاص مشروعيته بصورة عدم الوجدان، فلو صدق الوجدان كما في المقام لا مورد للتمسك باطلاق دليل التيمم.

و اما الثاني: فلانه و ان سلم كون علة تشريع التيمم ذلك، الا ان ذلك لا يجدى، لانه جعل الشارع لمشروعية التيمم موضوعاً و هو عدم الوجدان، فمع عدم صدقه لا يمكن التمسك بما دل على مشروعيته.

و اما الثالث: فلان سقوط وجوب الطلب عند احتمال وجود الماء في الحد عند ضيق الوقت عن الطلب لا يستلزم مشروعية التيمم عند ضيق الوقت عن استعمال الماء لما عرفت من انه يصدق في ذلك المورد عدم الوجدان دون المقام.

و اما الرابع: فلما مر في بعض المباحث السابقة من ان ما دل على التيمم عند الزحام يوم الجمعة و يوم عرفة اجنبى عن المقام، و انما يدل على التيمم للصلاة مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣

[...]

المخالفين، و الالفى يوم عرفة لا ريب في عدم مشروعية التيمم في اول الوقت بمجرد الزحام، بل يجب الصبر ليتفرق الناس فيتوضأ و يصلى.

و أما الخامس: فلأذن المستفاد من ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال ان كل مكلف في اى حال من الحالات كان يكون موظفاً بالصلاة، و لا يدل ذلك الدليل على ان من وظيفته الصلاة مع الطهارة المائية لو اخرها عصياناً او غير عصيان حتى ضاق الوقت ينتقل تكليفه إلى الصلاة مع التيمم، كما لا يدل على انتقال فرضه إلى الصلاة من غير طهارة لو ضاق الوقت عن التيمم ايضاً فتدبر فانه دقيق. و اما السادس: فلانه اذا ترتب محذور على استعمال الماء من مرض او حرج او غيرهما لا يجب الوضوء لما دل على عدم وجوبه في هذه الموارد لا لصدق عدم الوجدان، و لا دليل على انتقال الفرض الى التيمم بمجرد ترتب اى محذور على استعمال الماء، و دعوى كون المراد من عدم الوجدان ذلك كما ترى.

فالصحيح في المقام ان يقال: انه حينما ضاق الوقت و لم يتمكن المكلف من الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية، لا محالة يسقط الامر بالمركب منهما، و حيث انه لا ريب في عدم سقوطه رأساً بحيث لا يكون هذا الشخص مكلفاً بالصلاة، فلا محالة يحدث امر آخر متعلق بالمركب من سائر الاجزاء و الشروط، و أحد هذين الامرين اى الطهارة المائية، و ايقاع الصلاة في الوقت، اما تعييناً او تخيراً، فالامر يدور بين ان يكون الواجب هو خصوص الصلاة مع التيمم في الوقت، او خصوص الصلاة مع الوضوء خارج الوقت، او يكون الواجب احدهما تخيراً، و لا يحتمل وجوب كليهما معاً، فحينئذ يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب الطهارة المائية الدال على دخلها في الصلاة بجميع مراتبها، و بين اطلاق ما دل على لزوم ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت، الدال على لزومه كذلك، و حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه فيتساقطان «١» معا

(١) بل حيث لا مرجح لأحد الدليلين يحكم بالتخير - منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤

[...]

و يرجع إلى الاصل، و ليس هو إلما اصالة البراءة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الامر بين التعيين و التخير، فيثبت التخير، فالظاهر هو التخير في المقام، و لا يتوهم ان هذا القول مخالف للاجماع المركب فلا يمكن الالتزام به إذ لا محذور في ذلك بعد كون القائلين بتعين كل واحد منها استندوا الى وجوه غير تامه.

هذا فيما لو دار الامر بين ايقاع الصلاة في الوقت مع الطهارة الترابية، و ايقاعها في خارج الوقت مع الطهارة المائية، فلو دار الامر بين ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع الترابية، و ايقاع ركعة منها في الوقت و الباقي خارجه مع المائية، ففيه ايضاً أقوال: الاول: تعين الثانى. الثانى: تعين الاول، اختاره السيد في عروته و تبعه جملة من المتأخرين عنه. الثالث: التخير بينهما و هو الاقوى.

وقد استدلل للاول: بما دل «١» على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت. وفيه: انه لا يدل على جواز تفويت الوقت إلا ركعة، بل لو امكن ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت وجب ذلك، و انما يدل على انه في صورة فوات الوقت إلا ركعة تكون الصلاة أداء و في حكم ايقاعها بتمامها في الوقت.

و استدلل للثاني: بان القاعدة مختصة بما اذ لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما اذا بقى بمقدار تمام الصلاة، و يؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب دوران الامر بين مراعات الوقت و مراعات الطهارة المائية، و الاول اهم لان الطهارة المائية لها بدل و هو التيمم.

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥

[...]

وفيه: ان القاعدة في نفسها شاملة للفرض مع قطع النظر عن التيمم، إذ المراد منها ادراك ركعة، من الصلاة بشروطها و منها الطهارة، و المفروض في المسألة انه لو حصلها لا يدرك إلا ركعة فمقتضى قاعدة من ادرك هو تعين ذلك و عدم الانتقال الى التيمم، كما ان مقتضى ما دل على مشروعية التيمم لو ضاق الوقت على فرض ثبوته هو تعين التيمم و ايقاع تمام الصلاة في الوقت، فيقع التنافي بينهما. و بعبارة اخرى: يدور الامر بين امرين لكل منهما بدل و لم تحرز اهمية احدهما عن الآخر، فلا محالة يحكم العقل بالتخير، هذا بناء على مسلك القوم الملتزمين بان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التراحم، و اما بناء على المختار من كونها من موارد التعارض، و ان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين او الشرطين، و انه يتساقط الاطلاقان و يرجع الى الاصل، فالحكم بالتخير واضح. اذ في المقام بعد سقوط الامر بايقاع تمام الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية، و حدوث امر بالخالي عن احدهما، يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة المائية، و بين اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلاة في الوقت، فيتساقطان و يرجع الى الاصل، و هو يقتضى التخير كما اشرنا إليه آنفاً.

لوشك في ضيق الوقت

فروع: الاول: لو شك في ضيق الوقت وسعته فهل يشرع له التيمم ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بصدق خوف الفوت الذي هو المناط لمشروعية التيمم في المقام.

وفيه: مضافاً الى ما عرفت من عدم كون صحيح زراة مدرکاً لمشروعية التيمم، ان مقتضى استصحاب بقاء الوقت الى ما بعد الطهارة و الصلاة بناء على جريانه في الامور الاستقبالية تعين البناء على السعة، و به يرتفع خوف الفوت لو سلم كونه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦

[...]

موضوعاً لمشروعية التيمم.

فان قلت: ان استصحاب بقاء الوقت لا يثبت به وقوع الصلاة في زمان هو وقتها الذي هو المكلف به، اذ الاصل الجارى في مفاد كان التامة لا يصلح لاثبات ما هو مفاد كان الناقصة إلا على القول بالاصل المثبت، فالاصل الجارى في المقام نظير استصحاب بقاء الكر في

الحوض، فانه لا تثبت به كرية الماء الموجود فيه، و ان شئت قلت: انه لا يثبت باستصحاب بقاء الليل او النهار كون الزمان الحاضر من الليل او النهار، و مع عدم اثباته لا يصدق على الفعل كونه واقعاً في الليل او النهار الذي اخذ ظرفاً لوقوعه.

قلت: ان الزمان المأخوذ ظرفاً ان اخذ بوجوده المحمولي قيلاً فلا- مانع من جريان الاستصحاب كما في سائر القيود، اذ به و باتيان الواجب بجميع قيوده الآخر يحرز كون الواجب بتمامه و كماله متحققاً في الخارج، غاية الامر بعضه بالوجدان و بعضه بالتعبد، مثلاً لو قال المولى: امسك في النهار، لو استصحب بقاء النهار و امسك يتحقق امتثال ذلك التكليف، فانه يكون حينئذ امسكاً وجدانياً في النهار التعبدى، نعم ان اخذ بوجوده النعتي قيلاً كما لو قال المولى في المثال: امسك إمساكاً نهائياً، فالاستصحاب لا يجرى فيه، اذ بالإمسك الوجداني و استصحاب بقاء النهار لا يحرز هذا العنوان الدخيل في المأمور به، و حيث ان ظاهر الأدلة في الموقنات و منها الصلاة هو اخذ الزمان بالنحو الأول كما في سائر القيود كالطهارة و غيرها، فاستصحاب بقاء الزمان يفيد في الموقنات فتدبر فانه دقيق، فالأقوى هو الثانى.

و لو علم مقدار الزمان، و مع ذلك شك في سعته للطهارة المائية و الصلاة من جهة الجهل بمقدار الصلاة مع الطهارة المائية، فالأظهر ايضاً البناء على السعة، اذ الزمان بنفسه و ان كان مقداره معلوماً، و لا يجرى فيه الاستصحاب، إلا انه لو لوحظ مع الصلاة و الطهارة يكون بقاء النهار إلى آخر الصلاة مشكوكاً فيه، فلا مانع من جريان

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٧

[...]

الاستصحاب فيه، اذ يكفى في جريانه كون الشىء مشكوكاً فيه من جهة و لو كان معلوماً من سائر الجهات، و معه لا يصدق خوف الفوت كى ينتقل الفرض إلى التيمم كما في العروة.

و العجب من بعض المعاصرين حيث انه مع التزامه في الصورة الاولى بجريان الاستصحاب، و في هذه الصورة بعدم الجريان، التزم بان المرجع و المعتمد في الصورتين قاعدة خوف الفوت المقتضية لوجوب المبادرة الى الموقت عند خوف فوته التى يدل عليها تسالم الفقهاء و العقلاء عليها و صحيح زرارة المتقدم، اذ يرد عليه مضافاً الى ما تقدم منا و منه من ان مشروعية التيمم عند خوف فوت الوقت ليس مدركها الصحيح و لا هذا التسالم، و ان هذه القاعدة لا أصل لها ان كان مدركها ما ذكره، انه مع جريان الاستصحاب لا يبقى خوف فوت الوقت كى يرجع إلى القاعدة لما حقق في محله من قيامه مقام القطع.

و منه يظهر ان ما افاده في العروة من الفرق بين الصورتين بصدق خوف الفوت في الثانية دون الاولى مبنى على عدم جريان الاستصحاب في الثانية كما ذهب إليه جماعة، و قد عرفت ضعفه، فالأظهر في هذه الصورة ايضاً عدم الانتقال إلى التيمم.

[لو كان قادراً على تحصيل الماء و لكن ضاق الوقت عنه]

الثانى: لو لم يكن عنده الماء، و لكن كان قادراً على تحصيله و ضاق الوقت عنه بحيث استلزم تحصيله خروج الوقت، و لو فى بعض اجزاء الصلاة، فهل ينتقل الفرض الى التيمم ام لا؟ و جهان اقواهما الاول لصدق عدم الوجدان فى الفرض، بخلاف ما لو ضاق الوقت عن استعماله مع وجوده، اذ قد عرفت ان دعوى صدقه حتى فى تلك الصورة ممنوعة، بل ما افاده المحقق الثانى من عدم صدقه فى تلك الصورة، و صدقه فى هذه هو الصحيح، و عليه فيتعين عليه التيمم و الصلاة فى هذه الصورة بخلاف الصورة السابقة اذ قد عرفت انه لا يتعين ذلك.

]...[

و يشهد له مضافاً إلى ذلك مرسل «١» حسين العامري، عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصلاة فتييم بالصعيد، ثم مر بالماء و لم يغتسل، و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاة، قال (عليه السلام) يتيمم و يصلى.

الا ان ارساله مانع عن الاعتماد عليه، فالعمدة صدق عدم الوجدان، و على فرض عدم الصدق فحكمه حكم الصورة السابقة، و يجرى فيها ما ذكرناه فيها.

[من كان وظيفته التيمم و لكن يتوضأ]

الثالث: من كانت وظيفته التيمم لاجل ضيق الوقت عن استعمال الماء، فبناء على المختار من انه مخير بين التيمم و الصلاة، و بين ان يتوضأ و يقضى لا- إشكال، و اما بناء على تعين التيمم عليه، فلو توضأ لاجل تلك الصلاة بطل، أى لا يقع امتثالاً للامر الآتى من قبل تلك الصلاة، إذ لا واقع له، فهل يصح لو قصد غاية أخرى، او توضأ بقصد الكون على الطهارة او استحبابه النفسى، ام لا؟ اختار أولهما السيد فى عروته، و استدلل له بان الأمر بالشىء اى التيمم و الصلاة لا يقتضى النهى عن ضده، و هو الوضوء.

و فيه: ان الامر بالوضوء يسقط لمزاحمته مع التيمم و الصلاة الواجبين فلا يصح لعدم الامر، لا للنهى. فان قلت: انه يمكن الالتزام بالامر به على نحو الترتب، مضافاً إلى ان صحة الوضوء يكفى فيها وجود الملاك و ان لم يكن مأموراً به عقلاً.

قلت: انه قد حققنا فى محله عدم جريان الترتب فى امثال الوضوء مما هو مشروط بالقدرة شرعاً، و لا طريق الى احراز وجود الملاك فيه، فالاقوى هو عدم الصحة، ثم انه بناء على صحته فى هذا الفرض الأوجه هى الصحة فى الفرض الاول

(١) الوسائل- باب ١٩- من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٩

]...[

بناء على ان عبادية الطهارات الثلاث، انما تكون من جهة امرها النفسى كما لا يخفى.

التيمم لاجل الضيق لا تباح به الغايات الأخر

الرابع: لا خلاف ظاهراً فى انه لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات، و ما فى غير واحد من الكلمات من الاتفاق على انه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات لا ينافى ذلك، اذ مرادهم بذلك كما صرح به فى الجواهر و غيرها ما لو كان مسوغ التيمم موجوداً بالنسبة إلى كل غاية من المرض و عدم الوجدان و نحوهما، بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداء دون ما ليس كذلك كما فى المقام لعدم تحقق المسوغ بالنسبة الى غير تلك الصلاة، و هذا مما لا كلام فيه.

انما الكلام وقع فى موردين: الاول: لو ضاق الوقت فتييمم و صلى، و صار فاقداً للماء حين الصلاة او بعدها بمقدار لا يسع الوضوء، فهل

يكفى هذا التيمم للصلاة الآتية ام لا وجهان.

اقول: بناء على تعيين التيمم عند الضيق الاظهر الكفاية، اذ هو فاقد للماء بالنسبة اليها من حين تيممه للصلاة الاولى، اما بعد الصلاة فواضح، واما حين التيمم و الصلاة فلانه شرعاً مأمور بالتيمم و الصلاة و ترك الوضوء، و بعبارة اخرى: انه عاجز عن استعمال الماء في جميع تلك المدة، ففي بعضها بالعجز الشرعي، و في آخر بالعجز العقلي، فيكون التيمم مشروعاً بالنسبة إليها فتستباح تلك الصلاة ايضاً بهذا التيمم، واما بناء على المختار من التخيير بينه و بين الوضوء، فالوجه عدم الكفاية، إذ حين تيممه للصلاة الاولى يكون واجداً للماء بالاضافة إلى الصلاة الآتية عقلاً و شرعاً، اما الاول فواضح، واما الثاني فلعدم الزام الشارع بالتيمم، و عدم الوجدان بعد ذلك لا يكفى في اباحه هذا التيمم كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠

[...]

المورد الثاني: انه حين ما يكون متشاغلاً بتلك الصلاة هل له الاتيان بسائر الغايات التي لم يتضيق اوقاتها كمس كتابة القرآن ام لا؟ قولان اقواما الاول بناء على ما هو الاظهر من ان التيمم يوجب حصول الطهارة او هو بنفسه طهارة على اختلاف المسلكين، لا ان اثره مجرد رفع المنع من فعل الغايات، اذ عليه لو تيمم و حصلت الطهارة، فما دام لم تتم صلاته تكون الطهارة باقية، نعم لو تمت صلاته ارتفعت الطهارة، و عليه فله الاتيان في اثناء الصلاة بجميع ما هو مشروط بالطهارة.

و دعوى ان العجز عن الطهارة المائئة من الجهات التقيدية لموضوع مشروعية التيمم لا التعليلية، و حيث انه غير عاجز عنها بالمقايسة إلى سائر الغايات فلا يكون التيمم المزبور نافعاً بالقياس إليها، مندفعه بانه بعد كونه مشروعاً بالاضافة إلى هذه الصلاة لو تيمم تحصل الطهارة، و هو لا يكاد يتصف في تلك الحالة بكونه غير متطهر، و اذا كان متطهراً فله فعل جميع الغايات و إلّا لزم عدم كونها من آثار الطهارة، او تخلف اثر الطهارة عنها، و كلاهما كما ترى. نعم تتم هذه الدعوى بناء على كونه مبيحاً لا رافعاً.

و قد استدلل للمختار بوجهين آخرين: الاول: ان الامر بالتيمم و الصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة إلى المس في اثناء الصلاة فيصدق عدم الوجدان بالاضافة إليه.

و فيه: ان العجز في مدة قصيرة كالعجز في مكان خاص لا- يوجب صدق عدم الوجدان، مع انك قد عرفت انه لا يتعين التيمم و الصلاة، فلا يكون عاجزاً حتى حين التيمم و الصلاة.

الثاني: اطلاق معقد اجماعهم على انه يستبيح التيمم ما يستبيحه المتطهر بالمائية، فان مقتضاه عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية، نعم يعتبر بقاء ذلك المسوغ لتلك الغاية، فلا يجوز المس بعد الصلاة لانتهاه المشروعية، اما قبلها او في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥١

[...]

الاثناء فجائز.

و فيه: ما عرفت من ان الظاهر من كلماتهم ارادتهم بذلك الاكتفاء بتيمم واحد لاستباحة جميع الغايات اذا كان مسوغ التيمم موجوداً بالنسبة إلى كل غاية، فالعمدة ما ذكرناه.

[لو دار الأمر بين قراءة السورة و الطهارة المائئة]

الخامس: اذا لم يف الوقت بقراءة السورة في الصلاة مع الطهارة المائية، و دار الامر بين ترك احدهما فهل يتركها و يتوضأ للصلاة ام يتيمم و يقرأها في صلاته ام يتخير بينهما؟ وجوه: قد استدل للاول: بانه لا إطلاق لما دل على وجوب السورة في الصلاة يشمل المقام، فيرجع إلى الاصل و هو يقتضى العدم، و بان النصوص انما دلت على سقوط وجوبها اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً، و يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية، فيكون المقام من تعارض المقتضى و اللامقتضى، و بفحوى ما دل على سقوط وجوبها في المأموم المسبوق اذا لم يمهل الامام.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلان دعوى عدم الاطلاق لما دل على وجوب السورة في الصلاة على فرض تسليم دلالة عليه، ممنوعة كما يظهر لمن راجع صحيحى الحلبي و منصور الذين استدل بهما للقول بالوجوب.

و اما الثاني: فلان كون الطهارة المائية حاجة و غرضاً مطلوباً يتوقف على سقوط السورة، و إلا فلا امر بها و لا تكون حاجة و غرضاً مطلوباً، و عليه فلا يمكن ان يكون درك الطهارة المائية وجهاً لسقوط السورة، و إلا لزم الدور.

و اما الثالث: فلان سقوطه عن المأموم انما يكون لدرك فضيلة الائتمام، و اما في المقام فلم يثبت كون ادراك الصلاة مع الطهارة المائية فاقدة للسورة حاجة و غرضاً مطلوباً.

و استدل للثاني: بانه يقع التزاحم بين وجوب السورة و وجوب الطهارة المائية، و حيث ان الطهارة لها بدل، و ليس كذلك السورة، فيسقط وجوب الطهارة و ينتقل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٢

[...]

الفرض إلى التيمم و يبقى وجوب السورة.

و فيه: ما عرفت غير مرة من ان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا- التزاحم، فلا وجه للرجوع إلى مرجحات ذلك الباب.

و حق القول في المقام: انه بناء على ما قويناه بحسب الادلة من عدم وجوب السورة في الصلاة، و انما لم نفت به لذهاب اكثر المحققين و الاساطين و من يعتمد عليه الى الوجوب لا ينبغي التوقف في انه يتعين عليه في الفرض، الوضوء و الصلاة بلا سورة، و اما بناء على القول بوجوبها فيها، فبناء على ما هو الحق من ان موارد التنافي بين الاوامر الضمنية انما تكون من موارد التعارض لا التزاحم، و ان مركز التنافي اطلاق ادلتها، يقع التعارض بين اطلاق ما دل على وجوب السورة، و اطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية، و اطلاق ما دل على لزوم ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت، فلا بد من سقوط احدها، و حيث لا مرجح فيسقط الجميع و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير كما اشرنا إليه في بيان هذا المسوغ، فراجع، فهو مخير في المقام بين امور ثلاثة: الاول: الصلاة مع الطهارة المائية و السورة و ان خرج الوقت، الثاني: الصلاة مع الطهارة المائية و بلا سورة في الوقت، الثالث: الصلاة مع الطهارة الترابية و السورة في الوقت.

[هل يجوز التيمم للمستحبات الموقته؟]

السادس: لو ضاق الوقت عن المستحبات الموقته، كما لو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله، فهل يشرع التيمم ام لا؟ وجهان.

اقول: ان كان الموقت مما يقضى على فرض فوته في وقته، فالأظهر هو الانتقال الى التيمم، بمعنى انه يجوز له التيمم و الايتان به في

وقته، لعين ما ذكرناه في ما لو ضاق وقت الصلاة الواجبة، و هو العلم بسقوط التكليف باتيان الواجب مع جميع ما يعتبر فيه في الوقت، و تعلقه باتيانه في الوقت مع سقوط الطهارة المائية، او في خارج الوقت معها، و لازم ذلك التخيير بينهما على ما عرفت، و ان كان مما لا دليل على قضائه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٣

[...]

لوفات، فلا مسوغ للتيمم، اذ بعد سقوط التكليف باتيانه في وقته مع الطهارة المائية، لا علم بتعلق التكليف بشيء آخر كي يجري فيه ما ذكرناه، و بذلك بضميمة ما ذكرناه عند الاستدلال لانتقال الفرض الى التيمم لو ضاق الوقت عن الواجب يظهر ما في كلمات القوم في المقام، فلا نزيل بذكرها و ما فيها.

[لو تيمم باعتقاد الضيق فبانت سעתه بعد الصلاة]

السابع: لو تيمم باعتقاد الضيق فبانت سעתه بعد الصلاة فهل يعيدها ام لا؟ وجهان بل قولان: قد استدلل للثاني بقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم «١...» الخ.

فانه اذا ثبت مشروعية التيمم و صحته الصلاة مع الخوف اثبتنا مع القطع بالضيق بالاولوية.

و مرسل «٢» حسين العامري عن سألته عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء، و حضرت الصلاة فيتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى و لم ينته الى الماء و خاف فوت الصلاة، قال (عليه السلام): يتيمم و يصلي.

و لكن يرد على الاول: انه لا يدل على المشروعية و ان بانت السعة إلا اذا كان الخوف بنفسه موضوعاً للمشروعية، و قد عرفت سابقاً ان الظاهر منه كون الخوف طريقاً شرعياً الى الضيق.

و على الثاني، مضافاً الى ذلك، انه لارساله لا يعتمد عليه.

فالظاهر هو الاول لانكشاف عدم مشروعية واقعاً للقدرة على الطهارة المائية، و عليه فان كانت الوقت واسعاً توضعاً وجوباً، و ان لم يكن واسعاً تخيير بين التيمم و الوضوء.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٤

و يجب الطلب غلوة سهم في الحزنة و سهمين في السهلة من جوانبه الأربعة

وجوب الطلب عند عدم الماء

تيمم في بيان امور

[وجوب الطلب عند عدم الماء]

إشارة

: منها: ان المشهور بين الاصحاب انه فى صورة عدم الماء (يجب الطلب غلوة سهم فى الحزنه، و سهمين فى السهله من جوانبه الاربعه و تمام الكلام فى هذا الامر بالبحث فى جهات. الاولى لا خلاف فى وجوب الفحص، و عن معتبر المحقق و منتهى المصنف و فى المدارك دعوى الاجماع عليه، و الكلام فى هذه الجهه يقع تارة فيما يستفاد من الآيه الشريفه- و لو بضميمه ما ورد فى تفسيرها- و اخرى فيما يستفاد من النصوص.

اما الموضع الاول: فقد يتوهم انها تدل على عدم الوجوب، و انه يكتفى فى انتقال الفرض الى التيمم بعدم العثور على الماء، و لكنه فاسد لوجوه ثلاثه: الاول: ان المنساق الى الذهن من عدم الوجدان هو عدم الوجود المقذور، و لذا لا يطلق غير واجد الضالته على من لم يعثر عليها و لم يطلبها.

الثانى: ان المستفاد من الآيه الشريفه بقريته تعليق الامر بالتيمم على عدم وجدان الماء، و قوله تعالى بعد ذلك **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ان بدليه التيمم عن الطهاره المائيه بدليه اضطراريه لا لفقد المقتضى و انقلاب الموضوع، و عليه فيجب طلب الماء، و عند تعذر تحصيله ينتقل التكليف الى التيمم.

الثالث: جمله من النصوص الواردة فى تفسيرها كخبر «١» الحسين بن ابى طلحه عن العبد الصالح (عليه السلام) عن قوله الله عز و جل **أَوْ لَمْ يَسْئَلُوا السَّلَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْحًا طَيِّبًا** ما حد ذلك؟ قال: فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء، ان وجد قدر وضوئه بمائه الف و بالف و كم بلغ، قال (عليه السلام): ذلك على قدر جدته.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٥٥

[...]

و خبر «١» ايوب: اذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض تيممه.

و صحيح «٢» صفوان قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم و هو واجد لها. الحديث.

و الظاهر ان هذا هو مراد من فسر الوجدان بعدم القدره، اى عدم الوجود المقذور، و إلاً فحمل الوجدان على القدره خلاف الظاهر. و لكن يمكن ان يقال: انه اذا شك فى الوجود المقذور الذى هو الموضوع لوجوب الطهاره المائيه بحسب ما يستفاد من الآيه الشريفه يكتفى فى اثبات مشروعيه التيمم من دون الفحص استصحاب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقة بعدم.

و دعوى: ان وجوب الطهاره المائيه ليس مشروطاً بالوجدان بل هو مطلق غير مشروط به، و مع الشك فى القدره على الواجب المطلق يجب الاحتياط لبناء العقلاء عليه، فيجب الطلب من باب الاحتياط، و استصحاب عدم القدره لا يجدى لعدم كون القدره شرطاً لموضوع الحكم الشرعى بالاضافه الى وجوب الطهاره المائيه، فلا يصح التعبد بوجودها او عدمها بلحاظه، مندفعه بان الظاهر من الآيه الشريفه الامر بالطهاره المائيه، ثم بالتيمم عند عدم وجدان الماء، هو ان المحدث على قسمين: واجد و غير واجد، و الطهاره المائيه تجب على الطائفة الاولى، و الترايبه على الثانية، و بعبارة اخرى: يستفاد منها تقييد الامر بالطهاره المائيه بالوجدان، فهو شرط شرعى، فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب، و معه لا يبقى مورد للرجوع الى حكم العقل

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب التيمم حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٦

[...]

بوجوب الاحتياط، مع ان عدم الرجوع الى البراءة في موارد الشك في القدرة انما هو فيما كانت القدرة شرطاً عقلياً، و اما لو كانت شرطاً شرعياً فهي تجري فيها كما حققناه في محله.

مع انه لو سلم عدم دلالتها على اشتراط وجوب الطهارة المائية بالوجدان فلا ريب في ان عدم الوجدان قيد شرعي لوجوب الطهارة الترايبية، فهو بالاضافة اليها يكون مجرى للاصل الشرعي، فاذا اثبتنا موضوع وجوب التيمم بالاصل، و انضم اليه عدم وجوب الجمع بين الطهارتين بل عدم مشروعيته يثبت سقوط وجوب الطهارة المائية. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

و على ذلك فلا يصح القول بوجوب الفحص في صورة الشك في الوجود الخاص مستنداً الى الآية الشريفة، بل غاية ما يمكن ان يستفاد من الآية وجوب الطلب في صورة العلم بالعثور على الماء بعد الطلب كما هي مورد النصوص المتقدمة.

و أمّا الموضوع الثاني فيشهد لوجوب الطلب في صورة الشك في القدرة مصحح «١» زارة عن احدهما عليهما السلام: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل.

و الايراد عليه: بان المروي في احد طريقى التهذيب فليمسك بدل فليطلب، و بعدم التزام احد من الفقهاء باطلاقه، غير سديد، اذ الكليني اضبط من الشيخ، لا سيما و في احد طريقى الشيخ ايضاً ما عن الكافي، و عدم التزام الفقهاء باطلاقه ليس اعراضاً عن الصحيح كي يوجب وهنه، بل انما يكون لاجل المقيد الذي سيمر عليك.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٧

[...]

و خبر «١» السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه عن علي (عليه السلام): يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلو، و ان كانت سهولة فغلو، لا يطلب اكثر من ذلك.

و الايراد عليه: بعدم صحته سنده، و بعدم كونه في مقام بيان وجوب الطلب، بل انما هو في مقام بيان حده، في غير محله اذ عدم صحته سنده لا يضر بعد كون الراوي هو السكوني الذي بنى الاصحاب على العمل برواياته، و ظاهره كونه في مقام بيان حكم الطلب وحده، و هما يدلان على الغاء الشارع اصالة عدم الوجدان الجارية في نفسها.

و قد استدلل للقول بعدم الوجوب بخبر «٢» داود الرقي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اكون في السفر فتحضر الصلاة و ليس معي ماء، و يقال ان الماء قريب منا، فاطلب الماء و انا في وقت يمينا و شمالاً؟ قال (عليه السلام): لا تطلب، و لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و يأكلك السبع.

و خبر «٣» يعقوب بن سالم قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام): عن رجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك، قال (عليه السلام): لا أمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع.

و خبر «٤» على بن سالم عنه عليه السلام قال: قلت له: اتيتم - إلى ان قال - فقال له داود الرقى: فاطلب الماء يميناً و شمالاً؟ فقال (عليه السلام): لا تطلب يمينا

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٨

[...]

و لا شمالاً و لا فى بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه، و ان لم تجده فامض.

و اورد عليها فى الجواهر و غيرها، بضعف سند الجميع، لان داود الرقى ضعيف جداً كما عن النجاشى، و عن احمد بن عبد الواحد: قل ما رأيت له حديثاً سديداً، و عن ابن الغضائرى: انه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه، و عن الكشى انه يذكر الغلاة انه من اركانهم.

و فى سند الثانى معلى بن محمد و هو مضطرب الحديث و المذهب، و على بن سالم الذى هو راوى الثالث مشترك بين المجهول و الضعيف.

و لكن الظاهر صحة سند الجميع، اذ داود الرقى و ثقه جماعة من الاعاظم منهم الشيخان و ابن فضال و الصدوق و ابن طاوس و المصنف و الكشى و الطريحي، و يروى عنه كثيراً ابن ابى عمير و الحسن بن محبوب اللذان هما من اصحاب الاجماع، و قد ورد فى مدحه حديث «١» عن الامام الصادق (عليه السلام) يأمرهم بان ينزلوه منه منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و فى آخره من اصحاب القائم (عليه السلام).

و لاجل ان الظاهر من الجارحين انهم استندوا فى ذلك الى رواية الغلاة عنه غير الموجبة لضعفه، و ذكرهم انه من اركانهم الذى لم يثبت بل ثبت خلافه، و نفى الكشى طعن احد من العصابة فيه الموجب للاطمئنان بان مستند النجاشى فى الجرح اما توهم كونه من الغلاة الذى على فرض ثبوته لا ينافى وثاقته مع عدم ثبوته، أو قول ابن الغضائرى الذى لا يعتنى بجرحه فى مقابل توثيق من عرفت لشدة اهتمامه بجرح الرجال بادننى شىء، و كون شأن احمد هو النقل، و غير ذلك من القرائن لا يعتنى بجرح من تقدم، فالمعتمد هى شهادة الموثقين فهو ثقة.

(١) راجع تنقيح المقال للعلامة المامقانى فى شرح حاله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٩

[...]

اما معلى بن محمد فعن الوجيزة: انه لا يضر فى السند لكونه من مشايخ الاجازة، و اما على بن سالم فالظاهر كما عن غير واحد التصريح به اتحاده مع على بن ابى حمزة البطائنى، فيكون خبره من القوى المعمول به.

فالصحيح فى الجواب عنها: ان صحيح داود و خبر يعقوب يدلان على عدم وجوب الفحص فى مورد الخوف على النفس او المال كما

يظهر من التعليل فيهما، و عدمه فى هذا المورد كأنه متفق عليه، و لا ينافى وجوبه فى غيره.

و اما خبر على بن سالم ففيه: اولاً: انه من المحتمل قوياً كونه هو الخبر المعلل الذى رواه داود بنفسه، اذ من المستبعد جداً تعدد الواقعة كما لا يخفى، و عليه فلا مورد للاستدلال به.

و ثانياً: انه لا- يدل على جواز التيمم من غير ان يفحص عن الماء، بل يدل على عدم وجوب الطلب يميناً و شمالاً، و له ان يطلبه فى طريقه الى مقصده و مضيه إليه.

و ثالثاً: انه مطلق يحمل على الخبرين المتقدمين.

فتحصل: ان الاظهر وجوب الفحص و الطلب.

ثم ان وجوب الطلب هل هو نفسى كما عن قواعد الشهيد و الحبل المتين و المعالم، او شرطى لصحة التيمم تعبداً كما اختاره صاحب الجواهر و نسب الى المشهور، او ارشادى الى حكم العقل بلزوم الاحتياط مع الشك فى القدرة كما اختاره بعض الاعاظم، او شرطى طريقى؟ و جوه.

قد استدلل للاول: بظهور الامر فى كونه نفسياً، و فيه: ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفى من الاوامر و النواهي الواردة فى امثال المقام كونها ارشاداً الى الشرطية و الجزئية و المانعية، و منه يظهر مستند القول الثانى، و لكن بما ان الظاهر من الامر بالطلب انما هو لاحتمال وجود الماء، و انما أمر به ليظهر ذلك، و لذا لو علم بعدم الماء لا يجب عليه الفحص و الطلب، و ان هذا القول يستلزم تقييد اطلاق الآية الشريفة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٦٠

[...]

الدالة على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان بضميمة ما عرفت من عدم كون المورد من موارد حكم العقل بلزوم الاحتياط كى يكون الامر بالطلب ارشاداً إليه، يتعين الالتزام بالوجه الرابع، مع ان لازم الوجه الثانى ان من ترك الفحص، و كان فى الواقع فاقداً للماء لا يكون مكلفاً بالصلاة مع شىء من الطهارتين، اما الترابية فلعدم حصول شرطها، و اما المائية فلعدم القدرة عليها و هو كما ترى. و عليه فتدل هذه الادلة على ان الشارع الغى استصحاب عدم الوجود المقدور الذى عرفت انه يجرى فى نفسه، فلا يحكم بصحة التيمم ظاهراً إلا بعد الفحص.

مقدار الفحص الواجب

ثم ان الطلب فى غير الارض كالقافلة و الرحل و نحوهما لا حد له سوى تحقق ما يكون حجة عقلانية على العدم كالعلم و اليأس عند تعسره، او شرعاً كالحرج و الضرر، فما لم يتحقق احد هذه الروافع او ما ضاهاها يجب الطلب ما دام فى الوقت كما يشهد له صحيح زرارة المتقدم.

و اما الطلب فى الارض للمسافر، فالمشهور بين الاصحاب انه يكفى الطلب فى الحزنة غلوة سهم، و فى السهله غلوة سهمين، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و عن ظاهر النهاية و المبسوط التخيير بين الرمية و الرميئين، و عن المحقق القول بوجوب الطلب ما دام فى الوقت، و اختار المحقق الهمداني (ره): انه يجب على المسافر احد امرين: اما الفحص عن الماء و لو فى طريق سفره من غير ان ينحرف عن الطريق الى ان يتضيق عليه الوقت، و اما تحصيل الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار غلوة سهم او سهمين.

و يشهد للاول: خبر السكونى المتقدم المنجبر ضعفه- لو ثبت- مع انه ممنوع كما تقدم بعمل الاصحاب، و دعوى: ان الحلى ادعى تواتر الاخبار بذلك- و لعلمهم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦١

[...]

استندوا إليها- مندفعاً بما صرح به المصنف (ره) وغيره من عدم العثور على غير خبر السكوني، و أما ما عن النهاية و المبسوط فليس له وجه ظاهر، فلعل مراده التفصيل المشهور كما لا يخفى.

و اما ما عن المحقق فقد استدل له: بصحيح زرارة المتقدم، وفيه: انه مطلق يتعين تقييده بخبر السكوني، فيكون مقتضى الجمع بينهما هو الالتزام بانه يجب الطلب المحدود بالغلوة و الغلوتين ما دام في الوقت، و سقوطه مع ضيقه، بل يمكن ان يقال: ان الصحيح وارد في مقام بيان وقت الطلب و زمانه لا مقداره، فهو اجنبي عن المقام فتأمل.

و بذلك يظهر ان ما في الحدائق من الجمع بينهما بحمل الصحيح على صورة الظن بحصول الماء و الخبر على صورة تجويز الحصول في غير محله، مضافاً الى كونه جمعاً تبرعياً.

و استدلال للرابع: بانه مما يقتضيه الجمع بين الخبرين، فان خبر السكوني انما هو في مقام بيان حكم المسافر المريد لإتيان الصلاة في مكان مخصوص، كما لو نزل الظهر منزلاً و اراد ان يصل في فيه، و إنما فله الضرب في الارض في جهة من الجهات و لو في الجهة الموصلة الى المقصد برجاء تحصيل الماء في اثناء الطريق الى ان يتضيق عليه الوقت، ضرورة ان العود الى المكان الاول ليس واجباً تعدياً، فحيثما طلب الماء في جهة و لو في الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم او سهمين فله ان يصل في المكان الذي انتهى إليه طلبه، و ان لا يعود الى المكان الاول الذي ابتدأ منه، لكن يجب عليه الفحص عن الماء فيما حوله بالنسبة الى المكان الذي انتهى اليه السير، فله في هذا المكان- ايضاً كالمكان الاول- ان يختار اولاً الضرب الى مقصده مثلاً في الجهة التي تقربه و هكذا الى ان يتضيق عليه الوقت، و يتعين عليه الصلاة مع التيمم، فثمره العود الى المكان الاول انما هو جواز الصلاة مع التيمم بعد الفحص عن الماء في سائر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٢

[...]

الجهات بالمقدار المعبر شرعاً، و ان لم يتضيق عليه الوقت، فيقيد حسنة زرارة بما عدا هذه الصورة انتهى.

و فيه: انه لو طلب الماء في الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم او سهمين، و ان كان له ان يصل في المكان الذي انتهى إليه سيره، و لا- يجب العود الى المكان الذي ابتدأ منه الطلب، إلا انه في جواز تيممه يشترط الطلب في الجهات الأخر بمقتضى خبر السكوني الظاهر في الوجوب التعيني، نعم ما دام يكون الوقت اوسع من طلب الماء في الجهات الاربع و التيمم و الصلاة، للمكلف التأخير و عدم الفحص في جهة من الجهات و لو في الجهة الموصلة الى المقصود، و لو تضيق الوقت ليس له ذلك ايضاً.

و بالجملة: ظهور خبر السكوني في الوجوب التعيني الشرطي لا ينكر، فحملة على الوجوب التخيري بدعوى انه لا يفهم منه ازيد من الوجوب التخيري كما في مصباح الفقيه، خلاف الظاهر، فالصحيح ما ذكرناه في مقام الجمع.

ثم ان المراد من الغلوة: هو مقدار رمية سهم، و هذا لا إشكال فيه، انما الكلام في تحديد الرمية فان الرمي بالسهم غير متعارف في هذا الزمان، و كلمات القوم في تحديده مختلفة، فعن ابي الشجاع: الغلوة: قدر ثلاثمائة ذراع إلى اربعمائه، و عن الارتشاف: انها مائة باع، و الميل عشر غلاء، و عن العين و الاساس: ان الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة، مع عدم كونهم من اهل الخبرة، و بما ان الشك في المقام ليس في سعة المفهوم و ضيقه، فلا مورد لإجراء البراءة، بل يتعين الاحتياط الى أن يحصل العلم بالخروج عن عهدة التكليف.

إشارة

و ينبغي التنبيه على امور:

[اكتفاء غلوة سهم في الارض ذات الاشجار]

الاول: في الجواهر و عن غيرها التصريح بالاكتفاء
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٣
[...]

بالطلب غلوة سهم في الارض ذات الاشجار.
و استدل له: بشمول الحزنه التي اخذت في الموضوع للاكتفاء بالغلوة في خبر السكوني عليها، و بان الموضوع الموجب للاكتفاء
بالغلوة صعوبة الطلب الشاملة للطلب في الارض المشتملة على الاشجار.
و فيهما نظر: اما الاول: فلما عن المجمع من تفسير الحزنه بالفتح فالسكون: بما غلظ من الارض، و نحوه ما في المنجد، و اما الثاني:
فلان كون الموضوع صعوبة الطلب انما اخذت الحزنه في الموضوع لتلك خلاف الظاهر، مع انه لا أظن ان يلتزم باطلاقها احد كما لو
صعب الطلب لشدة حرارة الهواء او لكون الطالب مريضاً او غير ذلك مما يوجب الصعوبة، فالقول بلزوم الفحص غلوة سهمين فيها لو
لم يكن اقوى، فلا ريب في كونه احوط.

[اعتبار كون الفحص في كل جهة من الجهات الاربع]

الثاني: المشهور بين الاصحاب: اعتبار كون الفحص غلوة سهم او سهمين في كل جهة من الجهات الاربع على ما نسب اليهم، و عن
الغنية: الاجماع عليه، و عن المصنف في التذكرة: نسبه إلى علمائنا، و عن المقنعة: الاقتصار على الامام و اليمين و اليسار، و عن النهاية
و الوسيلة: الاقتصار على اليمين و اليسار، و عن بعض: احتمال اعتبار الغلوة او الغلوتين في مجموع الجهات المحتملة، بحيث يكون طلبه
في كل جهة بعض ذلك المقدار.

اقول: المنساق إلى الذهن من خبر السكوني ان احتمال وجود الماء في كل محل كان الفصل بينه و بين الشخص مقدار الغلوة في
الحزنه، و الغلوتين في السهله او اقل يكون منجزاً، و لا بد من الفحص حتى يطمئن بعدمه كي يجوز له التيمم ظاهراً، و عليه فيعتبر
الفحص في جميع الجوانب بنحو يستوعب الفحص جميع نقاط الدائرة المفروضة التي يكون مركزها مبدأ الطلب، و محيطها واقعاً في
نهاية الغلوة او الغلوتين، بحيث يكون الخط المفروض في كل ناحية من المركز الى المحيط بمقدار الغلوة او

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٤
[...]

الغلوتين، و بذلك يظهر ضعف سائر الاقوال، ان لم يرجع القولان الثاني و الثالث الى ذلك، من جهة احتمال ان يكون المراد باليمين
و اليسار في المقنعة نصف الدائرة المفروضة، و أن وجه الاهمال في النهاية و الوسيلة ما علله في كشف اللثام بكونه مفروغاً عنه
بالمسير، و إلا فلا خلاف في ذلك.

[اشتراط احتمال وجود الماء في لزوم الفحص]

الثالث: يشترط في لزوم الفحص احتمال وجود الماء فلو تيقن عدم الظفر به في جهة لا- يجب الفحص فيها، ومع العلم بعدمه في الجميع لا طلب مطلقاً بلا خلاف فيه بين اصحابنا على ما استظهره صاحب الحقائق (ره)، وعن القواعد و الحبل المتين و المعالم: عدم اعتبار ذلك، بل يجب الطلب حتى مع العلم بالعدم.

و استدل له: باطلاق ما دل على وجوب الطلب، وفيه: أولاً: ما عرفت من ان وجوب الفحص ليس نفسياً او غيرياً بل انما يكون طريقياً الى تحصيل الماء، فلا يجب عند عدم احتمال وجوده.
و ثانياً: لو سلم كونه نفسياً فلا- مورد ايضاً للتمسك بالاطلاق، اذ مفهوم الطلب لا يصدق إلا في ظرف احتمال الظفر بالمطلوب، فانه عبارة عن التصدي نحو المطلوب، فمع العلم بالعدم لا يصدق ذلك حتى يكون واجباً.

[لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه]

الرابع: لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه كما في الجواهر و عن غيرها، و استدل له: بصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم.

و فيه: مضافاً الى عدم صدقه في بعض الموارد كما لو كان الماء بعيداً بمقدار فرسخ او ازيد، انه بعد قيام الدليل على وجوب الطلب غلوة او غلوتين يكون المراد من الآية و غيرها مما جعل فيه الوجدان مانعاً عن مشروعية التيمم هو الوجدان فيها، و لا ريب في عدم صدقه فيها بعد الفحص حتى مع العلم بوجوده فوق ذلك المقدار، اللهم إلا ان يقال: ان دليل التحديد منحصر بخبر السكوني، و هو لا سيما بقريته ما في ذيله: و لا يطلب اكثر من ذلك مختص بصورة الشك في الوجود و لا يشمل صورة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٥

[...]

العلم، فالمستند فيها هو اطلاق الآية و غيرها اذا صدق الوجدان عرفاً، و إلا فيجوز التيمم حتى مع العلم بوجوده ان لم يكن اجماع على وجوب السعي إلى الماء مطلقاً فتحصل إن وجوب السعي مطلقاً ما لم يتحقق احد روافع التكليف لو لم يكن اقوى، فلا ريب في كونه احوط.

و هل يلحق بالعلم الظن في وجوب الازيد كما في الحقائق و عن جامع المقاصد و الروض، ام لا؟ وجهان، قد استدل للاول في مقابل اطلاق خبر السكوني، بان الجمع بينه و بين صحيح زرارة يقتضى حمل خبر السكوني على غير صورة الظن، ففيها يرجع الى الصحيح الدال على وجوب الفحص ما لم يتضيق الوقت، و بان الظن في الشرعيات كالعلم، و بان من شرط التيمم العلم بعدم وجود الماء.
و في الكل نظر: اما الاول: فلما عرفت من عدم تمامية الجمع المزبور لكونه تبرعياً.

و اما الثاني: فلان الظنون الخاصة و ان كانت كالعلم إلا ان مطلق الظن الذي ليس بحجة ليس كالعلم.

و اما الثالث: فلان من شرط التيمم العلم بعدم الماء في الحد المذكور في خبر السكوني لا فيما فوقه. و لذا، لا ريب في عدم الاعتناء باحتمال وجود الماء فوق الحد المذكور، فالأظهر عدم اللاحق.

نعم يلحق بالعلم ما ثبتت حجيته من الامارات كالبينة، و خبر الواحد على القول بحجيته في الموضوعات كما هو المختار، اذ مع وجود الحجة على وجود الماء فوق المقدار لا يكون المورد مشمولاً لخبر السكوني لعين ما ذكر في العلم.

الاستنباه في الطلب

الخامس: المحكى عن جماعة من الفقهاء منهم الشهيدان و المحقق الثاني: كفاية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٦

[...]

الاستنابة في الطلب و عدم وجوب المباشرة، و عن المصنف في التذكرة و المنتهى: العدم، و استدلال للاول في محكى جامع المقاصد: بان اخبار العادل يثمر الظن، و للثاني في محكى التذكرة و المنتهى: بان الخطاب بالطلب للتميم، فلا يجوز ان يتولاه غيره. و حق القول في المقام: ان وجوب الطلب لو كان نفسياً او غيرياً فبما ان ظاهر الخطاب هو لزوم مباشرة المكلف نفسه، فلا يجوز ان يتولاه غيره لعدم الدليل على مشروعية النيابة في المقام، فسقوط التكليف بفعل الغير خلاف الادلة، و لكن قد تقدم ضعف المبنى، و لو كان طريقياً فلا تعتبر المباشرة حتى يكون مورداً للنيابة، فعلى كلا التقديرين لا تكون النيابة في المقام مشروعاً، و بما ان الاظهر كونه طريقياً فيكفي الطلب من غير المكلف لا لجواز النيابة بل لحصول الغرض و هو اليأس من وجود الماء. و منه يظهر ان الاكتفاء بطلب الغير انما يجوز فيما اذا حصل العلم من قوله، او كان خبره واجد الشروط الحجية، و عليه فمن لا يرى خبر الواحد حجة في الموضوعات ليس له الالتزام بكفاية الاستنابة في الطلب اذا كان النائب واحداً.

الاكتفاء بالطلب قبل الوقت

السادس: لو طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده احتمالاً عقلاً اقوال: الاول: ما عن جماعة: و هي الكفاية مطلقاً.

الثاني: ما عن معتبر المحقق و منتهى المصنف: و هو عدم الكفاية كذلك. الثالث: ما عن التحرير و جامع المقاصد و الذكري: و هو الفرق بين الطلب في وقت الصلاة و عدمه فيجتزئ بالاول و لو في صلاة اخرى لم يدخل وقتها دون الثاني. و استدلال لعدم الكفاية: بان الفحص واجب بالاجماع و غيره، و هو لا يتحقق إلا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله، و بتوقف صدق عدم الوجدان على الطلب في الوقت، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٧

[...]

و بان الآية الشريفة ظاهرة في ارادة عدم الوجدان عند ارادة التيمم للصلاة و عند القيام إليها و في زمان صحة التيمم، و بخبر زرارة المتقدم آنفاً، و بانه لو اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحدة للأيام المتعددة و هو معلوم البطلان، و بان المنساق إلى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة إلى الماء، و لا يخفى ان اغلب هذه الوجوه مقتضية للقول بالتفصيل كما لا يخفى.

و لكن الجميع قابلة للدفع: اما الاول: فلان الفحص و ان كان مقدمة للتيمم و لازم ذلك عدم وجوبه قبل دخول الوقت، لكن الكلام ليس في ذلك، بل في انه لو اوجده هل يكتفى به بعد دخول الوقت كما هو كذلك في المقدمات التي يؤتى بها قبل وقت ذبيها، ام لا؟

و اما الثاني: فلانه بعد جريان الاستصحاب- اي استصحاب عدم تجدد الماء- يحرز ذلك بلا توقف على الطلب في الوقت على ما سيمر عليك، و منه يظهر ما في الوجه الثالث.

و اما الرابع: فلانه انما يدل على ان زمان وجوب الطلب هو ما دام كون المكلف في الوقت، و هذا لا يلزم عدم الاجتزاء بما تحقق قبل الوقت.

و اما الخامس: فلعدم ترتب محذور على الالتزام بالاكتفاء بالطلب الواحد لأيام متعددة.

و اما السادس: فلانه بعد كون وجوب الفحص وجوباً طريقياً لا نفسياً و لا غيرياً لو طلب قبل الوقت و استصحب العجز عن الطهارة المائية الى حين ارادة التيمم لا يبقى مورد لوجوب الطلب.
 و حق القول في المقام: ان الاظهر هو الاكتفاء بالطلب قبل الوقت مطلقاً لاستصحاب عدم التجدد و بقاء العجز و عدم الماء.
 و قد اورد عليه بوجوه: الاول ان ادلة وجوب الطلب تقتضي الغاء
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٨
]...[

الاستصحاب في المقام كما تقدم.
 و فيه: انها انما اقتضت الغاء اصالة عدم الوجدان قبل الطلب لا بعده.
 الثاني: ما في الجواهر، و هو ان شرط صحة التيمم عدم وجدان الماء، و هو لا يثبت باستصحاب عدم الماء، و الظاهر ان مراده ان شرط التيمم هي الحالة الحاصلة للطالب بعد الطلب و هو اليأس من القدرة على الماء، فاذا حدث ما يوجب رجاء القدرة عليه تزول تلك الحالة و لا تثبت باستصحاب عدم الماء.
 و فيه: اولاً: لو سلم ان ظاهر الادلة هو اعتبار الحالة الحاصلة من الطلب في صحة التيمم و هو اليأس عن الظفر بالماء، فلا ريب في كون وجوبه طريقياً كما تقدم إلى عدم الماء واقعاً الذي هو الموضوع لمشروعية التيمم، فاذا جرى استصحاب عدم الماء و العجز عن الطهارة المائية تترتب عليه مشروعية التيمم.
 و ثانياً: ان الظاهر من الادلة و ان كان اعتبار ما يحصل من الطلب في المشروعية لا نفس السعي و الطلب، إلا ان الظاهر ان ذلك ايضاً امر عدمي و هو عدم العثور على الماء لا صفة وجودية اعتبارية. فتدبر فانه دقيق.
 الثالث: ان قاعدة الاشتغال تقضي بوجوب الفحص.
 و فيه: ان الاستصحاب وارد عليها كما تقدم.
 فتحصل: ان الاظهر هو الاكتفاء به مطلقاً.

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت

إشارة

السابع: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت، عصي، كما هو المشهور، بل الظاهر انه من المسلمات و لم ينقل الخلاف فيه إلا من المحقق في المعبر، و صح تيممه و صلاته على الأشهر، بل المشهور كما في المدارك، و عن الروض: نسبتته الى فتوى الاصحاب فهانها مقامان: الاول: في الحكم التكليفي، الثاني: في الحكم الوضعي.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٦٩
]...[

[في الحكم التكليفي]

اما المقام الاول: فبناء على كون وجوب الطلب نفسياً، فعصيان من آخره حتى ضاق الوقت ظاهر الوجه لكونه تفويتاً للتكليف، و اما بناء على كون وجوبه طريقياً إلى عدم الماء كما قويناه، فبناء على عدم صحة الصلاة و التيمم فكذلك فانه فوت الصلاة الواجبة عليه.

و اما بناء على صحة الصلاة، فيشكل الحكم بالعصيان، لان الامر بالوضوء و بالطلب مقدمه له ليس إلاً لتوقف الصلاة عليه، و هو انما يكون مع القدرة، و مع العجز لا تتوقف عليه لفرض صحة التيمم، فترك الطلب انما يوجب تعذر الطهارة المائية من دون ان يلزم منه تفويت ما امر به لاجله، فلا مقتضى للعقاب.

و دعوى: ان العقاب انما يكون على ترك الواجب الغيرى نفسه، مندفعه: بان الصحيح المحقق فى محله انه لا- عقاب على مخالفة الواجب الغيرى من حيث هو، مع انه لو سلم ترتب العقاب على مخالفته فإنما هو فى صورة الانحصار لا- فى مثل المقام مما يمكن ايجاد ذى المقدمه بجميع شروطه.

و بعبارة اخرى: مع ما يكون بدلاً عنه بل يكون المقام نظير ما لو كان فى اول الوقت محدثاً بالاصغر و كانت وظيفته الوضوء للصلاة ثم اجنب نفسه و تبدل تكليفه الغيرى إلى غسل الجنابة بدل الوضوء.

و بالجملة: يكون العجز على الفرض موجباً لتبديل الموضوع، لا مانعاً من تنجز التكليف مع بقاء مقتضىه.

قمى، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)؛ ج ٣، ص:

٦٩

وقد يقال فى وجه الحكم بالعصيان مع الالتزام بصحة الصلاة ان الصلاة مع الطهارة المائية فرد كامل من الصلاة، و مع الترايبه فرد ناقص اجتزى به الشارع عند الضرورة، فالمكلف فى الفرض فوّت بسوء اختياره صفة كمالها.

و بعبارة اخرى: ان فى الصلاة مع الطهارة الجامعة بين قسميها مقداراً من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٧٠

]...[

المصلحة الملزمة، و فى خصوص المائية منها مصلحة اخرى ملزمة، او تلك المصلحة بنحو او فى، بحيث تكون بعدها لازمة الاستيفاء، فلو ترك الطلب حتى ضاق الوقت، فلم يتمكن من الوضوء، و ان صحت صلاته مع التيمم، إلاً أنه لاجل تفويت المصلحة الزائدة يحسن العقاب عليه و يكون عاصياً بذلك.

و دعوى: انه على ذلك لا بد من الحكم بوجود القضاء، فحكمهم بعدمه يكشف عن عدم تمامية هذا التقريب، مندفعه: بانه يمكن ان تكون المصلحة الزائدة بحيث لا يمكن استيفائها بعد استيفاء المصلحة الاخرى او ذات تلك المصلحة.

و لكن يرد على هذا التقريب: مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر الادلة، فإنها ظاهرة فى تنزيل التيمم منزلة الطهارة المائية فى افادته الطهارة التى هى شرط للصلاة. ان لازم ذلك عدم استباحة سائر الغايات التى لم يضطر إلى فعلها كصلاة القضاء و صلاة الآيات، مع ان بنائهم على الاستباحة، كما ان لازمه عدم جواز اتيان الاجير بالصلاة مع التيمم، مع انهم حكموا بالجواز، و ايضاً يلزم منه عدم جواز اقتداء المتوضى بالتيمم، مع انه يجوز، فمن ذلك كله يستكشف عدم تمامية ذلك.

فالصحيح فى دفع الاشكال ان يقال: ان فى الطهارة المائية من حيث هى مقدمه للصلاة مصلحة اخرى لزومية غير ما تكون مترتبة على الصلاة، و ليست تلك المصلحة فى الطهارة المائية، مع قطع النظر عن وقوعها مقدمه للصلاة، حتى يقال: ان لازم ذلك ايجابها مطلقاً و كون وجوبها نفسياً، بل ترتب عليها حال كونها مقدمه للصلاة، فالصلاة مع الطهارة الترايبه و ان كانت كالصلاة مع الطهارة المائية بلا تفاوت بينهما من حيث النقص و الكمال، إلاً انه فى الفرض بما ان المكلف فوّت بسوء اختياره تلك المصلحة المترتبة على الطهارة المائية يكون عاصياً لذلك، و الدليل على كون الطهارة المائية كذلك هو ما دل على ان التيمم بدل اضطرارى من الوضوء او الغسل سوغه العجز عن الاتيان به، اذ لازمه عدم كونه موجباً لانتفاء ملاك الطهارة المائية، مضافاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٧١

[...]

إلى ان ارتكازية بدلية التيمم عنها ايضاً تقتضى ذلك، و مقتضاه مبغوضية ايجاد العجز اختياراً، هذا مضافاً إلى الاجماع المدعى على الحرمة في المقام، فتأمل، فان جميع ذلك محل اشكال و نظر سوى الاجماع ان ثبت، و حيث ان مصلحة القيد بعد سقوط الامر بالمقيد لا يمكن استيفائها، فلا قضاء عليه، و بذلك يجمع بين كلمات القوم و الادلة، فتدبر فانه دقيق.

ثم ان المراد بالعصيان في المقام انما هو ما يعم التجري بالاقدام على عدم اليقين بالفراغ، اذ بناء على المختار في وجوب الطلب من كونه طريقياً، لو علم بانه لو طلب لعثر يكون العصيان حقيقياً، و لكن لو لم يعلم بذلك فلا يكون عصيانياً حقيقياً، اذ يحتمل عدم الماء واقعاً فلم يكن مكلفاً بالوضوء من الاول، فلا عصيان واقعاً، و لعله لذلك عبر جماعة منهم المحقق في الشرائع و المصنف في محكي القواعد و غيرهما بالخطأ و لم يعبروا بالعصيان و هو اولي.

[في الحكم الوضعي]

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت صحت صلاته

اما المقام الثاني: فالكلام فيه في موردين: صحة الصلاة و عدمها، و وجوب القضاء و عدمه.

أما الأول: فالمشهور بين الاصحاب على ما في المدارك: صحة صلاته و تيممه، و عن الروض: نسبتها إلى فتوى الاصحاب، و لم ينقل الخلاف إلّا عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهاية، و لا يبعد أن يكون المراد بما في هذه الكتب البطلان في السعة كما ترشد إليه دعوى الاجماع في محكي الخلاف عليه، و عليه فلا خلاف في الصحة. و يشهد لها اطلاق قوله تعالى «١» فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا بِنَاءِ عَلَى كَوْنِ

(١) سورة النساء - آية ٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٧٢

[...]

المراد عدم الوجود المقذور كما عرفت، فانه حينئذ غير واجد للماء و ان كان الماء موجوداً في الحد و علم به، نعم لو كان المراد منه عدم الماء لما صح الاستدلال به، لانه قد قيدت الآية الشريفة بالادلة الأخر بالوجدان في الحد.

و بذلك يظهر عدم صحة الايراد على الاستدلال بالآية الشريفة بانها تدل بعد التقييد على انه انما ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم وجود الماء في الحد، فحيث انه موجود او يحتمل وجوده فلا يكون المورد مشمولاً للآية الشريفة.

و اطلاق قوله (عليه السلام) في مصحح «١» زرارة المتقدم: فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتميم و ليصل. و ما ذكر بعض المحققين (ره) من ان هذا الصحيح كغيره مما يدل على مشروعية البدل للعاجز، منصرف عن العاجز الذي اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه، و يختص بصورة عدم التفريط، غير تام، اذ لو سلم الانصراف بدءاً فليس بنحو يصلح لتقييد الاطلاق، و يزول بادنى تأمل.

و قد استدلل للصحة في الجواهر و غيرها: بان التكليف بالطلب ساقط عند الضيق لعدم التمكن منه، فيرجع إلى العمومات الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال، و هي تقتضى صحتها مع التيمم، و باطلاق بدلية التراب، و بفحوى ما تسمعه من صحة التيمم لغير المتمكن من استعمال الماء مع وجوده عند الضيق الوقت، و بعدم تناول ما دل على شرطيته لمثله.

و فى الجميع نظر: أما الاول فلأنه مضافاً إلى عدم الدليل عليه سوى ما فى مرسل «٢» يونس الطويل: فانها لا تدع الصلاة بحال، فدعوى دلالة العمومات عليه كما ترى ان معنى عدم سقوط الصلاة بحال انما هو ان كل مكلف فى اى حال من

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٧٣

[...]

الحالات كان مكلف بالصلاة بحسب وظيفته حتى الغرقى، لا ان التكليف بها يكون باقياً بعد ان عصى المكلف و صير ايجادها على النحو المعبر شرعاً فى حقه ممتنعاً.

و اما الثانى: فلأن سبيله سبيل الآيه الشريفه فيجرى فيه ما ذكرناه فيها.

و اما الثالث: فلأن دليل صحة الصلاة فى تلك المسأله بعض هذه الوجوه المذكوره فى المقام.

و اما الرابع: فلأن سقوط ما دل على شرطية الطلب بنفسه لا يصلح ان يكون دليلاً لمشروعية التيمم فى المقام. فالعمده ما ذكرناه.

لا يجب القضاء فى الفرض

و اما المورد الثانى فى الحدائق: استناد القول بوجوب القضاء إلى المشهور، و عن جامع المقاصد: نسبه إلى اكثر الاصحاب. و لكن الكلمات المحكيه عن جماعة من الاصحاب الذين نسب إليهم ذلك غير ظاهره فيه، فان الظاهر و لا أقل من المحتمل: ان مراد جماعة منهم الاعاده فى الوقت لو وجده بعدها فى رحله مثلاً دون القضاء، كما ان مراد جماعة آخرين القضاء فى خصوص صوره النسيان، كما يظهر لمن راجعها و تدبر فيها.

و كيف كان، فيشهد لعدم الوجوب: ان الاتيان بالمأمور به الاضطرارى يجرى عن قضاء المأمور به الواقعى الاولى كما حقق فى محله، مضافاً إلى ان المورد من صغريات ما يأتى من ان من صلّى بتيمم صحيح لا- يجب عليه الاعاده و القضاء المستدل عليه بالنصوص الكثيره، مع ان قوله (عليه السلام) فى صحيح «١» زراره المتقدم: فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٧٤

[...]

و ليتوضأ لما يستقبل. صريح فى عدم وجوب القضاء فى المقام بناء على شمول قوله: فاذا خاف ... الخ له كما هو الاظهر على ما عرفت.

و استدلل للوجوب بخبر «١» ابى بصير قال سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمم و صلّى، ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت، قال (عليه السلام): عليه ان يتوضأ و يعيد الصلاة.

و يرد عليه: ما اورده جماعة من اختصاصه بالنسيان، مع ان الظاهر منه وقوع تيممه فى السعه و هو خلاف مفروض الكلام، مضافاً إلى

ضعف سنده، فالأظهر عدم وجوب القضاء.

إذا ترك الطلب في سعة الوقت

الثامن: إذا ترك الطلب في سعة الوقت و صلى فإن لم يتبين عدم وجود الماء فلا اشكال في البطلان، كما لا خلاف فيه، وفي الجواهر اجماعاً منقولاً ان لم يكن محصلاً، و الوجه فيه بناء على كون وجوب الطلب شرطياً، التلازم بين انتفاء الشرط و انتفاء المشروط، و اما بناء على كونه طريقياً كما هو الاظهر، فلعدم ثبوت مشروعية التيمم في الفرض، لاحتمال وجدان الماء، فمقتضى استصحاب بقاء التكليف و قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بما اتى به.

و ان تبين عدم وجود الماء، فان لم يحصل منه قصد القرية، فلا اشكال في البطلان كما لا يخفى، و ان حصل منه ذلك، فعن المصنف (ره) في التحرير الصحة و تبعه جماعة من المحققين.

و استدلل للعدم: بان مقتضى شرطية الطلب لصحة التيمم ذلك: و بانه ان اتى

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٧٥

[...]

بالصلاة بقصد الامر فهو تشريع موجب للبطلان و ان اتى بها باحتمال الامر، فحيث انه يتمكن من الامتثال العلمي فليس له التنزل الى الامتثال الاحتمالي فهو لا يكفي في الفرض.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما تقدم من ان وجوب الفحص طريقى لا شرطى و عليه فالفعل مصداق للمأمور به واقعاً فيسقط الامر، و اما الثانى: فلما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ضعف المبنى المذكور، و إنه لا يعتبر في صحة العبادة سوى الاتيان بالفعل مستنداً إلى المولى، فراجع ما ذكرناه مفصلاً، فاذاً ما اختاره المصنف (ره) هو الاقوى.

إذا طلب و صلى ثم تبين وجود الماء

التاسع: اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمة و صلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب، فهل يجب الاعادة او القضاء، ام لا يجب شيء منهما كما لعله المتفق عليه، ام يجب الاعادة اذا تبين في الوقت و لا تجب في خارجه؟ وجوه.

و قد استدلل للاول: بان المأخوذ موضوعاً في الآية الشريفة و غيرها مما دل على مشروعية التيمم، اما ان يكون عدم الماء واقعاً في الحد المعين، او يكون عدم الوجود المقذور، اما على الاول فعدم تحقق موضوع التيمم في الفرض واضح لانكشاف كونه واجداً، فما جعل امارة للعدم يسقط عن الحجية، و كذلك على الثانى، لان ما جعل موضوعاً هو عدم القدرة واقعاً مع قطع النظر عن العلم و الجهل، و هو منتف في المقام.

و فيه: ان الظاهر من الآية الشريفة و لو بعد ملاحظة القرائن الداخلية و الخارجية ان الموضوع هو عدم استيلاء المكلف على الماء، و بعبارة اخرى: عدم وجود الماء المستولى عليه في الحد المزبور، و عليه فهو صادق في المقام، فيدخل المورد فيما يأتى من ان من صلى بتيمم صحيح لا يجب عليه الاعادة و القضاء، كما سيأتى تحقيقه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٧٦

[...]

و استدلل للاخير: بان موضوع مشروعية التيمم العجز المستمر إلى آخر الوقت، لا مجرد صدق عدم الوجدان فى وقت خاص، و الشاهد على ذلك كون البدلية اضطرارية، فانكشاف وجود الماء فى الوقت يوجب عدم تحقق الضرورة المسوغه للتيمم، و ان كان حين العمل آتياً بما يقتضيه تكليفه فى مرحلة الظاهر مراعيماً صحته بعدم انكشاف الخلاف، و هذا بخلاف الانكشاف فى خارج الوقت. و فيه: ان النصوص الآتية فى محلها الدالة على انه لو تجددت القدرة بعد الايتان بالصلاة بوجود الماء فى الوقت لا يجب اعادة الوضوء و الصلاة تدل على عدم اعتبار استمرار العجز، كما انه يدل عليه ما دل على جواز التيمم و الصلاة بعد الفحص و عدم الوجدان كما لا يخفى، فالجمع بين هذه الادلة و ما دل على ان الموضوع هو عدم الوجدان يقتضى الالتزام بان الموضوع هو عدم الوجدان فى الحد حال الصلاة.

فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب الاعادة او القضاء.

اذا اعتقد ضيق الوقت ثم تبين السعة

اشارة

العاشر: اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتييم و صلى، ثم تبين سعة الوقت، فهل تصح صلاته فلا يجب الاعادة او القضاء ام لا تصح؟ و جهان بل قولان.

و استدلل للاول: بانه يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) فى صحيح «١» زرارة: فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم و ليصل فى آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه. بالاولوية، إذ لو صحت الصلاة فى صورة الخوف و احتمال ضيق الوقت عن الطلب صحت فى صورة اعتقاد الضيق بالاولوية، و بان اعتقاد الضيق يوجب صدق عدم القدرة و العجز عن استعمال الماء الذى هو الموضوع لمشروعية التيمم.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٧٧

[...]

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن صحيح زرارة انما يدل على الصحة ما دام لم تنكشف السعة، و لا يدل على الصحة حتى فى صورة انكشاف السعة كى يثبت ذلك فى صورة اعتقاد الضيق بالاولوية.

و دعوى: ان ظاهر الصحيح كون الوجه فى صحة التيمم عند الخوف هو ترجيح احتمال فوت الصلاة على احتمال ايقاع الصلاة بالطهارة المائية، فان المكلف حين الخوف يحتمل السعة الموجبة للطلب، و يحتمل الضيق الموجب لايقاع الصلاة بالطهارة الترابية، فرجح الشارع فى حقه العمل على الثانى، و هو انما يدل بإطلاقه على الصحة فى الفرض حتى على تقدير السعة واقعاً، فيدل على المشروعية فى المقام بالاولوية، مندفعه بان الجمع بين الصحيح و بين ما دل على ان موضوع المشروعية هو عدم الوجدان فى الحد المتوقف احرازه على الطلب يقتضى الالتزام بان موضوع الحكم الواقعى هو عدم الوجدان واقعاً، و سقوط الطلب فى صورة الخوف، و الامر بالتيمم و الصلاة من باب الحكم العقلى الطريقي او الشرعى الظاهرى، لا انه موضوع بنفسه للحكم الواقعى، و يشير إلى ذلك قوله فى الصحيح: و ليصل فى آخر الوقت. و ان شئت قلت: ان ترجيح احد الاحتمالين لأهمية متعلقه من باب الاحتياط لا يوجب الحكم بالصحة حتى مع انكشاف السعة و انعدام احتمال الضيق الذى هو الموضوع لهذا الحكم فتدبر فانه دقيق.

و اما الثاني: فلأن عدم القدرة في الفرض انما يكون ناشئاً عن الاعتقاد الخاطيء و ظاهر الادلة غير الفرض، و بعبارة اخرى: ان عدم القدرة في الفرض تخيلي لا واقعي، و الموضوع لمشروعية التيمم هو عدم القدرة واقعاً، فالاقوى هو لزوم الاعادة او القضاء، اللهم الا ان يقال: ان الصحيح في صورة الخوف يدل على لزوم التيمم و ترك الطلب، و حيث ان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فهو غير واجد للماء فيشرع له التيمم و تثبت المشروعية في المقام بالاولوية و تصح صلاته حينئذ، فلا يجب عليه الاعادة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٧٨

[...]

او القضاء و ان كان الاحوط ذلك بل لا يترك.
و على تقدير الحكم بلزوم الاعادة او القضاء، فإنما هو فيما اذا لم يعلم بانه على فرض الطلب لم يكن يعثر بالماء، و إلا فلا يجب، فانه حينئذ يكون من صغريات ما في التنبيه السابع، و قد عرفت ان الاقوى هي الصحة في الفرض.

لو اعتقد عدم الماء ثم تبين وجوده

و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو اعتقد عدم الماء فترك الطلب ثم تبين وجوده و انه لو طلب لعشر، و ان الاظهر وجوب الاعادة او القضاء، اذ لا وجه للحكم بالصحة سوى صدق عدم الوجدان، و قد عرفت عدم صدقه في امثال المقام. و ما ذكرناه في توجيه صدقه في المسألة السابقة غير جار في هذه المسألة كما لا يخفى هذا في غير الناسي.

و أما هو ففيه اقوال الاول: الاجزاء و عدم وجوب الاعادة او القضاء، و هو الذي نسب إلى علم الهدى، و المحقق في المعتمد.

الثاني: وجوب الاعادة او القضاء، و هو المنسوب إلى شيخ الطائفة و الشهيد، و تبعهما جماعة من المحققين.

الثالث: عدم وجوب القضاء لو تبين بعد الوقت، و وجوب الاعادة لو تبين في الوقت، و هو الذي اختاره في الحدائق.

و قد استدلل للاول: بصدق عدم الوجدان، فتشمله الآية الشريفة، فهو قد اتى بالصلاة الصحيحة المشروعة فيدل حينئذ على عدم وجوب القضاء، او الاعادة ما دل على الاجزاء في امثال المقام، و بحديث الرفع.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما عرفت من عدم صدق عدم الوجدان في الفرض. و اما الثاني: فلما حققناه في حاشيتنا على الكفاية: من ان

الظاهر من الحديث الشريف رفع الآثار المترتبة على فعل المكلف اذا تعلق به احد العناوين المذكورة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٧٩

[...]

الحديث، و اما الآثار المترتبة على الموضوع الخارجي بلا دخل لفعل المكلف فيه فالحديث لا يرفع تلك الآثار، و عليه يترتب عدم ارتفاع نجاسة الملاقي المترتبة على الملاقاة اذا لاقى يد الانسان مع النجاسة خطأ او نسياناً او عن اضطرار او اكراه، لأن الاثر لم يترتب على فعل المكلف و لا دخل له في ذلك، كما انه اذا لم يتعلق احد هذه العناوين بفعل المكلف، بل تعلق بالموضوع الخارجي لا يكون مورداً للحديث، فلو اكراه على ايجاد الخمر لا يصح التمسك بالحديث لرفع حرمة شربه، و في المقام انما تعلق النسيان بالموضوع الخارجي و هو وجود الماء، فالحديث لا يصلح لرفع حكمه، و هي شرطية الوضوء معه للصلاة، مع انه على فرض الشمول يختص ذلك بما اذا كان النسيان مستوعباً للوقت، و إلا فطوره لا يوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه اذ ما طرأ عليه النسيان و هو الفرد لا حكم له، و ما هو متعلق الحكم و هو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان.

و امّا الجواب عن الاستدلال به: بان الحديث انما يدل على رفع الحكم المتعلق بالمركب اذا تعلق احد هذه العناوين بأحد الامور

المعتبرة فيه، إذ الأمر والنهي الضمانيان لا يرتفعان إلا بارتفاع أصل التكليف الذي هو المنشأ لانتزاع الجزئية أو الشرطية أو المانع، ولا يدل على تعلق التكليف بالفاقد له، ففي المقام الحديث إنما يدل على عدم وجوب الصلاة مع الوضوء لا الوجوب مع التيمم، فغير تام، إذ في خصوص الصلاة دل الدليل على ذلك، وهو قوله: الصلاة لا تدع بحال. فتأمل.

و استدلال للخير بعد تسليم أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الإعادة، والقضاء: بما رواه «١» الشيخ عن أبي بصير قال: سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنيسه وتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال (عليه السلام): عليه أن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٠

[...]

يتوضأ ويعيد الصلاة.

وأورد على الاستدلال به في محكي المعتبر: بأن في سنده عمّار بن موسى وهو ضعيف، وفي محكي الذكرى: بأن في سنده عثمان بن عيسى، وفي الجواهر: بالاضمار. والكل لا تخلو عن النظر، لأن الساباطي ثقة على الأقوى، إذ لا وجه لدعوى ضعفه سوى كونه فطحياً وهو لا يوجب عدم وثاقته بعد أن وثقه جماعة كالشيخ وغيره، بل الظاهر أن كل من شهد بفضيحه شهد بوثاقته، مع عدم ثبوت ذلك منه.

و ابن عيسى و ان ضعفه جماعة كالفاضل الجزائري و المحقق و المصنف و الاردبيلي، إلا أن الظاهر أنه موثق معتمد كما نص عليه المجلسي في محكي الوجيزة، و المصنف ره في محكي التحرير، و صاحب الذخيرة، بل عن المحقق الشيخ محمد بن صاحب المعالم: نسبه إلى المتأخرين، و عن الكشي نقل قول: انه من اصحاب الاجماع.

و أما اضماره: فمضافاً إلى أن المحقق في المعتبر رواه عن أبي بصير، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن مضمرة من اجلاء الاصحاب، و هو لا يروى عن غير المعصوم (عليه السلام).

و لكن الصحيح الايراد عليه: بأن الحديث و ان اختص بالانكشاف في الوقت و لا يشمل الانكشاف في خارجه، إلا أنه قد عرفت أن لزوم القضاء مما تقتضيه القاعدة الاولى.

فتحصل: ان الاظهر وجوب الاعادة او القضاء.

اراقه الماء

اشارة

الحادي عشر: المشهور بين الاصحاب عدم جواز اراقه الماء الكافي للوضوء و الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود ماء آخر، بل في الجواهر دعوى ظهور

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨١

[...]

الاجماع عليه، إذ لم يعرف الخلاف فيه إلا ما في المعتبر.

و استدلال له: بأولويته من ايجاب الطلب، و بظهور الادلة في الاهتمام بالنسبة إلى ذلك كما يومي إليه شراؤه بما يتمكن، و بالاجماع.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه إنما يجب الطلب لينكشف الحال وانه هل هو واجد للماء فلا يكون التيمم في حقه مشروعاً، او غير واجد فيكون مأموراً به، وهذا غير مربوط بالمقام الذي يصدق غير الواجد بعد الازالة قطعاً، ومنه يظهر ما في الثاني، اذ في مورد الامر بالشراء يصدق الوجدان، ولاجله امر به بخلاف المقام.

وبعبارة اخرى: الامر بالطلب والشراء في ذينك الموردين انما يكون لأجل عدم التمكن من تحصيل الطهارة إلاّ بهما، وهذا بخلاف المقام، مما يمكن تحصيلها بالتيمم بعد الازالة، واما الاجماع فلاحتمال ان يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر. فالأولى الاستدلال له باطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائئة، فيجب حفظ الماء مقدمه لها، والايراد عليه: بان الازالة انما توجب تعذر الطهارة المائئة من دون ان يلزم منها تفويت ما امر به لاجله وهي الصلاة، فلا وجه للعصيان، قد عرفت الجواب عنه في التنبيه السابع مفصلاً فراجع ما حققناه.

ومنه يظهر عدم جواز ابطال الوضوء بعد الوقت اذا علم بعدم وجود الماء لو كان على وضوء، اذ ما دل على وجوب حفظ الماء لاجل الوضوء يدل على عدم جواز نقض ذلك الوضوء، فالحكم بجواز الثاني دون الاول غريب. نعم يجوز له ابطاله بالجماع مع عدم التمكن من الغسل كما هو المشهور، بل عن المحقق دعوى الاجماع عليه. ويشهد له صحيح «١» اسحاق بن عمار عن الامام الكاظم (عليه السلام): عن

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٢

[...]

الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله؟ فقال (عليه السلام): ما احب ان يفعل ذلك إلاّ ان يكون شبقاً او يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذة قال (عليه السلام): هو حلال.

ودعوى: ان ظاهره جواز الجماع حيث لا ماء اصلاً لا للوضوء ولا للغسل، بحيث كانت وظيفته التيمم على اي حال، فهو انما يدل على جواز تبديل الحدث الاصغر، بالكبر، وهو غير مربوط بما هو محل الكلام من تبديل الطهارة المائئة بالترابيه، مندفعه، بان قوله: فلا يجد الماء، مطلق من حيث وجود الماء بقدر الوضوء، اذ الظاهر منه عدمه بمقدار يكفي للغسل فيعم المقام، مع ان عدم الاستفصال في الجواب بين كونه متطهر او غير متطهر يشهد بشموله للمقام.

وإمّا خبر «١» السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر: انه اتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله (ص) هلكت جامعت اهلي على غير ماء قال، فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت انا وهي، ثم قال (ص): يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، فلا- يدل على ذلك، اذ الظاهر من قوله (هلكت) بقريته جوابه (ص) انما هو هلاكه من حيث تفويت الصلاة لا تفويت الطهارة المائئة، فقوله (ص): يكفيك الصعيد عشر سنين يكون ردعاً عن ذلك، وانه تصح الصلاة مع الطهارة الترابيه، لا انه ردع عن اعتقاد الهلاك لاجل تفويت الطهارة المائئة حتى يدل على المختار، فالعمدة هو الصحيح، و به يخرج عن القواعد المقتضية للحرمة.

وبذلك كله يظهر ضعف ما عن ظاهر المفيد و ابن الجنيد من عدم الجواز.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٣

]...[

وقد استدلل له بمرفوع «١» على بن احمد عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن مجذور اصابته جنابته قال (عليه السلام): ان كان اجنب هو فليغتسل، و ان كان احتلم فليتيمم. و نحوه مرفوع «٢» ابراهيم بن هاشم، بدعوى: ان لزوم الاغتسال و ان اصابه ما اصابه انما جعل عقوبة لما فعله، و لو كان الاجناب جائزاً لم يكن وجه لجعل العقوبة.

و فيه مضافاً إلى ما ستعرف من انهما ضعيفان للارسال، و اعراض المشهور عنهما، انهما انما يدلان على وجوب الاغتسال على المجنب باختياره، و عدم انتقال فرضه إلى التيمم فيما اذا كان الاغتسال مضرراً، و لعل منشأه عدم صحة التيمم فيما اذا تحقق العجز عن اختياره بخلاف ما اذا تحقق بنفسه او غير ذلك، و على كل حال لا- شاهد لكون الوجه فيه كونه عقوبةً مجعولةً لما فعله كي يدلان على حرمة.

فتحصل: ان الاقوى هو جواز الجماع مع عدم وجود الماء للغسل.

اراقه الماء قبل الوقت

ثم انه هل يجوز اراقه الماء قبل الوقت مع العلم بعدم وجدان الماء بعد الوقت كما عن جماعة، و في الجواهر قطعاً، ام لا يجوز كما عن غير واحد احتمالاً، و عن الوحيد الجزم به؟ وجهان.

وقد استدلل للثاني: بان العقل انما يحكم بوجوب حفظ المقدمة قبل مجيء زمان الواجب اذا علم بعدم القدرة عليه بعده، و لذا يجب ابقاء الاستطاعة بعد اشهر الحج و تحصيل المقدمات الوجودية كالسفر قبل وقت الحج بلا خلاف في ذلك و بانه يظهر من الادلة زيادة الاهتمام بالصلاة و مقدماتها، و رفع موانعها، كما يشعر به النهي عن

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ١ - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٤

]...[

السفر إلى ارض لا ماء فيها، و انه هلاك الدين.

و فيهما نظر: أما الاول: فلأن حكم العقل بوجوب الاتيان بالمقدمة اذا علم بعدم القدرة عليه بعد دخول الوقت انما يكون فيما اذا كانت مصلحة الواجب تامّة قبل فعلية وجوبه، و انما لم يؤمر به لعدم القدرة عليه لا لعدم تمامية ملاكه، او كانت القدرة شرطاً عقلياً للتكليف و غير دخيلة في ملاك الفعل، او شرعياً و كان الشرط هي القدرة المطلقة، فان العقل في هذه الموارد انما يحكم بوجوب تحصيل المقدمات من اول ازمته الامكان لتحصيل القدرة على الواجب لثلا يفوت الملاك في ظرفه بعد كونه تاماً لا قصور فيه، و اما اذا كانت القدرة شرطاً شرعياً و كان الشرط هي القدرة في زمان الواجب فلا يحكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدمة قبل مجيء زمان الواجب، اذ المفروض ان الفعل لا- يكون ذا ملاك ملزم إلا بعد القدرة عليه في زمانه، و لا يحكم العقل بلزوم جعل الفعل ذا ملاك في ظرفه، و انما يحكم بحرمة تفويت الملاك الملزم في حد نفسه.

و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله في الاصول، و في المقام مقتضى الادلة كون القدرة على الوضوء او الغسل في زمان الواجب شرطاً شرعياً، فانه مضافاً إلى دعوى الاجماع على جواز اراقه الماء قبل الوقت، و إلى عدم الاشكال ظاهراً عندهم في جواز

اجتنب المكلف نفسه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن من الغسل بعده، يستفاد ذلك من قوله تعالى في الآية الشريفة «١» إِذِ انْقَضَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْبِطُوا الخ وقوله (عليه السلام) «٢»: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة. وغيره من النصوص التي تقرب هذا المضمون، فيكون الشرط هي القدرة بعد الوقت، فلا يجب حفظ الماء ولا إبقاء الوضوء ولا تحصيله قبل الوقت وان علم بعدم تمكنه بعد الوقت.

(١) سورة المائدة- آية ٧.

(٢) الوسائل- باب ٤- من ابواب الوضوء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٥

[...]

و أمّا الثاني: فلعدم كون النهي عنه تحريماً كما لا يخفى، فتحصل ان الاظهر جواز اراقه الماء و ابطال الوضوء قبل الوقت، و أمّا التفصيل بينهما بالالتزام بحرمه الاول و جواز الثاني فالظاهر انه لا وجه له سوى ما عن المحقق النائيني قده في مجلس بحثه من ورود رواية صحيحة دالة على وجوب ابقائه قبل الوقت، و هو غير صحيح، اذ لم يرد في ذلك رواية صحيحة و لا غير صحيحة، و الاستاذ رفع مقامه نقل عنه الرجوع عن دعواه بعد ما طالبوه بها، فالظاهر عدم الفرق بينهما، ثم انه لو اراق الماء بعد الوقت او قبله، فيما انه يصدق عليه عدم الواجد فيكون التيمم في حقه مشروعاً، فلو تيمم و صلى صحت صلاته و لا- إعادة و لا- قضاء عليه، لان دليل المشروعية ظاهر في ذلك، مضافاً إلى كونه من صغريات المسألة الآتية، و هي: ان من صلى بتيمم صحيح لا إعادة عليه بلا خلاف بينهم، فما عن المفيد و الشهيد من وجوب الاعادة عند التمكن ضعيف.

[سقوط الطلب اذا خاف على نفسه من لص او سبع]

الثاني عشر: اذا خاف على نفسه من لص او سبع يسقط وجوب الطلب، بلا ريب فيه كما عن الجواهر و يشهد له خبراً «١» داود الرقي، و يعقوب بن سالم المتقدمان في صدر المبحث، اللذان عرفت كونهما موثقين، مضافاً إلى عمل الاصحاب بهما، و سيجيء في المسوغ الثالث تقريب اختصاصهما بالخوف على النفس دون المال، فلو خاف على ماله من لص فهل يجب الطلب ام لا؟ وجهان اقواهما الثاني لعموم ما دل على نفى الحرج، فان في تعريض الانسان نفسه للصوص غصاصة و حزازة لا تتحمل. و بذلك يظهر عدم صحة الايراد عليه بانه ما الفرق بين تعريض المال للص و بذله في الشراء، فقد دل الدليل على وجوب الثاني، فانه فرق واضح بين الشراء و التعريض للصوص عند العقلاء كما لا يخفى، بل يمكن التمسك بعموم حديث- لا

(١) الوسائل- باب ٢- من ابواب التيمم حديث ١ و ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٦

[...]

ضرر- فان تخصيصه في ما لا يمكن الوصول إلى الماء إلّا مع بذل ثمن خطير الذي دل الدليل على وجوب البذل، لا يستلزم تخصيصه في المقام، مع انك ستعرف انه يحتمل عدم صدق الضرر في ذلك المورد، فانتظر. فالظاهر سقوط وجوب الطلب اذا خاف على ما له ايضاً.

[لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه بما لا يسلبه اطلاق الاسم]

الثالث عشر: لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يسلبه اطلاق الاسم و تحصل به الكفاية، فهل يجب عليه ذلك كما عن جمع من المتأخرين منهم المصنف و اتباعه، ام لا يجب كما عن جمع من المتقدمين كالشيخ و اتباعه؟ وجهان، قد استدل للثاني: بان الطهارة بالماء واجبة مشروطة بوجود الماء، و تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب، و بان الظاهر من الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً للمشروعية و جود ما يكفي لوضوئه و المفروض انتفائه، و فيهما نظر اما الاول: فلان الطهارة بالماء واجبة مطلقة، و لذا يجب تحصيل الماء عند فقده ان امكن كما تقدم.

و اما الثاني: فلما عرفت من ان المراد من الوجدان هو الوجود المقذور، و يصدق في المقام التمكّن بالمزج. و بذلك يظهر مدرك القول الاول، لكن يمكن ان يقال: ان المتبع في تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية التي منها الواجد للماء، و غير الواجد له انما هو نظر العرف، و هم لا يعتنون بمثل هذه القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة، و لعل سره هو ما ذكره بعض اعظم المحققين ره: من ان صدق الوجدان في صورة الخلط و المزج انما هو لعدم اعتنائهم بالمستهلك، و عدم ملحوظية الخليط في حد ذاته محكوماً بحكم، و هذا يناقض حكمهم بوجوب ايجاده مقدمة لامثال الامر بالوضوء، فانه موقوف على تصوره، و ملاحظة كونه موجوداً مستقلاً مؤثراً في زيادة الماء.

فاذاً الاقوى هو القول الثاني، و ان كان الاول احوط، نعم بعد الخلط لا ريب في وجوب الوضوء به لصدق الوجدان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٧

و لو كان عليه نجاسة و لا يفضل الماء عن ازلتها تيمم و ازالها به

دوران الامر بين الطهارة المائية و ازالة النجاسة

و منها ما قد صرح الاصحاب بانه لو كان عليه نجاسة اي كان بدن المصلي او ثوبه نجساً و لا يفضل الماء عن ازلتها بمعنى انه لا يكفيه إلا لإزالة النجاسة او الطهارة المائية، تيمم و ازالها به و في الجواهر و الظاهر ان الحكم بذلك اتفقي كما صرح به في المعبر و المنتهى و التذكرة، و عن المعبر نفى الخلاف بين اهل العلم فيه، و استدل بان الطهارة المائية لها بدل و هو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه إليها و التيمم جمعاً بين الحقين، و لخبر ابي عبيدة «١» عن الامام الصادق (عليه السلام) عن المرأة ترى الطهر في السفر و ليس معها ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم و تصلّى؛ لتقديمه ازالة النجاسة فيه على الوضوء لوجوبه عليها.

و لكن يرد على الاول ما ذكرناه مراراً من ان موارد التنافي بين الحكمين الضميين ليست من موارد التراحم ليكون ماله بدل مقدماً على ما ليس له بدل في السقوط، مع ان كون ذلك من مرجحات باب التراحم محل كلام استوفيناها في الجزء الثاني من كتابنا زبدة الاصول، اصف إليه انه يمكن ان يقال: ان الشارع جعل للصلاة مع الطهارة الخبثية بدلاً و هو الصلاة مع النجاسة او عارياً على الخلاف في المسألة.

و اما الثاني فلما مرّ من عدم وجوب الوضوء مع شيء من الاغسال، فعدم الامر به في مورد الخبر لعله يكون لذلك.

و تنقيح القول في المقام انه حيث يكون التنافي بين دليل لزوم ازالة الخبث عن بدن المصلي او ثوبه، و بين دليل شرطية الطهارة المائية للصلاة، من قبيل تعارض

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب الحيض حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٨
[...]

الدليلين لا- التزاحم، فيتعين الرجوع إلى المرجحات السندية بناء على انها المرجع في تعارض العامين من وجه، و لا يكون شىء من المرجحات ثابتاً لاحدهما، فلا محالة يحكم بالتخير.
لا يقال: ان اول المرجحات و هو كون احدهما مجمعاً عليه و مشهوراً مع دليل ازالة النجاسة.
فانه يقال: ان المرجح هو الشهرة الاستنادية لا مجرد تطابق الدليل مع الفتوى فتدبر.
و بالجملة: فالمستفاد من الادلة هو التخير بين ازالة النجاسة به و الصلاة مع التيمم، و بين الوضوء به و الصلاة عارياً، او مع النجاسة على الخلاف فى المسألة.

التيمم مع التمكن من استعمال الماء

و منها انه لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين:.
احدهما: لصلاة الجنائز، حيث لا إشكال و لا كلام فى مشروعية التيمم لها مع التمكن من استعمال الماء لو خاف فوت الصلاة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل.
و يشهد له صحيح «١» الحلبي قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنائز و هو على غير وضوء، فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال (عليه السلام) يتيمم و يصلى.
انما الكلام فى مشروعيتها لها مع عدم خوف الفوت، فالمشهور بين الاصحاب نقلاً و تحصيلاً هو استحبابه لها، و عن المصنف (ره) فى التذكرة و المنتهى: نسبه إلى علمائنا، و عن خلاف الشيخ: دعوى الاجماع عليه صريحاً، و عن ابن الجنيدي و السيد فى

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٨٩
[...]

الجمال، و الشيخ فى التهذيب و المبسوط و النهاية و الاقتصار، و ابى على و سلار و القاضى و الراوندى و الشهيد فى الدروس: عدم المشروعية إلا فى صورة خوف الفوت، و فى المعتمد تقويته.
و استدلل للاول بموثق «١» سماعه المضممر قال: سألته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم به.

و اورد عليه فى المعتمد بانه ضعيف من وجهين: احدهما: ان زرعة و سماعه واقفيان، و الثانى ان المسئول عنه فى الرواية مجهول.
و يرد على الاول: ان زرعة و سماعه ثقتان، و كونهما كذلك يكفى فى حجية خبرهما و ان كانا واقفيين، و على الثانى: ان سماعه اجل شأناً من ان يستفتى من غير المعصوم ثم ينقله لغيره.

و لكن يرد على الاستدلال به: ان المنساق إلى الذهن من السؤال فيه بواسطة القرائن الداخلية و الخارجية إنما هو السؤال عن وظيفته عند خوف فوت المشايعة و الصلاة عليها، فلا وجه للتعدى عن مورده.

و بمرسل «٢» حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: الطامث تصلّى على الجنّازة لانه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمم و يصلّى على الجنّازة.

و اورد عليه: بانه ضعيف لارساله.

و فيه: أنّه لو كان الحكم لزومياً و كان يشترط في الجنّازة الطهارة كان هذا الايراد متيناً جداً، و لم يمكن الجواب عنه بجبره بعمل الاصحاب لعدم اعتمادهم عليه، و لكن

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة الجنّازة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب صلاة الجنّازة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٠

[...]

بما ان الحكم استحبابي، فيكفي هذا الخبر لاثباته بضميمة اخبار من بلغ، بناء على ثبوت الاستحباب بها كما هو الاظهر. فتحصل: ان الاقوى هو القول الاول.

الثاني: للنوم على المشهور بين الاصحاب، بل عن الحدائق انه مما لا خلاف فيه.

و استدلل له بما «١» رواه الصدوق و الشيخ مرسلًا عن الامام الصادق (عليه السلام): من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره كائناً ما كان، فان فعل ذلك لم يزل في صلاة و ذكر الله.

و اورد عليه بايرادات: الاول: انه ضعيف بالارسال.

و فيه: انه مجبور ضعفه بعمل الاصحاب، مضافاً إلى ان الحكم استحبابي يكفي في ثبوته رواية ضعيفة.

الثاني: انه مختص بالمحدث بالاصغر الناسي، فالتعدى إلى غيره يحتاج إلى دليل.

و فيه: ان اهل العرف يرون هذه الخصوصيات ملغاة في مثل هذا الحكم المبتنى على التوسعة و التسهيل، كما يشهد له فهم الاصحاب باجمعهم ذلك.

الثالث: انه يعارضه ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء. و ما رواه «٢» ابو بصير، عن الامام الصادق (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩١

ولا يصح

بالصعيد الحديث.

و فيه: ان المرسل اخص من ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء، فيخصص به، و هو مقدم على خبر ابي بصير

للشهرة، واما ما ذكره بعض اعظام المحققين ره من حكومة المرسل على خبر ابى بصير فهى كما ترى، فالأقوى ما ذكره الاصحاب.

الفصل الثانى فى بيان ما يصح التيمم به

إشارة

و لا يصح التيمم إلا بالارض، بلا خلاف فيه بيننا، بل عن كشف اللثام و المنتهى و السرائر: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له الادلة، التى سنذكرها و ما سيأتى فى بعض المسائل الآتية من جواز التيمم عند الاضطرار بما لا يصدق عليه اسم الارض كغبار الثوب و الوحل، لو سلم عدم صدقها عليهما مع انه محل نظر بل منع كما سيمر عليك لا ينافى الاجماع على عدم الجواز فى حال الاختيار.

و منه يظهر عدم قدح ما عن مصباح السيد و الاصباح و المراسم و البيان و غيرها من جواز التيمم بالثلج عند الاضطرار فى الاجماع المدعى فى المقام، فهذا ممّا لا كلام فيه، انما الكلام و الخلاف فى انه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الارض كما عن مصباح السيد، و مبسوط الشيخ و خلافه، و المعتبر، و التذكرة، و المختلف، و الذكري، و الدروس، و اللمعة، و جامع المقاصد، و الروض، و المدارك، و غيرها، بل المشهور تحصيلًا و نقلًا فى الحدائق و الكفاية كما فى الجواهر، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع على جواز التيمم بالبطحاء الذى هو مسيل فيه دقاق الحصى مع خروجه من مصداق التراب، و عن المنتهى: و فى المعتبر دعوى الاجماع على جوازه بالرمل؟

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٩٢

إلا بالتراب الخالص

ام لا يجوز إلا بالتراب الخالص كما فى المتن، و عن السيد فى شرح الرسالة و ابى على، و ابى الصلاح الحلبي، و ابن زهرة؟ ام يفصل بين حالتى الاختيار و الاضطرار فيمنع من غير التراب فى حال الاختيار كما عن اكثر الفقهاء، بل عن الوحيد: نسبه إلى معظمهم إلا من شذ؟ وجوه:.

اقول: قبل الشروع فى الاستدلال لا بأس بالتنبيه على امر و هو: ان الظاهر و لا أقل من المحتمل انه لا قائل باختصاص ما يصح التيمم به بالتراب، و ان الجماعة الذين نسب إليهم هذا القول مطلقاً، او فى خصوص حال الاختيار قائلون بالتعميم، اما المصنف ره فلان مراده بالتراب الخالص: مطلق وجه الارض كما يشهد له قوله فيما بعد ذلك و يجوز بأرض النورة و الحجر و الجص، و يكره بالسبخة و الرمل و اما السيد فعبارته المحكية فى المعتبر و المدارك عن شرح الرسالة هكذا: و لا يجزى فى التيمم إلا التراب الخالص، أى الصافى من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنىخ و الكحل و انواع المعادن، و هذه العبارة كما ترى كالصريحة فى ان مراده بالتراب الخالص: الاحتراز عمّا لا يقع عليه اسم الارض، لا مثل الحصى و إلا كان الاولى التمثيل به.

و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - قوله فى محكى الناصريات الذى يذهب إليه اصحابنا: ان التيمم لا يكون إلا بالتراب و ما جرى مجرى التراب ما لم يتغير بحيث يسلب اطلاق اسم الارض - إلى ان قال - حجتنا الاجماع.

و فى المدارك بعد نقل العبارة المتقدمة عن السيد قال: و نحوه قال المفيد فى المقنعة و ابو الصلاح، و على ذلك فلا يبقى وثوق بوجود قائل بعدم جواز التيمم بغير التراب مطلقاً، و اما القول بالتفصيل الذى نسبه الوحيد إلى معظم الاصحاب إلا من شذ فالظاهر ان منشأ النسبة مع تصريح جماعة كثيرة منهم بجواز التيمم بمطلق وجه الارض هو حكمهم بعدم جواز التيمم بالحجر إلا بعد العجز عن التراب

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٩٣

]...[

و فيه: أنه يمكن ان يكون حكمهم ذلك لبنائهم على اعتبار العلوق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر، و على ذلك فدعوى انه لا خلاف ظاهراً في جواز التيمم بمطلق وجه الارض في محلها، بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه.

و كيف كان فيشهد للمشهور الآية الشريفة «١» فَيَتِيمُوا صَيِّعِدًا طَيِّبًا اذ الصعيد اسم لمطلق وجه الارض و ذلك لوجوه: الاول: تصريح جماعة من اللغويين بذلك، ففي محكي مصباح المنير: الصعيد وجه الارض تراباً كان او غيره، و نحوه ما في محكي المغرب، و عن القاموس: الصعيد التراب او وجه الارض، و نحوه ما عن العين و المحيط و الاساس و المفردات و الخليل و ابن الاعرابي.

و في المعتمر: و الصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة، و عن المنتهى و النهاية: نسبتته إلى المشهور بينهم، و عن مجمع البيان عن الزجاج انه قال: لا أعلم خلافاً بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض، ثم قال: و هذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر، و عن البحار: ان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة و التفسير، و عن الوسيلة: قد فسّر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض، و ادعى بعضهم الاجماع على ذلك و انه لا يختص بالتراب، و كذا جماعة من المفسرين و الفقهاء.

الثاني: قوله تعالى «٢» فَتُصَبِّحُ صَيِّعِدًا زَلَقًا اى ارضاً مسلةً مزلقةً.

و مثله قوله (عليه السلام) «٣»: يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد أى ارض واحدة.

(١) سورة النساء - آية ٤٦.

(٢) سورة الكهف - آية ٣٨.

(٣) معالم الزلنفي ص ١٤٥ باب ٢٢ في صفحة المحشر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٤

]...[

الثالث: ما رواه «١» الصدوق في محكي معانى الاخبار عن الامام الصادق (عليه السلام): الصعيد الموضع المرتفع و الطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء. و مثله ما عن الفقه الرضوي.

الرابع: ما ذكره بعض اعاضم المحققين ره: و هو ان المتبادر من قوله تعالى فَيَتِيمُوا صَيِّعِدًا طَيِّبًا ارادة القصد إلى صعيد طيب بالمضى إلى نحوه لا مجرد العزم على استعماله، و هذا المعنى لا يناسب ارادة التراب الذى هو من المنقولات فى حد ذاته بخلاف ما لو اريد به الارض او المكان المرتفع منها.

و بذلك كله ظهر انه يدل على هذا القول النصوص الدالة على جواز التيمم بالصعيد كصحيح «٢» ابن ابي يعفور و عنبسة عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تعرف به فتييم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد. و نحوه صحيحا الحلبي و ابن سنان.

و يشهد للمشهور أيضاً: النبوي «٣» المروي بعدة طرق: جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً فعن الفقيه مرسلًا «٤» قال: قال النبي (ص): اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى، جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً. الحديث. و عن الخصال «٥» بسنده عن ابي امامة: قال رسول الله (ص): فضلت باربع: جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً، و ايما رجل من امتى اراد الصلاة و لم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً... الخ، و عنه «٦» ايضاً بسنده عن ابن عباس: قال رسول الله (ص): اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى، جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً، و نصرت بالرعب، و احلت لأمتى الغنائم... الخ. و عن الكافي «٧» باسناده عن ابان بن عثمان،

عمن ذكره،

- (١) تفسير الصافي سورة النساء - آية ٤٦.
 (٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التيمم حديث ٢.
 (٣) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التيمم.
 (٤) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التيمم.
 (٥) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التيمم.
 (٦) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التيمم.
 (٧) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التيمم.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٥
]...[

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ان الله تبارك و تعالى اعطى محمداً (ص) شرائع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى - إلى ان قال - و جعل له الارض مسجداً و طهوراً.

و النصوص الدالة على جواز التيمم بالأرض على الاطلاق كصحيح «١» ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الارض و ليصل ... الخ، و نحوه صحيح «٢» الحلبي، و صحيحه «٣» الآخر عنه (عليه السلام): ان رب الماء هو رب الارض، و صحيح «٤» ابن مسلم: فان فاتك الماء لم تفتك الارض.

و جملة من النصوص الواردة في كيفية التيمم المصرح فيها بضرب كفيه (ص) على الارض: منها: ما ورد «٥» في تعليم التيمم لعمار، و الموثق المتقدم فيمن مرت به جنازة الدال على جواز التيمم بحائط اللبن، و خبر «٦» السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه عن الامام علي (عليه السلام): انه سئل عن التيمم بالجص فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم: فقيل: بالرماد، فقال: لا، انه ليس يخرج من الارض.

و استدلل للقول الثاني: بالآية الشريفة لما عن الجوهرى و ابن فارس و ابي عبيدة من تفسير الصعيد بالتراب، و بالنبوي المتقدم المروى مرسلًا في المعبر، و عن الغوالي عن فخر المحققين، و مسنداً عن الخصال و العلل بتفاوت يسير: جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهوراً، و بالنبوي المتقدم المروى عن مجالس المفيد الثاني: جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً اينما كنت اتيتم من ترابها، و بالنصوص «٧» الآمرة بنفض

- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٤ و ٧.
 (٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٤ و ٧.
 (٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التيمم حديث ١.
 (٤) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم حديث ١.
 (٥) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم.
 (٦) الوسائل - باب ١ - من ابواب التيمم.
 (٧) الوسائل - باب ٨ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٦

[...]

اليدين بدعوى ان التيمم لو لم يكن مستلزماً للعلوق لم يتوجه رجحان النفض، فيستكشف من ذلك أن المراد بما يتيمم به التراب، و بصحيح «١» محمد بن حمران و جميل ابن دراج جميعاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث: ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، و نحوه خبر معاوية بن ميسرة، و بصحيح «٢» رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله (عليه السلام): اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر اجف موضع تجده فتييمم منه، و نحوه غيره بدعوى انه لو جاز التيمم بالحجر اختياراً لفرض عدمه كالتراب فانه لا يعتبر فيه الجفاف، مع ان ظاهر قوله (عليه السلام): ليس فيها تراب، ان الموضوع في حال الاختيار خصوص التراب، و بصحيح «٣» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) الوارد في بيان ما يمسح في التيمم حيث قال ابو جعفر (عليه السلام) فيه: فلما ان وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال تعالى بوجوهكم ثم وصل بها و ايدىكم منه اي من ذلك التيمم، لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها. و بهذه الادلة يقيد اطلاق ما دل على جواز التيمم بالارض على الاطلاق.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن قول هؤلاء اللغويين لا يصلح لمعارضه ما هو المشهور بينهم لا سيما و عن بعض من فسر الصعيد بالتراب تفسير التراب بالارض، مع ان اللغوي ليس من اهل تعيين المعاني الحقيقية و تمييزها عن المعاني المجازية، و الكتب المصنفة في اللغة لم توضع لذلك، بل اللغوي انما يذكر موارد استعمال اللفظ

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٧

[...]

و اطلاقه على معنى او معاني، و عليه فقولهم: الصعيد هو التراب، لا يدل الا على إطلاقه عليه، و هذا مما لا كلام فيه، إذ لا ريب في كونه احد مصاديقه فيصح إطلاق الصعيد عليه، انما الكلام في كونه تمام الموضوع له و هذا لا يدل عليه، و يشير إلى ذلك ما عن مصباح المنير حيث انه بعد ما فسر الصعيد بمطلق وجه الارض، قال: و يقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الارض، و على الطريق، مع ان قول اللغوي لا يصلح لمعارضه النصوص، و قد عرفت دلالة بعضها على كون لصعيد مطلق وجه الارض.

و اما ما ذكره بعض الاعاظم: من انه بناء على ما هو التحقيق من اعمال قواعد التعارض من الترجيح او التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعين الاعتماد على التفسير الاول لانه اشهر، و لو بنى على التساوي جاز الاعتماد عليه، فهو كما ترى إذ مضافاً إلى ما عرفت من عدم كون اللغوي من اهل تعيين المعاني الحقيقية كى يكون قوله حجة من باب حجية قول اهل الخبرة انه لو سلم ذلك لا وجه لاعمال قواعد التعارض من التخيير او الترجيح، و لاختصاص ما دل على ذلك من النصوص بتعارض الاخبار، و لا يعم جميع الحجج الشرعية فالصحيح ما ذكرناه.

و اما الثاني: فلان النبوي المذكور غير حجة لضعف سند ما تضمنه من النصوص، اما المرسلان فلإرسال، و اما المسندان فلان جل

رواتها من العامة، مع انه مثبت لا يتنافى مع الاطلاقات المتقدمة كي يقيدها، و دعوى انه بمفهومه يدل على عدم طهورية غير التراب بمفهومه يقيد الاطلاقات مندفعه بما ذكره المحقق (ره) في المعبر بان التمسك به تمسك بدلالة الخطاب، اي يتوقف الاستدلال به على حجية مفهوم الوصف و اللقب و لا نقول بها.

و اورد في الحدائق عليه: بان الاستدلال به ليس بمفهوم الخطاب بل من جهة انه لو كان غير التراب ايضاً طهوراً كان التقييد به خروجاً عن مقتضى البلاغة التي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٨

[...]

هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، لان ذكر الارض من غير تقييد أدخل في الامتنان الذي سيق الكلام لبيانه. و فيه اولاً: ان هذا البرهان جار في جميع الاوصاف، و الجواب عنه: انه يمكن ان يكون القيد مذكوراً لنكتة داعية إلى ذكره، و لأجلها يخرج الكلام عن اللغوية و المقام احد تلك الموارد، و لعل التعبير بالتراب لشيوع التعبير عن الارض به او غير ذلك.

و ثانياً: ان الاشكال على فرض صحته وارد على كل حال، إذ الخصم يعترف بجواز التيمم بغير التراب عند الضرورة، و هذا لا يقتضى تخصيص التراب بالذكر في مثل هذا الخبر المسوق لبيان طهورية الارض في الجملة، و لذا لم يقيدها بما إذا فقد الماء، بل يرد الاشكال بعينه على الجملة الاولى بناء على ان المراد بها مكان الصلاة لا موضع السجود كما هو الظاهر، و يشير إليه قوله في ذيل خبر المعبر: اينما ادركتني الصلاة صليت، إذ تجوز الصلاة في كل مكان و لو لم يكن ارضاً.

و بما ذكرناه يظهر ما في الثالث، اذ هو ايضاً من قبيل المثبت فلا ينافى الاطلاق، و اما النصوص الآمرة بالنفض فلو سلمنا دلالتها على اعتبار العلق- مع انه ستعرف عدمها- لا تدل على الاختصاص بالتراب لعدم ملازمة العلق له، بل هو ملائم مع الرمل و سحق الحجر و غيرهما.

و أما الخامس: فهو ايضاً من قبيل المثبت فلا يصلح لتقييد المطلقات.

و أما صحيح رفاعه، فيرد على التقريب الاول للاستدلال به ان ظاهره اعتبار اليوسة فيما يتيمم به حجراً كان او تراباً، كما عن بعض المحدثين البناء عليه، و سيأتى الكلام فيه.

و على التقريب الثاني، ان قوله: ليس فيها تراب، تفسير للمبتلة لا شرط زائد كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٩٩

[...]

و اما صحيح زرارة: فلأنه مضافاً إلى ان العلق لا يلزم ان يكون ما يتيمم به تراباً كما عرفت، انه لا يمكن الاخذ بظاهر التعليل للأمر بالنفض في النصوص، مع ان التراب غالباً ما، يعلق بتمام اليد لا ببعضه، و على ذلك فيتعين حمله على ارادة تلقين الاستدلال لزرارة في قبال المخالفين.

فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على عدم الجواز التيمم بغير التراب لا يدل عليه.

و اما القول الثالث فقد استدل له: بان مقتضى الآية و الروايات بعد رد بعضها إلى بعض عدم جواز التيمم بغير التراب، إلا انه يدل على الجواز في غير حال الاختيار الاجماع، و بان الجمع بين الادلة يقتضى تقييد المطلقات في حال الاختيار بما دل على اعتبار كونه بالتراب، و بقاعدة الاشتغال.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من عدم الدليل على اعتبار كونه بالتراب، مع انه لو ثبت ذلك لا وجه لاعتماد على الاجماع

لعدم كونه تعدياً، بل تكون فتواهم مستندة إلى الأدلة الدالة على جواز التيمم بالارض، فاذا فرض تقييد اطلاقها بما دل على اعتبار كونه بالتراب فلا يبقى للاستدلال المزبور مجال. و اما الثاني: فلانه مضافاً إلى ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط كونه بالتراب، انه لو سلم ذلك لا وجه للبناء على التقييد في حال دون اخرى، و اما قاعدة الاشتغال، فلا مورد لها في المقام بعد دلالة الأدلة على جواز التيمم بمطلق وجه الارض مطلقاً، مع انه لو سلم اجمال الأدلة، فمع وجود التراب يشك في اعتبار الخصوصية، و مقتضى اصالة البراءة عدم اعتبارها، و اما مع تعذره فيشك في وجوب الصلاة بناء على عدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين، او في اشتراطها بالتيمم بغير التراب، فالمرجع هو اصل البراءة على التقديرين. فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان القول الاول هو الاقوى، فيجوز التيمم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠٠

و يجوز بارض النورة و الجص و الحجر

بمطلق وجه الارض تراباً كان او غيره.

التيمم بارض النورة و الجص و الحجر

اشارة

مسائل: الاولى: و يجوز التيمم بارض النورة و الجص و الحجر كما هو المشهور و هاهنا مباحث:

[المبحث] الاول: في الحجر

، فقد تقدم الكلام في جواز التيمم بمطلق وجه الارض، حجراً كان او غيره، و استدل لعدم جوازه به مضافاً إلى ما تقدم من الأدلة التي استدل بها على اختصاص ما يصح التيمم به بالتراب، اما مطلقاً او في حال الاختيار التي عرفت ما فيها، باشتراط العلق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر، و لهذا الوجه نسب بعض عدم جواز التيمم به إلى اكثر الفقهاء، و بخروجه من مسمى الارض بالاستحالة كالمعادن كما عن ابن الجنيد التصريح به. و فيهما نظر: اما الاول: فلما ستعرف في شروط ما يتيمم به من عدم اعتبار العلق، مع انه لو سلم اعتباره فهو لا يلزم عدم جوازه بالارض ذات الاحجار، لا سيما و ان الغالب عدم خلوها من الغبار الذي يعلق باليد، و به يظهر ما في النسبة المزبورة، مضافاً إلى انه لا يدل على عدم جوازه بالحجر المسحوق.

و اما الثاني: فلان الحجر يصدق عليه الارض بلا كلام، و صدق المعدن عليه لو سلم مع انه محل نظر بل منع. لا يمنع عنه، لان المدار على صدق الارض لا عدم صدق المعدن، كما ان مناط المنع الخروج عن مسمى الارض لا كونه معدناً، فالأظهر جواز التيمم به.

المبحث الثاني: يجوز التيمم بأرض النورة و الجص قبل الاحراق

على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الحلبي حيث نسب إليه انه منع عنه في النورة، و الشيخ في النهاية حيث قيد الجواز فيهما بفقد التراب، و هما غير مخالفين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠١

]...[

للمشهور، أمّا الحلى فلأئن ظاهر كلامه فى السرائر انه منع عنه فى النورة لا أرضها، و المتبادر منه ارادة ما بعد الاحراق، و أمّا الشيخ فالظاهر انه استند فى هذا التفصيل إلى ما عن كشف اللثام من ان ارض النورة ليست غير الحجر و بناؤه فيه على عدم جواز التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب.

و كيف كان فيشهد للمشهور صدق الارض عليهما، و صدق المعدن عليهما لو سلم لا ينافى ذلك كما تقدم.

المبحث الثالث: فى الجص و النورة بعد الاحراق

: فعن جماعة عدم جواز التيمم بهما، بل فى الجواهر نسبتبه فى النورة إلى الا-كثر، و عن علم الهدى و فى المعبر و الحدائق و عن التذكرة و مجمع البرهان و جماعة آخرين جواز التيمم بهما، بل يمكن دعوى الشهرة عليه، إذ المشهور بينهم جواز السجود عليهما، و هو يكشف عن بنائهم على عدم خروجهما بالاحراق عن كونهما ارضا. فتأمل.

و كيف كان فيشهد له صدق الارض عليهما عرفا، إذ الاحراق لا يوجب خروج الارض عن حقيقتها، و ان شئت فاختر ذلك من اللحم المشوى.

و لو شك فى ذلك فهل يجرى استصحاب جواز التيمم، كما تمسك به بعض، ام يجرى استصحاب بقاء الموضوع، ام لا يجرى شىء منهما؟ وجوه، و اقوال، اقواها الاخير، اما الاستصحاب الحكمى فهو لا يجرى من جهة الشك فى بقاء موضوعه، لا لما قيل من كونه من الاستصحاب التعليقى لعدم كونه منه، إذ المراد من جواز التيمم هو الجواز الوضعى لا-الجواز بمعنى ترتب الطهارة عليه كى يقال انه معلق على وجوده، و اما الاستصحاب الموضوعى، فعدم جريانه انما يكون لاجل ما ذكرناه فى الجزء الاول من هذا الشرح من عدم جريانه فى جميع موارد الشك فى الاستحالة، لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه، و ما كان متصفا بالارضية سابقا هو الثانى، و ما اريد اثباتها له فى الزمان الاحق هو الاول، فمع الشك فيها لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٠٢

]...[

يجرى استصحاب بقاء الارضية للشك فى بقاء معروضها، نعم استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة يجرى اذا ترتب عليه الاثر، لكنه لا يثبت اتصاف الموجود الخارجى به، فاذا العمد ما ذكرناه من عدم خروجها عن حقيقتها بالاحراق.

و يشهد له- مضافاً إلى ذلك- خبر «١» السكونى عن جعفر (عليه السلام): انه سئل عن التيمم بالجص فقال (عليه السلام): نعم، فليل بالنورة؟ فقال (عليه السلام): نعم، فليل: بالرماد؟ قال (عليه السلام): لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر و نحوه ما عن نوادر «٢» الراوندى مع التفرع فيه بجواز التيمم بالصفة العالية، و اورد عليهما تارة بضعف السند، و اخرى باعراض المشهور عنهما. اقول: اما ضعف سند ما عن الراوندى فهو كذلك، و أمّا خبر السكونى فلا نسلم ضعفه، إذ لا وجه له سوى ما فى المعبر من ان هذا السكونى ضعيف، و هو كما ترى، إذ السكونى و ان كان من الالقاب المشتركة بين من يعتمد عليه و غيره، إلّا انه عند الاطلاق يراد به إسماعيل بن ابى زياد و هو ثقة على الاقوى.

و اما دعوى اعراض المشهور عنه فمردودة بما عن جماعة من القدماء و المتأخرين من الالتزام بمضمونه.

فالاقوى جواز التيمم بهما.

و بما ذكرناه اولاً ظهر ان الأظهر جواز التيمم بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر، كما يجوز السجود عليه بل هو المشهور فيه، و أما ما في المعتبر من ان الاشبه المنع لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض فغير تام لما عرفت من ان الشيء لا يخرج عن حقيقته بالشوى، على ان لازم ذلك عدم جواز السجود عليه، مع انه ممن افتي بالجواز،

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠٣

[...]

و اعتذاره عن ذلك بأنه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ و القرطاس اغرب، إذ الكاغذ و القرطاس قد دل على جواز السجود عليهما نص خاص، و ليس كذلك الطين المطبوخ، فمع عدم صدق الارض عليه لا بد من البناء على عدم جواز السجود عليه لما دل على عدم جواز السجود على غير الارض و نباتها، و عدم صدق نباتها عليه واضح.

التيمم على المعادن

المسألة الثانية: لا يجوز التيمم على المعادن كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن خلاف الشيخ و منتهى المصنف و الغنية دعوى الاجماع عليه، و لم ينقل الخلاف الا عن ابن ابي عقيل حيث انه جوز التيمم بالارض و بكل ما كان من جنسها كالكلح و الزرنبيخ. و يشهد للمشهور: ان الادلة انما دلت على جواز التيمم بالارض، و هي لا تصدق على المعادن، فلا يجوز التيمم بها. و بذلك يظهر ان المناط عدم صدق الارض، فلو فرضنا صدقها على معدن خاص كبعض انحاء الطين جاز التيمم به لعدم الدليل على ما نعيه المعدنية.

فالقول بعدم جواز التيمم على المعدن، و ان صدق عليه اسم الارض، غير ظاهر الوجه.

فان قلت: ان وجهه اطلاق معاهد الاجماع المحكية.

قلت: ان الاجماع المدعى في المقام ليس اجماعاً تعديلاً لمتسك المجمعين في حكمهم بذلك الى خروج المعدن عن اسم الارض.

و استدلت لما اختاره ابن ابي عقيل بمفهوم التعليل لعدم جواز التيمم بالرماد في خبر السكوني بأنه ليس يخرج من الارض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠٤

و يكره بالسبخة و الرمل

و اجيب عنه تارة بضعف سند الخبر، و اخرى بأنه لا يفهم من التعليل إلا المنع من كل ما لم يخرج من الارض، و اما الجواز بكل ما خرج منها فلا.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما تقدم من أنه قوى، و اما الثاني: فلانه انكار لحجية مفهوم العلة.

فالصحيح في الجواب عنه ان يقال: ان المراد من الخروج في العلة تبدل الارض إلى غيرها، لاما هو الظاهر من لفظ الخروج كما يشهد له قوله (عليه السلام): و انما يخرج من الشجر.

و عليه فلا يشمل المعادن و النباتات، فمفهومه اجنبى عما استدلت به له، نعم انه يدل على ان كل ما كان اصله ارضاً - و ان كان فعلاً ممّا لا يصدق عليه اسم الارض - يجوز التيمم به كالرماد الذي استحليل اليه التراب او الحجاره، فان كان اجماع على عدم الجواز يرفع به

اليد عن المفهوم، و إلا فيؤخذ به كما افتى بالجواز في محكى نهاية الاحكام في المثال، و على كل تقدير لا ربط له بما بنى عليه ابن ابي عقيل، فالأظهر هو ما بنى عليه المشهور.

[كراهة التيمم بالأرض السبخة و الرمل]

المسألة الثالثة: و يكره التيمم ب الأرض السبخة و هي أرض مالحة و الرمل بلا خلاف، و هو مذهب فقهاءنا اجمع عدا ابن الجنيد فإنه منع من السبخ كما في المعبر.

اقول: يشهد لجواز التيمم بهما ما تقدم من الأدلة الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض بعد وقوع اسم الأرض عليهما، و منه يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد.

و اما كراهيته فلم أقف لها على دليل كما صرح به الاساطين، و قاعدة التسامح قد مر اختصاصها بباب المستحبات، و عليه فالأظهر عدم الكراهة، إلا انه ينبغي ترك التيمم بهما مع التمكن من غيرهما كما لا يخفى وجهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠٥

و لو لم يجد

ما يصح التيمم به عند فقد الأرض

إشارة

المسألة الرابعة: و لو لم يجد ما يتم به من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار بلا خلاف فيه، بل في المعبر: هو مذهب علمائنا، و قريب منه ما عن التذكرة، و عن السيد: مساواة الغبار لوجه الأرض، و عن المنتهى: فيه قوة، و عن المهذب: اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار، و في المدارك: الاستشكال في تقديم الغبار على الوحل بحسب الروايات، مع اعترافه بان الاصحاب قاطعون به.

و يشهد للقول الاول جملة من النصوص: كموثق «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر، و ان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه.

و صحيحه «٢» قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام) أ رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته فان فيها غباراً و يصلى.

و صحيح «٣» رفاعه عن الامام الصادق (عليه السلام): فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر، و ان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيمم منه.

و صحيح «٤» ابي بصير عنه (عليه السلام): اذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فان الله اولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه و تتيمم به. و نحوها غيرها.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ٤ و ٧.

(٤) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ٤ و ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠٦

[...]

و أمّا القول الثاني: فان اريد به الغبار الكثير الذي لو نفص ما فيه الغبار يصدق عليه التراب - كما يشير إليه الاستدلال المذكور في محكي ارشاد الجعفرية لهذا القول - فلا اشكال فيه، إلّا انه خارج عن محل الكلام، فان مورد الكلام هو التيمم بالغبار لا بالتراب، و إلّا فلا دليل عليه بعد عدم صدق الصعيد عليه.

و أمّا القول الثالث: فقد استدل له: بصدق الصعيد على الوحل كما يشهد له خبر زرارة الآتي فيكون مقدماً على الغبار. وفيه ان الصعيد لا يصدق عليه عرفاً، و المراد من التعليل في الخبر ان اصله الصعيد كما يشهد له قوله (عليه السلام) في مرسل «١» على بن مطر: نعم صعيد طيب و ماء طهور.

و في المدارك بعد الاستشكال في تقديم الغبار على الوحل ذكر في وجهه: ان غير خبر ابي بصير من نصوص الباب لا دلالة فيها على ذلك، اذ بعضها وارد في المواقف التي لا يمكن من النزول الى الارض فيها، و بعضها، مختص بحال الثلج المانعة من الوصول إلى الارض.

و أما هو ضعيف السند، و فيه أولاً: ان قوله (عليه السلام) في صحيح رفاعه الوارد في حال الثلج بعد الامر بالتيمم بالغبار: و ان كان في حال لا يجد إلّا الطين... الخ، كالصريح في تقديم الغبار على الوحل، فأنه يدل على ان طهوية الطين انما تكون بعد فقد ما يتيمم به و عند الاضطرار، و القدر المتيقن من اطلاقه هو صورة فقد الغبار المجعول كونه طهوراً في اول الصحيح، فمقتضى مفهومه عدم جواز التيمم به مع وجود الغبار. فتدبر فأنه دقيق.

و منه يظهر ان اغلب النصوص الواردة في حال الثلج تدل على هذا القول.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٠٧

[...]

و ثانياً: ان خبر ابي بصير ليس ضعيف السند، فان جميع رواته ثقات اماميون، بل بعضهم اجل و اعظم من ذلك كما يظهر لمن راجع سنده، فما في جملة من الكتب من توصيفه بالصحة متين.

فان قلت: ان الظاهر منه و لا أقل من المحتمل ان يكون المراد من نفصه في الصحيح تحصيل التراب منه بجمع غباره على وجه يتمكن من التيمم بالتراب، و لا إشكال في تقدم ذلك على الطين.

قلت: ان الظاهر من الضمير في لفظه به هو رجوعه الى ما مع المرید للصلاة لا إلى التراب فلاحظ و تدبر.

و عليه فهذا الاحتمال خلاف الظاهر.

و في الحدائق ذكر في وجه توقفه في تقديم الغبار على الطين: ان نصوص التقديم معارضة بخبر «١» زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فانه الصعيد، قلت: فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء؟ قال (عليه السلام): ان اخاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على

اللبد او البرذعة و يتيمم و يصلى.

و مرسل «٢» على بن مطر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب يتيمم بالطين؟ قال (عليه السلام): نعم صعيد طيب و ماء طهور.

و فيه: ان الخبرين ضعيفان، اما الاول: فلان فى طريقه احمد بن هلال، الصوفى المتصنع، الذى ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبى محمد العسكري (عليه السلام)، و رجع من التشيع إلى النصب.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ٥ و ٦.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب التيمم حديث ٥ و ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٠٨

إلّا الوحل تيمم به

و اما الثانى: فلإرسال، مع ان خبر زرارة انما يدل على تأخر مرتبة التيمم باللبد او البرذعة عن التيمم بالطين لا على تأخر مرتبة التيمم بما فيه الغبار عن الطين كما لا يخفى، فهو يدل على كون المراتب اربعاً.

و المرسل مطلق يقيد بما اذا لم يتمكن من الغبار، مع انه لو سلم التعارض لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع تلك النصوص من وجوه غير خفية. فتحصل: ان الاقوى انه ان لم يجد وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة و نحوها ممّا فيه غبار، كما انه لو لم يجد إلّا الوحل تيمم به.

تنبيهات و ينبغى التنبيه على امور:

[صحة التيمم على الغبار لا على ما فيه الغبار]

الاول: انه يعتبر فى صحة التيمم بما فيه الغبار صدق عنوان التيمم على الغبار نفسه لا مجرد التيمم على ما فيه الغبار للأمر بذلك و بالتيمم بالمغرب فى النصوص المتقدمة و هما لا يصدقان إلّا مع كون الغبار محسوساً، و يشهد لذلك - مضافاً إلى ما ذكر - قوله (عليه السلام) فى صحيح ابى بصير المتقدم: اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه و تيمم به: بناء على ما عرفت من رجوع الضمير إلى الثوب او اللبد، فانه يدل على لزوم نفضه مقدّمة للتيمم، و لا وجه له سوى ظهور الغبار الكامن.

فالقول بكفاية ضرب اليد على ذى الغبار، اما مطلقاً، او بشرط ثوران الغبار منه ضعيف.

فان قلت: ان بعض النصوص تضمن الامر بضرب اليد على اللبد و نحوه و مقتضى اطلاقه عدم اعتبار وجود الغبار فضلاً عن كونه بارزاً، و لا تنافى ذلك النصوص الآمرة بالتيمم بالغبار كى يقيد اطلاقه بها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٠٩

[...]

قلت: اولاً: ان الخبر المطلق ليس إلّا خبر زرارة المتقدم الذى عرفت انه ضعيف، و ثانياً: ان قوله (عليه السلام) فى صحيح زرارة المتقدم: فان فيها غباراً بمفهومه يدل على عدم صحة التيمم بما ليس فيه غبار، فيقيد به اطلاق الخبر.

فان قلت: ان مقتضى اطلاق هذا الصحيح الاكتفاء بالتيمم بما فيه الغبار و ان لم يكن بارزاً.

قلت: انه يقيد اطلاقه بالأمر بالنفض فى صحيح ابى بصير الظاهر فى شرطيته للتيمم بما فيه الغبار، و الظاهر منه ليس شرطيته من حيث هو بل لكونه مقدّمة لبروز الغبار.

[عدم اختصاص الجواز بغبار الثوب و لبد السرج و عرف الدابة]

الثانى: لا يختص هذا الحكم بغبار ثوبه و لبد سرجه و عرف دابته، بلا خلاف، و التعبير بذلك فى الكتب الفقهية انما هو لتبعية النص، و التعبير فى النصوص انما يكون لانحصار ما فيه الغبار مع المسافر بهذه الامور، و يشهد للتعميم: قوله (عليه السلام) فى صحيح رفاعه المتقدم او شىء مغبر، و قوله (عليه السلام) فى صحيح زرارة: فان فيها غباراً، و قوله (عليه السلام) فى موثق زرارة: او من شىء معه، و مقتضى اطلاقها التخيير بين الافراد، فما عن جماعة من تقديم بعض المصاديق على بعض، ضعيف.

[عدم اعتبار تقديم ما هو الاكثر غباراً]

الثالث: مقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار تقديم ما هو الاكثر غباراً، و عن جماعة منهم صاحب الجواهر اعتبار ذلك، و استدل له: بقاعدة الميسور، و بان مغروسة القاعدة فى الذهن توجب صرف الاطلاقات إلى ما تقتضيه. و فيهما نظر: اما القاعدة فلعدم ثبوتها كما حقق فى محله، و اما الانصراف، فلانه بدوى يزول بادننى تأمل، لا سيما بملاحظة اختلاف المذكورات فى النصوص فى كمية الغبار.

[كيفية التيمم بالطين]

الرابع: اختلفت كلمات القوم فى كيفية التيمم بالطين، فعن صريح الحلّى و غيره و ظاهر الشرائع و غيرها: انه يضرب يديه عليه و يمسح بهما جبهته و ظاهر كفيه، و عن فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١١٠ [...]

المفيد: انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالأخرى حتى لا تبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما جبهته ثم ظاهر كفيه، و عن الشيخ فى كتبه: انه يضع يديه فى الطين ثم يفركه و يتيمم به، و عن الوسيلة: يضرب يديه على الوحل قليلاً و يتركه عليهما حتى يبس ثم ينفذه عن اليد و يتيمم.

و استدل للاول: بانه مقتضى اطلاق النصوص الواردة فى مقام البيان.

وفيه: ان مقتضى الاطلاق المقامى اعتبار ما يعتبر فى التيمم بالصعيد فى التيمم به و حيث انه يعتبر فيه المسح باليدين، فيعتبر فى التيمم بذلك ايضاً المتوقف على ازالة الطين، و إنما فيكون المسح بالحائل، فما افاده المفيد هو الاقوى، و إليه يرجع ما عن كتب الشيخ و الوسيلة كما لا يخفى على المتدبر فيها.

[التيمم بالطين انما يجوز اذا لم يمكن تحفيفه]

الخامس: التيمم بالطين انما يجوز اذا لم يمكن تجفيفه، وإلا فيتعين عليه ذلك، و التيمم بالصعيد كما هو المشهور- بل الظاهر- عدم الخلاف فيه، فان التيمم بالصعيد واجب مطلق يجب تحصيله ان امكن ما لم يلزم ضرر او حرج، وقوله فى بعض النصوص: فانه الصعيد قد عرفت ان المراد به انه مادته و اصله. فان قلت:: ان ظاهر قوله (عليه السلام) فى جملة من نصوص الباب: لا يجد إلا الطين ظاهر فى ان من ليس عنده إلا الطين يتيمم به، و مقتضى اطلاقه عدم اعتبار تحصيل الصعيد و ان امكن، فانه من المقدمات الوجوبية لا الوجودية. قلت: ان الظاهر من لا يجد، عدم التمكن منه كما عرفت فى اول هذا المبحث.

فاقد الطهورين

إشارة

المسألة الخامسة: فى بيان ما يتعلق بفاقد الطهورين: و الكلام فيها يقع فى مقامين:
الاول: فى انحصار ما يتطهر به و لو اضطرار بالأمر المذكورة، فمع فقدها
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١١١
[...]

يكون فاقد الطهورين من غير فرق بين ان يجد الثلج او الماء الجامد و عدمه.
الثانى: فى حكم فاقد الطهورين.

[انحصار ما يتطهر به بالأمر المذكورة]

اما المقام الاول، ففيه اقوال:

- (١): ما عن اكثر الاصحاب، و هو: انه ان امكن الاغتسال او التوضى بالثلج او الماء الجامد مع جريان الماء على الاعضاء و جب، و يكون مقدماً على التيمم بمراتبه، و إلا فلا امر باستعماله بوجه.
 - (٢): ما عن المفيد فى المقنعة و محتمل المبسوط و الوسيلة، و هو: تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج و ان حصل مسمى الغسل.
 - (٣): ما فى الحدائق و نسبه الى كتابى الاخبار، و هو تقديم اساس نداوة الثلج و ان لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب.
 - (٤): ما عن الشيخين فى بعض كتبهما و ابنى حمزة و سعيد و المنتهى و التذكرة و المختلف و غيرها، و هو: وجوب مسح اعضاء الطهارة بنداوة الثلج مطلقاً، غاية الامر ان بلغت النداءة حداً يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلًا فهو مقدم على التيمم، و إلا فالتيمم بالتراب مقدم عليه.
 - (٥): و هو ما عن مصباح السيد و الاصباح و ظاهر الكاتب من انه: ان فقد الوحل يتيمم بالثلج او الماء الجامد، و عمدة الوجه فى الاختلاف، الاختلاف فى ما يستفاد من النصوص، فلا بد من الرجوع إليها.
- اقول: من جملة النصوص المستدل بها فى المقام: نصوص «١» التشبيه بالدهن، بدعوى أنها تدل على عدم اعتبار جريان الماء فى الوضوء فهى من شواهد القول الثالث.

(۱) الوسائل - باب ۵۲ - من ابواب الوضوء.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ۳، ص: ۱۱۲

[۰۰۰]

وفيه: ما تقدم فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث الوضوء من ان الجمع بينها وبين ما دلّ على اعتبار الجريان يقتضى ان يقال أنّها سيقّت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، و أنّه يكفى ما يوجب جريان الماء، و بعبارة اخرى: سيقّت لبيان اقلّ افراد مسمّى الغسل. و منها: النصوص المتقدّمة فى المسألة السابقة من صحیحة رفاعه و غيرها، و ظاهرها عدم جواز استعمال الثلج مع التمكن من التيمم بالغبار او الطين، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما اذا بلغت النداءة حدّاً تجرى على العضو ام لا، فهى تدل على القول الثانى. و فيه: انه فى صورة الجريان، و ان سلم عدم شمول اطلاق الكتاب و السنّة الامرين باستعمال الماء له، بدعوى ان المتبادر منهما ارادة استعمال ما كان ماء حال الاستعمال لاما انقلب اليه بالاستعمال، إلّا ان جملة من النصوص ظاهرة فى انه عند التمكن من الوضوء او الاغتسال حينئذ يتعيّن ذلك، فيقيد بها اطلاق هذه النصوص، و يحمل على صورة لزوم الحرج من استعماله كما هو الغالب. و منها: صحيح «۱» محمّد بن مسلم، عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل اجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلج او ماء جامداً، فقال (عليه السلام): هو بمنزلة الضرورة، يتيمم و لا أرى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه. و استدل به للقول الخامس بدعوى ان المراد من قوله و لم يجد انه لم يجد ماء و لا تراباً، و ان قوله (عليه السلام) يتيمم ظاهر فى ارادة التيمم بالثلج، و استدل به ايضاً للقول الثانى بدعوى أنّ المراد من لم يجد عدم وجدان الماء و التراب و من يتيمم مسح جميع الاعضاء، جرى الماء ام لم يجر.

(۱) الوسائل - باب ۹ - من ابواب التيمم حديث ۹.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ۳، ص: ۱۱۳

[۰۰۰]

و لكن يرد عليهما: ان الظاهر و لا أقل من المحتمل ان المراد من لم يجد عدم وجدان الماء، و اريد بالتيمم معناه المصطلح و هو قصد الصعيد، و لا ينافيه، قوله (عليه السلام) و لا أرى ... الخ، لامكان ان يكون ذلك لفوات الطهارة المائية، او الطهارة من الخبث. و منها: خبره «۱» الآخر عنه (عليه السلام): عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج قال (عليه السلام): يغتسل بالثلج او ماء النهر، و قد استدل به فى محكى المختلف للقول الرابع. و فيه: ان قوله (عليه السلام): يغتسل بالثلج لا يدل على الاجتزاء بالمماسه، بل ظاهره اعتبار الجريان لأخذه فى مفهوم الغسل. و دعوى: ان الاغتسال اذا علق بشىء اقتضى جريان ذلك الشىء على العضو، اما حقيقة الماء فمنع ذلك، و عليه فظاهر قوله (عليه السلام) يغتسل ... الخ، لزوم اجراء الثلج على الاعضاء، مندفعه: بأنّ الغسل حقيقة فى الغسل بالماء لا بكل شىء، و اما الاستدلال به للقول الثانى فهو يتوقف على ارادة عدم وجدان ما يتطهر به مطلقاً من قوله لا يجد إلّا الثلج و هو محل نظر بل منع، اذ الظاهر منه عدم وجدان الماء.

□

و منها: خبر «۲» معاوية بن شريح: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و انا عنده فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد ان نتوضأ و لا نجد إلّا ماء جامداً فكيف أتوضأ ادلك به جلدى؟ قال (عليه السلام): نعم استدل به فى الحدائق للقول الثالث.

و فيه ان محط السؤال و الجواب هو قيام الماء الجامد مقام الماء المطلق، و انه ايضاً

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١٤

[...]

يستعمل في الوضوء، فيدل على عدم اعتبار كون المستعمل ماء حين الاستعمال، ويكفي ما لو انقلب اليه بالاستعمال، وأمّا سائر الشروط المعتمدة في الوضوء فهذا الخبر ساكت عنها، فيرجع فيها الى ما دل على اعتبارها في الوضوء ومنها اجراء الماء، مع انه لو سلم اطلاقه وشموله لصورة عدم الجريان فيقيد بما دل على اعتباره في الوضوء مطلقاً.

ومنها: «١» صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً ايهما افضل ا يتيمم ام يمسح بالثلج وجهه؟ قال (عليه السلام): الثلج اذا بل رأسه و جسده افضل، فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم. و نحوه خبره الآخر «٢».

و استدل بهما ايضاً للقول الثالث، و فيه: ان مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) اذا بل رأسه ... الخ و ان كان ذلك إلا أنه يقيد اطلاقه بقوله (عليه السلام) في ذيلهما فان لم يقدر على ان يغتسل ... الخ، لأخذ الجريان في مفهوم الاغتسال. فان قلت: ان الظاهر من صدره التخيير بين التيمم و الغسل او الوضوء، فلو كان المراد ما ذكرت لما كان وجه للتخيير.

قلت: اولاً: انه يحتمل ارادة التعيين من الافضلية كما يشهد له قوله في الذيل فان لم يقدر على ان يغتسل ... الخ، و ثانياً: انه يمكن القول بالتخيير من جهة غلبة كون الوضوء او الغسل في الفرض حرجياً. و قد عرفت ثبوت التخيير في موارد الحرج. فتحصل: انه لا يستفاد من هذه النصوص شيء سوى الامر بالوضوء او الغسل بالثلج اذا بلغت الندوة حداً تجرى على العضو المغسول بحيث يسمّى غسلًا. و هو مقدّم على التيمم

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١٥

[...]

ثم انه قد استدل للقول الرابع، بقاعدة الميسور، و فيه: اولاً: انها لو ثبتت كان مقتضاها ما اختاره صاحب الحدائق كما لا يخفى، و ثانياً: انها غير ثابتة بنفسها كما اشرنا إليه غير مرة، و ثالثاً: لو سلمنا ثبوتها فأنما هو في الاجزاء الخارجية لا التحليلية، فلا يصح ان يقال انه عند التمكن كان يجب بل مواضع الوضوء بالماء و اجرائه عليها، فلو تعسر الثاني لا يسقط وجوب الاول.

و استدل للقائلين بالتيمم بالثلج بالاحتياط، و باستصحاب بقاء التكليف بالصلاة، و بخبر «١» الصلاة لا تدع بحال. و يرد على الجميع: ان اصالة البراءة عن وجوب التيمم به تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط و الاستصحاب، و الخبر لا يقتضى التيمم بالثلج، كما لا يقتضى التيمم بالمطعم عند فقده.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان للتيمم مراتب ثلاثاً، و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين

إشارة

أما المقام الثاني ففيه أقوال:.

أحدها: وجوب الاداء فاقدًا، والقضاء مع احد الطهورين ان تمكن، وهذا القول نسبه في الشرائع الى القيل، و في الجواهر: لكننا لم نعرف قائله، و عن بعض نسبه إلى المبسوط و النهاية.

ثانيها: وجوب الاداء خاصة، و هو المنسوب إلى جد السيد، و مال إليه المحدث الجزائري.

ثالثها: عدم وجوب الاداء و وجوب القضاء، و هو المشهور بين الاصحاب

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥ و التهذيب ج ١ ص ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١٦

[...]

بل في المدارك اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً، و قريب منه ما عن جامع المقاصد و الروض. رابعها: عدم وجوب الاداء و القضاء عليه، و هو الذي اختاره المحقق في المعبر و الشرائع، و المصنف في جملة من كتبه، و المحقق الثاني و غيرهم. فالكلام يقع في موردين: الأول: في وجوب الاداء و عدمه، الثاني: في ثبوت القضاء و سقوطه.

أما الأول: فيشهد لسقوط الاداء قوله (عليه السلام) في صحيح «١» زرارة: لا صلاة إلّا بطهور، فأنه يدل على ان الصلاة لا تتحقق بدون الطهارة، و مقتضاه العجز عن الصلاة في هذا المورد فلا امر بها.

و استدل لوجوب الاداء: بان الصلاة لا تسقط بحال للإجماع المحقق، و لقول الامام الباقر (عليه السلام) في صحيح «٢» زرارة الوارد في النفساء و لا- تدع الصلاة على حال، و قريب منه ما في مرسل «٣» يونس الطويل فان فيه: فإنها لا تدع الصلاة بحال، و بقاعدة الميسور، و بانّ الطهارة من شروط الصحة لا الوجوب، فهي كغيرها من الساتر و القبلة و باقى شروط الصحة انما تجب مع امكانها، و إلّا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج، و الاصوليون على خلافه، و باستصحاب بقاء وجوب ذات الصلاة.

و في الجميع نظر: اذ ما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال لا يصلح ان يكون دليلاً لوجوب الصلاة في المقام، لا لما في الجواهر من أنه قد يراد ما يعمّ القضاء فأنه

(١) الوسائل- باب ١- من ابواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥ و التهذيب ج ١ ص ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١٧

[...]

خلاف الظاهر، و لا لما ذكره بعض الاعاظم من اختصاص الخبرين بموردتهما، فأنه ان تمّ فيهما لا يتم في الاجماع، مع أنه لا يتم فيهما ايضاً للعلم بعدم الخصوصية كما يشهد له استدلال الفقهاء بهما في غير موردتهما، بل لان صحيح زرارة حاكم على هذه الادلة، فأنه يدل على نفي حقيقة الصلاة بدون الطهارة.

و أما قاعدة الميسور: فقد مرّ غير مرة أنها غير ثابتة.

و أمّا الثالث: فيرد عليه: ان مقتضى القاعدة الاولى سقوط الواجب بتعذر كلّ قيد من قيوده، إلّا أنّه لأجل الدليل غير الشامل للمقام حكمنا بعدم سقوط الصلاة بتعذر بعض اجزائها و شروطها غير الطهارة، و اما مع تعذرها فوجوب الصلاة ساقط، و ليس لازم ذلك كون الطهارة من شروط الوجوب، فان مقتضى دليل اعتبارها بطلان الصلاة بدونها، و الباطل لا يؤمر به، و الصحيح خارج عن تحت القدرة.

و أمّا الاستصحاب فيرد عليه اولاً: أنّه لو جرى فأنما هو فيما اذا طرأ فقدان و لا مورد له فيما اذا كان مقارناً لأول الوقت لعدم اليقين بالثبوت حينئذ، و ما عن المحقق النائيني (ره) من عدم الفرق بين الموردين بدعوى ان جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يتوقف على فعليّة الموضوع خارجاً غير تام، اذا منشأ الشك في بقاء الحكم ان كان هو احتمال النسخ فيجری استصحاب عدمه و بقاء الحكم بلا دخل للموضوع الخارجى فيه، و ان كان هو الشك في حدّ الحكم الفعلى الموجب للشك في سعة الحكم و ضيقه كما اذا شك في ان حرمة و طء الحائض هل ترتفع بارتفاع الحيض أم لا- ترتفع إلّا بالاغتسال، فبناء على جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يتوقف جريانه على فعليّة الموضوع، بل المفتى يفرض امرأة حائضاً ثبتت حرمة و طئها و شك في ارتفاعها بالانقطاع فيجری الاستصحاب و يفتى ببقاء الحرمة الى حين الاغتسال، و فى هذين الموردين يجرى الاستصحاب من جهة تمامية اركان الاستصحاب، و هو العلم بالحدوث و الشك في البقاء، و هذا بخلاف المقام ممّا لا علم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١٨

[...]

بالحدوث، فان جعل وجوب الصلاة لهذا الشخص غير معلوم، و ثبوت وجوبها لغيره او له في غير هذه الحالة لا- يصحح جريان الاستصحاب كما لا يخفى، و تمام الكلام في محله.

و ثانياً: أنّه ان اريد بالاستصحاب استصحاب التكليف الجامع بين الضمنى و الاستقلالى الثابت للاجزاء غير القيد المتعذر فيرد عليه: أنّه من القسم الثالث من استصحاب الكلى، و لا نقول به، و ان اريد به استصحاب التكليف الاستقلالى الثابت للمركب قبل التعذر اذا لم يكن المتعذر من القيود المقومة، بان يقال: ان المركب الفاقد للقيد المتعذر الذى هو متحد مع الواجد له عرفاً كان مأموراً به قبل التعذر فيستصحب بقائه، او استصحاب التكليف الضمنى المتعلق بكل واحد من الاجزاء قبل التعذر، بدعوى أنّه بتعلق التكليف بالمركب ينبسط الامر على الاجزاء بالامر، فبعد ارتفاع تعلقه و انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على سائر الاجزاء فيستصحب.

فيرد عليه ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام اذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل.

و ثالثاً: ان قوله (عليه السلام): لا صلاة إلّا بطهور، يرفع احتمال الوجوب، فان الظاهر منه اعتبار الطهارة في جميع مراتب الصلاة. فتحصل ان الاقوى سقوط الاداء.

و أمّا المورد الثانى: فقد استدل لوجوب القضاء: بعموم «١» ما دلّ على قضاء ما فات لكفاية وجود الملاك في صدق الفوت و هو حاصل في المقام، و بأن المستفاد من مجموع الاخبار الواردة في القضاء: ان وجوب قضاء الفرائض على من لم يأت بها في

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب قضاء الصلوات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١١٩

]...[

وقتها كان من الامور المعهودة لديهم، بل يستفاد منها ان الامر المتعلق بالصلاة في اوقاتها من قبيل تعدد المطلوب. وفيهما نظر: أما الاول: فلأنه في موارد ثبوت التكليف، و عدم امتثاله يصدق الفوت، كما انه يصدق في صورة وجود الملاك الملزم، و ان لم يثبت التكليف كالتائم و الساهى المستكشف من النصوص الدالّة على وجوب القضاء عليهما، و اما اذا لم يكن التكليف ثابتاً، و لم يحرز وجود الملاك كما في المقام، فإنه يحتمل ان لا تكون الصلاة للمحدث غير المتمكن من تحصيل الطهارة ذات ملاك ملزم، بل تكون كالصلاة للحائض، فلا يكون صدق الفوت على الترك حينئذ معلوماً، فلا وجه للتمسك بتلك الادلة إلا بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهات الموضوعية، و هو كما ترى.

و قياس فاقد الظهورين على التائم و الساهى قياس مع الفارق لورود النص فيهما دونه.

و امّا الثاني: فلان المستفاد منها و ان كان ما ذكر من ان وجوب القضاء كان من الامور المعهودة لديهم، لكن لا يستفاد منها ان موضوعه ترك الصلاة في وقتها مطلقاً، و ان لم يكن تكليف بها و لم يحرز وجود الملاك فيها.

و عليه فتلك المغروسيه و المعهديه لا تكفي في المقام، و اما استفادة ان التكليف بالصلاة في اوقاتها من قبيل تعدد المطلوب فعده اثباتها على مدعيها، فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه للاصل.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الرابع.

تتيمم [فيما لو كان الشراء مستلزماً لبذل مال معتد به]

صرّح غير واحد بوجوب تحصيل ما يتيمم به اذا لم يكن عنده، و هو في الجملة ممّا لا كلام فيه، لان وجوب الطهارة ليس مشروطاً بوجود ما تحصل به عنده كي لا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٠

]...[

يجب تحصيله، بل وجوبها مطلق، و مقتضاه وجوب تحصيله.

أمّا الكلام فيما لو كان الشراء مستلزماً لبذل مال معتد به، فقد استدل لجوبه في هذا الفرض اذا لم يكن مضرراً بحاله مع ان مقتضى عموم ما دلّ على نفى الضرر عدم وجوبه، بأنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) في بعض تلك النصوص: و ما يشتري به مال كثير، اهمية الطهارة مطلقاً بالنسبة إلى الضرر، لا خصوص المائيه منها، و باطلاق ادلة التنزيل.

و فيهما نظر: أما الاول: فلانه لا إطلاق له من جهة المائيه و الترايبه، و استفادة حكم الترايبه منه بتنقيح المناط كما ترى، و اما الثاني: فلعدم كون تلك النصوص في مقام بيان هذه الامور.

و الحق في المقام ما ذكرناه في من ليس عنده الماء و لكن يتمكن من تحصيله بالشراء من ان الشراء ان كان بثمان المثل فيجب و لا يشمل حديث (لا ضرر)، و ان كان بأكثر منه فلا يجب. فتأمل و راجع ما ذكرناه في تلك المسألة.

شروط ما يتيمم به

إشارة

المسألة السادسة في شروط ما يتيمم به: وهي امور.

[اليبوسة مع الامكان]

الاول: المنسوب إلى المحدثين: اعتبار اليبوسة مع الامكان، و عن جماعة: التصريح بالعدم، و عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، و عن كشف اللثام: دعوى الاتفاق عليه.

و استدل للاول: بما في صحيح رفاعه المتقدم: فانظر اجف موضع تجده فتييمم به. بدعوى: ان ظاهره تقديم الاجف على غيره، و حيث انه يدل على جواز التيمم بالأرض المبتلة، فهو يدل على اعتبار الجفاف مع الامكان خاصة، و بذلك يظهر صحة الاستدلال به على جواز التيمم بالارض النديئة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢١

[...]

و اورد عليه بعض الاعاظم: بانه يحمل بقرينه قوله (عليه السلام): مبتلة ليس فيها ماء و لا تراب، على الطين الذي هو غير ما نحن فيه. و فيه: انه من جهة جعل الطين في نفس هذا الصحيح المرتبة الثالثة لما يتيمم به لا مورد لهذا الحمل كما لا يخفى. فان قلت: انه يدل على اعتبار الاجفية في الارض المبتلة لا مطلقاً، فلا يدل على اعتبار الجفاف بقول مطلق. قلت: انه يدل على تقديم الجاف على غيره بالاولوية، فالظاهر - بحسب الادلة - اعتبار الجفاف مع التمكن منه، إلا أنه لاجل عدم افتاء الاساطين به يتعين التوقف في الفتوى، فالاحوط لزوماً مراعاتها.

[الطهارة]

الثاني: المشهور بين الاصحاب اعتبار ان يكون طاهراً، و عن المصنف في المنتهى: نفى الخلاف فيه، و عن الناصريات و الغنية و التذكرة و جامع المقاصد و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له: بالقاعدة المرتكزة فاقد الشيء لا يعطيه، و بانصراف الأدلة اليه و لو بقرينه القاعدة، اذ هي توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة في المطهر، كما توجب دلالته على نجاسة المنجس، و بان النجس لا يعقل ان يكون مطهراً، و بقوله تعالى «١» صَعِيداً طَيِّباً لدخول الطهارة في مفهوم الطيب.

و ان شئت قلت: ان المراد بالطيب هنا: الطاهر، كما عن غير واحد تفسيره به، بل عن المحقق الثاني نسبته إلى المفسرين. و يؤيده ما عن معاني الاخبار المتقدم من تفسير الطيب بالمكان الذي ينحدر عنه الماء، و بقوله (عليه السلام) «٢» في الاخبار

(١) سورة النساء - آية ٤٦.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٢

[...]

المستفيضة: جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً لان الطهور هو الطاهر المطهر، فإذا عرضتها النجاسة لا توصف بالطهورية، و باطلاق ادلة «١» التنزيل بضميمة ما دل على اعتبار الطهارة فى الماء الذى يتطهر به.

و فى الجميع نظر: اما القاعدة: فمضافاً إلى أنه لا مورد للرجوع إلى المرتكزات العرفية فى مثل هذا الحكم التعبدى المحض الذى لا سبيل للعرف إلى فهم ملا-كه و حكمته، و ليس ممّا عليه بنائهم كما يشهد له ان الماء و التراب لا يكونان طاهرين من الحدث، و مع ذلك يعطيان الطهارة منه، انها لو تمت فلا ربط لها بالمقام، اذ مفاد تلك القاعدة عدم كون فاقد الشيء معطياً له لا شىء آخر، و فى المقام الارض تكون فاقدة للطهارة الخبيثة، فلا تدل القاعدة على عدم كونها معطية للطهارة الحديثة. و بذلك يظهر ما فى الثانى، اذ لو سلم الانصراف بدواً بملاحظة القاعدة، لا ريب فى كونه زائلاً بادننى تأمل و التفات، و مثل هذا الانصراف لا يصلح ان يكون مقيداً للاطلاق.

و اما الثالث: فان رجع إلى الاول فيرد عليه ما تقدم، و ان اريد به غيره فهو غير تام لعدم حكم العقل بامتناع مطهريّة النجس، بل الماء القليل يكون مطهراً، مع أنه فى آن مطهرته يكون محكوماً بالنجاسة بالملاقاة مع النجس. و امّا الرابع: فلان معنى الطيب لغة على ما صرح به اللغويون هو ضد الخبيث، و ما يكون خيره كثيراً، و الحلال، و ما ينبت، و منه: وَ الْبُلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ لَبَّائُهُ يَأْذِنُ رَبِّهِ و لعلّ الجامع بين هذه المعانى هو الثانى كما لا يخفى. و على اى حال ليست الطهارة احدى معانيه لغة، و تفسير المفسرين بعد احتمال ان يكون تفسيرهم لاجل تسالمهم على هذا الحكم لا يفيد بنحو يقدم على قول

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٣، ص: ١٢٣

[...]

اللغويين.

و المروى عن معانى الاخبار لا يدل عليه، اذ لا تلازم بين كون المحل ممّا ينحدر عنه الماء و كونه طاهراً. و اما الخامس: فمضافاً إلى ما تقدم فى اول الجزء الاول من هذا الشرح من ان كون الطهور بمعنى الطاهر المطهر محل تأمل بل منع انه لو كان معناه ذلك لا يدل النبوى إلّا على ثبوت هذين الحكمين له، و اما كون احدهما شرطاً للآخر فهو اجنبى عن بيانه. و اما السادس: فلأنه لا يستفاد من اخبار التيمم مساواته للطهارة المائية فى جميع الاحكام إلّا ما خرج بالدليل حتى مثل هذه الشروط، فاذا العمدة فى هذا الحكم هو الاجماع القطعى، و يؤيده اطلاق ادلة التنزيل، و ما عن المفسرين من تفسير الطيب بالطهارة، فلا ينبغى التوقف فى الحكم فتأمل.

اعتبار الاباحة

[الاباحة]

الثالث: صرح غير واحد باعتبار اباحة ما يتيمم به، و اباحة مكانه، و الفضاء الذى يتيمم فيه، و مكان التيمم فهاهنا مسائل: .
الاولى: تعتبر اباحة ما يتيمم به كما هو المشهور، بل عن المصنف فى التذكرة: دعوى الاجماع عليه، و هو ممّا لا إشكال فيه بناء على كون الضرب مأخوذاً فى ماهية التيمم، فانه حينئذ يكون الضرب تصرفاً فى مال الغير، فينطبق عليه عنوان الغصبيّة، فيتحد المأمور به و

المنهى عنه وجوداً، و لا مناص في امثال المقام من القول بالامتناع، و اما بناء على كون الضرب من مقدماته التوصيلية فقد يشكل في بطلان التيمم.

اقول: تارة ينحصر ما يتيمم به به، و اخرى لا ينحصر، اما في الصورة الاولى فيقع التراحم بين وجوب التيمم - و هو امرار اليد المضروبة على الارض على الجبهة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٤

[...]

و اليمين - و حرمة الضرب، فيما ان من مرجحات باب التراحم كون احدهما ممّا له البدل، و ايضاً من مرجحات ذلك الباب تقدم احد المتراحمين على الآخر، فيقدم في المقام ما دل على حرمة الغصب، فيسقط الامر بالتيمم، و ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة، نعم لو خالف النهى فضرب يديه على الارض بناء على عدم اعتبار نية القربة فيه على فرض كونه من المقدمات التوصيلية للتيمم، يصح تيممه، بل يجب حينئذٍ للقدرة عليه بعده عقلاً و شرعاً كما لا يخفى، و بذلك يظهر وجه الصحة و وجوب التيمم في صورة عدم الانحصار.

الثانية: تعتبر اباحة مكانه كما صرح به جماعة، و ملخص القول فيها: ان الضرب عليه حينئذٍ تارة يكون موجباً للتصرف في ذلك المكان عرفاً، و اخرى لا يكون، كما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه لا كلام على الثانى، فان الضرب حينئذٍ لا يكون حراماً، و اما على الاول فيما ان الضرب حينئذٍ عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين: العنوان المأمور به و هو التيمم، و العنوان المنهى عنه و هو التصرف في مال الغير، فيكون حكمه حينئذٍ حكم ما لو كان نفس التراب مغصوباً، فيجرى فيه ما ذكرناه في تلك المسألة.

الثالثة: صرح بعضهم باعتبار اباحة الفضاء الذى يتيمم فيه، و استدلل له: بان غصب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة في مسح الاعضاء لأنها تصرف فيه.

و فيه: اولاً: ان هذا النحو من التصرف في مال الغير لا دليل على حرمة لانصراف الادلة عنه، لانه لا يعد عرفاً تصرفاً في مال الغير. و ثانياً: انه لو سلم ذلك يكون المحرم من مقدمات التيمم لا نفسه كما لا يخفى، فيدخل في باب التراحم، و عليه فيتجه التفصيل بين صورة الانحصار فيبطل و عدمه فيصح كما تقدم.

و بذلك يظهر حكم المسألة الرابعة و هى ما لو كان مكان التيمم غصباً، فان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٥

[...]

الظاهر هو التفصيل بين صورة امكان التيمم من دون ان يتصرف في ذلك المكان فيصح و لو جلس في ذلك المكان و تيمم، و بين صورة عدم امكانه، فيبطل لسقوط امره، و لا يجرى الترتب في امثال المقام ممّا هو مشروط بالقدرة شرعاً كما حققناه في الاصول.

فروع

[لا فرق في بطلان التيمم على التراب المغصوب بين صورتى العلم و العمد]

الاول: ذكر بعض المحققين: انه لا فرق في بطلان التيمم على التراب المغصوب بناء على دخل الضرب في ماهية التيمم بين صورتى العلم و العمد، و الجهل او النسيان.

و استدلال له: بانه على القول بالامتناع و تقديم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر، و يكون متمحضاً في الحرمة، و معه لا وجه للاجتزاء به.

و به يظهر ضعف ما ذكره بعض المعاصرين و جهماً للصحة في صورتى الجهل و النسيان: من انهما عذران عقلاً في جواز مخالفة الحرمة، فلا يترتب عليها عقاب، و مع العذر لا يكون مبعداً، فلا مانع من كونه مقرباً، لان المانع كونه مبعداً و جه الضعف ان المانع هو تمحض المجمع في كونه منهيّاً عنه غير مأمور به، و هو موجود في الصورتين.

و لكن ما ذكره: أنّما يتم في صورة الجهل غير المانع عن فعلية الحكم الواقعي و لا يتم في صورة النسيان، اذ في تلك الصورة تكون الحرمة مرتفعة بحديث الرفع، و عليه فلا مانع من كونه مأموراً به، لان المانع هو كونه منهيّاً عنه، فبعد ارتفاعه يرتفع اعتبار كونه مباحاً. و دعوى ان النسيان أنّما يوجب سقوط الحرمة، و أنّ الملاك المقتضى للنهى فهو باق على حاله، فلا محالة يقع التنافى بينه و بين ملاك الامر، و حيث ان المفروض غلبة ملاك النهى فلا- يمكن التقرب بما يشتمل عليه، مندفعاً بان الملاك الذى لا- يؤثر في المبعوضة الفعلية، و معه يكون الفعل مورداً للترخيص، لا يمكن ان يكون مانعاً عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٦

[...]

تعلق الامر بالفعل، مضافاً إلى ما ذكرناه في محله من انه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى كشف وجود الملاك. فتحصل: ان الاقوى هي الصحة في صورة النسيان، و تلحق بها صورتى الاكراه و الاضطرار.

[إذا كان عنده ترابان احدهما نجس يتيمم بهما]

الثانى: اذا كان عنده ترابان احدهما نجس يتيمم بهما للعلم الاجمالي بوجود التيمم بالطاهر منهما، و قيل: لا يجب بل يتركهما و ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة، و استدلال له بان الوضوء بالماءين المعلوم نجاسة احدهما ممنوع كما فى الخبر «١»، فمقتضى اطلاق ادلة التنزيل ثبوت هذا الحكم للتيمم بالترابين المشتبهيين، و اجيب عنه بالفرق بينهما، حيث ان الوضوء بالمشتبهيين يستلزم نجاسة البدن بخلاف التيمم بهما.

و فيه: ما ذكرناه فى محله من عدم الابتلاء بها لتعارض استصحاب النجاسة الثابتة للاعضاء حين الملاقاة مع النجس منهما، مع استصحاب الطهارة الثابتة لها حين التوضى بالطاهر اذا غسل مواضع الوضوء بعد التوضى بالاول بالماء الثانى، فيتساقطان و يرجع إلى اصالة الطهارة، و لأجل ذلك نبينا على ان مقتضى القاعدة هو الوضوء بهما، و انما منعنا عنه لمكان النص، و بما انه مختص بالوضوء بالقليل، ففيما اذا كان الماء ان كرين، او كان احدهما كراً، يتوضأ بهما.

فالحق فى الجواب ان يقال: ان ادلة التنزيل لا- نظر لها إلى مثل هذا الحكم لا سيما مع كونه مترتباً على بعض اقسام الوضوء، و هو الوضوء بالماء القليل، دون الجميع كما لا يخفى، و اختار المحقق النائينى (ره): انه مع التمكن من التيمم بغيرهما لا يجوز التيمم بهما، و مع عدم الامكان يجوز ذلك، و هو مبنى على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي، و حيث ان المبنى فاسد- كما اشرنا إليه فى الجزء

(١) الوسائل- باب ١٢- من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٧

]...[

الاول من هذا الشرح فيما لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر- فالأظهر هو جواز التيمم بهما حتى مع التمكن من التيمم بغيرهما.

[إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما]

الثالث: إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، و مع الانحصار ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة للعلم الاجمالي بوجود الاجتناب عن احدهما، و ان شئت قلت: ان التيمم بالارض انما يجب عند الوجدان، فلو كان فاقداً لها ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة، و فقدان كما يتحقق فيما اذا لم يكن المكلف متمكناً من استعمالها وجداناً لعدم وجدانها، او شرعاً لحرمة، فانه كذلك يتحقق فيما اذا كان الاستعمال ممنوعاً بحكم العقل لاحتمال الضرر و هو العقاب كما فى المقام، فانه لاجل العلم الاجمالي بغصبيه احدهما لا يجرى الاصل فى شىء منهما، فكل منهما مورد لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

[إذا كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة احدهما]

الرابع: اذا كان عنده ماء و تراب، و علم بنجاسة احدهما، و كان الطهور منحصراً بهما، فعن المحقق النائيني: وجوب الوضوء بالماء و الاكتفاء به لعدم تنجيز هذا العلم الاجمالي و جريان اصالة الطهارة فى الماء بلا معارض بدعوى: ان تنجيز العلم الاجمالي متوقف على كونه منشأ للعلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير، و هذا غير ثابت فى المقام، اذ على تقدير كون النجس هو التراب لا يترتب عليه شىء لان عدم جواز التيمم حينئذ من جهة التمكن من الوضوء بالماء الطاهر لا لنجاسة التراب.

و ان شئت قلت: ان النجاسة المعلومة لم تؤثر فى عدم جواز التيمم على كل تقدير، اما على تقدير كون النجس هو الماء فواضح، و اما على تقدير كونه هو التراب فلا بد عدم جواز التيمم حينئذ مستند إلى وجود الماء الطاهر لا إلى نجاسة التراب، و على ذلك فتجرى اصالة الطهارة فى الماء بلا معارض، و بها يرتفع موضوع جواز التيمم و هو عدم التمكن من الماء.

وفيه: انه انما يتم اذا لم يكن للتراب أثر آخر غير جواز التيمم، كما اذا كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٢٨

]...[

التراب فى مكان مرتفع لا- يمكن السجود عليه، او كان مملوكاً للغير لم يأذن فى ذلك، و لا يتم فيما كان الابتلاء به من غير تلك الجهة ايضاً، و كان له أثر آخر كالسجود عليه، فانه حينئذ تتعارض اصالة الطهارة فى الماء مع اصالة الطهارة فى التراب فتساقطان، و عليه فيجب عليه الجمع بين الوضوء و التيمم.

و منه يظهر حكم ما لو علم بغصبيه احدهما، فانه ان لم يكن للتراب اثر سوى جواز التيمم به، فالعلم الاجمالي بغصبيه احدهما لا يوجب عدم جريان اصالة الحل فى الماء فتجرى و يترتب عليها جواز الوضوء و وجوبه به.

لا يقال: ان الماء مورد لأصالة الاحتياط لا الحل بناء على ما اشتهر من اصالة الاحتياط فى الابواب الثلاثة التى منها الاموال، فانه يقال: انها غير ثابتة بنحو الكلية الشاملة لما اذا لم يكن اصل موضوعى مقتض للحرمة و للاحتياط، و ان كان له اثر آخر غير جواز التيمم يجرى الاصل فى كل منهما فى نفسه، و يتعارضان فيتساقطان، و يحكم بكون المكلف فاقداً للطهورين من جهة ان كلاً من الماء و

التراب ممنوع الاستعمال بحكم العقل لاحتمال الضرر و هو العقاب، و وجه الفرق بين ما لو علم غصبيته احدهما، و بين ما لو علم بنجاسته- حيث حكمنا في الفرض الاول بكونه فاقداً للظهورين، و في الثاني بوجوب الجمع بين الوضوء و التيمم- انه في الاول يحرم التصرف في المغصوب، و في الثاني لا يحرم ذلك تكليفاً كما لا يخفى.

ثم انه فيما علم بنجاسة احدهما و كانت وظيفته الجمع بين الوضوء و التيمم، يجب عليه تقديم التيمم، اذ لو قدم الوضوء يعلم بعدم مشروعية التيمم بناء على اعتبار طهارة الاعضاء في التيمم لنجاسة التراب او لنجاسة اعضائه.

لا يقال: ان شرطية طهارة الاعضاء ساقطة عند الاضطرار، فانه يقال: ان التيمم الفاقد لهذا الشرط محكوم بالصحة اذا لم يكن فقدان يجعل المكلف نفسه عاجزاً عن تحصيله كما في المقام، فان له تقديم التيمم على الوضوء فلا يتلى بذلك، مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٢٩

[...]

ان ايذاء النفس اختياراً إلى الاضطرار بترك الشرط لا يجوز، فلو فرض صحة التيمم يكون التقديم واجباً لذلك. و منه يظهر لزوم مسح الاعضاء عن الغبار لو قدم التيمم لثلا يحصل العلم بنجاسة الماء، اما لكونه نجساً او لتنجسه بملاقاة الاعضاء، و لثلا يتلى بنجاسة الاعضاء، اما لنجاسة الماء او لنجاسة التراب.

[المحبوس في مكان مغصوب هل له ان يتيمم فيه؟]

الخامس: المحبوس في مكان مغصوب، هل يجوز له ان يتيمم فيه ام لا؟ وجهان بل قولان، اقواهما الاول، لان التيمم لا يكون تصرفاً زائداً على ما اضطر إليه من الغضب، و حيث ان الاضطرار اوجب رفع الحرمة فيرتفع المانع من شمول دليل الامر بالتيمم لهذا الفرد، فيشمله اطلاق دليله فيجب.

قمتي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص:

١٢٩

لا يقال: ان الاضطرار انما اوجب رفع الحرمة، فدليل حرمة الغضب خصص في مدلوله المطابقي، و اما بالنسبة إلى مدلوله الالتزامي و هو عدم وجوب متعلق النهي فهو باق على حجته لعدم ورود التخصيص عليه من هذه الجهة.

فانه يقال: ان الدلالة الالتزامية كما تكون تابعة للدلالة المطابقيه و جوداً فانها تكون تابعة لها في الحجية كما حقق في محله.

فان قلت: ان الاضطرار انما اوجب رفع الحكم، و اما الملاك فلا دليل على رفعه، و هو يمنع من اتصاف الفعل بالمحبوبية و التقرب به إلى الله تعالى.

قلت: ان الملاك الذي لا يؤثر في الحرمة و المبعوضيه الفعلية لا يصلح ان يكون مانعاً عن ايجاب الفعل، و دعوى ان ما ذكر انما يتم بالنسبة إلى الفضاء، و لا- يتم بالنسبة إلى الارض، فان الضرب على الارض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء فلا يجوز الاضطرار إلى شغل الفضاء بالجسم، مندفعه بان المكلف اذا كان مضطراً إلى المكث في المحل المغصوب، لا يفرق الحال بين ان يقف فيه او ينام او يصلي او غير ذلك من الحالات، و لا يعد النوم مثلاً بالقياس إلى الوقوف تصرفاً زائداً، و السر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٠

[...]

فيه ان الجسم يشغل مقداراً معيناً من الحيز بقدر حجمه بأى نحو وضعه.
فتحصل: ان الاظهر جواز التيمم فيه.

عدم اعتبار العلو

الرابع: صرح جماعة منهم ابن الجنيد و السيد و المحقق البهائي و والده و المحدث الكاشاني و البحراني و البهبهاني و صاحب الحدائق: بانه يعتبر ان يعلق من ما يتيمم به شئ باليد، بل نسب ذلك إلى اكثر الطبقة الثالثة.
و المشهور بين الاصحاب نقلاً مستفيضاً و تحصيلاً كما في الجواهر عدم اعتباره، و عن المصنف في المنتهى، و المحقق الثاني في جامع المقاصد: دعوى الاجماع عليه، و استدلل للاول بأمر:

الاول: قوله تعالى «١» فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ بدعوى ظهور كلمته من في التبعض كما يظهر من ملاحظة نظائر المقام، ففي الحدائق عن الكشاف: انه لا- يفهم احد من العرب من قول القائل: مسحت رأسي من الدهن او من الماء او من التراب إلما معنى التبعض، و عدم ذكر لفظه منه في آية التيمم في سورة النساء لا ينافي ذلك، فان القرآن يقيد بعضه بعضاً.
و فيه: مضافاً إلى ما عن جماعة من النحويين من المنع من ورود من لغير الابتداء، انه لو حمل لفظه من على التبعض لزم زيادتها، فانه لو قال: فامسحوا بوجوهكم الصعيد، لما كان يستفاد منه إلّا ذلك لتعذر ارادتها كلها، مع ان معنى الآية حينئذ يكون هو لزوم مسح الصعيد بالوجه و اليدين، و هو لا يعتبر نصاً و اجماعاً، لا سيما و ان رجحان النفض مورد الاجماع.

(١) سورة المائدة- الآية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣١

[...]

و دعوى انه يمكن ان يقال: ان الاجزاء الصغار الباقية في اليد بعد النفض كافية في صدق كون المسح ببعض الصعيد، مندفعه بعدم صدق الصعيد و التراب على الغبار الباقي في اليد كما لا يخفى، و عليه فيتعين حمل من على الابتداء، فيكون المعنى حينئذ انه يعتبر ان يكون ابتداء المسح من الصعيد، و بعبارة اخرى يكون المسح بأثر الصعيد.

الثاني: صحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) المتقدم: فلما ان وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً، لانه قال بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ اى من ذلك التيمم، لانه علم ان ذلك اجمع لا- يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها.

و قد استدلل بموردين منه: الاول: قوله (عليه السلام): من ذلك التيمم، بدعوى ان المراد به ما يتيمم به، و ان لفظه من للتبعض، الثاني: قوله في مقام التعليل: لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف.

و فيهما نظر: اما الاول: فلما عرفت في مقام الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة، و اما الثاني: فلأنه لو كان علّة يدور الحكم مدارها. للزم اعتبار العلو ببعض الكف بحيث لا يكفي العلو بتمام الكف و هذا ممّا لم يلتزم به احد. و عليه فلا مناص عن حمله على كونه حكمة جارية مجرى الغالب.

و بما ذكرناه في كيفية الاستدلال بالآية الشريفة، و صحيح زرارة، و الجواب عنهما، يظهر تقريب الاستدلال بما في بعض الصحاح

كصحيح الحلبي: فليتمسح من الارض و ما يرد عليه.
الرابع: اطلاق نصوص «٢» النفص من دون تقييده بما اذا اتفق العلوق فان

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب التيمم الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٢

و كيفيته أن يضرب بيديه على الأرض

لازمة قابلية كل تيمم صحيح لان يقع فيه هذا الامر المطلوب.

و فيه: ان النفص بما انه مستحب فغايه ما يمكن اثباته بهذه النصوص استحباب العلوق لا اعتباره كما لا يخفى.

الخامس: ظهور ما دل على «١» طهوية التراب و تنزيله منزلة الماء.

و فيه: مضافاً إلى ان طهوريته أمر تعبدى صرف متلقى من الشارع، و تنزيله منزلة الماء في تلك لا يستدعي اعتبار مباشرته للجسد كالماء، انه لا شبهة في عدم اعتبار مباشرته له نصاً و اجماعاً حتى من القائلين باعتبار العلوق، فإنه لا خلاف بينهم في رجحان النفص المستلزم لعدم بقاء الصعيد في الكف و ان بقى اثره.

فتحصل: ان شيئاً مميّ استدل به على اعتبار العلوق لا يدل عليه، فالأظهر عدم اعتباره للأصل و اطلاق الأدلة، و اما ما في المعبر من الاستدلال لعدم الاعتبار بأن النبي (صلى الله عليه و آله) نفص يديه من التراب و لو كان بقاؤه معتبراً لما نفص يديه، و لأنه تعريض لإزالته فهو كما ترى، اذ يمكن ان يعتبر العلوق لا لكونه مستلزماً لمباشرة الصعيد للجسد، بل لجهة اخرى مجهولة لنا كملاك مطهوية التراب، نعم يستحب العلوق كما تشهد له نصوص النفص بالتقريب المتقدم.

كيفية التيمم

[الضرب باليدين على الارض]

اشارة

و كيفيته ان يضرب بيديه على الارض اجماعاً محصلاً و منقولاً و منصوصاً، و انما الكلام و الخلاف في موارد.
الاول: هل يعتبر الضرب كما عن المشهور، ام يكتفى بالوضع كما في الشرائع و عن القواعد و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و حاشية الارشاد و المحقق الاردبيلي؟

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٣

[...]

وجهان، و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، ففي جملة منها الامر بالضرب كصحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) بعد ان

سأله عن كيفية التيمم، التيمم ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين.

و ما رواه «٢» في محكى التهذيب عن ليث المرادى عن الصادق (عليه السلام) في التيمم: تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك و نحوهما غيرهما، و في جملة منها ما يظهر منه الاكتفاء بمطلق الوضع، و عمدتها النصوص الواردة في مقام بيان التيمم بنقل قضية عمّار و فعل النبي (صلّى الله عليه و آله) كصحيح «٣» زرارة عن الباقر (عليه السلام) اهوى اى رسول الله (صلّى الله عليه و آله) بيده إلى الارض فوضعها على الصعيد.

و خبر «٤» داود بن النعمان عن الامام الصادق (عليه السلام): فوضع يديه على الارض ثم رفعهما.

و خبر «٥» ابي ايوب الخزاز عنه (عليه السلام): فوضع يده على المسح ثم رفعها. و نحوها غيرها.

و تنقيح القول في المقام: ان مفهومي الوضع و الضرب، ان كانا متباينين، و كان الضرب المماسه مع الدفع و الاعتماد، و الوضع المماسه بغير دفع و اعتماد، فيتعين الالتزام بالتانى، إذ الجمع بين الطائفتين يقتضى التخيير.

و بعبارة اخرى يقتضى الالتزام بكفاية القدر المشترك بين المفهومين من دون اعتبار شىء من الخصوصيتين.

و دعوى ان هذا الجمع في المقام غير تام اذ الظاهر ان الاخبار الحاكية لفعل

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٤.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٢ و ٤ و ٨.

(٤) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٢ و ٤ و ٨.

(٥) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٤

[...]

النبي (صلّى الله عليه و آله) في قضية عمّار أنّها هي اخبار عن واقعة شخصية، مندفعة بأنّ تلك الاخبار أنّها يستند اليها من جهة ان نقل المعصوم فعل النبي (صلّى الله عليه و آله) انما يكون بياناً للحكم الشرعى، و عليه فهو انما يحكى الخصوصيات الدخيلة في الحكم دون غيرها، و لذا نلتزم بأنّ كل خصوصية من الخصوصيات التي ينقلها المعصوم دخيلة في الحكم و يجب مراعاتها، و عليه فيما أنّه (عليه السلام) في مقام نقل فعله (صلّى الله عليه و آله) عبر تارة بوضع يديه على الصعيد، و اخرى بضربهما عليه، فيستكشف من ذلك عدم دخل شىء من الخصوصيتين، و أنّه (عليه السلام) في مقام النقل نظره إلى بيان القدر المشترك.

و أمّا ان كانت النسبة بين المفهومين عموماً مطلقاً، و كان الضرب اخص مفهوماً من الوضع، فيتعين الالتزام بالاول حملاً للمطلق على المقيد، و دعوى ان النصوص الواردة في المقام لا سبيل إلى حمل مطلقها على مقيدها لكونهما من قبيل المثبتين، مندفعة بأنّ المقيد لاشتماله على الامر بالخاص الظاهر في كونه ارشاداً إلى اعتبار الخصوصية في صحة التيمم لا مناص عن الحمل المذكور كما أنّه على فرض كون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه بدعوى ان المتبادر من الوضع ما لم يكن فيه شدة و اعتماد عكس الضرب، و مع ذلك يتصادقان في بعض المصاديق التي تتحقق بها اول مراتب الضرب، لا مناص عن الالتزام بهذا القول، لان ظهور نصوص الوضع في كفاية مطلق الوضع اضعف من ظهور نصوص الضرب في اعتبار الضرب فتأمل.

و حيث ان المستفاد من كلمات اللغويين و المتفاهم العرفي اخصية الضرب من الوضع فالاقوى هو القول الاول، و هو اعتبار الضرب. ثمّ أنّه لو اضطرر بأنّ تمكّن من الوضع دون الضرب فالظاهر كفاية الوضع، لا لقاعدة الميسور لما عرفت مراراً من انها غير ثابتة، و لا لما

في الجواهر من اطلاق ما دلّ على الوضع مع عدم المقيد هنا لظهور اختصاص ادلة الضرب بالاختيار لمنع هذا
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٥
]...[

الظهور، بل مقتضى اطلاق دليل الضرب ثبوت اعتبار الضرب في جميع حالات الامر بالتيمم، ولازمه سقوط الامر به عند الاضطرار و
عدم التمكن من الضرب، ولما عن غير واحد من دعوى الاجماع عليه.
الثاني: المشهور بين الاصحاب: عدم كفاية الضرب بإحدى اليدين، وفي الجواهر: اجماعاً محصلاً و منقولاً و نصوصاً.
و تشهد له النصوص «١» المتواترة الآمرة بضرب اليدين و حكاية ذلك عن النبي (صلى الله عليه و آله)، و عن المصنف في التذكرة و
النهاية: احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة و عن المقدس الاردبيلي: استظهار الاجتزاء بضربة واحدة، و استدلل لذلك بموثق «٢»
زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) عن التيمم: فضرِب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة. و
خبره «٣» الآخر عنه (عليه السلام): وفيه: فضرِب بيديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كل
واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى و خبر ابي ايوب المتقدم، و لكن الأولين ظاهران بقريته ما في
ذيهما من مسح الكفين في ارادة الجنس الصادق على القليل و الكثير من اليد لا الفرد، و عليه يحمل الأخير على ذلك.
ثم ان هل يعتبر ان يكون دفعة كما عن الحدائق نسبتة إلى ظاهر الاصحاب، ام يكفي الضرب بهما على التعاقب؟ وجهان اقواما
الاول، لأن المتبادر إلى الذهن من النصوص الآمرة بضرب الكفين ارادة ضربهما معاً، و كذلك النصوص «٤» الحاكية لفعله

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٩.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم ٣ و ٩.

(٤) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٦

]...[

□
(صلى الله عليه و آله) كقوله (عليه السلام): فضرِب بيديه على الارض. و أمّا اخبار الضربة و الضربتين فالظاهر كونها اجنبية عن
المقام، فإن المتبادر منها ارادة ما يقابل التعدد لا التدرج.
الثالث: صرح غير واحد باعتبار كون الضرب أو الوضع بباطن الكفين، و أنه لا يكفي الضرب بظاهرهما، و عن بعض المحققين: أنه و
فاقي، و يشهد له - مضافاً إلى أنه المعهود من الضرب و الوضع كما في المدارك، و ان عليه عمل المسلمين في الاعصار و الامصار من
دون شك كما عن بعض المحققين، و إلى الاجماع عليه - ما عن نوادر «١» أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): فضرِب (أى رسول الله - ص) بيديه على الارض، ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح
جبينه، ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى. فإن الظاهر منه كون الماسح هو بطن كل كف، و هو الذى يضرب على الصعيد،
كما لا يخفى.

و يؤيده انه بقريته مناسبة الحكم و الموضوع يمكن استفادة ذلك من نصوص الكف، اذ الظاهر منها اذا اسند اليها ما يناسب الباطن
كالاكل و المسح مما جرت العادة بحصوله من الباطن، إرادته دون الظاهر.

ثم أنه لو تعذر الباطن فيهما ينتقل إلى الظاهر لإطلاق نصوص الكف، و أدلة التقييد مختصة بحال الاختيار، أما الأولان فواضح، و أما الثالث فلأنه إنما يدل على لزوم كون المسح بالباطن عند الاختيار من جهة نقل تيممه (صلى الله عليه وآله)، و لا إطلاق له كى يشمل حال التعذر كما لا يخفى، و أما الرابع فلأن انصراف الاطلاقات إلى الباطن إنما هو مع الامكان لا مطلقاً، فإن المتعارف في حق العاجز الضرب بظاهر

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٧
ناوياً

الكفين، فهذا الترتيب عرفي ينطبق عليه الاطلاق من دون ان يكون اللفظ مستعملاً في أكثر من معنى واحد. و لو تعذر الباطن في إحداهما، فهل يكتفى بالظاهر فيهما، ام يقتصر على الضرب بباطن احدهما، ام يتعين الضرب بباطن احدهما و ظاهر الاخرى؟ وجوه: قد استدلل للأول: باختصاص ما دل على اعتبار كون الضرب بباطن الكفين بصورة الامكان فيهما، ففي غيرها يرجع إلى اطلاق نصوص الكف. و فيه: مضافاً إلى ان الظاهر بواسطة المناسبات المغروسة في الازهان كون كل من الكفين موضوعاً مستقلاً يعتبر أن يكون الضرب في كل واحد بالباطن فتعذر الضرب بباطن احدهما لا يوجب تبديل التكليف في الاخرى، ان الاطلاقات كما أنها تنصرف إلى الباطن فيهما مع الامكان بالتقريب المتقدم، كذلك تنصرف إلى الباطن في احدهما لو تعذر في الاخرى كما مر، فاذا الأقوى هو الوجه الثالث.

في اعتبار النية

ثم أنه يعتبر أن يكون التيمم في حال كون التيمم ناوياً اجماعاً حكاه جماعة، بل عن التذكرة: دعوى اجماع علماء الاسلام عليه، و يشهد له مضافاً إلى ذلك، ان الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن و لا القبح، فلا يتعلق به الامر و لا النهي فنفس تعلق الامر يدل على اعتبارها. و تعتبر ايضاً - بلا خلاف بل باجماع علماء الاسلام - نية القربة، للإجماع على كونها من العبادات و تقتضيها مرتكزات المتشعبة، و اطلاق ادلة البدلية بضميمة ما دل على عبادية الوضوء و الغسل، و اعتبار نية القربة في العبادات لعل من الضروريات، و تشير إليه نصوص «١» كثيرة تقدم بعضها في مبحث الوضوء.

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب مقدمه العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٣٨

[...]

إنما الخلاف و الكلام في أنه هل تعتبر ان تكون نية القربة مقارنة لضرب اليدين كما هو المشهور، ام تكفى مقارنتها لمسح الجبهة كما احتمله المصنف (ره) في محكي النهاية و عن المفاتيح التصريح به؟ قولان، و ذكروا ان منشأ هذا الخلاف النزاع في ان ضرب اليدين من اجزاء التيمم ام من شروطه؟ اذ على الاول تعتبر مقارنة النية له، اذ يشهد لعباديته ما دل على عبادية التيمم. و على الثاني لا يعتبر

ذلك لعدم الدليل على اعتبارها، فيرجع إلى اصالة التوصيل فيه.

. اقول: يقع الكلام في موردين: الاول: فى أنه جزء ام شرط؟ الثانى: فى أنه على فرض كونه شرطاً هل هو من العبادات ام من التوصليات؟.

أما المورد الاول: فقد استدلل للثانى بظاهر الآية الشريفة «١» و خبر «٢» زرارة عن احدهما (عليه السلام) فى حديث: ان من خاف على نفسه من سبع او غيره، او خاف فوت الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد او البرذعة و يتيمم و يصلى. فان الظاهر منه خروج الضرب من حقيقة التيمم، و كونه مقدّمه له.

و اجاب بعض المعاصرين عن الآية الشريفة: بأنه فى الآية الشريفة لم يذكر الضرب، فظاهرها عدم وجوبه، فاذا دلت النصوص على وجوبه و جزئيته وجب التصرف فى ظاهر الآية.

و فيه: ان قوله تعالى فى ذيل قوله فَيَتِمُّوْا صَيِّدًا طَيِّبًا (منه) اى من الصعيد يدل على اعتبار كون المسح ناشئاً من الصعيد، فهى تدل على اعتبار مماسة الماسح مع الصعيد قبل المسح، و عليه فيكون ما دلّ على اعتبار الضرب مثلاً مبيناً للآية الشريفة.

(١) سورة المائدة- الآية ٦.

(٢) الوسائل- باب ٩- من ابواب التيمم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٣٩

[...]

فالاولى ان يجاب عنه: بانّ ظاهر الآية الشريفة جزئيته للامر بالتيمم- الذى عرفت فى صدر المبحث انّ المراد به هو القصد إلى التراب للمسح على الوجه و اليدين- و ظاهر الامر دخالة ما تعلق به فى الأمور به لا دخالة التقيد به خاصة، مع أنّه لو سلم اجمال الآية الشريفة من هذه الجهة فمقتضى الاصل و ان كان هى الشرطية لاعتبار التقيد فيه على التقديرين و الشك فى دخالة الضرب بنفسه، إلّا أنّه انما يتم مع عدم الدليل على الجزئية، و ستعرف ما يدل عليها.

و اما الخبر فالتيمم فيه و ان استعمل فى ما عدا الضرب، إلّا ان الاستعمال اعم من الحقيقة، و اصالة الحقيقة انما يرجع إليها لتعين المراد لا لإظهار كيفية الاستعمال مع معلومية المراد.

و استدلل للجزئية: بظاهر النصوص البيانية، و بانه لو لا- الجزئية لزم جواز تلقيه الريح بجهته المجمع على بطلانه، و فيهما نظر: أما النصوص البيانية: فلان الفعل اعم من الجزئية و الشرطية، و اما الثانى: فلانّ وجوب الضرب ممّا لا كلام فيه، انما الكلام فى الجزئية و الشرطية.

فالصحيح ان يستدل للجزئية مضافاً إلى الآية الشريفة كما عرفت، بالأمر به فى بعض نصوص الباب كقوله (عليه السلام) فى خبر «١» زرارة عن مولانا الباقر (عليه السلام): تضرب بكفيك الارض ... الخ و نحوه غيره، الظاهر فى ان ما تعلق به بنفسه دخيل فى الأمور به لا- التقيد به خاصة كما لا يخفى، و ما فى بعضها كصحيح الكندى من التصريح بانّ التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين، و نحوه صحيح زرارة.

فتحصل: انّ الاقوى جزئيته، فاعتبار نية القرية فيه ايضاً لا إشكال فيه.

أما المورد الثانى: فالاقوى ايضاً اعتبارها فيه بناء على شرطية ايضاً، و ذلك

(١) الوسائل- باب ١١- من ابواب التيمم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٠

و ينفضهما

لأنّ الظاهر من خبر الكندي المتقدم اعتبار صدور كل ضربة بداعي مسحة واحدة، أي ضربة لمسح الوجه، و ضربة لمسح الكفين. و من الواضح ان اتيان المقدمة بداعي التوصل بها إلى ذى المقدمة يوجب صيرورة المقدمة عبادة، اذ لا يعتبر في العبادية سوى العمل بالوظيفة، و استناد الفعل إلى الله تعالى.

و دعوى: انه يحتمل ان يكون المراد به ان الامر بضربتين أنّما يكون لاجل اعتبار كون المسحتين عن ضربتين كل مسحة عن ضربة فلا يدل على اعتبار قصد التوصل إلى المسح في كل ضربة، مندفعه بأنّه خلاف الظاهر كما لا يخفى.

فتحصل: ان الاظهر اعتبار مقارنة نية القربة لضرب اليدين مطلقاً سواء كان الضرب جزء ام شرطاً.

ثمّ إن الكلام في أنّه: هل تعتبر نية رفع الحدث او الاستباحة او هما معاً، ام لا يعتبر شىء منهما على القول بكونه رافعاً للحدث؟ و أنّه هل تعتبر نية الاستباحة خاصة ام لا- تعتبر بناء على القول بعدم رافعيته؟ هو الكلام في اعتبار ذلك في الوضوء طابق النعل بالنعل فلا نعيد ما ذكرناه.

و عليه فالاقوى عدم اعتبار نية شىء منهما، و كذلك لا تعتبر نية البدلية لعدم تعدد حقيقة التيمم، بل هي حقيقة واحدة غير مختلفة بالذات و العنوان كى يتوقف تحقق كل منهما على قصد البدلية، و لا يكون قصدها مأخوذاً فيه لعدم الدليل عليه من غير فرق في ذلك بين ما لو قلنا: بأنّ التيمم الذى بدل عن الغسل، و التيمم الذى يكون بدلاً عن الوضوء مختلفان في الكيفية من حيث عدد الضربات، و بين ما لو قلنا بانهما متحدان لعدم الاختلاف بينهما على التقديرين من حيث العنوان كما لا يخفى.

و ينفضهما بلا خلاف بل، عن المنتهى: نسبه إلى علمائنا للاخبار الكثيرة المتقدمة في المباحث السابقة الآمرة بالنفض، و ظاهرها و ان كان هو الوجوب إلّا انها محمولة على الاستصحاب لعدم الخلاف في استحبابه، بل عن المصنف في التذكرة:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤١

و يمسح بهما وجهه

دعوى الاجماع على عدم الوجوب.

ثمّ ان النفض لا يصدق إلّا فيما علق باليد شىء من اجزاء الارض ممّا يزال بالنفض، فلا يستحب مع عدم العلق. و المراد به: ما يعم ضرب احدى اليدين على الاخرى و صفقهما، لقوله (عليه السلام) في صحيح «١» زرارة الحاكي لفعله (صلّى الله عليه و آله): ثمّ ضرب احدهما على الاخرى. فإنّه حكى هذا الفعل في سائر النصوص بقوله فنفضهما فإنّ ذلك كاشف عن اتحاد المراد من العبارتين.

مسح الوجه

اشارة

و يمسح بهما وجهه بلا خلاف فيه في الجملة، بل هو محل الوفاق بين المسلمين، و أنّما الكلام في موردين: الاول في حد الممسوح، فالمنسوب إلى على بن بابويه في رسالته: لزوم استيعاب الوجه، و ان كان في النسبة ما ستعرف، و عن ولده الصدوق في الهداية: الاقتصار على الجبينين، مع زيادة الحاجبين، و عن المشهور كما في الحدائق: اعتبار مسح الجبهة خاصة و ستعرف ما في هذه النسبة

ايضاً، و ان المشهور بينهم: اعتبار مسح الجبهة و الجبين، و في المعتبر: التخيير بين مسح الوجه و بعضه، و عن كشف الرموز: تقريبه، و في المدارك: انه حسن.

اما الاول: فقد استدل له بجملة من نصوص التيمم البيانية قولاً و فعلاً و التي تبلغ عشرة، و فيها الصحيح. و فيه ان ظاهر تلك النصوص و ان كان ذلك إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه و حملها على ارادة البعض لوجه: الاول: الاجماع على عدم وجوب مسح تمام الوجه.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٢

[...]

و على بن بابويه لا- يكون مخالفاً لذلك كما يشهد له ما عن امالي ولده نسبته إلى دين الامامية، و أنه مضى على ما مضى عليه المشايخ، فان ذلك من جهة اعتقاد الصدوق ان والده رئيس الامامية اقوى شاهد على ان مذهبه كان و عدم وجوب مسح تمام الوجه، و انما عبر بلفظ الوجه تبعاً لما في النصوص كما هو عادة القدماء، لا سيما هو في رسالته.

الثاني: دلالة الآية الشريفة على ارادة البعض من الوجه المعتبر مسحه لمكان الباء، فإنها اذا دخلت على المتعدى تبعه كما اختاره أهل العربية، مع أنها لو لم تحمل عليه لزم الالتزام بزيادتها و هي خلاف الاصل، مضافاً إلى تصريح امامنا الباقر في صحيح زرارة الوارد في تفسير الآية الشريفة بذلك.

الثالث: نصوصية جملة من النصوص البيانية المتضمنة أنه (صلى الله عليه و آله) مسح جبينه و جبهته، في عدم وجوب مسح الجميع. و على هذا فلا- يبقى دليل على مسح تمام الوجه كى يقال: ان الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه او بعضه كما في المعتبر.

و اما القول الثاني: فقد استدل له بجملة من النصوص البيانية المقتضرة على لفظ الجبين، فإنها ظاهرة في اعتبار مسحهما بالخصوص. و فيه: انه للاجماع على وجوب مسح الجبهة تحصيلاً و نقلها مستفيضاً، بل متواتراً كما في الجواهر، بل عن المستند و المصاييح: أنه ضروري الدين فيتعين حمل الجبين على خصوص الجبهة او على ما يعمها، و مخالفة الصدوق وحده لا تضر بالاجماع، مع ان الظاهر عدم مخالفته مع القوم في ذلك، و أما عبر بالجبين لتبعية النصوص، كما يشهد له انه لم يحك احد عنه خلافاً في ذلك، فوجوب مسح الجبهة ممّا لا كلام فيه.

و يؤيده موثق «١» زرارة المروى عن التهذيب عن الباقر (عليه السلام) عن

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٣

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف

التيمم: فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته و وجه عدم الاستدلال به و جعله مؤيداً أنه عن الكافي روايته «١» جبينه فيدور الامر بين وجوب مسح الجبين ايضاً و عدمه و قد عرفت نسبة صاحب الحدائق عدمه إلى المشهور، و الظاهر عدم صحة هذه النسبة، بل المشهور على وجوبه، بل عن الامالي: نسبته إلى دين الامامية تارة، و أنه مضى عليه مشايخنا اخرى، و عن شرح

المفاتيح: لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء. و لعل الذي غره تغيير جماعة بالوجه من قصاص الشعر إلى طرف الانف كما في المتن، و عن المفيد و السيد و الحلبي و الشيخ و ابن ادریس و غيرهم فاستظهر منهم الاختصاص بالجبهة، و تعبير آخرين بالجبهة لكن الظاهر من الجميع ارادة ما يشمل الجبينين. اما الاولون المعبرون بالوجه فلشموله لهما لا سيما بعد ملاحظة تحديد الوجه عرضاً في باب الوضوء، و امّا المعبرون بالجبهة فلاستدلال بعضهم باخبار الجبينين على الجبهة و عدهم ابن بابويه و ابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة مع نصهما على الجبينين.

و كيف كان، فيشهد لوجوب مسحها نصوص الجبين، فان حملها على ارادة ما يعم الجبهة اقرب من حملها على خصوص الجبهة، بل لا يصح هذا الحمل فيما اشتمل منها على المثني، و لا يعارضها خبر الجبهة المتقدم لما عرفت من روايته في الكافي بلفظ الجبين، مع ان ارادة ما يعم الجبينين من الجبهة شائعة، و على كل حال حملها على ذلك اهون من حمل الجبين على الجبهة خاصة، و يؤيده ما دل على المسح بالكفين معاً لضرورة عدم سعة الجبهة المُجرّدة لذلك.

و استدلال للعدم بحمل نصوص الجبين على الجبهة مؤيداً له بأنه من دون ذلك يبقى ما عليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة بغير مستند، و بشيوع التعبير عنها

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٤

[...]

بالجبين كما في حسن ابن المغيرة و موثق «١» عمّار: لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين و بورود لفظ الجبين مفرداً في بعض النصوص، و بان نصوص الجبينين محتملة للاستحباب، اذ هي متضمنة لنقل الفعل غير الظاهر في الوجوب، و لذا ذكر في جملة منها نفض اليدين الذي هو مستحب بلا كلام.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلما عرفت من ان ما عليه الاصحاب هو وجوب مسح الجبينين.

و اما الثاني: فلان في الخبرين لم يحرز استعمال الجبين في خصوص الجبهة، بل يمكن ان يكون المراد بها ما يعمها، مع ان استعمالها فيها في مورد مع القرينة لا يكون دليلاً على استعمالها فيها مطلقاً حتى مع عدم القرينة.

و امّا الثالث: فلانه لا يتم فيما اشتمل منها على المثني، مع ان الامر لو كان دائراً بين ارادة خصوص الجبين و بين ارادة الجبهة لتم ما ذكره في لفظ الجبين المفرد، و لكن لا يتم في مثل المقام الذي يكون الامر دائراً بين ارادة ما يعم الجبهة، و ارادة خصوص الجبهة، فان ذكر لفظ الجبين مفرداً يلائم مع الاولى ايضاً كما لا يخفى.

و اما الرابع: فلما عرفت مراراً من ان حكاية الفعل في مقام بيان الحكم تدل على الوجوب.

فتحصل: ان الاقوى و وجوب مسح الجبينين ايضاً.

ثم ان المحكى عن الصدوق في الفقيه: وجوب مسح الحاجبين، و اختاره في محكى جامع المقاصد، و نفى عنه البأس في محكى الذكري، بل ظاهر قول المصنف (ره) في محكى المنتهى: انه لا يجب مسح ما تحت الحاجبين. ان وجوب مسحها مسلّم.

و استدلال له بما عن الصدوق: ان به رواية، به و فيه: انها غير ثابتة فلا يعتمد عليها،

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب السجود من كتاب الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٥

]...[

نعم يمكن ان يقال: ان الظاهر من معقد الاجتماعات المدعاة على وجوب المسح من القصاص إلى طرف الانف الأعلى كما عن الانتصار والغنية والروض وغيرها، وجوب مسحهما كوجوب مسح ما بين الحاجبين، مع عدم دخوله في الجبهة والجبين عرفاً أو لغة، فاذا الاحوط مسحهما أيضاً.

المسح باليدين

الثاني: ظاهر المصنف وغيره لزوم كون المسح باليدين، وفي الجواهر: بل هو المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لعله مجمع عليه انتهى، وعن ابن الجنيد: الاجتزاء بالمسح باليمنى، وعن نهاية الاحكام والتذكرة: احتمال الاجتزاء بواحدة، وعن الاردبيلي والخونساري: استظهاره.

ويشهد للآول النصوص البيانية، وما اشتمل من نصوص الباب على الامر بذلك، كخبر ليث الآتي عن الامام الصادق (عليه السلام): و تمسح بهما وجهك.

واستدل لعدم اعتبار ذلك بالأصل، وبإطلاق، الآية الشريفة، وبعض نصوص الباب، وبما في بعض «١» النصوص من افراد اليد، وبالمساواة للوضوء، والجميع كما ترى، اذ الاصل لا يرجع إليه مع الدليل، والاطلاق يقيد بما سبق، ودعوى أنه كما يجوز حمل المطلق على المقيد فانه كذلك يجوز العمل بالمطلق، وحمل المقيد على افضل افراد الواجب كما عن المحقق الخونساري، مندفعه بان الثاني خلاف ما تقتضيه قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد، وافراد اليد لا يصلح للمعارضه مع ما تقدم لما عرفت من امكان حملها على ارادة الجنس، بل قد عرفت تعيين حمل اليد بقريته ما في ذيل الخبرين عليها، والمساواة ممنوعة لا سيما بعد قيام الدليل على العدم كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٦

]...[

ثم أنه لو تم شيء من هذه الوجوه لثبت ما احتمله المصنف (ره)، فيبقى قول ابن الجنيد بلا مستند.

كما أنه لا ريب ولا كلام في عدم اعتبار امرار كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح لتعذره إلا مع امرار كل من اليدين مرات متعدده غير الواجبه قطعاً كما تشهد له النصوص البيانية.

وكذلك فإنه لا يجب امرار تمام احدهما على بعضه وتمام الاخرى على الباقي، اذ لو سلم ظهور الاخبار في استيعاب الماسح، لا نسلم ظهورها في لزوم مسح تمام اجزاء الجبهة بكل منهما. فالامر يدور بين اعتبار استيعاب الماسح كالممسوح، بمعنى وجوب مسح مجموع الممسوح بجميع باطن الكفين، وبين عدمه كفاية امرار كل من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح، بحيث يستوعب الممسوح دون الماسح.

وقد يتوهم ان الاظهر هو الأول، بدعوى أنه تدل عليه اكثر نصوص المقام، اذ الظاهر من قوله (عليه السلام): تمسح بهما وجهك، كقوله: تضرب بكفيك على الارض، ارادة الجميع لا البعض، ويؤيده ان المتبادر من النصوص المسح بما يضرب على الارض، لا سيما وكون الظاهر ان اعتبار الضرب على الارض إنما هو لتصحيح علاقته مسح الوجه من الصعيد، ولكنه توهم فاسد لتعين صرفها عن

ظاهاها لقول الامام الباقر (عليه السلام) «١» في صحيح زرارة: ثم مسح جبينه باصابعه. فانه كالصريح في عدم اعتبار الاستيعاب، فاذا الاقوى كفاية البعض.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٧

ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر ببطن الايمن من الزند إلى طرف الاصابع

مسح اليدين

ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر ببطن الايمن من الزند إلى طرف الاصابع و هاهنا مسائل: .
الاولى: لا كلام في وجوب مسح اليدين في الجملة، و في الجواهر: ضرورة من المذهب ان لم يكن من الدين، و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - الكتاب و السنة المتواترة.

الثانية: المشهور بين الاصحاب اختصاصه بظاهر الكفين من الزند إلى اطراف الاصابع كما في المتن، و عن الانتصار و الغنية و الناصريات: دعوى الاجماع عليه، و عن الصدوق في الامالي: نسبته إلى دين الامامية، و عن علي بن بابويه: وجوب مسح الذراعين، و عن الفقيه: وجوب المسح من فوق الزند قليلاً، و عن السرائر عن قوم من اصحابنا: ان المسح من اصول الاصابع.

و استدل للاول في المدارك: بقوله تعالى «١» فَأَمْسِجُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قَالَ: و الباء للتبعض كما بيناه، و ايضاً فان اليد هي الكف إلى الرسغ يدل عليه قوله تعالى السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا و الاجماع منا و من العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ، و ما ذاك إلا لعدم تناول اليد له حقيقة انتهى.

و فيه: ان كون الباء للتبعض لا يوجب ظهور الآية في هذا القول، بل يلائم مع فتوى ابن بابويه ايضاً بعد كون اليد حقيقة في مجموع هذا العضو إلى الكتف، و ما ادعاه من كون اليد حقيقة في الكف إلى الرسغ مضافاً إلى فساده في نفسه كما عرفت، لا يلائم مع ما استدل له به و هي آية السرقة، فان يد السارق تقطع من اصول

(١) سورة المائدة - الآية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٨

[...]

الاصابع اتفاقاً، مع ان مقتضى الجمع بين دليليه - و هما كون اليد هي الكف إلى الرسغ، و كون الباء للتبعض - عدم وجوب المسح من الزند كما لا يخفى، و لقد خرجنا بذلك عن مرحلة الادب و الله تعالى مقيل العثرات.

فالصحيح الاستدلال له بالنصوص البيانية كصحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء. و صحيح «٢» اسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السلام): التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين. و نحوهما غيرهما.

و ما في بعض النصوص من ذكر اليد محمول على ذلك لصراحتها في عدم وجوب الزائد على الكف، مضافاً إلى ظهور الآية الشريفة في عدم وجوب مسح جميع اليد كما تقدم و الاجماع على عدم وجوبه.

و استدلل للثاني: بصحيح (٣) ابن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) عن التيمم: فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلى اطراف الاصابع، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الارض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه. و صحيح (٤) ليث المرادي عنه (عليه السلام) في التيمم: تضرب بكفيك على الارض مرتين، ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك.

و موثق (٥) سماعه و فيه: فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين.

و اجاب عنها صاحب الحدائق (ره): بأنها مخالفة لظاهر القرآن المأمور بعرض

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٤٩

[...]

الاجاب عليه و الأخذ بما وافقه ورد ما خالفه، لمكان الباء الظاهرة في التبويض بالتقريب المتقدم.

و فيه: ان اليد عرفاً و لغة هي من الكتف، فهذه النصوص لا تنافي ظاهر الكتاب.

فالصحيح في الجواب عنها: - مضافاً إلى اشتمالها على مسح الباطن، و تثليث الضربات الذين لا نقول بهما، و عدم صلاحيتها لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة في عدم وجوب مسح ما فوق الكف كما لا يخفى - أنها معارضة مع صحيح (١) زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: و ذكر التيمم - إلى ان قال - و مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء. الظاهر في عدم محبوبة مسح الذراعين و لو على سبيل الاستحباب، فلا يبقى وجه للجمع بين النصوص بحمل هذه الطائفة على الاستحباب لا سيما مع ندرة القائل بالاستحباب أيضاً. فتأمل مع ان الاظهر ورودها مورد التقية.

و استدلل للثالث: بصحيح (٢) داود بن النعمان عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن التيمم قال: ان عماراً اصابته جنابة - إلى ان قال - فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً. و نحوه صحيح (٣) ابي ايوب الخزاز، و هما و ان كان موردهما ما هو بدل عن غسل الجنابة، و قد افتى في محكي الفقيه به موردهما، الا أنه لا يوجب تقييد اطلاقهما، و لذا افتى الصدوق في المقنع بثبوت هذا الحكم الذي تضمناه فيما هو بدل عن الوضوء أيضاً.

و فيه: - مضافاً إلى ان نصوص الكف، و صحيح زرارة المتقدم الصريح في عدم

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٥٠

[...]

وجوب مسح ما فوق الكف تمنع عن العمل بظاهرها، وإلى عدم عمل الاصحاب بهما، وإلى احتمال ارادة المسح فوقهما من باب المقدمه - أنه يحتمل ان يكون قليلاً صفة مصدر محذوف، أى: مسحاً قليلاً، ويكون المراد من فوق الكف ظهر الكف، فيكون مفادهما حينئذ أنه مسح ظهر كفه مسحاً قليلاً بأن وضع مثلاً تمام بطن احدى الكفين على ظهر الاخرى، فمسح قليلاً بنحو استوعب الممسوح، و لم يمر تمام بطن احدهما على ظهر الاخرى.

و استدلل للاخير: بمرسل «١» حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَقَالَ: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قَالَ: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، و قال وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا و لا يضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع.

وفيه: اولاً: ان اعراض الاصحاب عنه يمنع عن العمل به. و ثانياً: ان الظاهر كون المعصوم (عليه السلام) فى هذا الخبر - بقرينه ذكر الآيتين غير المربوطتين بالمقام، وقوله وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا بصدد تعليم الاستدلال على العامه، و اراد من موضع القطع موضع القطع عندهم، و تكون كيفية الاستدلال: ان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف، و اذا اريد الزائد عليها لا بد من نصب القرينه بدليل الآيتين حيث اطلق اليد فى الاولى، و ذكرت فى الثانية مع القرينه.

و عليه فيما انها ذكرت فى آية التيمم بلا قرينه فيتبادر منها الكف خاصة، و لو كان المراد ما فوق الكف لبينه كما بينه فى الوضوء، فإن الله تعالى لا ينسى شيئاً. فتدبر. فتحصل ممّا ذكرناه: ان ما هو المشهور هو الاقوى.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٥١

[...]

و كيف كان فالواجب هو مسح ظهر اليد دون باطنها اجماعاً حكاه جماعة، و يشهد له - مضافاً إلى ذلك - حسن الكاهلى «١»: ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى، و نحوه موثق «٢» زرارة: ثم انه انما يوجب مسح ما تماسه بشرة الماسح، فلا يجب مسح ما بين الاصابع و لا التعميق و التدقيق فيه كما يشهد له التيممات البيانية.

بقية واجبات التيمم

اشارة

ثم أنه يقع الكلام فى سائر ما يعتبر فى التيمم التى نصّ على بعضها المصنف ره، و هى امور: الاول:

المباشرة فى حال الاختيار

، بأن يتولاه بنفسه بلا - خلاف - كما عن المنتهى، بل اجماعاً كما عن غير واحد، و يشهد له ان ظاهر توجه الخطاب إلى المكلف هو

اعتبار صدور الفعل من نفسه، و عدم سقوطه بفعل الغير، و بعبارة اخرى: الامر بشىء ظاهر فى ان المطلوب هو خصوص المادة الصادرة عن المخاطب كما هو الحال فى سائر الافعال المستندة إلى شخص، فإنها ظاهرة فى انتساب الفعل إلى نفس من استند إليه، فسقوط الواجب بفعل الغير يستلزم تقييد الواجب.

و عليه فإذا كان المولى فى مقام البيان و أمر بشىء و لم يقيده بعدم صدوره من غيره يكون مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الواجب بعدم صدوره من الغير، و على فرض عدم وجود الاطلاق فإن مقتضى استصحاب بقاء التكليف عدم سقوطه بفعل الغير، هذا مضافاً إلى ما ذكرناه فى وجه اعتبار المباشرة فى الموضوع. فراجع ما ذكرناه فى الجزء الثانى من هذا الشرح، فإنه يجرى فى المقام مطابقتة النعل بالنعل.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٥٢

[...]

اعتبار الموالاة الثانى

الموالاة

كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن الغنية و التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و غيرها: دعوى الاجماع عليه، و عن النهاية: احتمال عدم اعتبارها فى ما هو بدل عن الغسل، و اختاره فى محكى الدروس.

و استدلل للاول فى محكى المنتهى: بقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا فَإِنَّهُ اَوْجِب عَلَيْنَا التَّيْمَمَ عَقِيبَ ارَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، و لا يتحقق إلا بمجموع اجزائه، فيجب فعله عقيب الارادة بقدر الامكان.

و اورد عليه السيد فى مداركه: بان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوى و هو غير ما نحن فيه، و تبعه بعض المعاصرين.

و فيه: أنه اريد بالتيمم فى الآية المعنى الشرعى، غاية الامر باستعماله فى المعنى اللغوى، و ارادة المعنى الشرعى منه بالتقريب المتقدم فى اول هذا المبحث، فالصحيح ان يورد عليه: ان الفاء أنما تكون فاء الجزاء و هى لا تدل على شىء سوى الترتب بالعلية، مع ان المراد بالشرط هو القيام من النوم لا ارادة القيام إلى الصلاة كما يشهد لذلك جملة من النصوص الواردة فى تفسيرها، و من المعلوم عدم وجوب فعله عقيب النوم بلا فصل، فلا مورد للاستدلال به.

و استدلل له فى محكى الذكرى بان التيمم البيانى عن النبى (صلى الله عليه و آله) و اهل بيته عليهم السلام توبع فيه، فيجب للتأسى. و اورد عليه فى المدارك: بان التأسى أنما يجب فيما يعلم وجوبه و هو منتف هنا، إذ من الجائز أن تكون المتابعة أنما وقعت اتفاقاً. انتهى.

و فيه: ان الفعل الصادر منهم عليهم السلام فى مقام بيان الحكم، كما فى المقام لا- ريب فى ظهوره فى الوجوب، كما ان حكاية المعصوم (عليه السلام) فى مقام بيان الحكم تيمم النبى (صلى الله عليه و آله) ظاهرة فيه، فالصحيح ان يورد عليه: بان ظهور

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٥٣

[...]

الفعل أو الحكاية في الوجوب كظهور الامر فيه أنما يكون مع عدم القرينة أو ما يصلح لها، و في المقام تكون القرينة موجودة و هي كونه في مقام التعليم، اذ ذلك يقتضى بيان جميع اجزائه مرة واحدة، و لا يحسن التفكيك بينها في هذا المقام، و ان لم يكن التوالى فيها كما لا يخفى.

و استدل له في المدارك: بأنه لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذى ذكره كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلاة في الوقت.

و فيه: ان محل الكلام اعتبار الموالاة في صحة التيمم لا لزوم مراعاتها لأجل فوت الصلاة بتركها، و إلا فيجب مراعاتها في الغسل في ضيق الوقت و هو غير مربوط بالوجوب الشرطى، مع ان من يقول باختصاص التيمم بآخر الوقت أنما يريد آخر الوقت العرفى، و هو لا يقتضى الموالاة كما لا يخفى.

فالتحقيق يقتضى ان يستدل لاعتبارها- مضافاً إلى الاجماع، و إلى ما قيل: من ان الامر بمركب ذى اجزاء مرتبط بعضها ببعض في التأثير يتبادر منه ارادة الاتيان بتمام اجزائه متواليه لا بالتفريق كما يظهر لمن لاحظ نظائر المقام مثلاً لا يفهم العرف من الامر بتسبيحه الزهراء عليها السلام بعد الصلاة إلا مطلوبية اتيان جميع تلك الاذكار متواليه، لا بنحو التفريق و التقطيع بان يكبر في اول الصبح و يحمد في الظهر، و يسبح في العصر- بالفاء في قوله تعالى فَامْسِـحُوا بَعْضَ اَيْدِيكُمْ إِلَىٰ اَرجُلِكُمْ فَاتِمُّوا بِرِجْلَيْكُمْ وَاسْتَمْسِكُوا بِالْاِصْبَاحِ مِنْ قَبْلِ الْفَجْرِ لَعَلَّكُمْ تَكُونُوا رَاغِبِينَ إِيَّاهُ يُغْنِي عَنْكُمْ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. و اذا ثبت اعتبارها في مسح الوجه و الضرب على الصعيد ثبت في مسح الوجه و مسح اليدين، اما لعدم القول بالفصل كما عن جامع المقاصد او لاقتضاء العطف ذلك فإنه يدل على مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٥٤

[...]

و استدل للثانى: باطلاق «١» دليل البدلية، و فيه ما عرفت مراراً من عدم.

لاستدلال به في مثل هذه الخصوصية، ثم ان المراد بالموالاة هي المتابعة العرفية، فان مقتضى الادلة المذكورة ذلك، و اما ما في الجواهر من ان المراد بها عدم التفريق المنافى لهيئة ذلك التيمم و صورته، فيرد عليه: ان صورة التيمم كغيره من العبادات ليست إلا اجزائه و شروطه المعتبرة فيه، اذ معها يتحقق الاسم، و لم تثبت الهيئة الاتصالية للتيمم كما ثبت في الصلاة كى يقال ان الفصل الماحى لتلك الصورة موجب بطلان، و عليه فتفسير الموالاة بعدم التفريق المنافى لهيئة ذلك التيمم في غير محله، و اضعف منه ما عن الدروس من ان المراد بها هو المعنى المعتبر في الوضوء بتقدير الجفاف ان كان ماء لعدم الدليل عليه، و كونه خلاف المقطوع به منهم.

الابتداء بالاعلى

الثالث: الابتداء بالاعلى و منه إلى الاسفل كما صرح به جماعة، و في الحدائق: نسبه إلى المشهور، و عن المحقق الثانى: دعوى الاجماع عليه في اليدين، و عن المحقق الاردبيلي و كشف اللثام: الالتزام بعدم وجوبه، و جعل رعايته في المدارك احوط. و استدل للاول: بأدلة البدلية «٢» و التنزيل، سيما بعد ما ورد في بعض الاخبار «٣» من ان التيمم نصف الوضوء، و بالتيممات البيانية، و بالاجماع.

و في الجميع نظر: اما ادلة البدلية فلما مر غير مرة من ان تلك الادلة لا تدل على اعتبار مثل هذه الخصوصيات، و إلا يلزم تخصيص

الاكثر، مع ان مقتضى تلك الادلة التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء، و ما هو بدل عن الغسل، فيعتبر في الاول

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٥٥

[...]

دون الثاني.

لا يقال: أنه ان ثبت ذلك فيما هو بدل عن الوضوء، ثبت فيما هو بدل عن الغسل لعدم القول بالفصل.

فانه يقال: أنه يمكن ان يعكس ذلك فيلترم بعدم اعتباره فيما هو بدل عن الوضوء ايضاً لذلك، و اما التيممات البيانية فليس في شيء منها التعرض لذلك كي يستدل بها لاعتباره، و على فرض التعرض فان كان الحاكي للفعل مع هذه الخصوصية هو المعصوم (عليه السلام) صح الاستدلال بتلك الحكاية لظهورها في اعتبارها، و إلا لما تعرض لها، و ان كان غيره (عليه السلام) فلا يصح الاستدلال بها، اذ الفعل لا يصلح ان يكون دليلاً على اعتبار مثل هذه الخصوصية لانه لا بد و ان يقع على احد الوجهين، و هذا يصلح ان يكون قرينة لظهور الفعل الواقع لبيان الحكم عن الوجوب، و اما الاجماع فلان مدعيه انما استظهره من دعوى اجماع غير واحد منهم: السيد و ابن زهرة و الصدوق و غيرهم على وجوب مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الانف بدعوى رجوع القيد إلى المسح، و إلا فلم يصرح باعتبار ذلك إلا جماعة.

و فيه: مضافاً إلى اختصاصه حينئذ بالوجه لعدم التعرض لبيانه بالنسبة إلى ظهر الكفين، أنه مسوق لبيان تحديد الممسوح لا لكيفية المسح، و لا أقل من احتمال ذلك، و اما صحيح «١» ابن مسلم المتقدم: ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلى اطراف الاصابع. فلو سلم ظهوره في اعتبار ذلك لا يعتمد عليه لما عرفت من انه مطروح او محمول على التقية، و كذلك لا يصح الاستدلال بما في الفقه الرضوي لضعف سنده، و اما مرسل «٢» حماد: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع. فقد

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٥٦

[...]

عرفت ان الاظهر وروده في مقام بيان تعليم كيفية الاحتجاج مع العامة، و ليس في مقام بيان الحكم الواقعي، فلا يستدل به، مع ان رجوع القيد إلى المسح لا الممسوح غير ظاهر.

فتحصل: أنه لا دليل على اعتبار هذه الخصوصية، فيرجع إلى اطلاق الادلة و الأصل و هما يقتضيان العدم.

الرابع:

، لظهور الأدلة في اعتبار مماسه الماسح للممسوح، وإلا فيكون الممسوح هو الحائل لا الوجه أو اليدين كما هو واضح.

طهارة الماسح و الممسوح

الخامس: طهارة الماسح و الممسوح كما صرح به جماعة و عن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء، و عن الشهيد في حاشيته على القواعد: الاجماع على اعتبار طهارة اعضاء التيمم، و لكن صاحب الجواهر لم يعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الاصحاب، و عليه فالاستدلال على اعتبار الطهارة بالاجماع غير تام، و استدل عليه: بأن التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً، و بأن بدليته من الطهارة المائية تقتضى مساواته لها في جميع الاحكام و فيهما نظر: أمّا الاول: فلأنه إنما يختص بالنجاسة السارية، فهو اخص من المدعى، مع أنه يختص بالماسح و لا يشمل الممسوح كما هو واضح، و اما ما اورده عليه بأن ما دلّ على اعتبار طهارة ما يتيمم به إنما يدل على اعتبار الطهارة عند ارادة التيمم فالنجاسة الحاصلة باستعماله لا تكون مانعة، فغير تام، لظهوره في اعتبار الطهارة حين الاستعمال في التيمم، و اما ادلة البدلية فقد تقدّم عدم استفادة هذه الامور منها، مع أنك قد عرفت عدم الدليل على اعتبار طهارة ماء الوضوء فاذاً الاظهر عدم اعتبارها كما عن المدارك و فى الحدائق و عن مجمع البرهان و السيد عميد الدين و ابن فهد، و ان كان الاحوط ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٥٧

و لو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين لضربة للوجه و اخرى لليدين

فى اعتبار الضربتين و عدمه

اشارة

السادس المشهور على أنه لو كان التيمم بدلاً عن الوضوء ضرب ضربة واحدة للوجه و اليدين، و لو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه و اخرى لليدين و فى الجواهر: هو المشهور نقلاً و تحصيلاً بين المتقدمين و المتأخرين شهرة كادت تكون اجماعاً، و عن ظاهر التهذيب و التبيان و مجمع البيان: دعوى الاجماع عليه، و عن الامالى: نسبته إلى دين الامامية، و عن المفيد فى الاركان، و جماعة من القدماء: أنه ضربتان فى الكل، و عن السيد و المفيد فى الغيبة و القديمين، و ابن زهرة، و المعبر، و الذكري، و الكليني فى الكافي، و القاضى: أنه ضربة واحدة فى الجميع، و عن على بن بابويه: اعتبار ثلاث ضربات، و فى المعبر نسبته إلى قوم منا. هذه هى اقوال المسألة.

و اما النصوص الواردة فى المقام فهى على طوائف: الاولى: ما دل على الاكتفاء بالضربة فى الجميع: كموثق «١» زارة عن الامام الباقر (عليه السلام) عن التيمم: فضرب بيده إلى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة. و نحوه صحيحاً «٢» زارة و خبره، «٣»، و خبر «٤» ابن ابى المقدام، و حسن «٥» الكاهلى، و موثق «٦» سماعه، و موثق «٧» زارة المروى فى مستطرفات السرائر، و صحيحاً «٨» داود بن النعمان و ابى ايوب الخزار.

الثانية: ما دلّ اعتبار الضربتين فى الجميع: كصحيح «٩» محمد بن مسلم عن احدهما عن التيمم فقال (عليه السلام): مرتين مرتين للوجه و اليدين. و نحوه صحيح «١٠» الكندى، و خبر ليث «١١».

- (١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٤) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٥) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٦) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٧) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم.
- (٨) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب التيمم حديث ٣.
- (٩) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.
- (١٠) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.
- (١١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ١٥٨
- [...]

الثالثة: ما دلّ على اعتبار الثلاث: كصحيح «١» محمّد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التيمم، فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلى اطراف الاصابع، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الارض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه.

الرابعة: ما توهم دلالته على التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء فيكتفى فيه بالضربة، و ما هو بدل عن الغسل فيعتبر فيه ضربتان كالمروى «٢» عن المنتهى: أنه روى الشيخ في الصحيح عن الامام الصادق (عليه السلام): ان التيمم للوضوء مرة واحدة، و من الجنابة مرتان. و صحيح «٣» زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت له: كيف التيمم؟ قال (عليه السلام): هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضاً للوجه و نفضاً لليدين. بدعوى ان (الواو) في قوله (عليه السلام) (و الغسل) استثنائية لا عاطفة، و صحيح «٤» ابن مسلم المتقدم الدال على اعتبار الثلاث المذيل بقوله (عليه السلام): هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين، و القى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يتيمم بالصعيد بدعوى ان الاستفادة منه الفرق بين القسمين في عدد الضربات، و المرسل الاستفادة من جمل السيد و الغنية و غيرها من نسبة التفصيل إلى رواية اصحابنا.

الخامسة: ما دلّ على التسوية بين القسمين: كموثق «٥» عمّار عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال (عليه السلام): نعم.

- (١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
- (٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
- (٣) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
- (٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
- (٥) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٥٩

[...]

فقد استدل للمشهور بوجوده: الاول: ان الطائفة الرابعة المفصلة بين القسمين شاهدة للجمع بين الاولين، بحمل الاولى على ما هو بدل عن الوضوء، والثانية على ما هو بدل عن الغسل، وبعبارة اخرى: تقيد اطلاق كلتا الطائفتين وكذلك تقيد اطلاق الطائفة الخامسة، وتوجب حملها على ارادة التسوية في الممسوح لا مطلقاً، واما الثالثة فتطرح لاعراض الاصحاب عنها.

وفيه: ان تلك الطائفة ما بين غير دال على التفصيل، وغير ثابت الحجية، لان صحيح المنتهى قد طعن فيه جماعة منهم: السيد في المدارك، وصاحب الوسائل: بأنه لا وجود له في كتب الشيخ ولا في غيرها، وفي الوسائل: وهذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا، لكن الشيخ اشار إلى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تاديئه معناه، وظن العلماء وغيره أنه حديث آخر صريح وليس كذلك. انتهى.

اقول: الظاهر انه كذلك لأن الشيخ في محكي التهذيب بعد ما جمع بين الاخبار بالحمل على التفصيل قال: مع انا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما: عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان. وظاهر كلامه هذا نقل حاصل ما فهمه من الخبرين، فان الخبرين الذين اوردهما: هما صحيحا زرارة وابن مسلم المتقدمان في نصوص التفصيل اللذان ستعرف ما فيهما، ويشعر بذلك ذكر هذه الجملة: ان التيمم... الخ بعد الاشارة إلى كلا الصحيحين مع إنه لم ينقل المصنف في المختلف هذا الصحيح ولا نقله غيره من ارباب الحديث والفقهاء واحتمال ان يكون متن الخبرين هو ذلك بلا تفاوت، وان المصنف (ره) قد وقف عليهما في كتب الشيخ ولم يقف عليهما أحد سواه كما ترى،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٠

[...]

ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من احتمال كون هذا الخبر غير ذينك الخبرين، فلا مقتضى لرد خبر العادل. واما صحيح زرارة: فلان الظاهر ولا أقل من المحتمل أن يكون والغسل معطوفاً على الوضوء وان المراد من قوله: هو ضرب واحد، أنه نوع واحد، وأنه (عليه السلام) بين صورته بقوله: تضرب... الخ، فان حمل الواو على الاستئناف مضافاً إلى أنه يستدعي تقدير ان او غيرها مما يصح الحمل يوجب كون تضرب... الخ تفسيراً للغسل لا التيمم، وهو كما ترى. فان قلت: ان المراد من قوله ضرب واحد ان كان أنه نوع واحد لم يكن جواباً عن السؤال وكان ذكره تطفلاً وهو غير مناسب لوقوعه في صدر الجواب.

قلت: ان السائل بما أنه سأل عن مطلق التيمم لا خصوص قسم منه، فجوابه (عليه السلام) بأنه نوع واحد، ثم بيان حقيقته لا يكون تطفلاً، مع ان هذا- لا سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه- لا يوجب ظهور الصحيح في المعنى المدعى كما لا يخفى.

ودعوى ان ما ذكر لا يتم في متن الخبر على ما في المعبر، حيث أنه رواه هكذا: ضربه واحدة للوضوء، وللغسل من الجنابة... الخ مندفعه بأن المحقق انفرد في هذا النقل، وقد نقله غيره من الفقهاء وارباب الحديث على النحو المتقدم، فلا يعتمد على نقله لا سيما في المعبر الذي لم يوضع لنقل الحديث بل للافتاء والاستدلال.

واما صحيح ابن مسلم المتقدم، فليس دالاً على هذا التفصيل، اذ لعله اريد بما في ذيله الفرق بين القسمين في الكيفية بأن يكون الواجب فيما هو بدل عن الوضوء الابتداء بالاصابع قياساً على مبدله، وفي ما هو بدل عن الغسل الانتهاء إليها. ويكون هذا أيضاً من

الشواهد لحمل الخبر على التقيّة، مع أنّه يحتمل ان يكون الغسل بالفتح مقابل المسح، لا الغسل بالضم مقابل الوضوء، فيكون المراد: انّ التيمم أنّما يكون على الاعضاء التي تغسل في الوضوء لا ما تمسح، بل يمكن دعوى ظهوره في ذلك كما فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦١

[...]

يشهد له جر الوجه و اليدين لكونهما بدلاً عن ما المجرورة، و يؤيده اسقاط حرف العطف في بعض النسخ و ذكر في الوضوء غير مصدر بالواو، و قوله: و القي ما كان عليه مسح ... الخ، مع أنّه لو تمت دلالته على التفصيل بين القسمين من حيث عدد الضربات، فإنّما يدل على اعتبار الثلاث فيما هو بدل عن الغسل، و عدم اعتبارها فيما هو بدل عن الوضوء، فلا يدل على ما اختاره المشهور، و حيث أنّه لا قائل بمضمونه فيطرح للاعراض.

و اما المراسيل فلم يثبت كونها غير الصحيحين اللذين استدل بهما الشيخ (ره) و غيره و فهموا منهما التفصيل المذكور، لأنّ من البعيد عثور هؤلاء على غيرهما دون غيرهم.

فتحصل: أنّه ليس في النصوص ما يكون ظاهراً في التفصيل المزبور كي يكون شاهداً للجمع، مع أنّه لو كان لما صح حمل نصوص المرة على ما هو بدل عن الوضوء بعد كون اكثرها كالنص في ما هو بدل عن الغسل، لورودها في مقام تعليم عمّار لما اجنب و كان فاقداً للماء، فتتحقق المعارضة بينها و بين ما دل على التفصيل، فلا يصلح ان يكون شاهداً للجمع المتقدم.

و اما ما ذكره المحقق الهمداني (ره): من أنّه يعارض ما دل على التفصيل، الطائفة الدالة على التسوية بين ما هو بدل عن الوضوء، و ما هو بدل عن الغسل كموثق عمّار المتقدم، فغير تام لما عرفت من أنّه على فرض دلالة تلك النصوص على التفصيل، تكون شاهدة لحملها على التسوية في الممسوح و ان كان خلاف الظاهر.

الثاني: ما عن المصنف (ره) في المختلف و المحقق الثاني في جامع المقاصد، من الجمع بين النصوص بالالتزام بالتفصيل المذكور معللاً، بأنّ وجوب استيعاب الجسد في الغسل يناسب كثرة الضربات، و عدم الاستيعاب في الوضوء يناسب وحدتها، و بأنهما حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل، و حيث أنّه لا تفصيل وراء هذا التفصيل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٢

[...]

قطعاً، فيتعين الالتزام به.

و فيه: انّ هذه الوجوه الاعتبارية الاستحسانية لا تصلح ان تكون مدرکاً للحكم الشرعي.

الثالث: حمل اخبار المرة على البدل عن الوضوء و نصوص المرتين على البدل من الغسل بقريئة الشهرة و نقل الاجماع. بدعوى: ان الاولى نص في كفاية المرة في الجملة و ظاهرة في الاطراد، و الثانية نص في اعتبار التعدد في الجملة و ظاهرة في الاطراد، و مقتضى القاعدة رفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الاخرى، فتكون النتيجة وجود القسمين في التيمم، و حيث لا تفصيل آخر فيتعين الالتزام بالتفصيل المشهور.

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من نصوص اخبار المرة فيما هو بدل عن الغسل فلا يصح هذا الحمل، أنّه ليس جمعاً عرفياً كما يشهد أنّه لو جمعنا الطائفتين في كلام واحد لا يرى العرف احدهما قرينة على التصرف في الاخرى، بل يرونها متنافيتين، و هو آية عدم كون هذا الجمع جمعاً عرفياً. و الشهرة في نفسها لا تصلح ان تكون شاهدة له.

فتحصل مما ذكرناه: ضعف القول بالتفصيل، و يؤكده ما دل على التسوية بين ما هو بدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل.

و أما القول باعتبار الثلاث: فهو أيضاً ضعيف لضعف مستنده و هو صحيح ابن مسلم المتقدم لاعراض الاصحاب عنه و معارضته بما هو اشهر منه كما هو واضح. فيدور الامر بين القولين: الاكتفاء بالمرّة مطلقاً، او اعتبار الضربتين كذلك و حيث أنّه لم يبق من النصوص ما يمكن ان يستدل به، إلّا النصوص الدالّة على كل من القولين، كما عرفت، فيتعين: أمّا تقييد الأولى بالثانية، او الالتزام بأنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، او حمل الثانية، على الاستحباب، او حملها على التقيّة. و لازم الاولين اعتبار الضربتين مطلقاً، و لازم الثالث الاكتفاء بالمرّة و استحباب المرتين، كما ان لازم الرابع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٣

[...]

الاكتفاء بالمرّة، و عدم الدليل على استحباب الثانية.

اقول: لا سبيل إلى الأول، اذ نصوص المرّة لورودها في مقام بيان التعليم و خلوها عن التعرض للثانية كالتّص في عدم وجوب الزائد، و ليست من قبيل المطلق كي تقيّد بما دلّ على اعتبار المرتين.

و أمّا دعوى: أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة أمّا بدعوى عدم ارادتهم في تلك الوقائع، إلّا بيان كيفية المسح لا عدد الضربات و لذا ضرب بيديه على البساط، او بدعوى أنّ الحاكى اقتصر على حكاية الضربة الواحدة لعدم تعلق غرضه بنقل الفعل بجميع الخصوصيات و لذا اهمل ذكر جملة من الخصوصيات فأثّرها مندفعة: بان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في مقام تعليم عمّار الذي كان لا يعرف من التيمم شيئاً سوى لزوم كونه بالصعيد، كما يظهر من ملاحظة فعله لا يكون في مقام الاهمال من هذه الجهة، و لذا ضرب بيديه على الارض ليعلمه كيفية التيمم بالصعيد.

اذن فلا وجه للالتزام بأنّها مهملة من هذه الجهة، و ضرب بيديه على البساط أمّا هو لاجل ان عمّاراً كان يعلم بلزوم كونه بالصعيد و لذا لم يتعرض له بخلاف الضرب على الارض مرّة او مرتين، فلو كان الواجب مرتين لم يترك النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) الثانية، مع كونه في مقام بيان التيمم الواجب.

و أمّا الحاكى لهذا الفعل الذي هو المعصوم (عليه السلام) فلا يترك مثل هذه الخصوصية على فرض صدور ضربة اخرى لليدين من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، مع كونه (عليه السلام) في مقام بيان ماهية التيمم، فنصوص المرّة صريحة في عدم وجوب الزائد، و يؤيده قوله (عليه السلام) في موثق زرارة: فـضرب بيديه على الارض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بهما جبهته و كفيه مرّة واحدة. و نحوه خبر ابن ابي المقدام، و قريب منه صحيح زرارة إذ فيه: ثمّ لم يعد ذلك، اذ الظاهر بحسب القواعد العريضة- و ان كان رجوع القيد إلى المسح إلّا أنّه من جهة عدم الخلاف من احد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٤

[...]

مّا و من مخالفينا في الاكتفاء بمسحة واحدة- لا يبعد دعوى رجوعه إلى الضرب لا إلى المسح. فتدبر.

و أمّا دعوى حمل نصوص المرتين على التقيّة كما عن المحقق المجلسي و في الحدائق فقد استدلت لها: بان القول المشهور بين المخالفين الضربتان.

و فيه: ان مجرد الموافقة لمذهب المخالفين لا يصلح ان يكون دليلاً على الحمل على التقيّة، فإنّ المخالفة للعامة من مرجحات احدى الحجّتين على الاخرى عند التعارض و فقد جملة من المرجحات، لا أنّها من مميزات الحجّة عن اللاجئة، فمع امكان الجمع العرفي لا وجه للحمل على التقيّة، مع ان المشهور بينهم نسبة القول بالضربة إلى علي (عليه السلام) و عمّار التابع له و ابن عبّاس، و هو المنقول

عن جماعة من فقهاءهم و جمهور محدثيهم، فيتعين الجمع بحمل نصوص المرتين على الاستحباب. فتحصل: ان الاقوى الاكتفاء بالمرّة مطلقاً، و استحباب الضربتين كذلك.

هل الاغسال سواء فى الكيفية؟

بقى فى المقام فرعان لا بدّ من التعرض لهما: الأوّل: أنّه على القول بالتفصيل هل الاغسال سواء فى كيفة التيمم كما هو المشهور، و فى الجواهر: قولاً واحداً، ام يفصل بين اسباب الغسل فالتعدد واجب فى الجنابة دون غيرها؟ وجهان: يشهد للأوّل: صحيح «١» ابى بصير: سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء اذا لم يجد ماء؟ قال: نعم. فأنّه بضميمة عدم الفصل بين الحيض و سائر اسباب الغسل يدل على ذلك و يؤيده قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم المتقدّم فى أدلّة التفصيل: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ... الخ. فأنّه على فرض دلالة على القول بوجود القسمين يدل على

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٦٥

و يجب الترتيب

ان التعدد أنّما يعتبر فى جميع اسباب الغسل.

الثانى: هل يعتبر التوالى بين الضربتين، ام يعتبر الفصل بينهما بمسح الوجه، ام يتخّر بينهما؟ وجوه اقواها الاخير، لأنّ الجمع بين صحيح «١» الكندى: التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين، الظاهر فى تعيين الثانى، و بين خبر ليث «٢» المروى عن التهذيب عن الامام الصادق (عليه السلام): تضرب بكفيك على الارض مرتين ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك، الظاهر فى تعيين الأوّل يقتضى الالتزام بالتخير بين الكيفيتين، و لكن بما ان خبر ليث متضمن لمسح الذراعين، و لاجله قيل: أنّه يحمل على التقيّة، يكون العمل بما تضمنه الصحيح احوط و اولى، كما انّ العمل بما قيل ان غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرّة اخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى، ثمّ يضرب اليمنى و يمسح بها اليسرى، لا بأس به، لصحيح ابن مسلم المتقدّم الذى استدل به للقول باعتبار الثلاث.

الترتيب

و السابع ممّا يجب فى التيمم: الترتيب على الوجه المذكور اجمالاً كما عن الغنية و المنتهى و المدارك و المفاتيح و غيرها، (و استدل له) بالنصوص البيانية.

وفيه: انّ ظاهر الفعل فى مقام بيان الحكم و ان كان هو الوجوب، إلّا أنّه فى غير مثل هذه الخصوصية التى يمكن ان تكون لأجل ان الترتيب من ضروريات الافعال التى لا يمكن الجمع بينها، فالأولى ان يستدل له فى غير مسح الكفين و بالآية «٣» الشريفة، فإنّ (الفاء) تدلّ على الترتيب، فهى تدل على اعتباره بين مسح الوجه

(١) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٢ و ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٦

[...]

و ضرب اليدين و كذلك الواو عند القراءة، فهي تدل على اعتباره بين مسح اليدين، و مسح الوجه. و بما تضمن حكاية الامام (عليه السلام) الترتيب كصحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه ... الخ.

و اما الترتيب بين مسح اليد اليمنى و مسح اليد اليسرى، فلا دليل عليه من الكتاب و السنة لخلوهما عنه، فالعمدة فيه الاجماع المتقدم، و اما صحيح ابن مسلم المتقدم في مسح اليدين فهو و ان كان ظاهراً في اعتباره، إلا أنه قد عرفت تعيين طرحه او حمله على التقية، فلا وجه للاستدلال به، و اما الفقه «٢» الرضوى فهو و ان دل عليه إلا أنه لضعف سنده لا يعتمد عليه. هل يكتفى بالمسح على الشعر

فروع

[إذا كان على محل المسح لحم زائد]:

الأول: اذا كان على محل المسح لحم زائد يجب مسحه، لأنه يعد عرفاً من اجزاء الممسوح، و ان كانت له يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الموضوع فراجع.

[هل يكتفى بالمسح على الشعر؟]

الثاني: اذا كان على محل المسح شعر بان كان منبته فيه يكفي المسح عليه للسيرة المستمرة القطعية و لخلو النصوص عن التعرض لإزالة الشعر و مسح البشرة مع غلبه وجوده، و عموم الابتلاء به، فإنه دليل قطعي على ان المراد من الممسوح ما يعم الشعر. و قد استدلل له بأمر اخر: الأول: أنه يكون عرفاً من توابع ما نبت عليه، الثاني: انسباق الذهن إلى مسحه من الامر بمسح الجبهة و اليدين، الثالث: لزوم

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب التيمم حديث ٩.

(٢) المستدرک - باب ٩ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٧

[...]

الخرج من وجوب ازالته بالخلق و نحوه، الرابع: عموم «١» كل ما احاط به الشعر ... الخ.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلان التبعية الخارجية اعم من التبعية في الدلالة، مع ان مقتضى التبعية لزوم مسحه ايضاً لا الاكتفاء بمسحه عن مسح البشرة.

و اما الثاني: فلان كون الشعر غير الجبهة و اليدين مفهوماً و خارجاً مانع عن الانسباق المذكور.

و اما الثالث: فلان الحرج لا يلزم نوعاً من الازالة بالخلق، مع ان لزوم الحرج يمنع عن وجوب مسح البشرة عند لزومه لا مطلقاً.

و أما الرابع: فقد مرّ في مبحث الوضوء عدم شموله للممسوح في الوضوء فضلاً عن التيمم. فالصحيح: ما ذكرناه.

[إذا كان على الماسح أو الممسوح جيرة يكفى المسح بها أو عليها]

الثالث: إذا كان على الماسح أو الممسوح جيرة يكفى المسح بها أو عليها. بلا خلاف يعرف كما في الجواهر، و عن غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له بقاعدة الميسور، و بخبر «٢» عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء؟ قال (عليه السلام): يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزّ و جلّ قال الله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه. حيث أنّه يدل على ان سقوط لزوم مماسة الماسح للممسوح، و بقاء الامر بباقي الاجزاء، يستفاد من عموم الآية الشريفة، و عليه فمقتضى عموم الآية لزوم المسح بها أو عليها في المقام، و بأنّ المستفاد من النصوص: ان الجيرة قائمه مقام البدن عند تعذر حلها، فيجب الغسل

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب الوضوء.

(٢) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٨

[...]

فيها في موضع الغسل، و المسح في موضعه مع تعذره، و كذا المسح في التيمم، و بأنّ اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة إذ لا تصح بدون طهارة، و من المعلوم بطلانه.

و في الجميع نظر: أمّا القاعدة: فلما عرفت من عدم دلالتها على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورها، و أنّما تدل على عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها.

و أمّا الخبر: فلأنّه أنّما يدل على أنّ سقوط جزئية ما هو حرجى يستفاد من الآية لا وجوب الباقي كما لا يخفى.

و أمّا الثالث: فلأنّ النصوص أنّما دلّت على قيام الجيرة مقام الجسد في باب الوضوء لا مطلقاً.

و أمّا الرابع: فلأنّ ما دلّ على عدم سقوط الصلاة ان دلّ على عدم السقوط حتّى مع تعذر الطهارة فلازمه وجوب الصلاة بلا طهارة في المقام، و إلّا فلازمه سقوطها لفرض تعذر الطهارة، و على أى حال لا يصلح ان يكون دليلاً على حصول الطهارة بالتيمم الناقص، فاذا العمدة هو الاجماع ان ثبت و كان تعديلاً لا مستنداً إلى بعض ما تقدّم من الوجوه.

في كيفية تيمم النائب

الرابع: يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة بلا خلاف، و نسبه سيّد المدارك إلى علمائنا، و يشهد له ما رواه «١» ابن مسكين و غيره في الصحيح عن الامام الصادق (عليه السلام) في المجذور الذي غسل فمات: ألا ييمموه إن شفاء العى السؤال.

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٦٩

]...[

و مرسل «١» ابن ابي عمير: ييمم المجدور و الكسير اذا اصابتهما جنابة. و نحوهما مرسل الفقيه «٢» في المبطون و الكسير. فأصل الحكم ممّا لا كلام فيه، أمّا الكلام في أنّ المراد من النصوص تيممه بيدي النائب أو أنّه يضرب بيدي العليل فيمسح بهما كما صرّح به جمع من الاساطين؟ بل في الجواهر: لم أقف على قائل بالأوّل، أو أنّه يضرب الصحيح بيديه ثمّ يضرب بيديه على يدي العليل كما عن الكاتب؟ أو يتعين الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين الاولتين كما في الجواهر.

و الاقوى هو الثاني، اذ الظاهر من النصوص ان التيمم الذي يكون وظيفة التيمم في حال صحته هو المأمور به عند عدم تمكنه من المباشرة بسقوط المباشرة، و يكتفى بصدوره من النائب، و حيث انه يعتبر في التيمم الذي وظيفته ضرب يدي التيمم نفسه فكذلك اذا سقطت المباشرة، و ان شئت قلت: ان صدق عنوان التيمم و حقيقته يتوقف على صدور هذه الافعال الخاصة أي ضرب اليدين و مسح الجبهة و اليدين من شخص واحد، فلو ضرب شخص يديه، و مسح الآخر وجهه، و الثالث يديه، لا يصدق على هذه الافعال التيمم، بخلاف ما اذا صدرت من شخص واحد.

و عليه: فالادلة ظاهرة في ان النائب أمّا يباشر تيمم المنوب عنه، فكما يجب مسح وجهه و يديه، فكذلك يجب ضرب يديه ايضاً، و إلّا لما صدق عليه التيمم.

و بالجملة: المستفاد من النصوص سقوط المباشرة عند العجز خاصة و قيام النائب مقامه في ذلك لا غير. و استدلال للأوّل: بظهور الأدلة في مباشرة المتولي، و بانه لا يستند المسح إلى العليل بذلك، فيكون المسح بيدي العليل بالنسبة إلى العامل كالمسح بألة اجنبية،

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب التيمم حديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥- من ابواب التيمم حديث ٢ و ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٠

]...[

و بأمر «١» مولانا الصادق (عليه السلام) الغلظة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجع. فانه ظاهر في تصديهم للغسل من دون ان يباشروا بيديه (عليه السلام) و لهذه الوجوه توقف في الجواهر في الحكم.

و لكن يرد على الأوّل: ما عرفت من ظهور الادلة في اعتبار كون الضرب بيدي العليل، و على الثاني: ان عدم استناد المسح إلى المنوب عنه مشترك بين القولين، و هو لا يعتبر قطعاً، و أمّا الكلام في سقوط قيد آخر زائداً على ما عجز عنه العليل، و قد مرّ أنّه لا دليل عليه، و كون المسح بيديه بالنسبة إلى العامل كالمسح بألة اجنبية لا يصلح دليلاً لذلك، اذ لم يثبت اعتبار كونه بيديه لكونه اول الكلام، و على الثالث: بالفرق بين المقامين، اذ لا يعتبر في الغسل مباشرة اليد بخلاف المقام، و أمّا القول الثالث فلم يعثر صاحب الجواهر (ره) على مستنده.

ثمّ أنّه على ما اخترناه لو لم يمكن الضرب بيديه فهل يضرب النائب بيديه نفسه و يمسح بهما اعضاء المنوب عنه كما اختاره جماعة، ام يضرب الصحيح بيديه على الارض ثمّ يضربهما على يدي العليل ثمّ يمسح بيدي العليل على اعضاءه كما نسب إلى ابي ابي و كاشف اللثام، ام يسقط التيمم و يكون بحكم فاقد الطهورين؟ و جوه اقواها الاخير، لما حقق في محله من أنّه اذا تعذر احد أجزاء المركب الاعتباري مقتضى القاعدة سقوط الامر بالكل، و توقف الامر بالباقي على ورود دليل خاص مفقود في المقام، اللهم إلّا ان

يقال: ان المستفاد من النصوص - و لو بضميمة تنقيح المناط - قيام النائب مقام المنوب عنه في كل ما يعجز عنه من ما يعتبر في التيمم. ثم ان الظاهر اعتبار ان ينوي النائب لفرض عدم قدرة المنوب عنه على التيمم و عجزه عنه، فلا- يكون ذلك الفعل اختيارياً له حتى يعتبر أن يكون داعية لهذا

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧١

[...]

الاختيار من الدواعي القريبية. و منه يظهر ضعف ما قيل من اعتبار قصد العليل و نيته.

هل يسقط التيمم عن اقطع اليدين؟

الخامس: هل يسقط التيمم عن اقطع اليدين كما عن المبسوط، ام يجب عليه مسح جبهته بالأرض، ام يضرب ذراعيه و يمسح بهما وجهه و عليهما، أم يستنيب و تيممه النائب؟ وجوه و اقوال.

اقول: لو لا الإجماع على وجوب التيمم كان الاظهر هو ما نسب إلى الشيخ (ره) لما حققناه في محله من سقوط الواجب بتعذر بعض اجزائه، و لكن الظاهر عدم توقفهم في وجوبه، و مخالفة الشيخ مع عدم كونها موجبة لعدم الاعتماد على ذلك غير ثابتة، اذ يحتمل ان يكون مراده بذلك ما صرح به في محكي الخلاف من سقوط فرض التيمم عن اليدين و يشير إليه، تعليقه بأن ما امر الله بمسحه قد عدم، و في الجواهر: و لعله اجماعى ان لم يكن ضرورياً و هو العمدة.

و اما الاستدلال له كما في الجواهر بقاعدة الميسور و البدلية، و عدم سقوط الصلاة بحال، و الاستصحاب، فغير تام، اذ القاعدة غير ثابتة كما عرفت مراراً، و ما دل على البدلية لا يصلح ان تثبت به مثل هذه الاحكام الثابتة للمبدل منه لعدم الاطلاق بنحو يشملها، و قوله (عليه السلام): الصلاة لا تدع بحال. قد عرفت في فاقد الطهورين عدم صلاحيته لاثبات طهورية شىء، و الاستصحاب مضافاً إلى عدم جريانه في نفسه في المقام لعدم ثبوت الحالة السابقة، بل الحالة السابقة هي عدم جعل الوجوب، محكوم بأدلة الشرطية و الجزئية. و اما كفيته فحيث أنها غير معلومة تفصيلاً فيجب الاحتياط بالجمع بين الكيفيات الثلاث، و بما ذكرناه ظهر حكم اقطع اليد الواحدة فلا نعيد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٢

[...]

القيد و الداعي

السادس: اذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الاصغر، فقصد البدلية فتبين كونه محدثاً بالاكبر، ففي العروة: فان كان على وجه التقييد بطل، و ان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح. انتهى.

و محصل ما قيل في وجه الفرق: هو أنه اذا كان قصده امتثال الامر بالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء بنحو التقييد، فيما أنه بانتفاء القيد ينتفى المقيد، فلا يكون ممثلاً للامر الواقعي المتوجه إليه، و هذا بخلاف ما اذا كان قصده امتثال الامر الواقعي المتوجه إليه، غاية الامر اعتقد أنه هو الامر المتعلق بما هو بدل عن الوضوء، اذ خطأ اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيداً في الموضوع لا يمنع من قصد ذات

الموصوف و تحققة و اتصافه بوصف يغير ذلك الوصف.

□
و لكن الاظهر هو الصحة في الفرضين، و ذلك لان الميزان في صحة العبادة الإتيان بذات المأمور به بجميع قيوده متقرباً إلى الله تعالى، و لا يعتبر فيها شيء آخر، و لو نقصت عن ذلك لا تصح، و عليه فلو صلى في آخر الوقت بتخيل أنه أول الوقت صحت صلاته و ان كان ذلك بنحو التقييد لعدم كون هذا القصد مبطلًا، و لو صلى صلاة العصر بتخيل أنه صلى الظهر لم تصح على القاعدة و ان كان قصد الأمر بالعصر على نحو الداعى، لان حقيقة صلاة الظهر تغاير حقيقة صلاة العصر من حيث العنوان، كما يكشف عن ذلك اختلافهما من حيث الاحكام، فاذا لم يقصد احدهما و قصد الاخرى لا تقع عنه لعدم تحققها.
و على ذلك ففي المقام بما ان المستفاد من الآية الشريفة «١» و النصوص «٢» البيانية

(١) المائدة- الآية ٨.

(٢) الوسائل- باب ٩- من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٣

[...]

و غيرها الواردة في مقام بيان كيفية التيمم حقيقة واحدة، و ان اختلاف حالات التيمم اوجب اختلاف الآثار، اذ لو كان محدثاً مثلاً بالحدث الاصغر يكون تيممه مبيحاً للصلاة بلا توقف على شيء آخر، و لو كان محدثاً بالاكبر غير الجنابة لا يكون تيممه ذلك مبيحاً إلا مع ضم الوضوء او تيمم آخر بدلاً منه إليه بناء على عدم الاكتفاء بمبدله من الوضوء، و حينئذ فمن قصد ما هو بدل عن الوضوء، و كان في الواقع محدثاً بالحدث الاكبر فقد اتى بالتيمم مع جميع قيوده متقرباً إلى الله تعالى، فيقع صحيحاً و ان كان قصده ذلك على وجه التقييد. و تمام الكلام في ذلك محرر في مبحث الوضوء فراجع.

[وجوب امرار الماسح على الممسوح]

السابع: يجب امرار الماسح على الممسوح، اذ هو الظاهر من الآية الشريفة و النصوص البيانية لدخول حرفى الباء و على على الممسوح، فإن الظاهر كون المصحح له مرور الماسح عليه مع سكونه، و دعوى: ان المصحح له ليس ذلك بل المصحح كون الآلة غير مقصودة بالاصالة، مندفة بان اللفظتين في النصوص و الآية دخلتا على الممسوح لا آلة المسح كى يصح ما ذكر.

جريان قاعدة التجاوز في التيمم

الثامن: اذا شك في شيء مما يعتبر في التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، و اما ان شك في اثنائه قبل الفراغ فلا اشكال في أنه قبل تجاوز محله يأتي به و بما بعده.

أما الكلام فيما اذا تجاوز محله، كما لو شك في مسح الوجه بعد مسح اليمنى، فقد نسب العلامة الانصارى (ره): القول بعدم جريان قاعدة التجاوز و لزوم الاعتناء بهذا الشك إلى المشهور، و قد صرح جماعة بجريانها فيه.

و قد استدلل للاول بوجوه: ان دليل قاعدة التجاوز مختص بالصلاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٤

[...]

و غير شامل لغيرها، و عليه فهي لا تجرى في غير الصلاة.

الثاني: ان المستفاد من موثق «١» ابن ابي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، أما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه. بعد ارجاع الضمير في غيره إلى الوضوء للإجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه انّ الوضوء بتمامه اعتبر شيئاً واحداً لاجل ادخال الشك في شيء من الوضوء قبل الخروج عنه في الشك في المحل، كما يشهد له ذكر الكبرى الكليّة في ذيله، اذ لو لا ذلك لما كان تنطبق عليه الكبرى المذكورة، و لا وجه لذلك سوى ترتب اثر واحد أو انطباق عنوان واحد عليه و هي الطهارة.

و عليه فيلحق به التيمم لاشترائه مع الوضوء في ذلك، و بما ذكرناه يظهر عدم صحّة ما اورد على هذا الوجه بأنّه تخرص بالغيب من دون شاهد.

و امّا ما عن المحقق الخراساني (ره) من الايراد عليه بان لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شيء من العبادات حتّى الصلاة لترتب اثر واحد على كل واحدة منها، فمندفع بأنّه فرق واضح بين المسببات التوليدية و ما شابهها كالطهارة على المختار التي تكون مأموراً بها، و هي التي تعلق التكليف بها دون محصلها أو ما تنطبق عليه، و بين غيرها ممّا لا يكون كذلك كسائر العبادات. الثالث: دليل البدلية، فإنّه لا ريب في عدم جريانها في الوضوء، فكذلك فيما هو بدل عنه.

و لكن يرد على الوجه الاوّل: ما حققناه في محله في الجزء الخامس من هذا الشرح من ان الاظهر عموم الدليل، سواء بنينا على اتحاد قاعدتي الفراغ و التجاوز،

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٥

و ينقضه كل نواقض الطهارة و يزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله

أو على تغييرهما.

و على الثاني: أنّه على فرض حجتيّة الموثق، و عدم طرحه للاعراض بناء على رجوع الضمير إلى شيء من الوضوء كما هو الظاهر منه، و تسليم انّ الوجه في ادخال الشك في شيء من الوضوء، و هو فيه في الشك في المحل ترتب اثر واحد، او انطباقه عليه مع ان للمنع عنهما مجالاً واسعاً، أنّه لا- وجه للإلحاق، لاین کون ما ذکر علمه لا من قبيل حکمه التشريعی التي لا يتعدى عنها غير ثابت، فلا وجه للإلحاق.

و يرد على الثالث: مضافاً إلى كونه اخص من المدعى، ما عرفت غير مرة من عدم عموم يدل على بدلية التيمم عن الطهارة المائية في جميع الخصوصيات و الاحكام، مع أنّه لو كان لما كان يعتمد عليه لاختلافهما في كثير من الخصوصيات، فيلزم حينئذ تخصيص الاكثر.

فتحصل: أنّ الاظهر جريانها في التيمم.

فصل في احكام التيمم

إشارة

وفيه مسائل:

[كل نواقض الطهارة ينقض الطهارة]

الاولى ينقضه كل نواقض الطهارة المائية بلا خلاف، بل اجماعاً كما عن جماعة حكايته، و تشهد له جملة من النصوص كصحيح «١» زرارة: قلت لابي جعفر (عليه السلام): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث او يصب ماء. و نحوه غيره، و منه يظهر وجه ما فى المتن و يزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله الذى ممّا لا خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و عن تذكرة المصنف (ره): انه قول العلماء إلّا ما نقل عن أبي سلمة و الشعبى.

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٧٦
و لو وجده قبل شروع الصلاة تطهر

و يشهد له مضافاً إلى ذلك اطلاق دليل الطهارة المائية.

[لو وجد الماء قبل الشروع فى الصلاة تطهر به]

المسألة الثانية: و لو وجده أى الماء قبل الشروع فى الصلاة تطهر بالماء، كما أنه ان فقدته بعد ذلك يجب ان يتيمم ثانياً بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة: دعوى اجماع العلماء عليه إلّا ما نقل عن أبي سلمة و الشعبى، بل لا استثناء كما عن المنتهى، و تشهد له جملة من النصوص - مضافاً إلى ما مرّ - من ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء كصحيح «١» زرارة قلت: فان اصاب الماء و رجلي ان يقدر على ماء آخر و ظن أنه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك، قال (عليه السلام): ينقض تيممه و عليه ان يعيد التيمم. و خبر «٢» ابى ايوب المروى عن تفسير العياشى: اذا رأى الماء و كان يقدر على انتقض تيممه.

و خبر «٣» الشيخ عن الحسين العامرى، و فيه بعد حكمه (عليه السلام) بتجديد التيمم فى الفرض فان تيممه الاول قد انتقض حين مرّ بالماء و لم يغتسل، فأصل الحكم ممّا لا خلاف فيه و لا كلام.

أنما الكلام فيما اذا كان زمان الوجدان لا يسع الوضوء أو الغسل، فعن جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و مجمع البرهان و فى الجواهر و غيرها: أنه لا- ينتقض التيمم فى الفرض، و فى الحدائق و عن ظاهر جبل المتين: الانتقاض، و نسب ذلك إلى ظاهر كلمات كثير من الاصحاب. و الاظهر هو الأول، اذ المتبادر إلى الذهن من النصوص - بعد الغاء الخصوصيات الذى لا مناص عنه و لذا نتعدى إلى صورة زوال العذر - ان الناقض هو الماء الذى يتمكن من استعماله عقلاً و شرعاً، و ان شئت قلت: ان بطلان التيمم عند وجدان الماء أنما يكون لاجل تحقق ما أخذ عدمه موضوعاً

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب التيمم حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٧

[...]

لمشروعيته، و من الضروري انّ المأخوذ موضوعاً ليس عدم وجود الماء خاصه، بل عدم التمكن من استعماله عقلاً او شرعاً، و لذلك لم يفت احد بانتقاض التيمم بالعثور على الماء المغصوب.

و استدلل للثاني: باطلاق النصوص، فإنها باطلاقها تدل على ان انتقاض التيمم بمجرد الاصابة بالماء اعم من ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاتيان بالطهارة أم لا، و بأن ايجاب الشارع الطهارة المائية عليه في تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم. لا يقال: انه في نفس الامر لا يكون مكلفاً بها.

فانه يقال: انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء او احتمال استصحاباً للحال، و بانه يلزم من القول بعدم الانتقاض ان يجوز الدخول في الصلاة و مس خط المصحف بتيممه ذلك قبل مضى ذلك المقدار، لأنها طهارة صحيحة لم تنتقض، فإذا مضى ذلك حرمت عليه تلك الاشياء، و هو كما ترى لا يمكن الالتزام به.

و في الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من ظهور النصوص لا سيما بعد ملاحظه مناسبة الحكم و الموضوع في اختصاص الانتقاض بصورة التمكن من الاستعمال.

و امّا الثاني: فلأن ايجاب الطهارة المائية عند وجدان الماء انما يكون في صورة سعة الوقت للاستعمال و التمكن منه، و إلا فيكون تكليفاً بما لا- يطاق، و استصحاب بقاء تلك الحال مضافاً إلى عدم جريانه فيما لو علم من الأول بعدم التمكن، انه لا يكفي في الايجاب واقعاً، و انما يكون حكماً ظاهرياً، فاذا انكشف الخلاف ينكشف عدم الوجوب واقعاً، و عليه فيكون تيممه صحيحاً واقعاً، و لا ينافي صحته واقعاً فساداً ظاهراً.

و أما الثالث: فلأن القائلين باختصاص الانتقاض بصورة التمكن لا يلتزمون بانه في صورة التمكن ينتقض بعد مضى ذلك المقدار، بل يلتزمون بانه في تلك الصورة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٨

[...]

بمجرد الاصابة ينتقض التيمم، و عليه فان اريد من انه يلزمهم الحكم بجواز الدخول في الصلاة و مس المصحف الزامهم بذلك في صورة عدم التمكن واقعاً فهو حق يلتزمون به و ببقاء الجواز بعد مضى ذلك و لا محذور فيه، و ان اريد انه يلزمهم ذلك حتى في صورة التمكن واقعاً، فهو غير لازم عليهم.

فتحصل: ان الاقوى هو اختصاص البطلان بصورة التمكن، و بذلك ظهر حكم ما لو وجدته في وقت يضيق عن استعماله، فانه على المشهور من تعين التيمم في ضيق الوقت لا- ينتقض به تيممه، و على المختار من تخيره بين الوضوء و التيمم يكون في الفرض مخيراً بين ان يصلى مع ذلك التيمم و بين ان يتوضأ و يصلى خارج الوقت.

ثم انه هل يكون من موانع الاستعمال عدم دخول وقت العبادة حين الوجدان ام لا؟ مثلاً لو تيمم قبل وقت الصلاة لغاية ثم اصاب الماء و كان قادراً على ان يتوضأ ففقد الماء قبل ان يدخل الوقت، فهل ينتقض تيممه أم لا؟ فقد يتوهم الثاني بدعوى انه غير متمكن قبل الوقت من الوضوء للصلاة، فلو دخل الوقت يجوز أن يصلى بتيممه ذلك و لا يجب عليه تجديد التيمم.

و فيه: انه قبل الوقت يتمكن من ان يتوضأ لاستحبابه النفسى أو لغاية اخرى، فكما لا يشرع عليه ان يتمم في تلك الحال، فكذلك ينتقض تيممه السابق بعين ذلك الملا-ك، و بعبارة اخرى: انه لا يكون عاجزاً عن الطهارة المائية، و انما يكون عاجزاً عن الاتيان بها

لغاية خاصة لأجل عدم المقتضى.

لا يقال: أنه لو فرضنا حصول مانع عن فعلها قبل الوقت للغايات المستحبة، أو لاستحبابها النفسى كما لو نهاه الوالد عن تلك، فيما أنه لا يتمكن من اتيانها للصلاة و غيرها، فيصدق عدم التمكن من استعمال الماء، فلو فقد بعد ذلك قبل دخول الوقت لا يجب عليه التيمم. فإنه يقال: أنه على هذا يكون حكمه حكم من كان واجداً للماء قبل الوقت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٧٩

و لو وجده فى الاثناء أتم صلاته

و كان يعلم بعدم تمكنه منه بعده، الذى قد عرفت لزوم ان يتطهر به. فراجع ما ذكرناه فى تلك المسألة.

لو وجد الماء فى أثناء الصلاة

إشارة

المسألة الثالثة: و لو وجده اى الماء فى الاثناء قيل اتم صلاته مطلقاً و لو تلبس بتكبيره الاحرام كما فى المتن و نسب إلى المشهور، و عن الحلّي: دعوى الاجماع عليه، و قيل: يمضى فى صلاته اذا كان قد ركع و إلّا فيرجع و يتوضأ و يستقبل صلاته، و حكى هذا القول عن السيّد فى مصباحه و جملة، و الجعفى، و الصدوق، و الشيخ فى النهاية، و غيرهم من الاساطين، و عن ابن الجنيد: إن وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية، و ان ركعها مضى فى صلاته، و ان وجده بعد ركوع الركعة الاولى و خاف ضيق الوقت جاز ان لا يقطع، و عن سلاّر أنّه قال: انصرف ما لم يقرأ، و عن ابن حمزة فى الواسطة: يجب القطع مطلقاً ما لم يغلب على ظنه ضيق الوقت، و إلّا لم يقطعها اذا كبر هذه هى الاقوال فى المسألة.

و أمّا النصوص فهى على طوائف: الاولى: ما دلت على المشهور: كصحيح «١» زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ان اصاب الماء و قد دخل فى الصلاة؟ قال (عليه السلام): فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، و ان كان قد ركع فليمض فى الصلاة، فإن التيمم احد الطهورين. و خبر «٢» عبد الله بن عاصم المروى عن التهذيب بثلاثة طرق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتمم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال (عليه السلام): ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته.

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨٠

[...]

الثانية: ما دلت على القول الثانى: كصحيح «١» زرارة و محمّد بن مسلم قالوا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام) فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيتم و صلى ركعتين ثم اصاب الماء، أ ينتقض الركعتين او يقطعها و يتوضأ ثم يصلى؟ قال (عليه السلام): لا و لكنه يمضى فى صلاته و لا- ينقضها و يتمها لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيمم. فان مورده و ان كان هو الاصابة بعد الركعتين إلّا ان التعليل يقتضى وجوب المضى و لو بان تلبس بتكبيره الاحرام.

و خبر «٢» محمّد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال (عليه السلام): يمضى في الصلاة، و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم في آخر الوقت، و اشتراك محمد بن سماعة بين الثقة و غيره لا يضر بالسند، فانه عند الاطلاق ينصرف إلى ابن موسى بن رويد بن نشيط الثقة الجليل، كما ان محمد بن حمران عند الاطلاق ينصرف إلى الهندي الثقة، مضافاً إلى شهادة المحقق (ره) بصحة سند الحديث، مع ان الراوى عنهما البنظلي الذي هو من اصحاب الاجماع.

□
الثالثة: ما دلّت على لزوم القطع حتى بعد ركوع الركعة الاولى: كخبر «٣» الحسن الصيقل قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل تيمم ثم قام يصلي، فمر به نهر و قد صلى ركعة، قال (عليه السلام): فليغتسل و ليستقبل الصلاة، قلت: أنه قد صلى صلاته كلها؟ قال (عليه السلام): لا يعيد.

و خبر «٤» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): عن رجل صلى ركعة على تيمم

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨١

[...]

ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال (عليه السلام): يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبنى على واحدة.

و أما الجمع بين النصوص، فقد ذكروا في الجمع بين الطائفتين الاولتين وجوهاً:

الاول: ان الطائفة الثانية مطلقة قابلة للتقييد فتقيد بالطائفة الاولى.

و أورد عليه: بان ما في ذيل خبر زرارة من التعليل المسوق مساق العلل العرفية ممّا يأبى ذلك، و فيه: ان هذه التعليلات غاية ما يستفاد منها اطلاق الحكم لا- أنه مما يأبى التقييد، و لذا ترى ان مثل هذا التعليل موجود في صحيح زرارة المفصل بين وجدان الماء قبل الركوع و بعده، و لم يتوهم احد منافاته لما في صدره من التفصيل، فالصحيح ان يورد عليه: بان خبر ابن حمران كالصريح في ارادة ما قبل و لا- يكون مطلقاً و بعبارة اخرى: هو كالنص في ارادة الوجدان في اول اوقات الدخول في الصلاة، كما يشهد له تعبيره بلفظ المضارع. فلا يصح حمله على ما بعد الركوع.

و لعله إلى هذا الخبر اشار السيد في جملة حيث قال: و روى انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته.

الثاني: ما في الجواهر، و هو حمل الدخول في الطائفة الثانية على الدخول الكامل، و هو الدخول في الركوع بقريته الطائفة الأولى، و ما ورد «١»: ان اول الصلاة الركوع، و انها «٢» ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود، و ان «٣» دراك الركعة بادراك الركوع.

و فيه: أنه ان اريد بذلك عدم صدق الدخول في الصلاة في نفسه ما لم يركع فهو بديهى الفساد، و ان اريد به عدم صدقه قبل الركوع في خصوص المقام لقيام القرينة

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الركوع - حديث ١ و ٦.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الركوع - حديث ١ و ٦.

(٣) الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب الجماعة.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٣، ص: ١٨٢

[...]

على ان المراد به الدخول الكامل غير الصادق قبل ان يركع، فيرد عليه انها غير موجودة، اذ الطائفة الأولى لا تصلح لذلك لعدم تعرضها لصدق الدخول و عدمه، و إنما هي متضمنة لصحة الصلاة ان اصاب الماء بعد الركوع، و فسادها ان اصابه قبله، و ما دل على ان اول الصلاة الركوع فأنما هو بلحاظ بعض الجهات و الخصوصيات، و لعله اريد به انه اول جزء فرضه الله، فان التكبير و القراءة من السنة كما نطقت بذلك جملة من النصوص.

و ما دل على التثليث المذكور لعله اريد به ان الصلاة اسم لهذه الثلاثة، و كل ما زاد عليها يدخل في المسمى، و لو نقص عنها شيء لا يصدق على المأتي به عنوان الصلاة كما حققناه في مبحث الصحيح و الأعم، و ما ورد من ان إدراك الركعة بإدراك الركوع، إنما يدل على ان آخر الركعة هو الركوع لا أنه اول جزء الصلاة، مع ان هذه الأدلة لا تصلح ان تكون قرينة لإرادة الدخول في الركوع من قول السائل حين يدخل في الصلاة، و ان اريد انه يصدق الدخول من اول التلبس بالتكبير إلا أنه مطلق قابل للتقييد، فهو يرجع إلى الوجه الأول الذي عرفت ما فيه.

الثالث ما في جملة من كتب الاساطين: و هو حمل الطائفة الثانية على ضيق الوقت عن القطع و الطهارة كما يشعر به ذيل خبر ابن حمران، و فيه: ان خبر ابن حمران دل على لزوم كونه في آخر الوقت، فحاله حال ما دل على ذلك المحمول على الاستحباب، و عليه فهو لا يصلح ان يكون قرينة للتصرف المزبور، و أولى منه ما لو قلنا بظهوره في نفسه في الاستحباب.

و بعبارة اخرى: لا- سبيل إلى هذا الجمع إلا توهم دلالة خبر ابن حمران على لزوم ايقاع التيمم في آخر الوقت، و عليه فيكون الامر بالمضى و عدم الاعادة لأجل ضيق الوقت، و حيث أنه لو لم يكن ظاهراً في الاستحباب فهو محمول عليه بقرينة غيره، فلا وجه لهذا الجمع.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٣، ص: ١٨٣

[...]

الرابع: ما عن المصنف (ره) في المنتهى من حمل الخبرين المفصلين على ان المراد بالدخول في الصلاة فيهما الشروع في مقدماتها كالأذان و بقوله: ما لم يركع، ما لم يتلبس بالصلاة، و بقوله: و ان كان قد ركع، دخوله فيها اطلاقاً، لاسم الجزء على الكل. و يرد عليه: ما افاده السيد في المدارك بقوله: و لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد و شدة المخالفة للظاهر.

الخامس: الرجوع إلى المرجحات، و هي تقتضى تقديم الطائفة الثانية لأشهرية روايتها في العلم و العدالة من رواة الطائفة الأولى.

و فيه: أنه لا سبيل إلى الرجوع إلى المرجحات بعد امكان الجمع العرفي كما ستعرف.

فالحق يقتضى ان يلتزم بحمل الخبرين المفصلين الامرين بالوضوء و استقبال الصلاة لو وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب، كما في محكى المبسوط و الاصباح و المنتهى.

لا يقال: أنه لو ثبت جواز التوضى و استقبال الصلاة فهو غير عاجز عن استعمال الماء، فيصدق عليه الواجد، فيرتفع موضوع مشروعية التيمم، فكيف يلتزم ببقاء اثره؟ فإنه يقال: ان هذا اجتهاد في مقابل النص لا يعاب به، مع أنه يمكن ان يكون عدم الامر وجوباً باستقبال الصلاة مع الوضوء رعاية لحرمة الصلاة، أو تسهياً على المكلف.

فان قلت: ان الظاهر عدم كون هذا الجمع عرفياً، اذ في الخبرين المفصلين امر الواجد قبل الركوع بالانصراف و التوضى، و في الطائفة

الثانية امر بالمضى، ولا ريب في أنّهما متعارضتان كما يظهر لو جمعنا الامرين في كلام واحد.

قلت: ان ظاهر الامر بالمضى كونه ارشاداً إلى عدم نقض التيمم، و عليه فهو يصلح ان يكون قرينةً لحمل الامر بالاستقبال على الاستحباب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨٤

[...]

نعم لو لم يتم ذلك و تعيين الرجوع إلى المرجحات، فالترجيح مع الطائفة المفصلة لمخالفتها للعامة، و موافقة معارضها لأكثر علمائهم بعد كون الطائفتين متساويتين من حيث صفات الراوى كما لا يخفى.

و اما الطائفة الثالثة: فمحصل القول فيها: ان خبر الصيقل ضعيف لان في طريقه موسى بن سعدان الحنات الكوفي، الذي قال النجاشي في حقه: ضعيف في الحديث، و خبر زرارة يطرح لاعراض الاصحاب عنه، حيث أنه يدل على انه يتوضأ و يبني على صلاته، حيث لم يفت به احد.

فان قلت: ان ضعف خبر الصيقل لا ينافي مع حمله على الاستصحاب لقاعدة التسامح كما التزم به المصنف (ره) في محكي التذكرة و نهاية الاحكام، و لا ينافي مع ما تقدم، اذ الامر بالمضى في تلك النصوص محمول على الجواز لوروده مورد توهم الحظر.

قلت: ان حمل الامر بالمضى في الخبرين المفصلين على الجواز لا سيما بعد حمل الفقرة الأولى فيهما على الاستحباب كما ترى، فاذا يتعين طرحهما لذلك ايضاً.

فتحصل: ان ما اختاره المشهور اظهر، و ظهر مما ذكرناه مدرك القول الثاني و ضعفه.

و اما القول الثالث: فقد استدل له بان ما دل على المضى مطلقاً يقيد اطلاقه بالخبرين المفصلين، و حيث أنّهما معارضان مع الطائفة الثالثة الدالة على لزوم القطع على من صلى ركعة، فيحمل كل من المتعارضين على ما هو المتيقن ارادته، منه، و هو في الطائفة الثالثة خصوص موردها و هو قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية في غير مورد الضيق المظنون عدم كونه مراداً من اطلاقها، و في غيرها ما بعد الركوع في الركعة الثانية.

و فيه: ما تقدم من ان ما دل على المضى مطلقاً غير قابل للتقييد، كما أنك عرفت ان اخبار القطع مطلقاً ضعيفه من حيث السند.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨٥

[...]

و اما القول الرابع: فقد استدل له بان تكبيره الافتتاح ليست من اجزاء الصلاة فأول اجزائها القراءة، و يرد عليه ما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح من أنّها من اجزاء الصلاة. فراجع.

و اما القول الخامس: فقد استدل له: بان التيمم في السعة غير مأمور به، فوجوب القطع في فرض السعة أنّما يكون لفساد التيمم، فمورد نصوص الباب هو التيمم في ضيق الوقت، و في ذلك المورد الجمع بينها يقتضى الالتزام بجواز المضى و لو بعد التلبس بتكبيره الاحرام، و حمل ما دل على القطع قبل الركوع على الاستحباب.

و فيه: ما تقدم من جواز التيمم في السعة، مع ان لازم عدم جوازه إلا في الضيق بطلان التيمم و الصلاة لو تيمم في السعة و صلى و ان لم يجد الماء في الاثناء، مع ان ظاهر كلامه يدل على التزامه بالصحة في صورة عدم وجدان الماء مضافاً إلى ان الالتزام بلزوم ايقاع التيمم في الضيق بهذه المرتبة كما ترى، فالأظهر هو القول الأول، ثم انه بعد ما عرفت من ان مقتضى الجمع بين النصوص جواز القطع لو وجد الماء قبل الركوع، فيتعين تقييد اطلاق ما دل على حرمة قطع الصلاة لو كان له اطلاق، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً كما

ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح.

فروع

[هل يختص جواز المضي عند وجدان الماء مطلقاً أو بعد الركوع؟]

الأول: هل يختص جواز المضي في الصلاة عند وجدان الماء مطلقاً أو بعد الركوع بالفريضة كما عن جامع المقاصد والمدارك احتمالاً، وفي الجواهر ومصباح الفقيه اختياره، أم يعم النافلة كما عن المبسوط والمنتهى والتحرير والقواعد والمسالك وغيرها؟ وجهان اظهرهما الثاني لإطلاق النصوص.

واستدل للأول: بانصراف ما دل على الجواز إلى الفريضة، وبان ابطال النافلة جائز فيتحقق التمكن من استعمال الماء، ومعه يتحقق شرط النقض، وبان الامر فيها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨٦

[...]

بالانتماء الظاهر في الوجوب قرينه على الاختصاص لجواز قطع النافلة اختياراً.

وفي الكل نظر: أما الاول فلمنعه لعدم الوجه له، وظهور السؤال في الفريضة لا يكون قرينه على ذلك.

وأما الثاني: فلما عرفت من ان جواز الابطال لا ينافي مع بقاء اثر التيمم ولذلك التزمنا بجواز القطع بل استحبابه اذا وجد الماء قبل الدخول في الركوع، مع ان وجه عدم الانتقاض في الفريضة ليس هو عدم جواز قطعها، اذ لو انتقض التيمم بوجدان الماء انقطعت الصلاة.

وأما الثالث: فلان الامر بالإتمام ليس نفسياً وجوبياً بل ارشادياً إلى صحة التيمم والصلاة وعدم نقصانها.

فتحصل: ان الاقوى هو الشمول للنافلة.

[لا يلحق غير الصلاة من العبادات اذا وجد الماء في اثائها]

الفرع الثاني: لا يلحق بالصلاة غيرها من العبادات اذا وجد الماء في اثائها، بل تبطل مطلقاً لاختصاص النصوص بالصلاة، فيكون المرجع فيها عموم ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء. وهذا في الجملة ممّا لا كلام فيه، انما الكلام في موردين: الاول: فيما لو وجد الماء في اثناء الطواف، فإنه قد يتوهم ان مقتضى اطلاق ما دل على ان الطواف في البيت صلاة ثبوت جميع احكامها له، ومن جملتها هذا الحكم، وهو توهم فاسد، اذ الظاهر عدم ورود خبر متضمن لهذه الجملة، وما في بعض النصوص أنّما هو قوله (عليه السلام) «١»: فان فيه صلاة. هو غير ظاهر في ارادة كون الطواف صلاة، مع ان هذا الحكم من احكام التيمم، فان النصوص انما دلت على عدم انتقاضه لو وجد الماء في اثناء الصلاة، وليس من احكام الصلاة كى يتعدى إلى ما نزل منزلتها، ولو سلم امكان ارجاعه إلى الصلاة لا ريب في انصراف نصوص التنزيل لو كانت

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب الطواف - حديث ٦ من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨٧

[...]

عنه، فالأظهر عدم الحاقه بالصلاة.

الثانى: اذا يُمَم الميت لفقد الماء فقد يقال: انه لو وجد الماء بعد الصلاة عليه او الشروع فيها لا يجب الغسل تنزيلاً للصلاة منزلة التكبير فى الفريضة او الركوع، و المصنف (ره) فى محكى القواعد تنظر فيه حيث قال: و فى تنزيل الصلاة منزلة التكبير نظر. و هو ضعيف جداً.

و غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه هذا الوجه- و ان كان خلاف الظاهر:- ان الغسل أتما و جب شرطاً للصلاة، فمع فقد الماء لو تيمم و صلى سقط التكليف فلا يجب الغسل. و فيه: ان ظاهر الادلة كون وجوبه نفسياً لا غيرياً.

[هل تعاد لو صلى ثم وجد الماء؟]

و هل تعاد صلاته لو صلى ثم وجد الماء كما عن الموجز و البيان و الدروس و فى الجواهر، أم لا كما عن جامع المقاصد و نهاية الاحكام و غيرهما؟ وجهان: اقواهما الاول، اذ الدليل أتما دل على لزوم ايقاع الصلاة بعد الغسل و هو ممكن، فلا تجزى الصلاة التى أتى بها قبله، و لان التيمم انكشف فساده بالوجدان، و لذا يعيد الغسل، نعم بناء على الموسعة فى التيمم- الذى هو بدل عن غسل الميت، الملازمة للقول بصحة التيمم و انتقاضه بوجدان الماء لما دل على ذلك، لا أنه يكشف عن فساده من اول تحققه- لا تعاد الصلاة لوقوعها عن طهارة.

لا يقال: ان لازمه عدم وجوب تغسيه ايضاً.

فانه يقال: أتما يجب تغسيه لما دل على اعتبار طهارة الميت إلى ان يدفن.

ثم انه على القول بالعدم، لو وجد الماء فى اثناء الصلاة هل يمضى فى صلاته كما عن المعتبر أم لا؟ وجهان: اقواهما الثانى لانتقاض التيمم بالوجدان فتقطع الصلاة بنفسها، و به يظهر ضعف ما استدلل للاول: بأنه دخل فى الصلاة دخولاً مشروعاً فلم يجز ابطالها، و أما الاستدلال له بعموم قوله (عليه السلام) لمكان أنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ١٨٨

[...]

دخلها و هو على طهر بتيمم فغير تام، اذ هو مختص بما لو صلى المتيمم نفسه، فالتعدى عن مورده إلى المقام غير ظاهر الوجه.

[المراد بوجدان الماء هو التمكن من استعماله عقلاً و شرعاً]

الرابع: الظاهر ان المراد بوجدان الماء فى النصوص و الفتاوى هو التمكن من استعماله عقلاً و شرعاً لا خصوص الوجدان العقلى، فلو كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر فزال عذره فى اثناء الصلاة يجرى فيه ما ذكرناه من الحكم فى وجدان الماء، اذ الظاهر من النصوص و الفتاوى- لا سيما بعد ملاحظة نظائر هذا الحكم من احكام التيمم و كونه طهوراً للعاجز- إن ذكر- اصابة الماء فى الاسئلة و الاجوبة من باب المثال جرياً على الغالب، و إلا فالمراد مطلق تجدد القدرة من استعمال الماء من غير فرق بين المسوغات، و يشهد لذلك- مضافاً إلى ما ذكرناه- التعليقات المذكورة فى نصوص المقام: كقوله (عليه السلام) «١»: لمكان أنه دخلها الخ، و قوله (عليه السلام) «٢»: فان التيمم احد الطهورين و غيرهما. فما فى العروة من الاستشكال فى إلحاق زوال العذر بوجدان الماء فى الحكم المذكور ضعيف.

[اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة ثم فقد]

الخامس: اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ثم فقد في اثنائها او بعد الفراغ من الصلاة بلا فصل يفى بالطهارة المائية. فعن الشيخ في المبسوط و الموجز و الايضاح: لزوم تجديد التيمم لصلاة اخرى و انتقاض ذلك التيمم، و عن المصنف (ره) في المنتهى و التذكرة تقويته.

و استدل له: باطلاق ما دلّ «٣» على انتقاض التيمم بوجود الماء، و باطلاق «٤» دليل وجوب الطهارة المائية، اذ القدر المعلوم من الدليل المقيد عدم انتقاض التيمم،

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب التيمم حديث ١ و ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب التيمم.

(٤) سورة المائدة - الآية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٨٩

[...]

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص:

١٨٩

و عدم وجوب الطهارة المائية بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً، فبالنسبة إلى غيرها يتعين الرجوع إلى الاطلاقات، و بأنه متمكن عقلاً من استعمال الماء، و المنع الشرعي أي الامر بالمعنى في الصلاة لا يرفع القدرة لأنها صفة حقيقية و الحكم معلق عليها، و بان مقتضى الادلة وجوب الوضوء او التيمم لكل صلاة خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي، و المقام من تلك الموارد الباقية، لان الدليل المخرج في التيمم كصحيح «١» زرارة: يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث او يصب ماء. مخصوص بغير المورد.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلما عرفت آنفاً من ان المراد من الوجدان الناقض هو وجود الماء مع القدرة على استعماله عقلاً و شرعاً، و هو غير متحقق في المقام في ما بعد الركوع لوجوب المضي و حرمة قطع الصلاة.

و اما الثاني: فهو مقيد بما دلّ على ان التيمم ظهور العاجز عن الطهارة المائية و لو لعجز شرعي.

و اما الثالث: فلما عرفت مراراً من أن المراد بالوجدان المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم ليس هو التمكن العقلي خاصة بل اعم منه، و من الشرعي.

و أما الرابع: فلأنّ المستفاد من مجموع الادلة اشتراط الصلاة بالطهارة، و أنّها اذا حصلت تبقى ما لم يتحقق الناقض، فوجوب تجديدها يتوقف على تحقق الناقض و هو غير متحقق في المقام، و اختصاص الصحيح بغير المورد ممنوع لما عرفت من ان المراد بإصابة الماء التمكن من استعماله عقلاً و شرعاً.

فتحصل: ان الاظهر ما عن المعبر و الدروس و البيان و الذكري و جامع المقاصد و المسالك و الروض و المدارك و في الحدائق: من عدم انتقاض التيمم و الاكتفاء به لغير

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٠

[...]

الصلاة التي بيده، بل في الحدائق: هو المشهور بين المتأخرين، و عليه العلماء في باقي كتبه.

نعم ينتقض التيمم بما اذا كان الوجدان في النافذة، أو قبل الدخول في الركوع في الفريضة لما تقدم من جواز القطع في هذين الموردين، فيصدق الوجدان بالنسبة إلى غير ما بيده لعدم المانع شرعاً من استعماله، فلا يكتفى بذلك التيمم، كما أنه لا يبعد دعوى الانتقاض مطلقاً اذا كان متمكناً من ان يتوضأ او يغتسل في اثناء الفريضة بنحو لا تبطل صلاته لغير تلك الفريضة كما لا يخفى.

[لو وجد الماء في اثناء الصلاة فهل يجوز مس كتابه القرآن؟]

السادس: لو وجد الماء في اثناء الصلاة فهل يجوز مس كتابه القرآن حال الاشتغال بالصلاة أم لا؟ وجهان بل وجوه: و محصل القول في المقام: أنه ان وجد الماء بعد الركوع و علم بعدم بقاءه إلى ما بعد الصلاة يجوز ذلك جزماً لما عرفت من صدق عدم الوجدان حينئذ بالنسبة إلى سائر الغايات غير الصلاة التي بيده، فيشمله ما دلّ على ان التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر، و ان وجده قبل الركوع أو بعده و علم ببقائه إلى ما بعد الصلاة، فحيث أنه في صورتين لا يصدق عدم الوجدان، أما في الاولى فلفرض جواز القطع و تمكنه من استعمال الماء عقلاً و شرعاً، و أما في الثانية فلأن العجز عن استعمال الماء في الامد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان الذي جعل موضوعاً لمشروعية التيمم، فقد يتوهم عدم جوازه لاجل ان القدر المتيقن من بقاء التيمم و صحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، و لكنه توهم فاسد بناء على ما هو المشهور المنصور من ان التيمم احد الطهورين لا أنه مبيح خاصة، فانه حينئذ يكون ما دام في الصلاة متطهراً فله الاتيان بجميع ما هو مشروط بالطهارة، و قد تقدم تفصيل القول في ذلك في فروع ضيق الوقت في مبحث المسوغات فراجع.

فتحصل: ان الاظهر جواز المس مطلقاً.

[جواز العدول من الصلاة التي وجد الماء فيها إلى فائئة]

السابع: في جواز العدول من الصلاة التي وجد الماء فيها إلى فائئة سابقة في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩١

[...]

الموارد التي لا يصدق عدم الوجدان بالنسبة إلى سائر الغايات غير ما بيده من الصلاة و عدمه وجهان بل قولان: و قد استدلل للثاني: بعدم بقاء اثر التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة. و اجيب عنه: بان العدول ان كان واجباً فالصلاة المعدول إليها بدل مما هو فيها بجعل الشارع، و ان كان مستحباً فهو ايضاً انتقال من صلاة واجبة إلى فائئة واجبة، غاية الامر الانتقال غير واجب.

وفيه: ان بديلة المعدول إليها ليست ثابتة بنحو يترتب عليها جميع احكام ما بيده، و الاظهر هو الاول، و يشهد له اطلاق ما دلّ على المضى في ما بيده، فان مقتضى اطلاقه المضى فيها و لو باتمامها بعنوان آخر غير العنوان الذي قصده من الأول، و لعله إلى ذلك يرجع ما في الحدائق حيث قال: و بالجملة ان قول الشيخ إنما هو بالنسبة إلى الصلاة المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلاة التي شرع فيها لا شخصها بعينها. انتهى. فالأظهر جواز العدول مطلقاً.

[إذا كان وجدانه أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بتحقيق ما يعتبر في المضي]

الثامن: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بتحقيق ما يعتبر في المضي بوجدان الماء بعده، كما لو وجدته وهو في السجود وشك في أنه ركع ام لا؟ بناء على تعليق جواز المضي على الوجدان بعد الركوع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا؟ وجهان: قد استدلل للثاني: بان قاعدة التجاوز الثابتة بالاخبار «١» لا تكون مثبتاتها حجة، فلا يثبت بها الوجدان بعد الركوع. وفيه: ان ذلك من قبيل الموضوع المركب الثابت احد جزئيه بالقاعدة وهو تحقق الركوع، والآخر بالوجدان هو وجدان الماء، فبضم الوجدان إلى القاعدة يتم الموضوع و يترتب عليه حكمه، وبأن دليل القاعدة إنما دل على ترتيب اثر وجود الجزء من حيث صحته الاجزاء اللاحقة، لا من جميع الجهات.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٢

ولا يعيد ما صلى بتيمة

وفيه: مضافاً إلى اطلاق دليلها، ان بعض ما نصّ على جريان القاعدة فيه من الـجزء لاـ أثر لتركه من حيث صحة الاجزاء اللاحقة كالقراءة، فإن اثر تركها ليس بطلان الصلاة بل سجود السهو، وهذا الدليل قطعي على عدم اختصاص الدليل بخصوص صحة الاجزاء اللاحقة.

فتحصل: ان الاظهر المضي في الفرض ايضاً.

لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء

المسألة الرابعة: ولا يعيد ما صلى بتيمة الصحيح لو وجد الماء و ان كان في الوقت كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً، و عن غير واحد حكايته، و عن القديمين وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت، و عن السيد في شرح الرسالة: وجوب الاعادة على الحاضر اذا وجد الماء في الوقت.

و تشهد للأول طائفتان من النصوص: الأولى: ما دلّ على نفى الاعادة مطلقاً: كصحيح «١» عبد الله بن علي الحلبي، أنه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل اذا اجنب و لم يجد الماء، قال (عليه السلام) يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة و نحوه جملة من الاخبار.

الثانية: ما دلّ على عدم الاعادة عند وجدان الماء في الوقت: كصحيح «٢» ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت، فقال (عليه السلام): ليس عليه اعادة الصلاة.

و صحيح «٣» زرارة: قلت لابي جعفر (عليه السلام): فان اصاب الماء و قد صلى

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٣

[...]

بتيمم و هو فى وقت؟ قال (عليه السلام): تمت صلاته و لا إعادة عليه.

و نحوهما غيرهما، و يستفاد حكم ما لو وجد الماء فى خارج الوقت منها بالاولوية القطعية.

و استدل للثانى: بصحيح «١» يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلّى فاصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (عليه السلام): اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و أعاد، فان مضى الوقت فلا إعادة عليه.

وفيه: انه و ان كان اخص من الطائفة الاولى من النصوص المتقدمة، إلا انه معارض مع الطائفة الثانية، فحيث أنه يمكن الجمع العرفى بينهما بحمله على الاستحباب فيتعين ذلك، و يشهد لذلك- مضافاً إلى كونه جمعاً عرفياً- موثق «٢» منصور ابن حازم عن مولانا الصادق (عليه السلام): فى رجل تيمم فصلّى ثم اصاب الماء، فقال (عليه السلام): اما انا فكنت فاعلاً انى كنت أتوضأ و اعيد. فان ظاهره الاستحباب.

فان قلت: أن نصوص عدم الاعادة لاشتمال بعضها على النهى عن الاعادة تعارض صحيح ابن يقطين الأمر بها بنحو لا يمكن الجمع العرفى بينهما، و تنافى الاستحباب.

قلت: أنّها لورود النهى فيها مورد توهم الوجوب لا تنافى الاستحباب.

و استدل للثالث: بانصراف نصوص عدم الاعادة عن الحاضر لندرة عدم وجدان الماء فى الحاضر حين الصلاة، مع اعتقاد استمرار العجز و وجد انه بعده، و بخبر «٣» السكونى عن مولانا جعفر عن آباءه عن على (عليهم السلام): أنه سئل

(١) الوسائل- باب ١٤- من ابواب التيمم حديث ٨.

(٢) الوسائل- باب ١٤- من ابواب التيمم حديث ١٠.

(٣) الوسائل- باب ١٥- من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٤

[...]

عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام، قال (عليه السلام): يتيمم و يصلى معهم و يعيد اذا انصرف. و نحوه موثق سماعه.

و لكن يرد على الاول ما مرّ غير مرة من ان الانصراف الناشئ عن قلة وجود فرد لا يصلح ان يكون مقيداً للاطلاق، مع ان ندرة وجود هذا الفرد ممنوعه، و اما الخبران فقد عرفت فى مبحث المسوغات أنّهما اجنبيان عن المقام لورودهما فى الصلاة مع المخالفين فراجع.

فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب الاعادة مطلقاً.

ثمّ انه قد يتوهم وجوب الاعادة فى موارد: الأول: فيمن تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فان المحكى عن التهذيب و الاستبصار و النهاية و المسوط و المهذب و الاصباح و روض الجنان ذلك، و استدل له بصحيح «١» عبد الله بن سنان المروى عن الفقيه: أنه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل، فقال (عليه السلام): يتيمم و يصلى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

و اجيب عنه: بمعارضته مع ما دلّ على نفى الاعادة عن اجنب فتيمة ثم وجد الماء، بدعوى انه و ان كان وارداً في فاقد الماء إلا ان عدم دخل هذه الخصوصية في الحكم واضح.
 و فيه: ان غاية ما يقتضيه ذلك صيرورته مطلقاً فيقيد بالصحيح.
 فالصحيح في الجواب عنه: ان نصوص نفى الاعادة لاشتمالها على التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد لا- يصح تقييدها، مع ان الصحيح لم يعمل بإطلاقه،

(١) الوسائل - باب ١٦- من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٥

و لا يجوز قبل دخول الوقت

فيتعين حمله على الاستحباب أو التقيّة.

الثاني فيمن منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج، فالمحكي عن الوسيلة و الجامع و المقنع و النهاية و المبسوط و المهذب: وجوب الاعادة، و قد مرّ الكلام في هذا الفرع في المسوغات عند ذكر المسوغ الثالث و عرفت ان ما استدل به لهذا القول اجنبي عنه، الثالث من اراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم وجوده بعد ذلك، فالمحكي عن المفيد و الشهيد وجوب الاعادة، و قد مرّ الكلام فيه في مبحث المسوغات في الفرع العاشر من فروع المسوغ الاول، و عرفت ان الاظهر عدم الوجوب.

التيمم قبل دخول الوقت

إشارة

المسألة الخامسة: و لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً منقولاً مستفيضاً لو لم يكن متواتراً.

أقول: ان كان مرادهم بذلك إن الوضوء و الغسل مستحبان نفسيان، او للكون على الطهارة مع قطع النظر عن أى غاية فرضت، و ليس كذلك التيمم لا- سيما على القول بأنه مبيح لا- مطهر فلا- يصح قبل دخول وقت الصلاة، فيرد عليهم: ان الاظهر كون التيمم أيضاً كذلك يأتي في المسألة السادسة، و ان كان مرادهم انه بما ان فقدان الماء قبل الوقت غير مجزى في التيمم و صحة الصلاة، به لان ادلة التشريع انما وردت في فقدان الماء في الوقت لا غير، فيرد عليهم: ان غاية ما يقتضيه ذلك عدم جواز التيمم قبل الوقت للصلاة، لا لغاية اخرى أو الاستحباب النفسى و عدم جوازه كذلك كما في الوضوء و الغسل مما تقتضيه القواعد، لان وجوب الصلاة مشروط بدخول الوقت، و ليس وجوبها من قبيل المعلق كما حققناه في محله، و الوجوب الغيرى تابع في الاطلاق و الاشتراط للوجوب النفسى فلا أمر به قبل وقت الصلاة، كما لا أمر بالصلاة، فلا يصح الاثيان به بداعي ذلك الامر أو التوصل إليها كما حققناه في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٦

و يجوز مع الضيق و في حال السعة قولان

حاشيتنا على الكفاية.

و منه يظهر: ان مرادهم لو كان ذلك كان الفرق بينه و بين الغسل و الوضوء بلا فارق، و ان كان مرادهم ان الوضوء التهيئى قبل الوقت يصح بخلاف التيمم.

ففيه ان ما دلّ على صحة ذلك الوضوء و هو المرسل «١» المروى عن الذكرى: ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها. المنجبر ضعفه باعتماد الاساطين عليه، يدل على مشروعية التيمم التهيئي لإطلاق المرسل. لا يقال: أنه يقيد بالاجماع المتقدم. فإنه يقال: أنه لعدم معلومية مراد المجمعين لا يقيد ذلك الاطلاق. فتحصل: أنه لا فرق بين الطهارة المائية و الترابية فيما تقتضيه القواعد من هذه الجهة. و يجوز مع الضيق اجماعاً لذلك، و لأنه المتيقن من موارد مشروعية التيمم.

التيمم في حال السعة

و في حال السعة قولان بل اقوال: الاول: ما عن المنتهى و التحرير و الارشاد و البيان و المفاتيح و المدارك و غيرها: و هو الجواز مطلقاً. الثاني: ما عن المشهور مطلقاً أو بين المتقدمين و هو وجوب التأخير إلى آخر الوقت، كذلك و عن ناصريات السيد و جمل القاضى و غيرهما: دعوى الاجماع عليه. الثالث: ما عن المعبر و تذكرة المصنف (ره) و النهاية و المختلف و غيرها: و هو جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه، و عن المحقق الثاني: نسبه إلى اكثر المتأخرين، و عن الروضة: أنه الاشهر بينهم، و عن غير واحد: انّ هذه

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب الوضوء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٧

[...]

الاقوال فيما لم يعلم بزوال العذر و إلّا فلا يجوز قولاً واحداً. اقول: الكلام يقع في مقامين: الأول فيما تقتضيه القواعد. الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة. أمّا المقام الأول: فقد يقال أنّها تقتضى التوسعة، و ان المدار على فقد الماء حين ارادة الصلاة لا في تمام وقتها، و الشاهد عليه اطلاق أدلّة البدلية. و فيه: أنه بما ان البدلية اضطرارية فمجرد صدق عدم الوجدان في وقت خاص لا يكفي في صدق فقدان المأخوذ موضوعاً لجواز التيمم، فإنّ الظاهر منها بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع اختصاص مشروعية التيمم بصورة سقوط التكليف بالمبدل منه رأساً، فغاية ما يستفاد منها جوازه في السعة اذا علم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، فالأولى الاستدلال له باطلاق ما دلّ على جواز التيمم و الصلاة بعد الفحص و عدم وجدان الماء كما لا يخفى، فتأمل. و على فرض تماميته لا يبعد دعوى اختصاصه بما اذا لم يعلم بزوال العذر كما يظهر ممّا دلّ على وجوب الطلب زائداً على الحد اذا علم بوجود الماء فيه.

فالمتحصل من القواعد: جوازه في السعة ما لم يعلم بزوال العذر.

و أمّا المقام الثاني: فالنصوص الواردة في المقام على طوائف: الاولى: ما استدل به على الجواز مطلقاً بالالتزام لدلالته على عدم وجوب الاعادة لو وجد الماء في الوقت: كصحيح «١» زرارة: قلت لابي جعفر (عليه السلام) فان اصاب الماء و قد صلّى بتييمم و هو في وقت؟

قال (عليه السلام): تمت صلاته و لا إعادة عليه.
و صحيح «٢» أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تيمم و صلى

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٨

[...]

ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت، فقال (عليه السلام): ليس عليه اعادة الصلاة. و نحوهما غيرهما.
الثانية: ما استدل به على عدم الجواز كذلك: كصحيح «١» يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم
فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (عليه السلام): اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و
أعاد، فان مضى الوقت فلا إعادة عليه.

الثالثة: ما استدل به على لزوم الاثنيان بالتيمم في آخر الوقت: كصحيح «٢» محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): سمعته
يقول- في حديث- فإذا لم تجد ماء و اردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الارض.
و موثق «٣» عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته
الارض.

و موثقة «٤» الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اجنب فلم يجد ماءً يتيمم و يصلى؟ قال (عليه السلام): لا حتى آخر
الوقت ان فاته الماء لم تفته الارض.

اقول: ان الطائفة الأولى انما تدل على عدم وجوب اعادة من صلى بتيمم صحيح اذا وجد الماء في الوقت، و لا تكون في مقام البيان
من جهة أن التيمم في سعة الوقت جائز مطلقاً أو في بعض الموارد، فالتمسك باطلاقها لجوازه في السعة مطلقاً حتى فيما لو علم
بارتفاع العذر كما ذكره بعض المعاصرين في غير محله، نعم هي بالدلالة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ١٩٩

[...]

الالتزامية تدل على جوازه في السعة في الجملة، و حيث لا- إطلاق لها لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة، فيتعين الاخذ
بالمتيقن و هو الجواز لو علم باستمرار العذر.

فما ذكر من ان حملها على خصوص هذه الصورة مما تطمئن النفس بخلافه لندرة حصول الاسباب الموجبة للعلم المذكور ضعيف، و
اضعف من ذلك كله دعوى انها مطلقة آبية عن التقييد لما في الجملة منها من التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد، فإنه آب عن

التخصيص، لأن هذا التعليل لا نظر له إلى موارد الجواز، وإلا كان مقتضاه جوازه مع وجود الماء، وإنما يدل على عدم وجوب الاعادة لو صَلَّى بتيتم صحيح.

و أما الطائفة الثانية: فهي أنما تدل على وجوب الاعادة لو وجد الماء في الوقت، ولا نظر لها إلى أن التيمم في السعة جائز ام لا، ولا تنافي جوازه، كما أنه لورود ما دل على وجوب اعادة الصلاة جماعة عند انعقاد الجماعة لا ينافي مشروعية ما صلاه فرادى قبل ذلك، فيلتزم به تعبدًا لو لم يعارضه ما دل على عدم الوجوب، بل الظاهر من ذيل صحيح ابن يقطين: فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. جوازه في السعة في الجملة، فان المتبادر منه أنه في فرض واحد فصل (عليه السلام) بين ما لو وجد الماء في الوقت فحكم بالإعادة و ما لو وجد في خارج الوقت فحكم بعدم الاعادة.

و على ذلك فمضافاً إلى عدم تعارض الطائفتين من هذه الجهة، هما متفقتان في الدلالة على الجواز في السعة في الجملة، و المتيقن منهما صورة العلم باستمرار العذر.

نعم هما متنافيتان من حيث الدلالة على وجوب الاعادة و عدمه، و لكن مقتضى الجمع العرفي بينهما كما عرفت حمل الطائفة الثانية على الاستحباب، فراجع ما ذكرناه.

و بما ذكرناه ظهر أن ما افيد في مقام الجمع بين الطائفتين بعد البناء على تعارضهما من جهة دلالة الاولى على الجواز مطلقاً، و الثانية على عدم الجواز كذلك، تارة بحمل الاولى على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم، و اخرى بحملها على صورة التيمم قبل الوقت لغاية اخرى فدخل وقت الصلاة فصلاها في

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٣، ص: ٢٠٠

[...]

السعة و ثالثة بحملها على صورة الجهل بان الحكم المضايقة، كلها اجنبية عن المقام، مضافاً إلى ان قوله (عليه السلام) في تلك النصوص: و صَلَّى ثم بلغ الماء. يأبى عن الحمل الاول، و قوله (عليه السلام) فيها: تيمم و صَلَّى يأبى عن الثاني، و الثالث خلاف ظاهرها.

كما أنه ظاهر بما حققناه ان ما افاده بعض المعاصرين في توجيه القول الثالث: بأن الطائفة الاولى تحمل على صورة العلم بعدم وجدان الماء لظهور الطائفة الثالثة في الاختصاص بصورة احتمال وجدان الماء فتكون اخص مطلقاً منها، و لاجل ذلك تكون اخص مطلقاً من الطائفة الثانية فتحمل هي على صورة الرجاء جمعاً، غير تام لما عرفت من عدم كون الطائفتين مطلقتين، مضافاً إلى عدم التنافي بينهما من هذه الجهة، مع أنه لو سلم ذلك لا يتم الجمع المذكور لتوقفه على القول بانقلاب النسبة، و لا نقول به في هذه الموارد. و أما الطائفة الثالثة: فهي و ان دلت على وجوب التأخير و عدم جواز البدار، إلا أنها لاشتمالها على الشرطية المزبورة، ظاهرة في الاختصاص بصورة رجاء وجدان الماء، و عليه فهي لا- تنافي مع الطائفتين الاولتين، و بها يخرج عما تقتضيه القواعد من الجواز مع الاحتمال ايضاً، مع أنه لو منع من ذلك و بنى على كونها شاملة لجميع الصور فيقيد اطلاقها بالطائفة الاولى الدالمة على الجواز في صورة العلم باستمرار العذر فتأمل.

فان قلت: لا مناص عن البناء على ذلك لان من جملة تلك النصوص صحيح «١» زارة عن احدهما (عليه السلام): إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم و ليصل في آخر الوقت. فإنه مطلق شامل لجميع الصور.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٣، ص: ٢٠١

]...[

قلت: ان ظاهره وجوب الطلب فى تمام الوقت، و حيث ان الاجماع على خلافه فيحمل على ارادة أنه يطلب ان كان الوقت يسع الطلب و إلا فليتم بلا طلب، فلا دلالة له على وجوب التأخير، فهو ليس من هذه الطائفة، بل قد عرفت فى مبحث وجوب الطلب أنه يمكن دعوى ظهوره فى نفسه، مع قطع النظر عن الاجماع أو بواسطة النصوص الأخر فى ذلك. فراجع.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه: ان مقتضى القواعد و النصوص الخاصة و وجوب التأخير مع العلم بارتفاع العذر، و مقتضى النصوص الخاصة و وجوبه مع احتمال الارتفاع ايضاً، و بها يخرج عما تقتضيه القاعدة من جواز البدار فى هذه الصورة، و مقتضى كلتا الطائفتين من الادلة جوازه فى السعة مع الاعتقاد ببقاء العذر و لو كان خطأً.

فان قلت: أنه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية و لو كانت تدريجية، يجرى استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت، فتلحق صورة احتمال الارتفاع بصورة العلم بالبقاء، غاية الامر يكون جواز البدار حينئذ جوازاً ظاهرياً لا واقعياً. قلت: أنه مع الدليل لا يرجع إلى الاصل، و قد تقدم ان الطائفة الثالثة مختصة بصورة الاحتمال، و تدل على وجوب التأخير، و معها لا وجه للرجوع إلى الاصل.

لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة

بقى فى المقام امور يجب التنبيه عليها:

الاول: اذا تيمم لصلاة سابقة و صلى لا ريب فى جواز اتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً فى الجملة، و عن الذخيرة. الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الاصحاب، و عن الخلاف و المعتبر: دعوى الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٠٢

]...[

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» حديد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاة؟ فقال (عليه السلام): لا هو، بمنزلة الماء.

و صحيح «٢» زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) فى رجل يتيمم قال (عليه السلام): يجزيه ذلك إلى ان يجد الماء.

و صحيحه «٣» الآخر: قلت لابي جعفر (عليه السلام) يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث او يصيب ماءً. و نحوها غيرها.

و بازائها طائفتان من النصوص:.

الاولى: ما دل على أنه يتيمم لكل صلاة: كخبر «٤» ابى همام عن الامام الرضا (عليه السلام): يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء.

الثانية: ما دل على أنه يتيمم لصلاة واحدة و نافلتها كخبر «٥» السمكونى عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة و نافلتها.

و الجمع العرفى يقتضى حملهما على الاستحباب، و ما فيهما من الاختلافات على اختلاف مراتب الفضل.

و منه يظهر عدم صحة ما قيل من حملهما على التيقية، اذ لا يحمل الخبر على

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم.

(٤) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم.

(٥) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٣

[...]

التقية مع عدم المعارض و عدم القرينة عليه، و موافقه مضمونه لمذهب المخالفين لا تصلح لذلك، انما الكلام في انه هل يجوز الاتيان بها في اول وقتها أم لا؟ فعن غير واحد منهم الشيخ في المبسوط: الجواز مع قولهم بالمضايقة، و عن بعضهم: القول بعدم الجواز، مع التزامه في تلك المسألة و لو في بعض صورها بالمواسعة، و عن جماعة: تبعية حكم هذا الفرع للحكم في تلك المسألة، و هي الأقوى، و ذلك لان نصوص الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعدده ليست في مقام بيان جواز الصلاة في السعة كي يتمسك باطلاقها، بل في مقام بيان عدم وجوب تجديد التيمم لكل صلاة، بل الظاهر منها هو عدم وجوب التجديد و جواز الصلاة معه في مورد جواز التيمم لو كان محدثاً كما يظهر لمن لاحظ ما فيها من السؤال و الجواب، فهي لا تدل على جواز الصلاة إلا في مورد جواز التيمم و الصلاة.

و عليه فلا- يجوز في صورتى العلم بزوال العذر و احتمال اللتين عرفت وجوب التأخير فيهما، و يجوز مع العلم بالاستمرار، و بذلك يظهر ان ما استدلل به على الجواز في صورة الاحتمال من اختصاص نصوص التأخير بغير التيمم، و امّا هو فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة و هو الجواز كما تقدم فاسد، مع ان دعوى اختصاص تلك النصوص بغير التيمم ممنوعة، اذ الظاهر منها- لا- سيما بعد ملاحظة جواز التيمم لغير تلك الصلاة من الغايات المنع عن الصلاة به في السعة لا مجرد عدم جواز التيمم. و بعبارة اخرى: أنها تدل على عدم ترشح الامر الغيرى من الصلاة إلى التيمم، و عدم صحة الاتيان به للتوصل إلى الصلاة لا عدم صحة التيمم، فانه يصح اذا اتى به لغاية اخرى أو استحبابه النفسى، و لا يتصور وجه لذلك سوى لزوم تأخير الصلاة و عدم جواز الاتيان بها في السعة كما لا يخفى.

فتحصل: ان الاظهر لزوم تأخير الصلاة الثانية فيها أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٤

[...]

المراد بآخر الوقت

الثانى: المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه: الآخر العرفى، لا الآخر الحقيقى، لتعذر العمل على الحقيقى غالباً أو دائماً، فيكون تكليفاً بما لا يطاق. فهل يجب الصبر إلى زمان لا يبقى من الوقت إلا بقدر الواجبات، أم يكفي عدم زيادة الوقت عن الصلاة المشتملة على الواجبات و المندوبات المتعارفة مثل القنوت و المقدمات المتعارفة كالمشى إلى مكان المصلّى و نحوه، أم يكفي عدم زيادة الوقت عن الصلاة المشتملة على المستحبات حتى غير المتعارفة؟ وجوه: خيرها اوسطها، و لا يخفى وجهه.

[من عليه فائنة فالأوقات كلها صالحة لتيممه]

الثالث: صرح جمع من فضلاء الاصحاب: بان من عليه فائتة فالاوقات كلها سالحة لتيمة، كذا في الحدائق، و عن بعض: عدم وجدان الخلاف فيه.

و استدل له بعموم قوله (عليه السلام) «١»: و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها. و باختصاص اخبار «٢» المضايقة بالتيمة لصاحبة الوقت، و باستفادته حكمها من اخبار «٣» المواسعة الواردة في الفرائض الموقته، لاشتمالها على التعليل الموجب للتعدى عن موردها إلى المقام.

و لكن يرد على الأول: أنه لا نظر له إلى غير الوقت من الشروط كى يستدل به لإثبات طهوية التيمم و الاكتفاء به، و أما يدل على أن الاوقات كلها سالحة لوقوع الصلاة القضائية فيها. و بعبارة اخرى: أنه لا يدل على سقوط اعتبار الطهارة المائية، كما لا يدل على سقوط غيرها مما يعتبر في الصلاة اذا تعذر الاتيان به.

و اما الثاني: فهو و ان كان متيناً في نفسه إلا أنه لا يدل على جوازه في السعة

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٥

[...]

بعد ما عرفت من ان مقتضى الآية الشريفة و ما شابها من النصوص عدم جواز البدار اذا علم بعدم استمرار العذر إلى آخر الوقت الذي يجوز تأخير الصلاة إليه.

و إما الثالث: فغاية ما يمكن اثباته بتلك النصوص جواز الاتيان به إذا علم باستمرار العذر لما عرفت من اختصاص الحكم في الملحق به بهذه الصورة.

و حق القول في المقام: أنه تارة نقول بالمضايقة في القضاء كما هو المشهور، و اخرى نقول أن وقتها العمر. أما على القول بالمضايقة: فيجوز التيمم لها حتى اذا علم بزوال العذر في الزمان اللاحق لإطلاق ادلة مشروعية التيمم للصلاة من الآية و النصوص. نعم يعتبر ان يكون امد الزوال بعيداً و إلا فلا يصدق عدم الوجدان.

و أما على القول بالمواسعة: فإذا علم بزوال العذر في الزمان اللاحق لا يجوز التيمم، و إلا فيجوز لما عرفت من ان هذا مما تقتضيه القاعدة، و عليها الاعتماد بعد فرض عدم شمول النصوص الخاصة للمقام، اللهم إلا ان يقال: ان الظاهر اتحاد حكمها مع الفرائض الالائية التي عرفت أنه مع احتمال زوال العذر لا يجوز البدار فيها، فكذلك في المقام.

[هل يجوز التيمم للنافلة الالائية بدخول وقتها؟]

الرابع: صرح غير واحد منهم المحقق و الشهيد: بجواز التيمم لصلاة النافلة الالائية بدخول وقتها كصلاة الليل، و لكن الاظهر عدم جوازه إلا مع العلم باستمرار العذر إلى آخر وقتها لعين ما ذكرناه في الفرائض لشمول الادلة لها ايضاً، و اما النوافل غير الموقته فيجوز لها التيمم حتى مع العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق لأنها مضيقه تفوت بفوات الوقت، فلو لم يأت بها عند فقد الماء فقد فاتت.

[لو اعتقد ضيق الوقت و تيمم و صلى ثم انكشف سعتة]

الخامس: لو اعتقد ضيق الوقت و تيمم و صَلَّى ثم انكشف سعة الوقت، فعن الشيخ في جملة من كتبه: أنه يجب الاعادة، و عن المحقق و الشهيد: أنها لا تجب.

و استدلل للثاني: بأنه تطهر طهارة شرعية و صَلَّى صلاة مأموراً بها فتكون مجزية،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٦

[...]

و بما دلّ من النصوص «١» على أنه لا-إعادة على من تيمم و صَلَّى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت، اذ لا وجه على القول بالتضييق إلّا ذلك.

و فيهما نظر: أما الأول: فلاّته على القول بالتضييق لم يطهر طهارة شرعية و لا صَلَّى صلاة مأموراً بها، بل كان يتخيل كونها كذلك، فلا تكون مجزية. و أما النصوص: فلما عرفت من دلالتها في انفسها على التوسعة في الجملة لا مطلقاً.

فالتحقيق أنه على القول بوجوب التأخير إلى آخر الوقت يجب عليه الاعادة، و أمّا على القول بالتوسعة فبناء على المختار لا-تجب الاعادة اذا علم حين التيمم باستمرار العذر إلى امد يساوي آخر الوقت واقعاً، و تجب اذا علم بزوال العذر أو احتمال ذلك.

و منه يظهر الحكم بناء على المسلك الاخرى الذي اختاره جماعة منهم السيّد في العروة.

جميع غايات الطهارة المائية غايات للترابية

المسألة السادسة: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن منتهى المصنف (ره): دعوى نفى الخلاف فيه.

و تشهد له جملة من النصوص الدالة على ان التيمم طهور العاجز كما انّ الماء طهور القادر: كصحيح «٢» محمّد بن حمران و جميل: انّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

و صحيح «٣» زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): في رجل تيمم قال (عليه

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٧

[...]

السلام): يجزيه ذلك إلى ان يجد الماء.

و صحيح «١» حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): هو بمنزلة الماء.

و خبر «٢» السكوني عنه (عليه السلام): انّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

و صحيح «٣» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): التيمم أحد الطهورين.

و صحيح «٤» محمّد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام) انّ رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين. و نحوها غيرها.

و مقتضى اطلاقها أنه يستباح به جميع ما يستباح بالطهارة المائية، دعوى أنه لا يفيد الطهارة بل هو مبيح ستعرف ما فيها في المسألة الثامنة.

ثم أنه وقع الكلام في موارد: الأول: نسب إلى فخر المحققين (ره) ابن المصنف طاب ثراه أنه منع من استباحة اللبث في المساجد، و دخول المسجدين، و مس كتابة القرآن بالتيمم. و استدل له: بقوله تعالى «٥» وَ لَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرًا سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح غيره، و إلا لم تكن الغاية غاية، و كذا مس كتابة القرآن اذ الامة لم تفرق بين المس و اللبث في المساجد. و اورد عليه سيّد المدارك بقوله: ان ارادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه القرينة، مع احتمالها لغير ذلك احتمالاً ظاهراً و هو ان يكون متعلق النهى الصلاة في احوال الجنابة إلا في حال السفر لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم انتهى.

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٤) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٥) سورة النساء - الآية ٤٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٨

[...]

و فيه: ان هذا التفسير الذي عليه بنى الفخر استدلالاً له و هو كون المراد مواضع الصلاة أى المساجد مما دلت عليه النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام فى تفسير الآية الشريفة كصحيح «١» زرارة و محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال (عليه السلام): الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، ان الله تبارك و تعالى يقول وَ لَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرًا سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا.

فالصحيح ان يورد على دليل الفخر (ره) بان ادلة البدلية تكون حاكمة على الآية الشريفة كما انها حاكمة على سائر ما دل على اعتبار الوضوء او الغسل فى شىء من العبادات كالصلاة و نحوها.

الثانى: نسب فى الحدائق إلى السيد أنه فى مداركه التزم بان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحها التيمم، و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب لا يبيحه التيمم، لاختصاص ادلة كونه مبيحاً بالقسم الاول.

و فيه: ان مقتضى اطلاق الادلة قيام التيمم مقام الغسل و الوضوء فى جميع احكامهما، لا سيما بناء على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة عليهما لا أمراً متولداً منهما.

الثالث: المحكى عن نهاية الاحكام و البيان الاشكال فى مشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء التجديدى، و لكن صاحب الجواهر (ره) ادعى دخوله فى ظاهر اجماع المنتهى.

و كيف كان فيشهد لبدليته عنه اطلاق ادلة البدلية، بل يمكن ان يقال: ان نصوص الوضوء التجديدى بانفسها صالحة لاثبات استحباب التيمم التجديدى،

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٠٩

]...[

لاحظ قوله (عليه السلام) في مرسل «١» سعد: ان الطهر بعد الطهر عشر حسنات. فإنه بضميمة ما دلّ على طهورية التيمم و أنّه احد الطهورين يدلّ على استحباب التيمم التجديدي، و ضعف السند لا يضر للتسامح.

الرابع: من الموارد التي وقع الخلاف فيها كونه مستحباً نفسياً بالمعنى الذي سلموه في الوضوء، و الاظهر كونه كذلك، فإنّ ما دلّ من الادلة «٢» على أنّ التيمم احد الطهورين - بضميمة ما دلّ على محبوبية الطهر في نفسه المتقدم في مبحث استحباب الوضوء في نفسه - يدل على استحباب التيمم في نفسه، و الا-يراد عليه بأنّه لا- يستفاد منه سوى محبوبية الكون على الطهارة قد عرفت دفعه في ذلك المبحث فراجع.

الخامس: قد تقدّم في المسألة المتقدمة الاشكال في التيمم للتأهب للفريضة و دفعه، و عرفت ان الاظهر مشروعية التيمم التهيئي كالوضوء التهيئي، فراجع ما ذكرناه.

السادس: في اباحة الوطء بالتيمم الذي هو بدل عن غسل الحيض بناء على حرمة قبل الاغتسال و انتفاض كلّ تيمم بمطلق الحدث قولان: قد استدلل للثاني: بأنّ تحقق ما يوجب الجنابة، و هو دخول الحشفة، يوجب ارتفاع اثر التيمم، فلا يجوز الوطء بعده، و قد تقدم الكلام فيه في احكام الحائض فراجع.

السابع: اذا تيمم لغاية من الغايات، كان بحكم الطاهر كما هو المشهور، فله الايتان بكلّ ما يحتاج فعله إلى الطهارة، فيما اذا كانت الغاية من الغايات التي يشرع لها التيمم لقوله (عليه السلام) في صحيح «٣» حمّاد فيمن لا يجد الماء بعد سؤاله عن انه

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢١٠

]...[

يتيمم لكل صلاة: لا، هو بمنزلة الماء. و قوله (عليه السلام) في صحيح «١» زرارة في رجل تيمم: يجزيه ذلك إلى ان يجد الماء. و قوله (عليه السلام) في خير «٢» السكوني: انّ النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، و نحوها غيرها من نصوص البديلة.

التيمم بدل الغسل يفنى عن الوضوء

المسألة السابعة: التيمم الذي بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء بلا خلاف فيه، و يشهد له: الآيتان الشريفتان، و غيرها من ادلة البديلة، و أمّا ما هو بدل عن سائر الاغسال، فعن المفيد و ظاهر المقنعة: الاجتزاء بتيمم واحد، و أنّه لا حاجة إلى تيممين، و عن الذكري و في المدارك: نسبه إلى ظاهر الاصحاب، و في الجواهر: أنا لم نتحقق ما نسباه إلى ظاهر الاصحاب ان لم يكن قد تحققنا خلافه.

و كيف كان: فقد استدلل له بإطلاق «٣» ادلة تنزيل التراب منزلة الماء، و بما رواه «٤» ابو بصير من ان تيمم الجنب و الحائض سواء، و

فى المدارك: الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية و عدم اعتبار نية البدلية، فيكون جارياً مجرى اسباب الوضوء و الغسل المختلفة.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن تنزيل التراب منزلة الماء بعد كون الحكم فى ما يتعلق بالماء و هو الغسل و الوضوء متعدداً يقتضى اعتبار التعدد فى التراب لا الاكتفاء بتيمم واحد، و اما ما افاده بعض المعاصرين من انكار كون مفاد الادلة تنزيل

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب التيمم.

(٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب التيمم حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢١١

[...]

التراب منزلة الماء اولاً، و عدم الاطلاق لدليل البدلية على فرض وجوده ثانياً، فغير سديد كما يظهر لمن لاحظ نصوص البدلية، فالصحيح ما ذكرناه.

و اما الثانى: فلأنه انما يدل على التساوى فى الكيفية لا فى الكمية، نظير ما ورد من ان غسل الحيض كغسل الجنابة.

و اما الثالث: فلأن الاتحاد فى الكيفية لا يلزم الوحدة بعد كون مقتضى الاصل عدم التداخل فى الاسباب و المسببات، و انما التزمنا به فى اسباب الغسل و الوضوء لأجل الدليل لا لاتحاد الكيفية.

فالظاهر: عدم اغناؤه عن الوضوء، فيجب الوضوء أو التيمم بدلاً عنه بناءً على ما هو المشهور من عدم اجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء، و اما بناءً على ما اخترناه من الاجزاء فلا يجب لإطلاق نصوص البدلية.

ثم أنه على المشهور لو وجدت الحائض بعد ان تيممت تيممين الماء بقدر الوضوء بطل تيممها الذى هو بدل عنه خاصة، كما أنه لو وجدت ما يكفى للغسل و لم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممها الذى هو بدل عن الغسل، و اما اذا وجدت ما يكفى لأحدهما، فهل ينتقضان معاً، أو ما تختار منهما، ام خصوص ما هو بدل عن الغسل، ام ترجع إلى القرعة؟ وجوه و لعلها أقوال: قد استدل للأول: بصدق الوجدان فى كل منهما و عدم الترجيح.

و فيه: أنه بناءً على ما هو الظاهر من تسالمهم على اهمية الغسل يتعين صرف الماء فيه، و هو يوجب العذر عن الوضوء، فلا يكون مأموراً به، فلا ينتقض التيمم الذى هو بدل عنه.

و دعوى أنها لو خالفت تكليفها و توضأت صح و وضوؤها لقاعدة الترتب، و مقتضاها انتقاض ما هو بدل عن الوضوء أيضاً على تقدير ترك الغسل، فلو اتلفت الماء انتقض التيممان، مندفعاً بما حققناه فى محله و اشرنا إليه فى هذا المبحث مراراً من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢١٢

[...]

عدم جريان قاعدة الترتب فى مثل الوضوء مما هو مقيد شرعاً بالقدره.

و بما ذكرناه يظهر ضعف الوجه الثانى ايضاً، فيتعين الثالث، بناء على ما هو الصحيح من عدم العمل بالقرعة فى تشخيص الاحكام الشرعية و موضوعاتها.

إذا احدث التيمم

المسألة الثامنة: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن الغسل ثم احدث بالأصغر، ففيه أقوال:..
 الأول: أنه يبطل تيممه فيعيد التيمم بدلاً من الغسل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً، بل عن المصنف في المختلف: دعوى الاجماع عليه.
 الثانى: أنه لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل، وهو الذى اختاره السيد فى شرح الرسالة، و تبعه جماعة من المتأخرين كالمحدث الكاشانى فى محكى المفاتيح و كاشف اللثام، و صاحب الذخيرة، و السيد فى العروة.
 الثالث: التفصيل بين التيمم الذى بدل عن الغسل الجنابة، و ما هو بدل عن غيره، فيبطل الأول دون الثانى.
 فالكلام يقع أولاً: فيما هو بدل عن غسل الجنابة، ثم فى غيره.
 اما الأول: فقد استدلل للمشهور بوجوده: الأول: ان التيمم لا يرفع الحدث الذى هو مانع، بل انما هو مبيح فيوجب رفع المنع، و ذلك للاجماع المدعى عليه فى كلمات الاساطين، ففى المعتبر التيمم لا يرفع الحدث و هو مذهب العلماء كافة، و عن جامع المقاصد: اجمع علماء الإسلام إلا شاذاً على ان التيمم لا يرفع الحدث و انما يفيد الاباحة، و نحوهما كلام غيرهما.
 و لان التيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢١٣
]...[

لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره و وجود الماء ليس حدثاً بالاجماع، و عليه فمتى احدث زالت الاستباحة و عاد حكم الحدث الأول، فيجب التيمم بدلاً عن الغسل
 و فيه: أولاً: ان المستفاد من قوله تعالى فى ذيل آية التيمم «١» مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ، و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى الحديث النبوى «٢» المروى بعدة طرق: جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً. و قوله (عليه السلام) فى صحيح «٣» جميل: ان الله عز و جل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. و نحوه غيره من النصوص: ان التيمم كالوضوء و الغسل طهارة على المختار و مطهر على المشهور، و اما الاجماع الذى استدلل به على كونه مبيحاً، فلو سلم كونه تعبدياً مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجه الاعتبارى المذكور، فهو لا يدل عليه الجواز أن يكون المراد بما ادعوا عليه الاجماع عدم كون التيمم رافعاً للحدث كالوضوء، و الغسل مزيلاً لأثره بالمرّة على وجه لا يحتاج إلى فعل الطهور ما لم يحصل سبب جديد.
 و امّا الوجه العقلى المذكور فيندفع بان انتقاض التيمم حتى على القول بكونه رافعاً بوجود الماء ليس لاجل كون الماء حدثاً، بل لأجل ان رافعيته، انما تكون فى صورة فقدان الماء، فمع تبدله بالوجدان يتبدل الموضوع و ينعدم موضوع مشروعية التيمم، و لا مانع من الالتزام بكونه طهوراً ما دام كونه عاجزاً عن استعمال الماء اذا ساعدنا الدليل على ذلك.

(١) سورة المائدة- الآية ٧.

(٢) الوسائل- باب ٧- من ابواب التيمم.

(٣) الوسائل- باب ٢٣- من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢١٤

]...[

و اورد الشهيد الثانى فى محكى شرح الالفية على القول بأنه مبيح لا- رافع: بأننا لا نتعقل من الحدث إلا الحالة التى لا يصح معها الدخول فى الصلاة، فمتى اباحت الصلاة زالت تلك الحالة، فارتفع الحدث بالنسبة إلى هذه الصلاة، بمعنى زوال المانع. وفيه: انّ الحدث و ان لم يكن من الصفات الحقيقية الواقعية على ما سيمر عليك، إلا أنه من الاحكام الوضعية الاعتبارية، و عدم جواز الصلاة من آثاره، فعدم ترتب الاثر أعم من عدمه، اللهم إلا ان يكون مراده أنه لكونه من الامور الاعتبارية لا يعقل بقاءه مع عدم الأثر، إذ الاعتبار من الحكيم بلا أثر مترتب عليه محال.

و ثانياً: لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا أنه مبيح، فيرد عليه: أنه بعد دلالة الدليل على رفع مانعية الجنابة بالتيمم و اباحة الغايات به، لا دليل على عودها بالحدث الاصغر، فإنه أتما يوجب الوضوء او التيمم بدلاً عنه لا مانعية الجنابة، لا سيما و ان مقتضى اطلاق ما دلّ على كونه بمنزلة الوضوء و الغسل، رفع المانعية ما دام العذر يكون باقياً، و عليه فلا يصغى إلى ما قيل من انّ التيمم لا يقتضى إلا رفع مانعيتها قبل ان يحدث حدث.

الوجه الثانى: ما ذكره المحقق الهمدانى (ره) و محصله: انّ الطهارة صفة وجودية تحصيل باسبابها، و ان الحدث قذارة معنوية حادثة باسبابها مانعة من الدخول فى الصلاة، و ليس بين ذاتيهما تضاد، بل التنافى أتما هو بين أثريهما، و هما جواز الدخول فى الصلاة، و الامتناع منه، و غسل الجنابة أتما يكون رافعاً للقذارة الحاصلة بها و مفيداً للطهارة، و اما التيمم الذى بدل عنه فغاية ما تدل عليه الأدلة كونه مفيداً للطهارة، و اما كونه بمنزلة فى رفع القذارة فالأدلة قاصرة عن اثباته، و عليه فما دلّ على طهورية التيمم أتما يقتضى جواز الصلاة، و رفع مانعية الجنابة ما دام بقاء اثره لعدم اقتضاء طهورية التيمم إلا مزاحمتها للتأثير ما دام بقاء اثره فمتى انتقضت عادت الجنابة مانعة بالفعل، و لا تزال مانعيتها إلا بالتيمم هو بدل من الغسل.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ٣، ص: ٢١٥

]...[

و فى كلامه (قده) مواقع للنظر: الاول: انّ ظاهر كلامه كون الحدث و الطهارة من الامور الواقعية الخارجية و هو غير تام، اذ لو كانا منها لكانا من جملة المقولات، و ما يحتمل منها ليس إلا مقولة الكيف القائم بالنفس، و كونهما منها غير ظاهر، اذ الامور القائمة بالنفس على ثلاثة اقسام: منها: الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة و الاعتقادات الفاسدة و منها: مبادئ صدور الفعل الاختيارى و منها: الملكات الفاضلة و الاخلاق الرذيلة. و عدم كونهما من القسمين الاولين لا يحتاج إلى بيان، و اما عدم كونهما من القسم الاخير فلان الالتزام بكون الحدث من الاخلاق الرذيلة الموجبة للبعد، مع أنه يحصل للمعصومين عليهم السلام، و ربما يقع على وجه العبادة المكملة للنفس كما ترى.

و عليه فيما انهما ليسا حكمين تكليفيين و لا- أمرين متزعين من الحكم التكليفى لانه من آثارهما، فيتعين الالتزام بكونهما اعتبارين وضعيين شرعيين، و حيث أنه لا يترتب على اعتبارهما سوى اباحة الصلاة و نحوها و عدمها، فالالتزام ببقاء الحدث مع عدم منعه من الغايات لغو لا يصدر من الحكيم.

الثانى: ما ذكره (قده) من عدم التضاد بين الطهارة و الحدث لا يخلو من منع، اذ الاستفادة من الآيه الشريفة و النصوص هو التنافى بينهما على وجه لا يمكن رفعهما و لا اجتماعهما، اذ قوله تعالى «١» وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا كالصريح فى ان الطهارة رافعة للجنابة، و كذا غيره من الأدلة.

الثالث: ما ذكره من أنه متى انتقضت عادت الجنابة مانعة، فإنه يرد عليه أنه بعد دلالة الدليل على ان التيمم اوجب الطهارة و رفع مانعية

الجنابة، فعود مانعتها بالحدث الاصغر الموجب لحدث آخر غير حدث الجنابة الذي يرفعه الوضوء يحتاج

(١) سورة المائدة- الآية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢١٦

[...]

إلى دليل مفقود.

الوجه الثالث: صحيح «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً. بدعوى أنه بمفهومه يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب، و بطلان قول السيد القائل بوجوب الوضوء على الجنب على تقدير عدم كفاية الماء لغسله.

وفيه: ان المراد بإصابة الماء وجدان الماء الكافي لرفع الحدث السابق، فالمحدث بالاكبر الذي يصيب الماء غير الكافي لغسله خارج عن مورده، مع أنه لو سلم شموله له أيضاً، فهو داخل في قوله (عليه السلام): و الوضوء ان لم تكن جنباً. اذ الجنب الذي تيمم ثم وجد الماء غير الكافي لغسله لا يكون جنباً عند السيد حقيقة أو حكماً، بل هو محدث وجد الماء بقدر الوضوء، فعليه ذلك.

الرابع: ما دلّ على انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة: كصحيح «٢» زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث او يصب ماءً. و نحوه غيره، و هي تدل على ان مطلق الحدث ناقض لمطلق التيمم.

وفيه: أنها إنما تدل على عدم جواز الدخول في الصلاة مع التيمم الذي احدث بعده، و هذا ممّا لا كلام فيه، و أنّما الكلام في أنه يوجب الوضوء او التيمم بدل الغسل، و هذه النصوص قاصرة عن اثباته.

الخامس: صحيح «٣» محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): في رجل اجنب في سفر و معه قدر ما يتوضأ به، قال (عليه السلام): يتيمم و لا يتوضأ. و نحوه غيره.

(١) الوسائل- باب ١٩- من ابواب التيمم حديث ٥.

(٢) الوسائل- باب ٢٠- من ابواب التيمم حديث ١.

(٣) الوسائل- باب ٢٤- من ابواب التيمم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢١٧

[...]

وفيه: ان مفاد هذه النصوص اجنبى عن المقام، فإنها تدل على ان الجنب يتيمم و لا يتوضأ، و اما اذا احدث بالاصغر بعد التيمم الأول فهل يتيمم أيضاً أم يتوضأ الذي هو محل الكلام، فهذه النصوص غير متعرضة له، و ان شئت قلت: ان التيمم غير جنب عند السيد و اتباعه حقيقة أو حكماً، و دعوى أنه اطلق الجنب على التيمم في بعض النصوص كالمرسل المروي عن الغوالي عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال لبعض اصحابه الذي تيمم من الجنابة و صلى: صليت باصحابك و أنت جنب. مندفعاً بأنه ضعيف السند جداً.

السادس: استصحاب عدم مشروعية الوضوء في حقه الثابت قبل التيمم.

و فيه: أنه لا- يعتمد عليه مع ثبوت عموم سببية الحدث الاصغر للوضوء، فإن تخصيصه بالحدث بعد الجنابة قبل التيمم لا يمنع عن التمسك به بعده.

السابع: استصحاب عدم جعل التيمم رافعاً للحدث الاكبر بعد الحدث الاصغر.

توضيحه: ان الشك في بقاء أثر التيمم بعد تحقق الحدث الاصغر مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقياً بعده، و حيث ان رافعيته للاكبر بعد حصول الاصغر لم تكن مجعولة في اول الشريعة قطعاً، فيشك في جعلها، فيستصحب عدم الجعل و تثبت به عدم الرافعية بناءً على ما حققناه في محله من ان استصحاب عدم الجعل يجري و يثبت به عدم المجعول.

و دعوى: ان جعل الرافعية للتيمم معلوم اما إلى ما بعد الحدث الاصغر إلى ان يصيب الماء، أو إلى تحقق الحدث، فاستصحاب عدم جعلها إلى اصابة الماء يعارض مع استصحاب عدم جعلها في خصوص ما قبل الحدث، فيتساقطان فيرجع إلى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء اثر التيمم، مندفعاً بعدم جريان استصحاب عدم جعله رافعاً إلى حصول الحدث، اذ رافعيته في ذلك الوقت معلومة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢١٨

[...]

و فيه: أنه و ان كان في نفسه تامةً و معه لا مورد للرجوع إلى استصحاب بقاء اثر التيمم، إلا أنه انما يرجع إليه مع عدم الدليل على بقاء اثره، و ستعرف وجوده.

فتحصل: ان شيئاً مما استدل به على المشهور لا يدل عليه، فالأظهر هو القول الآخر و هو عدم بطلانه بالحدث الاصغر لما دل على تنزله منزلة الماء، و أنه يجزيه إلى ان يجد الماء ففي صحيح «١» حمّاد عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاة؟ فقال (عليه السلام): لا هو بمنزلة الماء. و صحيح «٢» زرارة عنه (عليه السلام): في رجل تيمم، قال (عليه السلام): يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. فان مقتضى اطلاقهما كونه بمنزلة الماء حتى في عدم الانتقاض بالحدث الاصغر، و أنه يجزيه من هذه الجنابة ما لم يجد الماء، و ان احدث بالاصغر.

و دعوى: أنه لا نظر لهما إلى انتقاضه بالحدث و عدمه، مندفعاً بأنهما انما يدلان بالاطلاق على بقاء اثره بعد حدث الاصغر، و لا معنى لعدم الانتقاض إلا ذلك، و اضعف منها دعوى ان مفادهما مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع إليه عند الشك في البقاء، فإنهما انما سيقا لبيان البقاء لا الحدوث كما لا يخفى.

هذا كله في التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة، و اما ما هو بدل عن غيره كغسل الحيض و نحوه، فبناءً على ما استظهرناه من الأدلة من الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء، فالكلام فيه الكلام في ما هو بدل عن غسل الجنابة، و اما بناءً على ما هو المشهور من عدم الاجتزاء فعدم البطلان أولى، فإنه من اول تحقق التيمم كان يجتمع اثره مع الحدث الاصغر، فلو تيممت الحائض بدلاً عن الغسل يباح لها دخول المساجد و نحوه كمبدله سواء توضأت أم لا؟ فهذه الاستباحة تجامع مع الحدث

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ من ابواب التيمم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢١٩

[...]

لو اجتمعت اسباب متعددة

المسألة التاسعة: لو وجدت اسباب متعددة للغسل بحيث لو كان واحداً للماء كان عليه اغسال متعددة، و كان فاقداً للماء، فهل يكفي بتييم واحد عن الجميع كما يكفي بغسل واحد في صورة الوجدان، أم يكفي به لو نوى الجميع و لا يكفي لو نوى واحداً منها و لو كان المنوى ما هو بدل عن غسل الجنابة، ام لا يجتزى بما لو نوى غير الجنابة و ان كان في الغسل لو نوى غير الجنابة كان مجزياً، ام لا يجتزى مطلقاً؟ وجوه و اقوال: اقواها الأول لإطلاق أدلة «١» البدلية، فكما انّ الغسل الواحد يرفع جميع الاحداث، فكذلك التيمم، و عبارة اخرى مقتضى اطلاق أدلة البدلية ترتيب جميع آثار الغسل عليه، و لذا التزمنا بانّ التيمم الذى هو بدل عن غسل الحيض يغنى عن الوضوء بناءً على اغناء كلّ غسل عنه، و ليس ذلك إلّا لاجل اطلاق أدلة البدلية.

و استدل للاخير: باحتمال عدم شمول أدلة البدلية لمثل ذلك، لا سيما و ان التيمم مبيح لا رافع، و الاصل عدم التداخل. و فيه: ما عرفت من اطلاق أدلة البدلية و كونه رافعاً لا- مبيحاً، مع انّ كونه مبيحاً لا ينافى ذلك، و لذا حكموا بالتداخل في اغسال المستحاضة. و به ترفع اليد عمّا تقتضيه اصالة عدم التداخل، كما ان كون التيمم طهارة ضعيفة لا ينافيه بعد اطلاق أدلة البدلية. و بذلك كله ظهر ضعف القولين الآخرين الذين اختار اولهما الشيخ (قده) و احتمل ثانيهما المحقق الثانى.

(١) الوسائل - باب ١٤ و ٢٠ - من ابواب التيمم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٢٠

[...]

اذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالاصغر

المسألة العاشرة: اذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالاصغر، و كان هناك ماء لا يكفي إلّا لاحدهم، فانّ كان مملوكاً لاحدهم اختص به و حرم على غيره تناوله من غير رضاه بلا- خلاف و لا كلام، كما أنّه لا إشكال، فى أنّه لو كان المالك هو الميت تعين صرفه فى تغسيله و ليس لوراثته السماح به لآته أولى بماء غسله من وراثته. و بعبارة اخرى: لا ينتقل اليهم كى يسمحون به، و اما ان كان المالك غيره فعن غير واحد: التصريح بعدم جواز اثاره بتقديم صاحبيه على نفسه، و اختار المحقق الهمداني (ره) جواز ذلك، و الأول اظهر لعموم ما دلّ على وجوب الطهارة المائية المانع عن جوازه.

و استدل للثانى: بانّ غاية ما امكنا اثباته من الادلة اللبية هى حرمة تفويت التكليف بالطهارة المائية بالاراقه و نحوها ممّا يعد فى العرف فراراً عن التكليف، و اما صرفه فى المقاصد العقلانية التى من اهمها احترام الموتى بالتغسيل فلا دليل على حرمة، نعم ما لم يصرف ليس له التيمم لكونه واحداً للماء، و بصحيح «١» عبد الرحمن بن ابى نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي احدهم، من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتييمم، و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لا بدّ الغسل من الجنابة فريضة، و غسل الميت سنه، و التيمم للآخر جائز. بدعوى ان مقتضى ما زعموه من اطلاق وجوب الطهارة المائية المقتضى لحرمة البذل على تقدير الكفاية طرح الصحيح، اذ الماء الموجود معهم ان كان ملكاً لأحدهم لم يجز له بذله للغير، و ان كان

ملكاً لهم جميعاً وجب على كل من الجنب و المحدث السعى في تملك حصه صاحبيه، و ان

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب التيمم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢١

[...]

كان مدخراً لقضاء حوائجهم من غير ان يقصدوا به التملك فبتبع انائه، بمعنى ان لمالك الاناء منع الغير، فعلى جميع التقادير لا وجه على هذا القول لتقديم الجنب على المحدث بالاصغر مطلقاً، مع انه قلماً يتفق قصور سهم المحدث من الماء الذي يكفى لغسل الميت و الجنب عن ان يتوضأ به و لو بمثل الدهن، ففرض مشاركة المحدث معهم فى الماء و عدم قدرته من الوضوء من سهمه فرض لا يكاد يتحقق موضوعه حتى تحمل الصحيحه عليه.

و فيهما نظر: اما الأول: فلما عرفت فى مسأله حرمه اراقه الماء من ان الدليل عليها هو اطلاق ما دل على وجوب الطهاره المائيه، فليس الدليل منحصراً بالادله اللبيه كى يقتصر على القدر المتيقن، و لا تشمل البذل فى المقام.

و اما الثانى: فلانه يرد على ما افيد اولاً ان الظاهر منه كون الماء الموجود ملكاً للجميع او مدخراً لقضاء حوائجهم من غير ان يقصدوا به التملك، و كونه فى اناء جائز التصرف للجميع، و عليه فمقتضى اطلاق ما دل على وجوب الطهاره المائيه وجوب حفظ كل من الجنب و المحدث حصته، و السعى فى تحصيل الباقي فى الفرض الأول، و وجوب سبقه إلى الاستعمال فى الفرض الثانى. و لكن لاجل عدم قدرتهما معاً على ذلك يتعين سقوط الخطاب المتوجه إلى احدهما، فقد حكم الشارع بسقوط الخطاب المتوجه إلى المحدث بالاصغر.

و على ذلك فالصحيح مضافاً إلى كونه اجنبياً عن مفروض المسأله لا ينافى مع القاعده، و يرد على ما افيد ثانياً: ان السؤال انما يكون عن مورد يكفى جميع الماء للوضوء لا حصه خصوص المتوضى، مع ان الظاهر من السؤال عن حكم ما كان متعارفاً فى ذلك الزمان من عدم اختصاص كل مسافر بماء مخصوص، بل كان يجمع كل جماعه منهم ما يحتاجون إليه من الماء فى مكان واحد، بل لا يقصد من حازه الاختصاص به و الملكيه له دون الاصحاب، و لا يداق بعضهم بعضاً بالنسبه إلى كثير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢٢

[...]

الاحتياج إليه و عدمه كما صرح به فى الجواهر.

فتحصل: ان الاظهر انه اختص به فيما اذا كان ملكاً لاحدهم، و يلحق به ما لو كان للغير و اذن لواحد منهم.

و ان كان مباحاً او كان للغير و اذن للكل، او كان مملوكاً لجميعهم، يختص به الجنب كما هو المشهور، و يشهد له: صحيح عبد الرحمن المتقدم، و خبر «١» الحسين بن النضر الارمنى قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما، يبدأ به؟ قال (عليه السلام) يغتسل الجنب، و يدفن الميت، لأن هذا فريضه و هذا سنه. و نحوه خبر الحسن التفليسى.

و لا يعارضهما خبر «٢» أبى بصير قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابه و ليس معهم من الماء إلما ما يكفى الجنب لغسله، يتوضئون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون؟ فقال: يتوضئون هم و يتيمم الجنب. لان مورده التراحم بين وضوء جماعه محدثين و غسل جنب، و مورد تلك النصوص التراحم بين وضوء محدث و غسل جنب فلا مانع

من العمل بالجميع كما لا يخفى.
وقيل كما فى الشرائع و ان لم يعرف قائله كما اعترف به غير واحد: يختص به الميت.
و يشهد له مرسل «٣» محمّد بن على عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفى

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب التيمم حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب التيمم حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب التيمم حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٢٣

[...]

به احدهما، أيهما اولى ان يجعل الماء له؟ قال (عليه السلام) يتيمم الجنب، و يغسل الميت بالماء. و لكنه لارساله و معارضته بما هو اصح سنداً منه و أكثر عدداً لا يعتمد عليه.

و اما الاستدلال له بكون غسله خاتمة طهارته فهو اولى بالمراعاة فغير سديد، لأنه لا يعتمد على هذه الوجوه فى مقابل النص.
ثم ان الظاهر النصوص و جملة من الفتاوى هو تعين صرفه فى غسل الجنابة، إلّا ان ظاهر كلام المحقق فى محكى المعبر، و المحقق الثانى، و غيرهما: الاجماع على عدم الوجوب، و لاجله تحمل النصوص على الاستحباب. و لكن مع ذلك الاحتياط لا يترك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٢٤

الباب الخامس فى النجاسات

الباب الخامس فى النجاسات و احكامها

اشارة

و قبل الخوض فيها لا بأس ببيان حقيقة النجاسة.

اقول: الاقوال فيها ثلاثة.

الأول: كونها من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع.

الثانى: كونها منتزعة من الحكم التكليفى الذى يكون فى موردها و هو وجوب الاجتناب.

الثالث: كونها حكماً وضعياً، مستقلاً فى الجعل، مقتضياً لإيجاب الهجر.

أمّا القول الأول: فتقريبه أنّها من مقولة الكيف، فىكون الخبث كيفاً قائماً بالجسم، و هو ممّا لا يمكن الالتزام به، اذ المتنجس يتصف بالنجاسة بما له من الجواهر و الاعراض من دون ان يعرض عليه ما يكون مصداق حقيقة النجاسة، و اما النجس بالذات كالكافر، فهو مثل ما يماثله من افراد الانسان حساً من دون اختصاصه بوصف من الاوصاف الحقيقية، مع أنّه لا سبيل إلى توهم ان فى بدن الكافر شيئاً موجوداً خارجياً يندم بمجرد اظهار الشهادتين، اذ بدنه حساً و عياناً قبل اظهارهما و بعده على حدّ سواء، فما ذلك الكيف القائم بجسمه فى حال الكفر الذى لا يحس بقوة من القوى.

و أمّا القول الثاني: فهو غير تام ثبوتاً و اثباتاً، أمّا الأول فلأنّ الوجدان شاهد على أنّ الناس يلاحظون النجاسة منفكّة عن الآثار، و لو كانت انتزاعية لما كان يمكن الالتفات إليها و تصورها بلا لحاظ الحكم التكليفي، و أمّا الثاني فلأنّ الاحكام التكليفية أنّما رتبت في الأدلة على النجاسة، فكيف يمكن ان تكون هي منترعة عنها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢٥

و هي عشرة، البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه من ذى النفس السائلة

فتحصل: انّ الاقوى هو القول الثالث.

[انواع النجاسة]

إشارة

و هي على ما في المتن و غيره من جملة من الكتب: عشرة انواع:.

الأول و الثاني: البول و الغائط

إشارة

ممّا لا- يؤكل لحمه من ذى النفس السائلة اجمالاً كما عن غير واحد حكايته، و لعلّ نجاستهما من الإنسان و بعض انواع الحيوانات كادت تكون ضرورية. و تشهد لها في البول نصوص مستفيضة كصحيح «١» ابن سنان: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه.

و في خبره «٢» الآخر: اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه. و نحوهما غيرهما.

و في الغائط يتم بالاجماع على عدم الفصل مضافاً إلى الاجماع عليه بالخصوص، و إلى نصوص «٣» مستفيضة دالة على نجاسة العذرة بناء على شمولها لغائط غير الانسان، و دعوى عدم دلالة الامر بالغسل على النجاسة لا يعتنى بها لظهوره في كونه ارشاداً إليها.

ثمّ انّ المشهور بين الاصحاب أنّه لا فرق في ذلك بين انواع ما لا يؤكل لحمه و هو الذي يقتضيه اطلاق النصوص.

و عن الاسكافي: القول بطهارة بول الصبي الذكر قبل اكل اللحم أو الطعام، و استدلل له بخبر السكوني «٤» عن أبي عبد الله (عليه السلام) و فيه: و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم.

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل- باب ٨- من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل- باب ٢٠- من ابواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل- باب ٣- من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢٦

و بما «١» رواه في البحار عن الراوندي باسناده عن موسى (عليه السلام) عن آباءه قال: قال علي (عليه السلام): بال الحسن و الحسين على ثوب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قبل ان يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه.

إلا انهما تارة يورد عليهما بضعف سندهما، و فيه: ان خبر السكوني لا يكون ضعيفاً.

و اخرى بان انتفاء الغسل لا يقتضى انتفاء الصب كى يدل على الطهارة، و فيه: ان انكار ظهورهما فى الطهارة مكابرة واضحة. و الاولى فى الجواب ان يقال: مضافاً إلى ضعف سند الثانى و معارضته فى مورد «٢» يونس: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) اتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال عليه فقال: لا ترموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه. و اشتمال الاول على ما لا يقول به احد و هو نجاسة لبن الجارية، انهما معارضان بروايات «٣» كصحيح الحلبي او حسنه: سألت الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي، قال: يصب عليه الماء، فان كان قد اكل فاغسله. و نحو غيره، و لذا يحمل الخبران على ارادة نفي الغسل خاصة، فلا يدلان على الطهارة، و لو سلم التعارض فلا ريب فى تقديم تلك الروايات كما لا يخفى.

بول الطير

نعم فى الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة كما نسب إلى الصدوق و العماني

(١) المستدرک - باب ٢ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢٧

[...]

و الجعفى و الشيخ فى غير بول الخشاف و جماعة من المتأخرين، و تدل عليه مصححة «١» ابى بصير عن الصادق (عليه السلام): كل شىء يطير فلا بأس ببوله و خثرته. و قريب منها ما نقل عن محمد الجعفى عن جامع البزنطى عنه.

و عن المصنف فى المختلف: انها مخصصة بالخشاف اجماعاً، فيخصص بما يشاركه فى العلة و هو عدم كونه ماكولاً، و ليس مراده قياس غير الخشاف به كى يرد عليه أنه باطل، بل الظاهر ان مراده تقديم ما يدل بعمومه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لتقويته بما يدل على نجاسة بول الخشاف.

و يرد عليه: أنه يتوقف على عدم امكان الجمع العرفى بينهما، و ستعرف امكانه.

و فى التذكرة: قول الشيخ (ره) بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبى بصير ضعيف، لان أحداً لم يعمل بها.

و فيه: مضافاً إلى ما عرفت من عمل جمع من المتأخرين و المتقدمين بها، ان عدم عملهم بها يحتمل ان يكون لاجل ترجيح غيرها عليها لا لعدم الاعتماد.

و بذلك يظهر ضعف ما عن ثر: رويت رواية شاذة لا يعول عليها: ان ذرق الطائر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، فالرواية لوثاقة رجالها، و اعتماد الصدوق و الشيخ عليها، و عدم ثبوت اعراض غيرهما عنها معتمدة و عليها العمل.

و دعوى ان النسبة بينها و بين حسنة ابن سنان المتقدمة عموم من وجه فتعارضان و يرجع إلى عموم ما يدل على نجاسة البول و العذرة، مندفعاً بان الرجوع إلى حجة اخرى عند التعارض بين العامين من وجه، مع أنه فى نفسه غير تام مطلقاً، لان المحقق فى محله

أنه إذا كانت دلالة كل واحد منهما بالعموم يتعين الرجوع إلى المرجحات السندية، و هي تقتضى تقديم الموثقة لأوثقية رجالها، و لم يثبت اعتماد

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢٨

[...]

الاصحاب في الحكم بالنجاسة إلى الحسنه حتى يقال بترجيحها لكونها مشهورة، بل الظاهر ان الموثقة من الروايات المشهورة، ان ذلك انما يتم لو لم يمكن الجمع العرفي بينهما، و لا يكون احدهما اقوى دلالة من الآخر في مورد التعارض، و في ما نحن فيه يمكن ذلك لانه لو قدم الحسن يلزم ان يكون تقييد الحكم في الموثقة بالطيران من دون مدخليه له في احراز موضوعه، و كون المدار على حلية أكل اللحم و حرمة و هو مستهجن عرفاً، و هذا بخلاف تخصيص الحسنه بها كما لا يخفى.

و لو سلم عدم الاستهجان لكن لا شبهة في اقوائه دلالة الموثقة لهذه الجهة، مضافاً إلى ندره بول الطير المأكول اللحم، بل عن المحقق البغدادي (ره): العلم بعدم البول لغير الخفاش، و عليه فالموثقة نص في بول الطير غير مأكول اللحم، و الحسنه ظاهرة فيه، فتقدم الأولى بلا كلام.

و دعوى الشيخ الاعظم الانصارى (ره): ان العمل على المشهور لموثقة «١» عمارة خراء الخطاف لا بأس به و هو مما يؤكل لحمه. حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران، مندفعه أولاً: بما عن الشيخ (ره) روايتها باسقاط لفظ الخراء، و ثانياً: أنه يحتمل ان يكون الطيران مانعاً عن النجاسة، و التعليل به انما يصح مع وجود المقتضى لها و هو حرمة أكل اللحم، و اما مع عدمه فالمتعين فالأولى التعليل به لا بوجود المانع، فالموثقة جارية هذا المجرى.

فتحصل: ان الاقوى ان البول و الخراء من الطيور المحرمة لا يحكم عليهما بالنجاسة، و ان كان الاحوط الاجتناب. هذا في غير الخفاش، و اما هو فقد اختار الشيخ (ره) نجاسة بوله مع أنه قائل بعدم نجاسة بول غير المأكول من الطير، و كيف كان فقد ورد فيه روايتان احدهما

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٢٩

[...]

ظاهرة في النجاسة و الاخرى تدل على عدمها: □
الاولى: رواية «١» داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه و لا أجده، قال (عليه السلام): اغسل ثوبك.

الثانية: رواية «٢» غياث عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. و قريب منها ما عن الجعفریات و نوادر الراوندى.

و ما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين من ان رواية داود ضعيفة السند، غير تام، لان الضعف المتوهم ان كان لاجل اشتراك موسى بن عمر بين الثقة و المجهول و لم يعلم ان فى الطريق ايّاً منهما، ففيه، أنه بقريته رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه لا- يكون هو

الحضينى وغيره حسن او ثقة، و ان كان لاجل داود فهو ثقة على الاقوى كما هو خيرة جمع من الاعاظم، و قد وردت فى مدحه رواية عن الصادق، كما ان روى الشيخ رواية غياث بالشذوذ و حملها على التقية لا- يوجب وهنا فيها، لان الظاهر ان يكون ذلك لاجل مخالفتها لما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه كما استدل هو (قده) بذلك على ما فى الوسائل، و اجماع الاصحاب على نجاسته ليس اجماعاً تعبدياً و لا إعراضاً عن رواية غياث، لان اغلبهم أتما ذهبوا إليها لذهبهم إلى نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه و لو كان طير او غيرهم سوى الشيخ (ره) لم ينص على النجاسة، فكل واحدة من الروايتين معتبرة سنداً.

و الجمع بينهما يقتضى حمل خبر داود على الكراهة، بل لو ثبت دعوى عدم البول للطيور غير الخفاش يقع التعارض بين موثقة أبى بصير و خبر داود، و قد عرفت ان الجمع العرفى يقتضى حمل الخبر على الكراهة، و يؤيد الحكم بالطهارة ان الخفاش

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٠

[...]

على ما اختبره جماعة لا يكون له نفس سائلة، و ستعرف الاجماع على طهارة البول و الخراء مما لا نفس سائلة له. ثم انه لا فرق فى غير المأكول بين ان يكون اصلياً كالسباع، أو عارضياً كالجلال، و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، بناء على حرمة أكل لحمها كما هى الاقوى اذ يشهد لحرمة الاول: صحيح (١) هشام عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تأكلوا من لحوم الجلالات.

و لحرمة الثانى خبر (٢) مسمع عنه (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التى تنكح فقال (عليه السلام): حرام لحمها.

و لحرمة الثالث: مرفوع (٣) ابن سنان: لا تأكل من لحم جدى رضع من لبن خنزيرة.

و كيف كان: فعدم الفرق بين الاصلى و العارضى فى نجاسة البول و الغائط كما هو المشهور، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، هو الاقوى.

و يدل عليه اطلاق النصوص الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه كحسنة ابن سنان المتقدمة.

و دعوى معارضتها باطلاق ما دل على طهارة بول الغنم و البقر و نحوهما الشامل لحال الجلل و الموطوءة، مندفعة اولاً: بما عرفت مراراً من أنه (٤) فى العامين من وجه اذا كان شمول احدهما لمورد المعارضة بالعموم، و الآخر بالاطلاق يقدم العام على المطلق،

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣.

(٤) الصحيح هو الرجوع إلى اخبار الترجيح فى تعارض العامين من وجه مطلقاً فيقدم دليل النجاسة للاشهرية منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣١

[...]

و في المقام بما ان دلالة الحسنه و نحوها على نجاسة بول الجلال و نحوه تكون بالعموم و دلالة تلك الادلة بالاطلاق كما هو واضح، تقدم الحسنه.

و ثانياً: أنه لا يتعارض بين الطائفتين عرفاً، بل العرف يرون نصوص النجاسة قرينة لنصوص الطهارة، لان موضوع الثانية من قبيل العنوان الاولى، و موضوع الاولى من قبيل العنوان الثانوى، و العرف يرون تقدم الاولى على الثانية فى امثال المقام كما لا يخفى. ثم ان الظاهر من اطلاق ما لا يؤكل لحمه: ما يحرم أكل لحمه بما أنه حيوان سواء كان بعنوانه الاولى كذلك، أو بالعنوان الطارى، و اما ما يحرم لا بهذا العنوان بل بعنوان كونه مغصوباً مثلاً فلا يكون الاطلاق شاملاً له.

البول و الغائط من حلال اللحم

إشارة

و اما البول و الغائط من حلال اللحم، فظاهر ان بلا خلاف فى الطهارة فى الجملة، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليها. و تشهد لها جملة من النصوص: كمصحح «١» زرارة انهما عليهما السلام قال: لا تغسل ثوبك من بول الشىء يؤكل لحمه. و نحوه غيره.

فالحكم فى الجملة ممّا لا كلام فيه، أمّا الكلام فى خصوص الحمار و البغل و الخيل، اقول: القول بالطهارة فيها أيضاً هو المشهور بين الاصحاب، و عن الاسكافى و الشيخ فى بعض كتبه و جماعة من المتأخرين كالمحقق الاردبيلى و صاحب المدارك و غيرهما: القول بالنجاسة، و استدلل لها بجملة من النصوص.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٢

[...]

كمصحح «١» محمّد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن ابوال الدواب و البغال و الحمير، فقال (عليه السلام): اغسله، و ان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضح.

و صحيح «٢» الحلبي عنه (عليه السلام): لا بأس بروث الحمير، و اغسل ابوالها.

و مضمّر سماعة «٣» سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس، فقال كابوال الانسان. و نحوها غيرها.

و اجيب عنها بوجوه: الأول: أنه لمعارضه هذه الروايات مع ما يدل على طهارة بول كل ما يؤكل لحمه الشامل للدواب الثلاث تحمل هذه النصوص على استحباب الغسل و التجنب.

و فيه: أولاً: ان هذه الروايات اخص من تلك الاخبار، و لا ريب فى تقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق، و ثانياً: ان رواية زرارة عن احدهما (عليه السلام) فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى و لكن ليس ممّا جعله الله للأكل. تكون شاهدة للجمع، و تبين ان المراد من ما يؤكل لحمه - الذى جعل موضوعاً فى تلك الاخبار - هو ما خلق للأكل، فلا تشمل الدواب المعدة للزينة و الركوب.

الثانى: ما ذكره المحقق الهمداني (ره) و هو: ان ما ذكر لا يتم فى موثق ابن «٤» بكير فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائزة اذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذابح، و ان كان غير ذلك ممّا قد نهى عن

- (١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ٦.
 (٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ١.
 (٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب النجاسات حديث ٧.
 (٤) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٣٣
]...[

أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكره. لأنّ خبر زرارة لا يكون حاكماً عليه، اذ المراد من ما يؤكل لحمه بقرينته مقابلته بما حرم أكله هو ما أحل أكله لا ما خلق له، فالامر يدور بين حمل اخبار النجاسة على استحباب التجنب، و بين ارتكاب التخصيص بالنسبة إلى بول الدواب في الموثقة المسوقة لإعطاء الضابط التي كادت تكون نصاً في العموم، و لا ريب أنّ الأوّل اهورن لقوة ظهور الموثقة في العموم، و مضمونها بعمومه من القواعد المسلمة بين الاصحاب.

وفيه: أنّ الاشكال الثاني على الجواب الأوّل و ان كان لا يرد عليه، إلّا أنّ الاشكال الأوّل وارد إذ ظهور الموثقة في العموم و ان كان قوياً إلّا أنّه لظهور تلك النصوص التي تكون اخص منها في النجاسة ترفع اليد عنه.

الثالث: دلالة جملة من النصوص على طهارة ابوالها بالخصوص كرواية «١» ابي الاغر النخاس: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أنّي اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فيضرب احدهما برجله او يده فينضح على ثيابي (او ثوبى) فاصبح فأرى اثره فيه، فقال (عليه السلام): ليس عليك شيء.

و رواية «٢» المعلى بن خنيس و ابن ابي يعفور: كنا في جنازة و قد امانا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله (عليه السلام): فأخبرناه فقال: ليس عليكم بأس. فلاجل هذه الروايات تحمل اخبار النجاسة على استحباب التجنب. و قد اجاب عن هذا صاحب المدارك: بضعف سند الروايتين، لان الاولى من رواتها أبو الاغر و هو مجهول، و من جملة رجال الثانية الحكم بن مسكين و هو مجهول،

- (١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات ٢.
 (٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ١٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٣٤
]...[

و اسحاق بن عمّار، و قال الشيخ: أنّه فطحى.

و يرد عليه: أنّ الاولى رويت بطريقتين: احدهما ما رواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر، و هذا السند معتبر لما عنه في مشيخته، كلما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن محمّد بن يحيى العطار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن ابي عمير، عن ابي الاغر. و رواية الرجلين عنه مضافاً إلى انها نوع اعتماد و وثوق به، تجعل الرواية بحكم الصحيح للاجماع على تصحيح ما يصح عنهما.

و اما الثانية: فهي حسنة، لان الظاهر ان الحكم حسن، لان ظاهر كلام الشيخ و النجاشي أنّه امامى، و اذا انضم إليه رواية ابن ابي عمير و

الحسن بن محبوب من اصحاب الاجماع وغيرهما من الاجلة عنه، و كونه كثير الرواية، و كونه صاحب كتب متعددة، اندرج الخبر فى الحسان، و عن الشهيد (ره): أنه لما كان كثير الرواية و لم يرد فيه طعن فإننا اعلم على روايته.

فتحصل: ان الاقوى كون الروایتين يعتمد عليهما، و بهما ترفع اليد عن ظهور اخبار النجاسة فيها، و يؤيد الحكم بالطهارة. صحيح «١» الحلبي عن الصادق (عليه السلام): لا بأس بروث الحمير، و اغسل ابوالها. و قريب منه رواية «٢» أبى مريم، و رواية «٣» عبد الاعلى فى الحمير و البغال، فإنها بضميمة الاجماع على عدم الفرق بين البول و الروث تدل على طهارة بولها أيضاً، و التفصيل بينهما فيها محمول على اختلاف مراتب الكراهة.

ثم ان المشهور بين الاصحاب - بل عن غير واحد - دعوى نفى الخلاف فيه

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٥

[...]

طهارة البول و الغائط من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم.

اقول: اما خروجه: فيشهد بطهارته الاصل، و قصور دليل نجاسته من غير المأكول و هو الاجماع عن الشمول له، و كذا بول ما لا لحم له، فإنه لا يشمل عموم النجاسة كما لا يخفى.

و امّا بول ما له لحم: ففيه وجهان من ظهور كلمات جماعه فى عدم الخلاف فى طهارته، و من عموم حسنة ابن سنان. و دعوى انصراف المأكول و غير المأكول عن ما لا نفس له سائلة كما ترى، و الاحتياط فى بوله لو كان لا يترك.

فروع الاول:

ملاقاة الغائط فى الباطن هل توجب النجاسة ام لا؟

وجهان: اقواهما الاخير، لان ملاقاة النجاسة فى الداخل على انحاء، اذ تارة يكون المتلاقين من الداخل كملاقاة الاسنان مع الدم الخارج من بينها، و اخرى تكون النجاسة من الداخل و الملاقي من الخارج، كالماء الطاهر يتمضمض به مع وجود الدم الخارج من بين الاسنان فى الفم، و ثالثة يكون الداخل النجاسة كماء النجس يتمضمض به، و رابعة يكون المتلاقين من الخارج و الملاقاة تكون فى الداخل كالسن المعمول عند ملاقاته مع الماء النجس.

امّا فى الصورة الاولى: فلا اشكال عندنا فى الطهارة بعد الزوال بلا احتياج إلى التطهير، و يدل عليها: أنه لم يدل دليل على تأثير النجاسات ما لم تخرج، بل لا دليل على نجاستها، لأن ما دل على تأثيرها من النص و الاجماع أمّا يدل عليه اذا خرج كما لا يخفى، و تؤيدها الأخبار «١» الواردة فى الاستنجاء و فى دم الرعاف التى وقع

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٦

[...]

التصريح فيها بأنه أنما يغسل الظاهر دون الباطن، حيث أن الغسل إذا كان بالماء القليل لا يوجب الطهارة على فرض نجاسة ما فى الداخل من الاعيان النجسة.

و كذا لا- إشكال فى الحكم فى الصورة الثانية، و لا- خلاف لما عرفت من عدم الدليل على تأثير النجاسات ما لم تخرج، و دعوى استكشاف الكبرى الكلية و هى تنجس كل جسم لاقى مع النجس من الادلة، مندفعه بانّ المستند ان كان هو الادلة اللفظية، فقد عرفت اختصاصها بما اذا خرج، فالتعدى لا وجه له، و ان كان وقوع التعبير بها فى كلمات الاصحاب و معاهد اجماعاتهم، فلا يعلم ارادتها من كلماتهم، و ان كان هو العلم بالمناط فهو ينافى التردد فى المورد. و بالجملة: لم نعرف مستنداً للكلية المزبورة.

و تؤيد الطهارة الروايات «١» الواردة فى الاستنجاء و فى دم الرعاف.

و اما الصور الثالثة: فقد قام الاجماع و السيرة القطعية على طهارة الباطن بمجرد زوال العين، و يدل عليها مضافاً إلى ذلك عدم الدليل على تنجس البواطن بملاقاة النجاسة لاختصاص الادلة بالظواهر، و دعوى استفادة الكبرى الكلية و هى تنجس كل جسم بملاقاة النجاسة من تتبع النصوص و الفتاوى قد عرفت ما فيها آنفاً.

و يشهد لها: ما دلّ على «٢» طهارة بلل الفرج مع كون المرأة جنباً، فإنه شامل لما اذا كانت جنباتها يانزال الرجل فى فرجها، بل هو الغالب.

و خبر «٣» عبد الحميد عن الامام الصادق (عليه السلام) الدالّ على طهارة

(١) الوسائل- باب ٢٤- من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل- باب ٥٥- من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل- باب ٣٩- من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٧

[...]

بصاق شارب الخمر، فإنه بضميمة ما يدل على نجاسة الخمر يدل على المختار.

و ممّا ذكرناه فى هاتين صورتين ظهر أن ملاقاة الغائط فى الداخل لا توجب النجاسة حتى فيما لو ادخل من الخارج شىء فلاقى الغائط فى الداخل كشيخة الاحتقان و ماء الحقنة الذى يخرج و لا يصاحبه شىء من اجزاء الغائط. و اما الصورة الرابعة: فلا ينبغى التشكيك فى الحكم بالنجاسة فيها لإطلاق الادلة كما هو واضح.

بيع البول و الغائط

الثانى: لا مانع من بيع الغائط من مأكول اللحم كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف: نفى الخلاف فيه، و عن المرتضى (ره): الاجماع عليه.

و يدل عليه عموم ما يدل على حلية البيع- لكونه مالاً عرفاً- للانتفاع به فى التسميد و نحوه من المنافع العامة.

و كونه من الخبائث لا يوجب حرمة بيعه، لانّ تحريم الخبائث أنما يكون بالنسبة إلى الأكل خاصة، و قوله (عليه السلام): انّ الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. ظاهره تحريم جميع منافعه، لانه الظاهر من تحريم عين الشىء، و منفعة الروث لا- تختص بالأكل، بل له منافع

محللة اخر كما عرفت، فلا اشكال في جواز بيعه.

و اما بوله، فان كانت له منفعة محللة مقصودة عقلائية موجبة لصيرورته مآلاً يجوز بيعه للعمومات الدالة على صحة البيع، و ان لم يكن له منفعة كما هو الغالب لكونه مستقذراً عند العرف، فحيث لا يكون مآلاً فلا يجوز بيعه، و جواز شربه اختياراً لا يكون ملاك جواز بيعه كما عن الشيخ الاعظم (ره)، لعدم صيرورته مآلاً بمجرد ذلك.

و منه يظهر عدم جواز بيع بول الابل ان لم يكن اجماع على الجواز.

و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز بلا خلاف، و يشهد لعدم جواز بيع بوله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٣٨

[...]

ما تقدم، مضافاً إلى النهي عنه في رواية تحف العقول.

و اما غائطه، فمقتضى القاعدة و ان كان جواز بيعه، إلا أنه يدل على عدم الجواز رواية «١» يعقوب بن شعيب: ثمن العذرة سحت.

و قيل يجوز لرواية «٢» محمد بن مضارب: لا بأس ببيع العذرة، لكنها تطرح للإجماع على خلافها، و حمل الاولى على عذرة الانسان، و الثانية على غيرها، حمل تبرعى، كما ان حمل الاولى على الكراهة بعيد جداً، فلا يصار إليه، فلا مناص إلا عن طرح الثانية.

نعم يجوز الانتفاع بهما كما هو المشهور، بل بلا خلاف كما عن المبسوط و غيره و يشهد له - مضافاً إلى الاصل - خبر «٣» وهب عن الامام على (عليه السلام): أنه كان لا يرى بأساً ان تطرح في المزارع العذرة.

و ما عن فخر الدين من دعوى الاجماع على حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً، غير ثابت، بل عن غير واحد خلافه، و النهي عن جميع التقلبات في النجس في رواية تحف العقول يحتمل ان يكون المراد منه الانتفاع المحرم، مضافاً إلى عدم الجابر لها.

الشك في التذكية

الثالث: اذا لم يعلم كون حيوان أنه مأكول اللحم أولاً - لا - يحكم بنجاسة بوله و روثه لقاعدة الطهارة، من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية.

أما حرمة اكل لحمه: فالحق هو التفصيل في المسألة، و ذلك لأن التردد تارة

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب الاطعمة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٣٩

[...]

يكون من جهة الشبهة الحكمية، و اخرى يكون من جهة الشبهة الموضوعية.

فان كانت الشبهة موضوعية، فان علم قبوله للتذكية على كل حال و شك في حليته و حرمة يحكم بالحلية لقاعدة الحل، و ان شك في قبوله للتذكية فان كان من جهة احتمال عروض المانع كما اذا شك في حلية الغنم المذكى لاجل احتمال صيرورته جلالاً، فيحكم

بالحلية أيضاً لاستصحاب عدم عروض المانع.

و أما ان كان الشك في قبوله التذكية من جهة الشك في أنه من القسم الذي يقبل التذكية كالغنم، او من القسم الذي لا يقبل التذكية كالكلب، فبناء على القول بوجود عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل، و لعله الصحيح «١» كما ادعاه صاحب الجواهر (ره) و بناء على جريان استصحاب العدم الازلي كما هو الحق يحكم بالحلية ايضاً إذ استصحاب عدم تحقق العنوان الذي خرج عن العموم يدخله في العموم، و يحكم بقبوله التذكية، فلا يجرى استصحاب عدم التذكية.

و أما لو انكرنا احد الامرين، فان كانت التذكية عبارة عن الافعال الخاصة بلا دخل لشيء آخر فيه، فلا يبقى شك في التذكية، و في حليته و حرمة يرجع إلى قاعدة الحل.

و ان كانت عبارة عن الافعال الخاصة عن خصوصية في المحل بنحو الشرطية أو الشطرية، فبناء على جريان استصحاب العدم الازلي يجرى استصحاب عدم الخصوصية فيحكم بعدم تحقق التذكية و الحرمة، و اما بناء على عدم جريان استصحاب العدم الازلي فلا يجرى استصحاب عدم التذكية، فيحكم بالحلية لأصلاتها.

و استصحاب عدم تحقق المجموع لا يجرى لعدم كونه امراً آخر وراء الاجزاء،

(١) يشهد به الخبر الرابع - من باب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة. من الوسائل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٠

[...]

و الموضوع أما هو ذوات الاجزاء بلا- دخل لشيء آخر فيه، و ان كانت امراً توليدياً مسبباً عن الذبح بشرائطه كما هو الاظهر فيستصحب عدمها و يحكم بالحرمة.

و أما ان كان الشك في وقوع التذكية على الحيوان بعد احراز قبوله لها فالمرجع هو اصالة عدمها على جميع التقادير، فيحكم بالحرمة. ثم أنه في الموارد التي حكمنا فيها بالحلية مستنداً إلى قاعدة الحل قد يقال بالحرمة مستنداً إلى استصحاب حرمة اكله الثابتة قبل زهاق الروح.

و فيه: أولاً: ان حرمة اكله حياً غير مسلمة.

و ثانياً: أنها ثابتة له على الفرض بما أنه حيوان، و هذا العنوان متقوم بالحياة، و المشكوك فيه أنما هو حلية اللحم و هما متغايران، فليس مورداً للاستصحاب.

و اما اذا كانت الشبهة حكيمية، فان كان الشك من غير جهة التذكية فلا اشكال في ان المرجع اصالة الحل، و استصحاب الحرمة قد عرفت ما فيه.

و ان كان من جهة الجهل بقبوله للتذكية كما في الحيوان المتولد من حيوانين كالشاة و الكلب و لا يشبه احدهما، فان كان عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية إلا ما خرج، فيتمسك به و يحكم بالحلية ايضاً، و إلا فإن كانت التذكية أمراً بسيطاً فالاصل عدمها، و إلا فالمرجع اصالة الحل.

هذا اذا لم يكن الشك من جهة احتمال طرود المانع و إلا فيستصحب عدمه كما لو شك في ان شرب لبن الخنزيرة مرة واحدة مانع عن الحلية أم لا، و لم يدل دليل على مانعيته.

و ان كان منشأ الشك ان الذبح الواقع بغير الحديد مع التمكن من الذبح به يوجب التذكية أم لا، فالمرجع اصالة عدم تحقق التذكية. ثم أنه قد يقال بأنه في الموارد التي يحكم فيها بحرمة اكل لحم الحيوان كيف يحكم بطهارة بوله و روثه مع ان مقتضى الروايات نجاستهما من كل ما لا يؤكل لحمه؟.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤١

و المنى من ذى النفس السائلة مطلقاً

و فيه: انّ تلك الروايات أنّما تدل على نجاستهما من حيوان كانت له خصوصية مقتضية للحرمة، و الاستصحاب لا- يثبت تلك الخصوصية، و ان شئت قلت: أنّه بالاستصحاب تثبت الحرمة بعنوان انه ميتة، و الملازمة انما تكون بين النجاسة و الحرمة الثابتة للحيوان بما أنّه حيوان.

و كذا لا يحكم بالنجاسة اذا لم يعلم ان له دمًا سائلاً لأصالة الطهارة، نعم بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لأبد من الحكم بالنجاسة لعموم ما يدل على نجاستهما من كل ما لا يؤكل لحمه، لأنّ الخارج هو ما ليس له دم سائل المشكوك صدقه في الفرض، و أمّا ما في الجواهر من الاستدلال لها بتوقف امتثال الامر بالاجتناب عن النجس على البناء على النجاسة، و لانه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها احكاماً كالصلاة للوقت، فيرد عليه: انّ الاجتناب عن مورد الشك ليس ممّا يتوقف عليه الاجتناب عن النجس و قياسه بمثل الوقت مع الفارق، لأنّه يكون الشك فيه شكاً في الامتثال، و ما نحن فيه شك في التكليف، كما ان الاستدلال لها باستصحاب العدم الازلي غير صحيح لان عنوان المخصص في المقام عدمي، فلا معنى لاستصحاب عدمه.

نجاسة المنى و

الثالث: المنى

من ذى النفس السائلة مطلقاً فالكلام يقع في موارد ثلاثة:

الاول: في منى الانسان.

الثاني: في منى الحيوان غير الانسان ممّا له نفس سائلة.

الثالث: في منى ما ليس له دم سائل.

أما الأول: فلا خلاف في نجاسته، بل تكون نجاسته من الضروريات، و تدل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٢

[...]

عليها جملة كثيرة «١» من النصوص، و ما توهم «٢» ان يكون معارضاً لها كله اجنبي عن المقام، لأنّ بعضه وارد في مقام بيان عدم تنجس ما لا يقى مع ما فيه المنى، فيدل على أنّ ملاقى الشبهة المحصورة لا- يحكم عليه بالنجاسة، و بعضه وارد في مقام بيان عدم تنجيس المتنجس، و ان ابيت عن ذلك فلا مناص عن طرحه كما لا يخفى.

و أمّا الثاني فعن اعظام متأخرى المتأخرين كصاحب الجواهر و الشيخ الاعظم و المحقق الهمداني: انّ عمدة ما يدل على نجاسته الاجماع، و كون المسألة من المسلمات، و إلّا فالاجماع التي يستدل بها للعموم كصحيح «٣» محمّد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ذكر المنى و شددته و جعله اشد من البول، ثم قال: ان رايت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعاده الصلاة... الخ.

و صحيحه «٤» الآخر عن احدهما (عليه السلام) و فيه: و قال في المنى يصيب الثوب: ان عرفت مكانه فاغسله، و ان خفى عليك فاغسله كله. و نحوه رواية «٥» عنبسة لاجل تعارف اصابه منى الانسان إلى ثوبه و عدم تعارف اصابه غيره بل ندرتها ينصرف اطلاق لفظ المنى فيها إليه، مضافاً إلى ان قوله (عليه السلام) في موثق «٦» عمّار: و كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه، و قوله (عليه السلام)

في موثق «٧» ابن بكير: و ان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزة.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب النجاسات.

(٤) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب النجاسات.

(٥) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب النجاسات.

(٦) الوسائل - باب ٩ - من ابواب النجاسات حديث ١٢.

(٧) الوسائل - باب ٢ - من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٣

[...]

يدلان على طهارته من مأكول اللحم.

و لكن يرد على دعوى الانصراف: أوّلاً ان ندره الابتلاء بمنى غير الانسان غير ثابتة، بل كثرة الابتلاء بالنسبة إلى بعضه كمنى الغنم و الحمار و الديك و اشباهها محققة، خصوصاً للمكارى و امثاله.

و ثانياً: ما مرّ منا مراراً من أنّ ندره الفرد او ندره الابتلاء به لا توجب الانصراف المانع من التمسك بالاطلاق، و أنّما هو بالنسبة إلى ما اذا كان صدق الطبيعي على فرد خفياً، و اما اذا كان صدقه عليه كصدقة على غيره كما في المقام فلا وجه لدعوى الانصراف، فاطلاق الروايات لا مانع من التمسك به.

و اما قوله (عليه السلام) في موثق عمّار: و كل ما اكل لحمه ... الخ فلا يشمل المنى، لأنّ العرف يفهمون من لفظ ما يخرج خصوص البول و الغائط، و لذا ترى ان الفقهاء الذين هم اهل اللسان ذكروا الرواية في خصوص باب البول و الغائط و استدلوا بها في ذلك الباب خاصة و اما موثق ابن بكير فهو إنّما يكون في مقام بيان مانعية غير مأكول اللحم و يدل على ان اجزاء مأكول اللحم ليس كأجزاء غيره ممّا يكون بنفسه مانعاً عن الصلاة و كما أنّه لا ينافى مع مانعية الدم لأجل نجاسته كذلك لا ينافى مع مانعية المنى لاجلها و بالجملة أنّه ليس ناظراً إلى الجهات الأخر و أنّما يدل على ان اجزاء مأكول اللحم بانفسها ليست من الموانع فتحصل ممّا ذكرناه تامة دلالة المطلقات على النجاسة و عدم المعارض لها.

و امّا المقام الثالث فالمشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم طهارة منى ما لا نفس له سائلة و قد استدلل عليها باطلاق «١» رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة فأنّه كما عرفت سابقاً

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٤

[...]

يدل على عدم تنجس الماء بواسطة ما ليس له دم سائل فلو كان منيه نجساً كان يفسد الماء هو أيضاً و الاجماع المنقول و عدم نجاسة بوله و روثه و دمه بضميمة عدم الفصل بينها و بين منيه فتدبر فان كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو عن الاشكال و طريق الاحتياط لا

يحتاج إلى البيان.

و أمّا المذى و الودى و الودى، فطاهرة بلا- خلاف معروف إلّا عن ابن الجنيد فإنه نسب إليه القول بنجاسة المذى الخارج عقيب الشهوة، و لم يصل إلينا مستنده.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص:

٢٤٤

و حسن «١» الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب، قال (عليه السلام): ان عرفت مكانه فاغسله، و ان خفى عليك مكانه فاغسله كله. و قريب منه غيره، مضافاً إلى عدم اختصاصه بالشهوة و اعراض الاصحاب عنه، تعارضه جملة من النصوص. كصحيح «٢» زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): أن سال من ذكرك شىء من مذى او ودى و انت فى الصلاة فلا- تغسله، و لا- تقطع له الصلاة، و لا- تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبك، فأنما ذلك بمنزلة النخامة. و نحوه غيره، فلهذا لا مناص عن حمل ما ظاهره لزوم الاجتناب عنه على الاستحباب.

و يدل على طهارة الودى الاصل و الاجماع، و ما ورد «٣» فى البلل المشتبه، و كذا رطوبات الفرج و الدبر بلا خلاف، و يدل على طهارة الاولى. صحيح «٤» ابراهيم بن أبي محمود: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أ تصلى فيه؟ قال (عليه السلام): اذا اغتسلت صلت

(١) الوسائل - باب ١٧- من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٢- من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٣- من ابواب نواقض الوضوء.

(٤) الوسائل - باب ٥٥- من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٥

و كذا الميته

فيه.

و على طهارة الثانية مصحح زرارة المتقدم، و فيه قوله (عليه السلام): و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبال او من البواسير فلا تغسله من ثوبك إلّا ان تقدره.

نجاسة الميته

الرابع: الميته

إشارة

من كل ما له دم سائل، و إلى هذا العموم نظر المصنف (ره) حيث قال: و كذا الميته، و عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع على نجاستها، و تشهد لها الآية الشريفة «١» «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسِدًا فُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ بِنَاءٍ عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الطَّعَامِ

الذي حكم بحليته، واستثنى منه هذه الثلاثة، فإنها تدل على أن الطعام إذا كان من احد هذه الثلاثة فهو رجس، نعم كون الرجس بمعنى النجاسة محل تأمل، وجملة من النصوص منها: رواية «٢» جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: اتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر: لا تأكله، فقال له الرجل: الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): أنك لم تستخف بالميتة إنما استخففت بدينك، ان الله حرم الميتة من كل شيء. فان جوابه (عليه السلام) يدل على حرمة ما في الخابية لملاقاته للميتة، ولا منشأ له سوى نجاسة بها، بل المغروس في ذهن السائل على ما يظهر من سؤاله ما كان نجاسة الميتة و منجسيتها، و إنما كان شكه من جهة صغر الفارة، فاجابه (عليه السلام) بعدم الفرق في منجسية الميتة بين

(١) الانعام- الآية ١٤٦.

(٢) الوسائل- باب ٥- من ابواب الماء المضاف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٦

[...]

الكبير والصغير.

ومنها: ما ورد في السمن و العسل و الطعام و الشراب تلاقي مع الميتة بان تموت فيها الفارة أو الجرد من الامر بالاجتناب عنها. كصحيح «١» معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): في سمن أو زيت أو عسل مات فيه جرد فقال (عليه السلام): اما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله، و اما الزيت فيستصبح به.

و صحيح «٢» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها و ما يليها و كل ما بقي، و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به و نحوهما غيرهما.

ومنها ما ورد في المرق من الامر باهراقه و غسل اللحم: كخبر «٣» السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن امير المؤمنين (عليه السلام): سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة، فقال (عليه السلام): يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل.

ومنها ما تضمن النهي عن الاكل في آنية اهل الكتاب: كصحيح «٤» محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): سألته عن آنية اهل الذمة، فقال (عليه السلام): لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير.

ومنها ما ورد في «٥» الماء القليل تكون فيه الفارة الميتة من الامر بإعادة الوضوء و غسل الثوب، إلى غير ذلك مما ورد في الابواب المتفرقة الدال عليها منطوقاً أو مفهوماً.

وقد استدلل لها بعض الاعظم بما ورد في نزع البثر لموت الدابة و الفارة و الطير

(١) الوسائل- باب ٤٣- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ و ٣.

(٢) الوسائل- باب ٤٣- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل- باب ٤٤- من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل- باب ٧٢- من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٥) الوسائل- باب ٤- من ابواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٧

]...[

و مطلق الميته، و اشكل على نفسه من جهة ما دل «١» على عدم انفعال ماء البثر، و اجاب عنه بان النصوص المذكورة تدل على نجاسة الميته و انفعال ماء البثر، فإذا دل الدليل على عدم الانفعال تعين رفع اليد عن الدلالة الثانية فتبقى الاولى على حجيتها، اذ التلازم بين الدالتين وجوداً لا يلازم التلازم بينهما فى الحجية.

و فيه: ان دلالة تلك النصوص على النجاسة انما تكون من جهة ظهور الامر بالنزح فى اللزوم، و لو فرض تعين حمل الامر به على الاستحباب لم يبق دلالة لها على النجاسة حتى يقال ان حجيتها لا تلازم حجية الدلالة الاخرى.

فتحصل ممّا ذكرناه: ضعف ما فى المدارك من الاستشكال فى النجاسة، لعدم الدليل عليها نصاً يعتد به. و اما ما رواه «٢» الصدوق ره مرسلًا فى الفقيه عن الامام الصادق (عليه السلام): سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و السمن و الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و توضأ منه و اشرب، و لكن لا تصل فيه. فاما ان يحمل على طهارة الجلد بالدباغة، اذ غيره غير قابل لجعل الماء و السمن فيه فيكون من النصوص الدالة عليها المحمولة على التقية، أو يطرح لشذوذه و مخالفته للمشهور و معارضته مع النصوص المتقدمة. هذا كله فى ميته غير الآدمى.

و اما ميته فعن غير واحد: دعوى الاجماع على نجاستها، و عن ظاهر محكى المفاتيح: عدم النجاسة، و القول الاول أقول و يشهد له: صحيح «٣» ابن ميمون: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال (عليه السلام): ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك

(١) الوسائل - باب ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ - من ابواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٨

]...[

منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. و نحوه صحيح الحلبي.

و التوقيع «١» فى امام حدثت عليه حادثه قال (عليه السلام): ليس على من نحاه إلّا غسل اليد.

و استدل صاحب المفاتيح على ما اختاره: بان الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل.

و فيه: ما ذكره صاحب الجواهر ره من أنه اجتهاد فى مقابل النصّ ... فروع.

الاجزاء المبائة من الميته

الأول الاجزاء المبائة من الميته نجسة على المشهور شهرة عظيمة، و عن المدارك: ان النجاسة مقطوع بها بين الاصحاب.

و يشهد لنجاستها: ما دلّ على نجاسة الميته، اذ الاستفادة منه بحسب المتفاهم العرفى: انّ معروض النجاسة جسد الميت بلا- دخل للاتصال فيها، و مفهوم العلة فى «٢» خبر الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): لا- بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميته انّ الصوف ليس فيه روح.

و في خبر «٣» أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل بعد نفى الباس عن الانفحة -: ان الانفحة ليس فيها دم ولا عرق، ولا بها عظم. ونحوهما غيرهما.
و لو تنزلنا عن ذلك و فرضنا الشك في النجاسة، فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب النجاسة الثابتة حال الاتصال.

(١) الوسائل - باب ٣ من ابواب غسل المس حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب من ابواب ٦٨ - النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب اطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٤٩

[...]

و يستثنى من ذلك ما لا تحله الحياة منها كالصوف و الشعر بلا خلاف، بل ادعى الاجماع عليه، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» حرizi: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزراعة و محمد: اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القران و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و ان اخذته بعد ما يموت فاغسله و صل فيه.
و صحيح الحلبي و خبر الثمالي المتقدمين و نحوها غيرها، و هذا ممّا لا إشكال فيه، انما الكلام يقع في جهات: الأولى: ان الصوف و الوبر و الشعر هل يعتبر في الصلاة فيها الغسل أم لا؟ و استدل للأول: بصحيح حرizi المتقدم. و فيه: ان الامر بالغسل مقدمة للصلاة ظاهر في كونه لأجل النجاسة، و عليه فظاهره نجاسة موضع الاتصال بالميتة، اذ النجاسة المتصورة فيها المرتفعة بالغسل ليست إلّا الحاصلة بالملاقاة، و عليه فتختص بما اذا اخذ لا بالجز.

فالأقوى: عدم الاعتبار بالغسل سوى غسل الموضع المتصل بالميتة.

الثانية: هل تختص طهارة الصوف و الوبر و الشعر بما اذا اخذ بالجز كما عن الشيخ في النهاية، أو نعم ما يؤخذ قلعاً وجهان: قد استدل للاول: بان اصل المأخوذ قلعاً لا محالة يكون معه جزء من لحم الميتة، و بان اصولها من اجزاء الميتة و فيها روح، مع أنها ليست داخله تحت احد العناوين المستثنيات، و بخر «٢» الفتح بن يزيد الجرجاني: و كلما كان من السخال الصوف ان جز، و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى إلى غيرها.

و في الجميع نظر: اذ الأول ممنوع، سيما في الحيوانات التي لها جلد غير رقيق

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب اطعمة المحرمة حديث ٧ و ١٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب اطعمة المحرمة حديث ٧ و ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٠

[...]

كالحمار.

و اما الثاني: فلأن اصل الشعر ممثلاً انما هو مادته، فكيف يمكن ان يكون ممثلاً تحله الحياة، و عدم دخولها في أحد تلك العناوين لا يضر لعموم العلة في صحيح الحلبي و غيره.

و اما الثالث: فلاّته ضعيف السند و مضطرب المتن، حيث ان خبر قوله: كل ما كان ... الخ غير المذكور.

طهارة الانفحة

و يلحق بالمذكورات امور ثلاثة.

الأول: الانفحة لا- خلاف في طهارتها، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليها، و تشهد لها جملة من النصوص: كخبر أبي حمزة المتقدم، و صحيح «١» زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام): سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت، قال (عليه السلام): لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت؟ قال (عليه السلام) لا بأس به. و نحوهما غيرهما.

ثم انه قد اختلف كلمات الفقهاء و اللغويين في تعيين الانفحة، فعن جماعة منهم المصنف ره: أنها شىء اصفر مستحيل في جوف السخلة، و عن السرائر و غيرها: أنها كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، و اختار بعض المحققين ره: أنها اسم للظرف و المظروف.. و على جميع التقادير لا- ريب في طهارة المظروف، أمّا على الاخير فواضح، و أمّا على الاول فللدلالة النصوص على طهارة الانفحة الظاهرة في الطهارة الفعلية فلا

(١) الوسائل - باب ٣٣- من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥١

[...]

يصح الحكم بتنجسها بملاقاتها مع ظرفها، و أمّا على الثانى فلما دلّ على طهارة اجزاء الميتة التى لا تحلها الحياة.

و أمّا الظرف، فحيث لم يثبت كون الانفحة اسماً له فلا مخرج له عن عموم ما دلّ على نجاسة اجزاء الميتة، فيتعين الحكم بنجاسته.

فان قلت: أنه بعد ما ثبت طهارة المظروف يتحقق علم اجمالى بورود التخصيص، أمّا على عموم ما دلّ ان النجس ينجس و يحكم بنجاسة الظرف، أو على عموم ما دلّ على نجاسة اجزاء الميتة، و لازمه عدم جواز التمسك بأصالة العموم فى شىء منهما، فالمرجع عند الشك فى طهارة الظرف هو قاعدة الطهارة.

قلت: ان هذا العلم اجمالى يكون منحللاً للعلم بان عموم النجس ينجس لا يكون شاملاً للمقام، أمّا لعدم نجاسة ظرفه، أو لعدم منجسيته، فتبقى أصالة العموم فى ما دلّ على نجاسة اجزاء الميتة بلا معارض.

فتحصل: ان الاقوى ان المظروف محكوم بالطهارة، و الظرف بالنجاسة.

ثم إن ظاهر النصوص اختصاص الطهارة بالمأكل، اذ بعضها وارد فى خصوص الجدى، و فى جملة منها التخصيص على جواز أكل الجبن الذى تجعل فيه الانفحة المختص بمأكل اللحم، و مرسل الصدوق و ان كان مطلقاً لكنه لارساله لا يعتمد عليه، و عليه فالاقوى هو الحكم بنجاسة الظروف و المظروف، أمّا الظرف فلكونه من اجزاء الميتة التى تحلها الحياة، و أمّا المظروف فلملاقاة مع الظرف النجس.

الثانى: اللبن فى الضرع، و لا- ينجس بملاقاة الضرع كما هو المشهور، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و تشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة المتقدم فى الانفحة، و مصحح حريز المتقدم فى الاجزاء المبانة و نحوهما غيرهما.

و عن جماعة منهم المصنف ره القول بالنجاسة، و عن المنتهى: أنه المشهور،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٢

[...]

و استدلل له بخبر «١» وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام): انّ علياً (عليه السلام) سئل عن شاء ماتت فحلب منها لبن، فقال (عليه السلام) ذلك الحرام محضاً.

و ايده الشيخ الاعظم قده: بانّ الرواية و ان كانت ضعيفة السند بمن قيل في حقه: انه اكذب البريء و موافقه لمذهب العامة، إلا انها منجبره بالقاعدة المجمع عليها، و هي قاعدة نجاسة ملاقى النجس، و نصوص الطهارة و ان كانت صحيحة إلا أنّها مخالفة للقاعدة فتطرح هذه النصوص و يعمل بتلك الرواية.

و فيه: انّ الخبر الضعيف لا ريب في أنّه ينجز بالعمل، و اما مطابقته للقاعدة فلا ارى وجهاً في انجبارها بها، مع أنّه لو سلم ذلك فلا وجه لكونها من مرجحات ذلك الخبر على النصوص الصحيحة مع كونها مخالفة للعامة، و لا تكون القاعدة من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص حتّى يطرح لاجلها النصوص المعتمدة، و الاقوى هي الطهارة، و بما انّ بعض نصوصها مطلق غير مقيد بالمأكل، فالأظهر شمول الحكم لغير المأكل، و انصرافها إلى المأكل بدوى لا يوجب تقييد الاطلاق، فتأمل.

الثالث: البيض لا شبهة و لا خلاف في طهارته في الجملة، و تشهد لها جملة من النصوص، و لكن عن جماعة: تقييدها بما اذا اكتست القشر الاعلى، و عن آخرين: بالقشر الصلب أو بالجلد الغليظ أو بالجلد فوقاني، و استدلل له بخبر «٢» غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام): في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال (عليه السلام): ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها، و به يقيد اطلاق غيره.

و فيه: انّ الخبر وارد في مقام بيان الحلية و الحرمة، و يدل على ان الحلية معلقة على اكتساء الجلد الغليظ، و اما الطهارة و النجاسة فهو ساكت عن بيانها، فيرجع فيهما إلى

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٣

[...]

ما تقتضيه القاعدة و هي الطهارة، لكونه من الاجزاء التي لا تحلها الحياة، مضافاً إلى اطلاق نصوصها.

و بذلك ظهر ضعف ما عن المصنف ره من الافتاء بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه نظراً إلى ما في جملة من النصوص من التصريح بجواز الاكل المختص بالمأكل، فيحمل غيرها عليه.

الاجزاء المبانة من الحي

الثاني: المشهور بين الاصحاب انّ الاجزاء المبانة من الحي ممّا تحلها الحياة كالمبانة من الميت عدا الاجزاء الصغار.

اقول: يقع الكلام في مقامين: الاول: في اصل الحكم، الثاني: فيما استثنى من طهارة الاجزاء الصغار.

اما الاول: فالظاهر أنّه لا خلاف فيه، و تشهد له طوائف من النصوص: منها: ما دل على نجاسة الميتة، فان المفهوم منه عرفاً نجاسة كل ما فيه الروح بخروجه، سواء صدق عليه الميتة أو لم يصدق، و لذا لو قطع الحمار مثلاً بقطعات فخرج عنها الروح لا يتوقف العرف في الحكم بنجاسة كل قطعة منها.

و منها: ما ورد في الصيد المتضمن لان ما قطعت الحباله فهو ميتة كخبر «١» عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): ما اخذت الحباله و انقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.
و صحيح «٢» ابن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٤

[...]

(السلام): ما اخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت. و نحوهما غيرهما.
و اورد عليه بعض اعاضم المحققين (ره): بأن المراد بكونه ميتة ان كان كونه ميتة حكماً فالتبادر منه حينئذ ارادة حرمة الاكل لا النجاسة، و ان كان كونه ميتة حقيقة فيحتاج الحكم بالنجاسة إلى ورود دليل عام يدل على نجاسة الميتة بحيث يعم الفرض، و حيث ليس فلا دليل على النجاسة.
و فيه: ان هذه النصوص تدل على النجاسة على كلا التقديرين، اما على الاول فلا إطلاق دليل التنزيل، و اما على الثاني فلأن بيان الشارع للفرد الحقيقي الخفي لا محالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجلي له، و إلا فليس بيان ذلك وظيفته.
و بما ذكرناه ظهر دلالة النصوص الواردة في اليات الغنم. كخبر أبي «١» بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في اليات الغنم تقطع و هي احياء: أنها ميتة. و نحوه غيره على النجاسة.
و منها: خبر «٢» قتيبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) الوارد في لباس الخنز. و فيه علل (عليه السلام) طهارة الصوف الذي لا روح فيه. بأنه لا ترى أنه يجز و يباع و هو حي. فإنه يدل على الملازمة بين طهارة الجزء المبان من الحي مع طهارته اذا بان من الميت، و حيث عرفت نجاسة الاجزاء المبانة من الميتة، فالمبانة من الحي أيضاً كذلك.
و اما المقام الثاني: فعن الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف في طهارة الاجزاء الصغار و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليها. و يشهد لها: صحيح «٣» على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الذبائح حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٦٨ - من ابواب النجاسات حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ٦٣ - من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٥

[...]

الرجل يكون به الثالول و الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال (عليه السلام): ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس، و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل..
حيث أنه بقربنة التفصيل بين سيلان الدم و عدمه. ظاهر في كونه وارداً لبيان الرخصة الفعلية من جميع الجهات، لا لبيان عدم قادية هذا الفعل من حيث هو.

فحينئذ لأجل عدم التفصيل فيه مسه بالرطوبة و عدمه، و لا التفصيل بين كونه بالحك أو بغيره المستلزم لحمله في الصلاة آناً ما، بل الظاهر من قوله يطرحه هو الثاني فيدل الخبر على عدم النجاسة، و بهذا التقريب يندفع جميع ما اورد على الاستدلال به.

طهارة فأرة المسك

الثالث: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة، و كذا المسك، فالكلام في هذا الفرع يقع في مقامين: الاول: في المسك، الثاني: في جلده.

أما الاول: فعن التحفة: ان للمسك اقساماً اربعة.

الاول: المسك التركي، و هو دم يقذفه الطيبى بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الاحجار.

الثاني: الهندي و هو دم ذبح الطيبى المعجون مع روته و كبده.

و اختار شيخنا الانصارى نجاسة هذين القسمين، و قال: هذان ممّا لا إشكال في نجاستهما.

و اورد عليه المحقق الهمداني ره: بأن الظاهر حصول الاستحالة المانعة من اطلاق اسم الدم عليه بعد صيرورته مصداقاً للمسك، فمقتضى القاعدة طهارتهما.

و فيه: ان الاختلاط و الانجماد لا يوجبان الاستحالة، و لعل اطلاق المسك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٦

[...]

عليهما لاجل ما فيهما من اجزاء مسكية موجبة لكون رائحتهما رائحة المسك، و عليه فلا وجه للحكم بالطهارة، بل مقتضى عموم ما دل على نجاسة الدم نجاستهما.

و بذلك اندفع ما اورد على الشيخ الاعظم ره: بأن الاجماع قام على طهارة المسك، فاللازم هو الحكم بطهارتهما. وجه الاندفاع: انا لو سلمنا ثبوته و كونه من قبيل الاجماع على القاعدة الموجب للتمسك بمقعدته، و لكن لاجل عدم صدق المسك على مجموع اجزائهما لا يصح التمسك باطلاقه لاثبات طهارتهما، اذ المسك مفهوم غير مفهوم الدم.

و بذلك كله ظهر حكم القسم الثالث من المسك، و هو دم يجتمع في سرّة الطيبى بعد صيده، يحصل من شق موضع الفأرة و تغميز اطراف السرّة حتى يجتمع فيجمد، و لونه اسود، و قد اختار الشيخ قده طهارته مع تذكية الطيبى، و لعل وجهه تخيل كونه من الدم المتخلف في الذبيحة.

و فيه: ان الدم المتخلف في الذبيحة بنفسه طاهر، لا الدم الذى يبقى فيها مع تسبب الاسباب، فالاقوى نجاسته أيضاً.

الرابع: مسك الفأرة، و هو دم يجتمع في اطراف سرته في الفأرة، ثم بعد ما تمتلى الفأرة من المسك يعرض للموضع حكة يسقط بسببها المسك مع جلده، و لا إشكال في طهارة هذا القسم للاجماع و النصوص، و لما قيل من ان المسك مفهوم مباين للدم.

و امّا المقام الثانى فلجلده أيضاً اقسام اربعة: الأول: المأخوذ من الميت، الثانى: ما يجز من الحي، الثالث: ما يؤخذ منه بعد التذكية، الرابع: ما ينفصل عن الحي بنفسه لا إشكال في طهارة ما يؤخذ من المذكى.

و امّا غيره فالمشهور بين الاصحاب طهارته أيضاً، و عن كشف اللثام: النجاسة مطلقاً، و عن المنتهى: الطهارة اذا انفصل من الحي، و النجاسة اذا انفصل من الميت.

و قد استدلل للمشهور: بالاجماع، و النص على طهارة المسك الدالان على طهارة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٧

[...]

الفأرة بالالتزام، و بأنها ليست جزء للظبي، و بعدم كونها ممّا تحله الحياة، و بالاجماع المدعى على طهارتها. و بصحيح «١» على بن جعفر عن اخيه (عليهما السلام): سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلى و هى فى جيبه أو ثيابه، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك. و فى الجميع نظر: امّا الاول: فلأنّه لا إطلاق لما دل على طهارة المسك من هذه الجهة كى يتمسك بإطلاقه، مع أنّه لو سلم اطلاقه فإنما يدل على عدم تنجسه بملاقة الفأرة، فيمكن أن يكون مخصصاً لما دل على منجسية النجس. و امّا الثانى: فلا وجه لادعائه مع اتصالها بالبدن.

و اما الثالث: فلأنّها من جنس الجلود، غاية الامر عند انفصالها يخرج عنها الروح. و امّا الرابع: فمضافاً إلى أنّ الصلاة مع شىء غير ساتر أعم من طهارته أنّه لو سلم تمامية دلالة لا بدّ من تقييده بمكاتبه «٢» عبد الله بن جعفر إلى أبى محمّد (عليه السلام): هل يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة مسك؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك اذا كان ذكياً. اذ الضمير المقدر فى كان لا يرجع إلى الظبي لعدم ذكره قبلاً كى يرجع الضمير إليه، و لا إلى المسك، اذ يكون الجواب غير تام حينئذ، لأنّ السؤال أنّما يكون عن الفأرة، بل يرجع إلى الفأرة بتقدير ما مع المصلى، و معنى الذكى الطهارة الذاتية، لا المذكى لعدم اطلاق المذكى إلّا على الحيوان، فالفأرة من المذكى لا- أنّه مذكى، و لا- الطهارة فى مقابل النجاسة العرضية، اذ السؤال أنّما يكون عن خصوص الفأرة لاعن الجهات الأخر.

(١) الوسائل - باب ٤١- من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤١- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٨

[...]

و عليه فالمكاتبه تدل على ان للفأرة قسمين: طاهر، و نجس، فيقيد بها اطلاق الصحيح، و حيث لم يبين فيها القسمان. فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد الأخر و هى تقتضى طهارة ما اخذ من المذكى، و ما انفصل عن الحى، و نجاسة ما اخذ منه بالجزء، امّا الاول و الثالث فواضح، و امّا الثانى فلان حمل نصوص طهارة المسك على خصوص القسم الاول حمل لها على الفرد النادر، مضافاً إلى أنّ طهارة ذلك القسم غير محتاجة إلى البيان، فيتعين أن يقال: أنّه اريد من مورد الاجماع و الاخبار القسم الثانى الذى هو الفرد المتعارف الغالب.

ميتة ما لا نفس له

الرابع ميتة ما لا نفس له طاهرة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع على الطهارة، و يشهد لها موثق «١» حفص عن جعفر عن ابيه (عليه السلام): لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة و الايراد عليه بانّه لم يصرح فيه بالميتة، مندفع بانّ الظاهر من اسناد الافساد و عدمه إلى ما له نفس و ما ليست له منجسيته و عدمها، لا منجسية بوله و روثه و نحوهما، مع أنّ اطلاقه على فرض التنزل يشمل ميتته،

و اضعف منه دعوى اختصاصه بالماء.

و موثق «٢» عمّار عنه (عليه السلام) سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت في البثر و الزيت و السمن و شبهه، قال (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا بأس. بضميمة عدم الفصل بين ما ليس له دم و ما له دم غير سائل.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٥٩

[...]

و عن المهذب: نجاسة ميتة العقرب، و استدلال له بموثق «١» سماعة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت، قال (عليه السلام): القها و توضع منها، و ان كان عقرباً فارق الماء و توضع من ماء غيره. و فيه: أنه يتعين حمل الامر بالإراقة على اولوية الاجتناب عنه لخبر «٢» ابن جعفر عن اخيه: سألته عن العقرب و الخنفساء و اشبهاهن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

الشك في التذكية

الخامس: لا إشكال في أنّ ما لم يذكأ ذكأً شرعيةً بحكم الميتة اجماعاً و نصوصاً، بل لا يبعد دعوى أنّ المراد من الميتة ذلك، و يشهد له موثق «٣» سماعة: اذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا. و النصوص «٤» الواردة في باب الاطعمة في اليات الغنم المتضمنة ان ما يقطع منها و هي احياء ميتة. فأنه اذا كان المراد من الميتة ما يصدق على الاليات فلا محالة يصدق على كل ما خرج روجه بغير وجه شرعي، ثمّ أنه لو علم بعدم التذكية فلا- اشكال، و أمّا اذا شك و لم تكن اماره عليها فقد عرفت في بحث البول و الغائط موارد جريان اصالة عدم التذكية و موارد لا تجرى فيها.

و أنّما الكلام في المقام يقع في أنّه هل تترتب النجاسة على اصالة عدم التذكية ام لا؟ و قد استدلل لعدم ترتبها عليها بوجهين::

الاول: أنّه لكون الاستصحاب من الادلة الظنية لا تثبت به النجاسة لانها لا

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب النجاسات حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الذبائح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٠

[...]

تثبت إلّا باليقين.

و فيه: أنّه مع تعبد الشارع بموضوع النجاسة لا محالة تترتب عليه، و لا شك فيها حتّى تجرى قاعدة الطهارة، و دعوى اخذ اليقين بأحد

العناوين النجسة في الحكم بالنجاسة، مضافاً إلى فسادها لا تمنع من ترتيبها على الاستصحاب لما حققناه في محله من أن الاستصحاب يقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة.

الوجه الثاني: أن عدم جواز الصلاة في الجلود والخفاف علق على العلم بأنه ميتة في خبرين: أحدهما «١»: صحيح الحلبي وفيه قال (عليه السلام): صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه. ثانيهما: خبر «٢» على بن حمزة وفيه: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. فمع الشك يجوز الصلاة فيه، وهو اخص من الطهارة.

وفي: أن الخبرين واردان في مقام بيان الحكم الظاهري، ويدلان على أنه في مورد الشك ووجود الامارة على التذكية تترتب آثار التذكية، إلا مع العلم بعدمها. □

ففي صحيح «٣» الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر و صل حتى تعلم أنه ميت. حيث أن الظاهر من السوق فيه سوق المسلمين الذي هو من الامارات المعبرة.

وفي خبر «٤» ابن حمزة: أن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصل في فيه، قال (عليه السلام): نعم، فقال الرجل: أن فيه الكيمخت؟ قال: و ما الكيمخت؟ قلت: جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. حيث أن الظاهر من الخبر تلقى السيف من يد المسلم.

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٢ و ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٢ و ٤.

(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٢ و ٤.

(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦١

[...]

مع أنه لو سلم دلالتهما على اما ادعى يتعين حملهما على ما ذكرناه جمعاً بينهما و بين ما دل على ترتيب آثار الميتة إلا مع العلم بأنه مذكي، بقرينه ما دل على جواز ترتيب الآثار في موارد خاصة.

فالصحيح ان يستدل له: بأنه يترتب على اصاله عدم التذكية حرمة أكل لحمه، و عدم جواز الصلاة فيه. لان الحلية و جواز الصلاة رتبا على المذكي.

ولا يترتب عليها النجاسة، لأنها مترتبة على عنوان الميتة، و الموت و ان لم يكن مختصاً بما مات حتف انفه بل أعم منه و من كل ما زهق روحه بغير وجه شرعي، إلا أن الظاهر - و لا أقل من المحتمل - أن الموت هو زهاق الروح المستند إلى سبب غير شرعي، لا ما لم يستند إلى سبب شرعي كما صرح به في محكي مجمع البحرين، و عليه فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضوع النجاسة إلا بناء على حجية الاصل المثبت.

و دعوى أنه في مكاتبه الصيقل «١» إلى الامام الرضا (عليه السلام): اني اعمل اغماداً لسيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب (عليه السلام) إلى: اتخذ ثوباً لصلاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني: أتى كتبت إلى ابيك بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب (عليه السلام) إلى: كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس. رتبت النجاسة بمقتضى مفهوم الشرط على كل ما لم يذك، فترتب على اصاله عدم التذكية، مندفعاً بأن السائل فرض في سؤاله أنه كان يعمل أولاً من جلود الحمر الميتة، ثم بعده كان يعمل من جلود الحمر الوحشية الذكية، فجوابه (عليه

(السلام) ناظر إلى ذلك، و أنه لا بأس بما يستعمله من جلود الحمر الوحشية الذكية، و مفهومه

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٢

[...]

حينئذ ثبوت لباس في خصوص القسم الاول، لا كل ما لم يذك، و الشاهد عليه مضافاً إلى أنه الظاهر منه تقييد الحمر بالوحشية، مع ان كونها وحشية، لا دخل له في الطهارة.

فتحصل: ان الاقوى هي الطهارة في صورة الشك، و ان كان لا يجوز الصلاة. فيه.

الجلد في سوق المسلمين

إشارة

السادس: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكته، و كذا ما يوجد في سوق المسلمين أو يوجد مطروحاً في ارضهم.

و يشهد للأول: مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و النصوص الآتية في السوق الدالة على كونه اماره يستكشف بها كون البائع مسلماً خبر «١» اسماعيل بن عيسى: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه.

و للثاني صحيح «٢» الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال (عليه السلام): اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه.

و صحيح «٣» احمد بن محمد بن أبي نصر: سألت عن الرجل يأتي السوق فيشترى جبه فراء لا يدري أ ذكيه هي ام غير ذكية أ يصلى فيها؟ قال (عليه السلام): نعم ليس عليكم المسألة، ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم، ان الدين اوسع من ذلك.

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٣

[...]

و خبر «١» الحسن بن الجهم: قلت لابي الحسن (عليه السلام): اعترض السوق فاشترى خفاً لا أدري أ ذكي هو ام لا؟ قال (عليه السلام): صل فيه، قلت: فالنعل؟ قال (عليه السلام): مثل ذلك، قلت: اني اضيق من هذا، قال (عليه السلام): اترغب عما كان أبو الحسن يفعل.

و نحوها غيرها.

و للثالث مصحح «٢» اسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (عليه السلام): أنه لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في ارض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

و خبر «٣» السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحةً يكتر لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين، فقال امير المؤمنين: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا امير المؤمنين لا يدري أ سفره مسلم أم سفره مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا. و هو و ان لم يقيد بالمطروحة في ارض المسلمين إلا أنه مختص بها، أما لانصراف السؤال إليها، أو لكونها القدر المتيقن منه، أو يقيد بها بشهادة الخبر السابق.

فاعتبار يد المسلم و سوق المسلمين و ارض الاسلام في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه.

و أما الكلام في موردين: الاول: ان اعتبار السوق أو الأرض هل يكون لكونهما بأنفسهما من الامارات للتذكية فمع الشك فيها يكونان امارتين عليها حتى مع العلم

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٢٦٤

[...]

بكفر من يؤخذ من يده كما قيل، أو لاجل كونهما امارتين يستكشف بهما كون البائع مسلماً فهما طريقتان إلى الحجّة، فلو شك في كون البائع في سوق المسلمين أو ارضهم مسلماً يعامل معه معاملة المسلم؟ وجهان اقواهما الثاني.

و يشهد له خبر اسحاق المتقدم، اذ قوله (عليه السلام): اذا كان الغالب ... الخ مع فرض كون ما يؤخذ ما صنع في ارض الإسلام. ظاهر في ارادة ان ارض الإسلام من حيث هي لا تكون اماره للتذكية.

و خبر اسماعيل المتقدم ايضاً، فان قوله (عليه السلام): عليكم أن تسألوا ... الخ مع فرض كون السوق سوق المسلمين، اذ الجبل كان من بلاد الإسلام حين السؤال صريح فيما ادعيناه.

فالاقوى عدم البناء على تذكية ما في سوق المسلمين اذا كان من يؤخذ منه كافراً، أما اذا كان مجهول الحال فيبني عليها.

و أمّا ما ذكره بعض الاجلة: من ان المنصرف من لفظ السوق في النصوص من فيه من المسلمين، فالمراد من السوق فيها الاشارة إلى تصرف المسلم، و عليه فيشكل البناء على تذكية ما في سوق المسلمين ان كان من يؤخذ منه مجهول الحال، فضلاً عما اذا كان كافراً فغير سديد، اذ ظاهر النصوص تعليق الحكم على سوق المسلمين و ارضهم، و حملها على ما ذكر يحتاج إلى قرينه مفقودة، مع ان قوله (عليه السلام) في خبر إسحاق: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. صريح في ما اخترناه، اذ لو كان المدار على يد المسلمين لا سوق المسلمين لما كان لاعتبار الغلبة وجه كما لا يخفى على المتدبر.

حكم ما في يد المستحل للميتة

الثاني: هل يختص الحكم المزبور بما في يد غير المستحل للميتة كما عن التذكرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٥

[...]

و المنتهى و النهاية، أو يعم ما في يد المستحل لها اذا أخبر بالتذكية كما عن الذكرى و البيان، أو يعمه مطلقاً كما لعله المشهور؟
وجوه:

□
قد استدل للاول: بعدم حصول الظن بتذكية ما في يد لمستحل للميتة، و بخبر أبي بصير «١»: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء، فقال (عليه السلام): كان على بن الحسين رجلاً صرداً لا يدفنه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مّياً قبلكم بالفرو فيلبسه، فاذا حضرت الصلاة القاه و القى القميص الذي تحته، و كان يسأل عن ذلك فيقول: انّ اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغها ذكاته.

و خبر «٢» ابن الحجاج: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أتى ادخل السوق - اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام - فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية فيقول: بلى، فهل يصلح لى ان ابيعها على أنّها ذكية؟ فقال (عليه السلام): لا ولكن لا بأس ان تبيعها و تقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنّها ذكية، قلت: ما افسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة.
و فى الجميع نظر: امّا الأول: فلعدم اعتبار الظن الفعلى فى حجية الامارات، فمع فرض شمول المطلقات لا احتياج إلى حصوله، و مع عدمه لا يفيد حصول الظن.

و امّا الثانى: فلأنّ المسئول عنه حكم الصلاة فى الفراء، فجوابه بحكاية فعل الامام (عليه السلام) كما يمكن ان يكون المراد منه المنع يمكن ان يكون الكراهة و الاحتياط الاستحبابى.

و امّا الثالث: فلان الظاهر منه المنع عن الشهادة إلّا مع العلم أو الاطمئنان.

(١) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٦

[...]

و استدل للقول الثانى بخبر «١» محمّد بن الحسين الاشعري: كتب بعض اصحابنا إلى أبى جعفر الثانى: ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ فقال (عليه السلام): اذا كان مضموناً فلا بأس.

و فيه: أنّه لا بد من حمله على الاستحباب أو على عدم كون البائع مسلماً لوجهين: الاول: عدم اختصاصه بالمستحل، الثانى: دلالة صحيح احمد بن محمّد بن أبى نصر المتقدم. و فيه: ليس عليكم المسألة: على عدم الوجوب.

فتحصل: انّ الاقوى هو القول الاخير لإطلاق النصوص.

[جلد الميتة لا يطهر بالديغ]

السابع: جلد الميتة لا يطهر بالديغ كما هو المشهور، و عن ابن الجنيد: طهارته به، و مال إليها الكاشانى.

و استدل لها بمرسل «٢» الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟

قال (عليه السلام): لا بأس... إلخ. المحمول على ما بعد الدبغ، لأنّ الجلد قبله غير قابل لاستعماله في المذكورات. و بخير «٣» الحسين بن زرارة: عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فأشرب منه و اتوضأ؟ قال: نعم و قد يدبغ فينتفع به و لا يصلح فيه.

و بقصور ما دلّ على النجاسة عن الشمول لما بعد الدبغ.

و في الجميع نظر: أمّا الاول: فلإرساله، و أمّا الثاني: فلانه معرض عنه عند الاصحاب مع أنّه لو تمّ سندهما لمعارضتهما مع خبر أبي بصير المتقدم المتضمن للإلقاء

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٧

[...]

السجاد (عليه السلام) الفر و الذي اشتراه من العراق و القميص الذي يليه مستدلًا عليه بأنّ اهل العراق يزعمون ان ذكاة الميتة دباغها و خبر «١» الدعائم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم): الميتة نجسة و ان دبغت يتعين طرحهما. و بذلك ظهر ما في الثالث. مع أنّ الاستصحاب يكفي للحكم بالنجاسة. و أمّا النصوص الدالة على أنّه لا تلبس الميتة و ان دبغت في الصلاة فهي اجنبية عن المدعى، اذ لا منافاة بين طهارة شيء و عدم جواز الصلاة فيه.

فتحصل ممّا ذكرناه: انّ الاقوى عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ.

حكم السقط

السادس: المشهور بين الاصحاب انّ السقط قبل ولوج الروح فيه نجس، بل لا خلاف فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و الوجه في نجاسته صدق الميتة عليه، لأنّ الموت هو ما يقابل الحياة تقابل العدم و الملكة، فهو عدم الحياة عمّا من شأنه تلك، و هذا يصدق على الجنين و الفرخ في البيض، اذ لا يعتبر في صدق العدم في مقابل الملكة القابلية الفعلية، بل تكفي القابلية النوعية، مثلاً الاعمى يطلق على الانسان غير البصير باعتبار قابلية نوع الانسان لكونه ذا بصر، و ان كان بالنسبة الى هذا الشخص لم يحرز القابلية الفعلية، و دعوى عدم الاطلاق لأدلة نجاسة الميتة كما ترى.

و ما ذكره جملة من المحققين (ره) منهم صاحب الجواهر (ره): بأنّه على هذا لا بدّ من الالتزام بوجود الغسل على من مس السقط، غير تام، اذ السقط قبل ولوج

(١) المستدرک - باب ٣٧ - من ابواب النجاسات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٨

[...]

الروح فيه لا عظم له فلا يجب الغسل على من مسه لذلك، مع أنّ الالتزام به لا يترتب عليه محذور. و لكن مع ذلك كله دعوى عدم صدق الميتة عليه - لأنّ الموت يعتبر في صدقه سبق الحياة - غير بعيدة، و عليه فالقول بالنجاسة لا يخلو عن اشكال، اذا الدليل عليها حينئذ أما قوله (عليه السلام) «١»: ذكاه الجنين ذكاه امه. بدعوى أنّه يدل على ان مطلق الجنين و لو قبل ولوج الروح فيه يحتاج الى التذكية، و تذكيته تحصل بتذكية امه، فاذا لم يذكها محكوماً باحكامها منها النجاسة. او لانه قبل ولوج الروح فيه تحل فيه حياة امه فهو كباقي ما في احشائها، فلو انفصل عنها يصدق عليه الميتة فيحكم عليه بحكمها. او لانه من اجزاء امه، فيشمله عموم ما دل على نجاسة الاجزاء المنفصلة من الحى.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلانه ليس فى مقام بيان ما يقبل التذكية حتى يتمسك بإطلاقه، و انما ورد لبيان أنّ ما يحتاج الى التذكية من الجنين تكون تذكيته بذكاه امه.

و اما الثانى: فلان دعوى حلول حياة امه فيه بلا بينة.

و اما الثالث: فلان ذلك الدليل مختص بالاجزاء فلا يشمل ما لا يعد من اجزاء الحيوان كالحمل.

و دعوى الاجماع على النجاسة مع عدم تعرض الاكثر لهذا الحكم، و احتمال استناد القائلين بها الى بعض ما تقدم، لا تفيد فى اثبات الحكم المذكور.

[عدم التنجس بملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية]

السابع: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة كما هو المشهور، و عن جماعة منهم العلامة و الشهيدان تنجس ملاقيتها حتى مع اليبوسة.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الذبائح حديث ١٢ - و بمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٦٩

[...]

و استدل له باطلاق النصوص كالتوقيع «١» الخارج فى اجوبة مسائل الحميرى المروى عن الاحتجاج و كتاب الغيبة للشيخ حيث كتب إليه (عليه السلام): روى لنا عن العالم أنّه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاته و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه.

و التوقيع «٢»: ليس على من نحاه الا غسل اليد.

و فيه: انّ الظاهر ان عدم التعرض لاعتبار الرطوبة انما يكون لاجل كونه من المرتكبات التى تصلح لان تكون صارفة عن الاطلاقات، مع انّ قوله (عليه السلام) فى موثق ابن بكير كل يابس ذكى حاكم على مثل هذه الاطلاقات، و لا أقل من اظهريته، مع أنّه لو سلم التعارض فيما انّ النسبة بينه و بين اطلاقات المقام عموم من وجه، و المختار فى مثل هذا التعارض تقدم ما له العموم على ما له الاطلاق، فيقدم الموثق، فالاقوى هو ما اختاره المشهور.

عدم جواز البيع الميتة

الثامن: المشهور بين الاصحاب حرمه بيع الميته، بل عن التذكرة و المنتهى و المفاتيح: دعوى الاجماع عليها. و تشهد لها جملة من النصوص:.

فقى خبر «٣» السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): السحت ثمن الميته. و فى خبر «٤» حماد بن عمرو انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل المس حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب غسل المس حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ٥ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٧٠

[...]

آبائه (عليهم السلام): فى وصية النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) للامام على (عليه السلام): يا على من السحت ثمن الميته. و فى مرسل ابن بابويه: و ثمن الميته سحت.

و عن «١» جامع الزنطى عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الغنم يقطع ألياتها و هى احياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرجها و يأكلها و لا يبيعها. و نحوه خبر ابن «٢» جعفر عن اخيه (عليه السلام).

و عن المجلسى: جوازه، و استدلل له بخبر «٣» الصيقل و ولده: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها، و انما غلافها جلود الميته و البغال و الحمر الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب (عليه السلام) اجعلوا ثوباً للصلاة.

و فيه: ان الصيقل لم يفهم جواب مسألته من هذا الجواب، و لذا سأل ثانياً عن الرضا (عليه السلام): قال كتبت الى الرضا (عليه السلام):

أتى اعلم اغمد السيوف عن جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فاصلى فيها؟ فكتب إلى اتخذ ثوباً لصلاتك.

و حيث ان هذا الجواب ايضاً كان مجملًا لا يفهم منه شىء فأنه كتب الى التقى (عليه السلام) هذا السؤال بعينه قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): أتى كتبت إلى ابيك بكذا و كذا فصعب ذلك على عملها من جلود الحمر الوحشية الذكيه،

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٧١

[...]

فكتب (عليه السلام): كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس.

و يظهر من هذا المكاتبة الاخيرة ان الصيقل لم يفهم من جواب الامام الكاظم (عليه السلام) و الامام الرضا (عليه السلام) جواب مسأله من جواز بيع ما كان يعمل، و لذا ترك استعماله حتى سأل عن الامام الجواد (عليه السلام) فبين الحق من غير إجمال و تقيء، و جوابه ظاهر في عدم جواز البيع، مع أنه لو سلم دلالة هذا الخبر على الجواز لتعين طرحه لمعارضته مع النصوص المتقدمة عليه لوجه لا تخفى، فالاقوى عدم جواز بيعها.

و أما الانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهارة فعن جماعة منهم المصنف و الشهيدان: الجواز. و يشهد له خبر البنظي و علي بن جعفر المتقدمان، و خبر زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس.

و استدل لعدم الجواز بما دل على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة، و بما دل على انه لا ينتفع بالميتة كصحيح «١» الكاهلي: في قطع اليات الغنم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به. و موثق «٢» سماعه: سألت عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال (عليه السلام): اذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا. و نحوهما غيرهما.

و بخبر «٣» ابن جعفر: عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها ا يصلح له بيع

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٧٢

و الدم منه

جلودها و دباغها و لبسها؟ قال (عليه السلام): لا و لو لبسها فلا يصل فيها و باعراض الاصحاب عن نصوص الجواز. و في الجميع نظر: أما الأول: فلائه و لو تمت دلالة ما استدل به على ذلك لوجب تقييد اطلاقه بالنصوص المتقدمة، مع أن للمنع عن دلالة مجالاً واسعاً قد اشبعنا الكلام في محله.

و أمّا الثاني: فلو سلم كون المراد بتلك النصوص عدم الانتفاع مطلقاً لا الإرشاد إلى النجاسة و لم يصح تقييد اطلاقها بما دل على جواز بعض الانتفاعات و هو ما لم يشترط فيه الطهارة، تعين حملها على الكراهة جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز.

و أما الثالث: فلان الظاهر منه السؤال عن اللبس على أنها طاهرة، فيدل جوابه (عليه السلام) على عدم مطهريه الدبغ، و يشهد له - مضافاً إلى أنه هو الظاهر - قوله (عليه السلام): و لو لبسها فلا يصل فيها.

و أما الرابع: فلان الاعراض لم يثبت لاحتمال ان يكون حكمهم بعدم جواز الانتفاع مستنداً إلى بعض ما ذكر.

فتحصل: ان الاظهر جواز الانتفاع بها.

نجاسة الدم و

الخامس: الدم

منه اي الدم من كل ما له نفس سائلة بلا خلاف فيه في الجملة، و عن المعبر: دعوى اجماع العلماء عليه، بل عن المنتهى و الغنية و التذكرة و غيرها: دعوى اتفاق المسلمين عليه.
و استدلل له- مضافاً إلى ذلك- بالآية الشريفة. «١»

(١) الانعام الآية ١٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٧٣

[...]

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ بِنَاءِ عَلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ، وَ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي دَمِ الرَّعَافِ وَ مَا يَوْجَدُ فِي الْأَنْفِ وَ عِنْدَ حَكِّ الْجِلْدِ وَ قَلْعِ السِّنِّ وَ دَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَارِدِ بِدَعْوَى أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهَا نَجَاسَةَ دَمِ ذِي النَّفْسِ مُطْلَقًا.
و بموثق «١» عمار: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما، فان رايت في منقاره دما، فلا تتوضأ و لا تشرب منه.

و بما في نزح البئر لوقوع الدم فيها، كصحيح «٢» ابن بزيغ: عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم- إلى ان قال- فوقع (عليه السلام) بخرطه: ينزح منها دلاء.

و بالنبوي المروي عن الذكري: انما يغسل الثوب من البول و الدم و المنى.

و بما «٣» في خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: فخرم او نبيذ قطر في عجين او دم؟ قال (عليه السلام): فسد. اقول: دلالة ما ذكر على نجاسة الدم في الجملة لا شك فيها، و اما دلالته على نجاسة الدم مطلقا او دم ذى النفس السائلة كذلك فلا تخلو عن اشكال، اما الاجماع فلأن بعضهم ذكر أن معقد الاجماع دم ذى العرق، و بعضهم ذكر انه الدم المسفوح، و هو الدم المصبوب.

و أما الآية الشريفة: فلأن كون المراد من الرجس فيها هو النجاسة غير معلوم.

و اما النصوص الواردة في الرعاف و غيره: فلأنها تدل على نجاسة الدم الخارج

(١) الوسائل- باب ٤ من ابواب الاسآر حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ٢١.

(٣) الوسائل- باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٧٤

[...]

من البدن و لا تشمل غيره.

و اما الموثق: فلأنه وارد لبيان جعل الطهارة الظاهرية عند الشك في وجود الدم المفروض نجاسته لا في مقام بيان جعل النجاسة للدم.
و اما نصوص نزح البئر: فلأنها تدل على تأثر البئر بملاقاة الدم الذي كان يعلم السائل نجاسته.
و اما النبوي-: فلأنه ضعيف السند لم يثبت استناد الأصحاب إليه.

و اما خبر زكريا: فلأنه وارد فى مقام بيان حال ملاقيه و التفصيل بين افراده، حيث انه (عليه السلام) فى صدر الخير حكم بعدم تأثيره فى القدر الذى فيه لحم كثير و مرق كثير، و فى ذيله حكم بتأثيره فى العجين. فتحصل: انه لا دليل على نجاسة كل دم، و لا على نجاسة دم ذى النفس مطلقاً، ففى موارد الشك كدم الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و نحوه يرجع إلى قاعدة الطهارة. ثم انه لا فرق فى نجاسته بين كونه قليلاً او كثيراً، و عن الشيخ طهارة ما لا يدركه الطرف، و قد تقدم الكلام فيه فى بحث المياه، و عن الصدوق: طهارة ما دون الحمصة، و استدل له بخبر «١» المثنى بن عبد السلام عن الامام الصادق (عليه السلام): انى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله و الا فلا. و فيه: انه الاعراض الأصحاب عنه لا بد من طرحه او تاويله، و حمله على ارادة العفو.

(١) الوسائل - باب ٢٠ من ابواب النجاسات حديث ٥.
فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٣، ص: ٢٧٥
[...]

دم ما لا نفس له

و اما دم ما لا نفس له فظاهر بلا خلاف، و عن السيدين و الحلى و المحقق و العلامة و الشهيدين و غيرهم: دعوى الاجماع عليه. و تشهد له قاعدة الطهارة بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة كل دم. و خبر «١» غياث عن جعفر عن ابيه (عليه السلام): لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. و نحوه صحيح ابن أبى يعفور «٢». و موثق «٣» حفص بن غياث: لا- يفسد الماء الا- ما كانت له نفس سائلة. بناء على شموله لكل جزء من اجزائه حتى بوله و دمه و نحوهما، و نصوص طهارة ميتته فإنها تدل على طهارة دمه ك لحمه و سائر اجزائه، و اذا ثبت ذلك فى حال موته فيثبت فى حال حياته بالأولوية، و عليه فما يوهمه ظاهر ما عن المبسوط و الجمل و المراسم، و الوسيلة من نجاسة دمه و العفو عنه ضعيف غايته، و يتعين حمله على الطهارة، و يشهد لهذا الحمل ما عن الخلاف من التصريح بطهارة دم السمك. و كذا الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان فى العروق او فى اللحم او فى غيرهما اجماعاً حكاه جماعة. و تشهد للطهارة: اصلتها بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة دم ذى النفس مطلقاً، و ما دل على حلية الذبيحة لانها لا تنفك عن اشتغالها على الدم بحيث يتعذر تخليصها منه غالباً، و السيرة.

(١) الوسائل - باب ٢٣ من ابواب النجاسات حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ من ابواب النجاسات حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٥ من ابواب النجاسات حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٣، ص: ٢٧٦
[...]

و من ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المسالك من التردد فى الحاق ما يتخلف فى القلب و الكبد. ثم ان المشهور نجاسة دم المذبوح اذا رجع إلى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة فى علو، بل بلا خلاف يعرف الا عن شارح الدروس حيث قال: اذا خرج منه دم يحكم بنجاسته، و اذا لم يخرج و لم يظهر فهو طاهر و ان كان فى اللحم، و الاقوى ما اختاره المشهور.

و يشهد له صحيح «١» الشحام: اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا باس. اذ الظاهر منه اعتبار خروجه على النحو المتعارف. هذا فى صورة عدم الخروج، و اما لو خرج و رجع فلا ينبغى الشك فى نجاسته للأدلة المتقدمة فى نجاسة الدم.

فروع: الأول: العلقة المستحيلة من المنى نجسة من غير خلاف يعرف الا عن صاحب الحدائق ره حيث جزم بالطهارة، و عن الشهيد فى الذكري و المقدس الاردبيلي و كاشف اللثام: التردد فى النجاسة.

و استدلل للنجاسة: بالاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف، و بان العلقة دم حيوان له نفس.

و فيهما نظر: اما الاجماع: فلأن المحصل منه فى امثال المقام مما يحتمل بل يظن ان يكون مدرك المجمعين، ما بايدنا؟ مما استدلل به على نجاسة دم ذى النفس مطلقاً غير حاصل و المنقول منه ليس بحجة.

و اما الثانى: فقد عرفت انه لا دليل على عموم ثبوت النجاسة لدم ذى النفس السائلة، مع انه لو سلم دلالة تلك الأدلة على ذلك، شمولها للدم المتكون فى الحيوان الذى لا يعد جزء من اجزائه محل اشكال. فالحكم بالنجاسة غير ظاهر، و على فرض

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٧٧

[...]

التنزل و تسليم ثبوت عموم النجاسة لدم ذى النفس و شموله لما يكون فى الحيوان لا وجه للحكم بنجاسة الدم الذى يوجد فى البيض كما عن جماعة الالتزام به، لأنه و ان كان مبدأ نشوء الحيوان لكنه ليس من اجزائه.

الدم المشكوك فيه

الثانى الدم المشكوك فيه محكوم بالطهارة على المشهور، اقول: تارة يشك فى كون الدم من الحيوان او لا، و اخرى يعلم انه من الحيوان و لكن يشك فى انه مما له نفس سائلة ام لا، اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كدم الحية، او من جهة عدم العلم بكون الدم من اى الحيوانين المعلوم كون احدهما مما له نفس، و الآخر مما لا نفس له، و ثالثة يشك فى كونه الدم المتخلف المحكوم عليه بالطهارة او الدم المحكوم عليه بالنجاسة.

اما فى القسم الاول و الثانى: فمقتضى اصالة الطهارة طهارته، و عن بعض: القول بالنجاسة فى القسم الثانى.

و استدلل لها بان مقتضى عموم الدليل نجاسة كل دم خرج عنه دم حيوان ليست له نفس، فلو شك فى دخول دم فى المخصص يرجع إلى العموم، و بان الاصل فيما احرز انه دم النجاسة لموثق عمار المتقدم و فيه: فان رأيت فى منقاره دما فلا تشرب و لا تتوضأ، و بان دم الحيوان مقتضى للنجاسة، و كونه؟ مما ليست له نفس مانع عنها، فمع احراز المقتضى و الشك فى وجود المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من عدم الدليل على عموم نجاسة الدم، مع ان التمسك بالعام فى الشبهات المصدقية لا يجوز.

و اما الثاني: فلما مر من ان الموثق وارد في مقام بيان جعل الحكم الظاهري لما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٧٨

[...]

شك في ملاقاته للدم المفروض نجاسته، ويدل على انه يبني على الطهارة ما لم ير ملاقاته له، و لو رأى ذلك فحيث يرتفع موضوع الحكم الظاهري لا محالة فيبني على النجاسة، و التعبير بالدم انما يكون للغلبة مع ان المروى عن الشيخ في ماء شربت منه دجاجة: ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ و لم يشرب، و ان لم يعلم ان في منقارها قدراً توضأ منه و اشرب. فعلى فرض التنزل و تسليم دلالة الموثق على نجاسة الدم المشكوك فيه يقع التعارض بينه و بين المروى عن الشيخ، و بما ان النسبة بينهما عموم من وجه، و دلالة كل منهما انما تكون بالاطلاق فيتعارضان و يتساقطان فيرجع إلى الاصل و هو يقتضى الطهارة.

و اما الثالث: فلعدم حجية قاعدة المقتضى و المانع كما حقق في محله، مضافاً إلى عدم احراز اقتضاء دم الحيوان مطلقاً للنجاسة. و أما القسم الثالث: فان كان الشك من جهة احتمال كون رأس الحيوان على علو، فيحكم بالنجاسة لاستصحاب عدم خروج المقدار المتعارف، و دعوى ان الخروج لم يذكر في القضية الشرعية شرطا للطهارة، اذ القدر المتيقن من الادلة طهارة المتخلف بعد خروج المتعارف، اما كون الخروج شرطا شرعياً او انه ملازم للشرط فغير معلوم، مندفعاً بان صحيح الشحام المتقدم: اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا باس يدل على انه شرط، مع ان عدم معلومية كون شرطا او ملازماً له لا يضر بجريان الاستصحاب، اذ على كلا التقديرين يستصحب عدم تحقق ما هو شرط.

و اما ان كان الشك من جهة احتمال رد النفس: فبناء على نجاسة دم الحيوان و صيرورته المتخلف طاهراً بخروج المتعارف كما هو الأظهر، يحكم بنجاسته لاستصحاب نجاسة الدم المعين، و اصالة عدم الرد لا تثبت كون الدم المعين الدم المتخلف، الا بناء على الاصل المثبت الذي لا نقول به، هذا بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي اذا لم يلزم المخالفة العملية كما هو الحق و الا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٧٩

[...]

فيرجع إلى قاعدة الطهارة، و اما بناء على طهارة المتخلف من الاول فيتعين الرجوع إلى اصالة الطهارة.

الدم المراق في الامراق

الثالث: الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن المفيد و الديلمي: القول بالطهارة، و عن الشيخ في النهاية و القاضى: موافقتهما اذا كان الدم قليلاً، و استدلل للمفيد و الديلمي بصحيح (١) سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر فيه جزور وقع فيها اوقية من دم أ يؤكل؟ قال (عليه السلام): نعم فان النار تأكل الدم. و خبر (٢) على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن قدر فيه الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم؟ فقال (عليه السلام): اذا طبخ فكل فلا بأس.

و اورد العلامة على الاول: بان سعيد الاعرج لم أعرف حاله، فلا حجة في روايته.

و فيه: ان الظاهر كون سعيد الاعرج و سعيد بن عبد الرحمن الاعرج واحدا لاتحاد الراوى عنهما و المروى عنه، فان الراوى عنهما

صفوان، و هما يرويان عن أبي عبد الله (عليه السلام) و لان الشيخ في فهرسته اقتصر على ذكر سعيد الأعرج، و في رجاله المتأخر على سعيد بن عبد الرحمن الأعرج، و لو كانا متغايرين لكان المتعين ذكرهما في كل منهما، و لغير ذلك من القرائن الموجبة للاطمئنان بوحدتهما.

(١) الوسائل - باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٠

و الكلب و الخنزير

و الحق انه يتعين طرح الخبرين لاعراض الأصحاب عنهما، و استدلال للشيخ و القاضي بما رواه «١» الشيخ عن محمد بن احمد عن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال (عليه السلام) يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال (عليه السلام): الدم تأكله النار ان شاء الله. فان قوله فان قطر لا يشمل الدم الكثير. و فيه: مضافاً إلى اعراض الاصحاب عنه انه ضعيف، لان ابن المبارك مجهول الحال فتأمل.

الكلب و الخنزير

السادس و السابع: الكلب و الخنزير

إشارة

البريان اجماعاً محصلاً و منقولاً عن جماعة كثيرة.

و تشهد له نصوص مستفيضة او متواترة:.

ففي رواية «٢» ابن شريح عن الامام الصادق (عليه السلام) الواردة في سؤر الكلب: لا والله انه نجس.

و في رواية «٣» البقباق: انه رجس نجس.

(١) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ١٢ من ابواب النجاسات حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١٢ من ابواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨١

].000[

و في خبر أبي سهيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) هو نجس - يقولها ثلاثاً -.

و في خبر «١» علي بن جعفر عن اخيه: في خنزير يشرب من اناء: يغسل سبع مرات.

و في خبر «٢» الاسكاف: في شعر الخنزير: يخرز به لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى و نحوها غيرها.
 و أما صحيح «٣» ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء بما ولغ فيه الكلب و السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أ يتوضأ و يغتسل؟ قال (عليه السلام): نعم. فيحمل على الماء البالغ مقدار الكره، و يشهد له ما في خبر أبي بصير: و لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.
 و اما «٤» خبر زرارة عن الامام الصادق (عليه السلام) سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس. فالظاهر ان الوجه في عدم الباس الشك في ملاقة ما في الدلو مع الحبل، و حمله على ارادة نفى الباس عن الماء الذي يكون في البئر بعيد، و ابعد منه حمله على ما اذا كان ما في الدلو كرا.
 و اما خبره الآخر «٥»: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به؟ قال: لا بأس. فالمراد منه نفى الباس عن استعمال جلد الميتة من حيث هو.

-
- (١) الوسائل - باب ١٣ من ابواب النجاسات حديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ١٣ من ابواب النجاسات حديث ٣.
 (٣) الوسائل - باب ٢ من ابواب الاسآر حديث ٦.
 (٤) الوسائل - باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ٢.
 (٥) الوسائل - باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ١٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٢
]...[

و اما «١» خبر ابن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قلت له: شعر الخنزير يجعل جبلاً و يستقى به من البئر التي يشرب منها و يتوضأ منها؟ فقال (عليه السلام): لا بأس. فالظاهر منه نفى الباس عن البئر كما لا يخفى، مع انه لو سلمنا ظهور بعض ما تقدم في الطهارة لا بد من تأويله او طرحه لمخالفته لإجماع الامة، و لا فرق في هذا الحكم بين كلب الصيد و غيره.
 و عن الصدوق: التفصيل بينهما، فيجب غسل الملقى في الثاني، و رشه بالماء في الأول، و لم يعلم مستنده، و يردده - مضافاً إلى اطلاق الادلّة - حسن «٢» ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): عن الكلب السلوقي، قال (عليه السلام): اذا مسسته فاعسل يدك.
 و اما البحري منهما فظاهر كما هو المشهور، و عن الحلبي: عموم النجاسة للبحري و استدلل له باطلاق الادلّة.
 و فيه: ان الكلب و الخنزير لو لم يكونا حقيقة، في البرى منهما كما عن جماعة، فلا اقل من الانصراف إليه، مع ان صحيح «٣» ابن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل و انا عنده عن جلود الخنزير، فقال: ليس بها باس، فقال له الرجل: جعلت فداك انها في بلادى و انما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس. يدل على الاختصاص، و هو و ان كان مورده الكلب الا انه يثبت الحكم في الخنزير للتعليل و عدم الفصل.

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ٣.
 (٢) الوسائل - باب ١٢ من ابواب النجاسات حديث ٩.
 (٣) الوسائل - باب ١٠ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٣

]...[

ثم ان الاقوى نجاسة رطوبتهما و اجزائهما، و هذا القول هو المشهور، و عن السيد وجده: طهارة اجزائهما التى لا تحلها الحياة و تبعهما فى البحار.

و استدل لهذا القول: بصحيح زرارة الوارد فى الحبل يكون من شعر الخنزير، و موثق ابنه المتقدمين، و بعموم ما دل على طهارتها من الميتة حيث انه يشملها منهما، فتثبت طهارتها فى حال الحياة بعدم الفصل، و بنفى جزئيتها.

و فى الجميع نظر: اما الخبران: فلما عرفت آنفا.

و ما دل على طهارتها من الميتة: انما يدل على ان النجاسة المسببة عن الموت لا تثبت فى الاجزاء التى لا تحلها الحياة، و لا تدل على عدم نجاستها حتى مع انطباق عنوان نجس عليها.

و نفى الجزئية كما ترى.

فالاقوى هو ما اختاره المشهور، و يشهد له مضافاً إلى اطلاق نصوص النجاسة، خبر «١» سليمان الاسكاف، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال (عليه السلام): لا بأس به، لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى.

حكم المتولد منهما

فرع: لو تولد منهما أو من احدهما ولد، فتارة يجتمع احدهما مع الآخر، و اخرى يجتمع احدهما مع طاهر، و على الثانى فتارة تكون الام طاهرة و الاب نجسا، و اخرى يكون بالعكس.

اما الصورة الاولى: فعن جماعة منهم الشهيدان و المحقق الثانى: نجاسة المتولد

(١) الوسائل - باب ١٣ من ابواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٣، ص: ٢٨٤

]...[

منهما مطلقاً، و مال إليها الشيخ فى طهارته، و عن المنتهى و النهاية و المعالم و المدارك: ان صدق عليه اسم حيوان طاهر فيشكل الحكم بالنجاسة.

و استدل للأول: بالقطع بعدم خروجه عن احدهما و ان بينهما صورة، و عليه فلا يضر عدم صدق الاسم لان الاعتبار و ان كان به الا انه لكشفه من حقيقة المسمى لا لدخله فى الحكم من حيث هو، و بتنقيح المناط اذ المتشعبة لا يفرقون بين المتولد من كلبين او خنزيرين، و بين المتولد من كلب و خنزير.

و فيهما نظر: اما الأول: فلأن الاحكام و ان كانت لا- تدور مدار التسمية من حيث هى بل تدور مدارها من حيث الكشف عن المسميات، و لكن لا- حقيقتها فى نظر العقل بل فى نظر العرف، و على ذلك فان لم يصدق عليه اسم احدهما عرفاً فلا وجه للحكم بنجاسته.

و اما الثانى: فلأن مناط نجاسة الكلب و الخنزير لم يظهر لنا حتى ندعى وجوده فى المتولد منهما مطلقاً.

و استدل للثانى: بان مقتضى استصحاب نجاسته الثابتة له حال كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه لكونه من اجزاء امه نجاسته

بعد ولوج الروح فيه و انفصاله عن امه، فان ولوج الروح فيه و خروجه لا- يوجب تبدل الموضوع، و لكن ان صدق عليه اسم حيوان طاهر فمقتضى اطلاق دليل طهارته المقدم على الاستصحاب طهارته، و اما اذا لم يصدق عليه ذلك فمقتضى ذلك نجاسته. و فيه: ما تقدم في العلقه من منع صدق الجزئية عليه لكونه متكونا فيها لا جزء منها. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى طهارته ما لم يصدق عليه اسم احدهما. و منه يظهر ان الاقوى طهارته في الصورتين الاخيرتين ايضاً كما عن المشهور. و استدلال للنجاسة في الصور الثانية: باستصحاب نجاسته حال كونه نطفة او علقه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٥ و الكافر

و فيه: انه لتبدل الموضوع لا يجري، كما انه استدلال للنجاسة في الصورة الثالثة باستصحاب نجاسته حال كونه جنينا، و قد مر ما في هذا الاستصحاب. و مما ذكرناه ظهر أن القول بنجاسة المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر يستلزم القول بالنجاسة اذا كانت الام نجسة، فالتفصيل بين الصورتين لا وجه له. نجاسة الكافر و

الثامن: الكافر

إشارة

على المشهور شهرة عظيمة، بل اجماعاً اذ لم ينقل الخلاف الا عن الشيخ حيث قال: يكره للانسان ان يدعو احداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فان دعاه فليأمره بغسل يده، و العماني حيث حكم بطهارة سؤر الذمي و الاسكافي. اما الشيخ فقد ذكر قبل هذا الكلام على المحكي باسطر: لا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف ملهم و لا استعمال اوانهم الا بعد غسلها بالماء، و كل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم و باشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجسون الطعام بمباشرتهم اياه. فلا محيص عن حمل كلامه الاول على ما حملة المحقق عليه و هو الحمل على المؤاكلة في اليابس، و بعبارة اخرى مجرد المؤاكلة لا المساورة، و الامر بغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يحصل من ملاقاء النجاسات، او لكونه من آداب الأكل في الاسلام. و أما العماني فيمكن ان يكون حكمه بطهارة السؤر لأجل ما يراه من عدم تنجس الماء القليل، و اما الاسكافي فقد ذكر في ترجمته: انه لا- يعتنى بخلافه لقوله بالقياس و مطابقتها فتواه لفتاوى العامة، و على ذلك فدعوى الاجماع على النجاسة كما عن جماعة كثيرة كالسيد و الشيخ و الحلبي و المحقق و الشهيد و غيرهم في محلها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٦

[...]

و استدلال لها بالآية الشريفة «١» إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

و اورد على الاستدلال بها بايرادات: الاول: ان النجس مصدر و لا يصح حملة على الاعيان الخارجية الا بتقدير (ذو)، و يكفي في

الاضافة المحكية بها ادنى ملابسة و لو من جهة النجاسة العرضية الحاصلة من النجاسات فلا تدل على النجاسة الذاتية. وفيه: انه لا مانع من حمل المصدر على العين الخارجية نحو زيد عدل، مع ان مقتضى اطلاقه النجاسة حتى في صورة عدم الملاقاة مع الاعيان النجسة، و هو لا يتم الا مع النجاسة الذاتية، فعلى فرض تسليم التقدير ايضاً يدل على المطلوب. و اجيب عنه ايضاً: بان النجس صفة مرادفة للنجس بالكسر، كما عن جماعة من اللغويين التصريح به، و اورد عليه: بان لازم ذلك عدم افراد الخبر لكونه وصفاً.

و فيه: ان الافراد يمكن ان يكون بلحاظ إنهم نوع نجس.

الثاني: ما عن المقدس الاردبيلي و تلميذه صاحب المدارك و تلميذه صاحب الذخيرة و هو: انه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس يمكن ان يكون المراد به النجس العرفي، و يمكن ان يكون الخبائث النفسانية كالحديث.

و فيه: مضافاً إلى النجاسة الشرعية ليست الا القذارة الثابتة للأشياء في نظر الشارع: ان المراد به النجاسة الشرعية لا العرفية بقرينة ان القذارة العرفية لا تناسب الحكم المفرع عليه، مع انها غير مطابقة للواقع في كثير منهم، و اما ارادة الخبائث النفسانية فهي خلاف الظاهر لا يصار إليها بلا قرينة.

و اما ما اورد عليها بعض الأعاظم من انها قائمة بالنفس، و ظاهر الآية نجاسة البدن، فيرد عليه: انه لم يظهر وجه هذا الاستظهار فلاحظ.

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٧

[...]

الثالث: انها اخص من المدعى لاختصاصها بالمشرك.

و اجيب عنه: بان المشرك يطلق على كل كافر من الوثني و الثنوي و اليهودي و النصراني و المجوسي و غيرهم كما صرح به النووي على ما عن التحرير حكايته.

و يشهد له نسبة الاشراك إلى اليهود و النصراني في الآية الشريفة و قَالَتِ الْيَهُودُ* - إلى قوله تعالى - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ.

و فيه: ان ذلك خلاف ما يستفاد من النصوص الكثيرة و المفهوم منه عند المتشرعة، فتنزل هذه الآية الشريفة على ما تنزل عليه جملة من النصوص الدالة على حصول الشرك بفعل بعض المعاصي و ترك بعض الواجبات، و هو الالتزام بان للشرك مراتب، و المرتبة العليا منها و هي القول بتعدد الاله هي موضوع النجاسة، و عليه فليست الآية الشريفة في مقام تنزيل اليهود و النصراني منزلة المشركين كي يؤخذ باطلاق التنزيل فيثبت لهم حكم المشركين.

فتحصل مما ذكرناه: ان الآية و ان دلت على نجاسة المشركين الا انها تختص بهم و لا تشمل اهل الكتاب.

و لكن يدل على نجاستهم مضافاً إلى الاجماع المتقدم جملة من النصوص:.

كصحيح «١» محمد بن مسلم عن احدهما: سألته عن رجل صافح مجوسياً قال: يغسل يده و لا يتوضأ.

و دعوى حمل الامر بالغسل على التعبد لا الإرشاد إلى النجاسة، مندفعه بمخالفته لفتوى الاصحاب، و بعيد عما يفهم من الامر بالغسل في امثال المورد.

كما ان دعوى حمله على الاستحباب لان حمله على الوجوب يستلزم تقييده بما اذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية، مندفعه بان هذا التقييد إنما يستفاد من الادلة الاخر

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٨

[...]

مثل ما دل على ان كل يابس ذكي، فحمل الأمر على الاستحباب يبقى بلا- مجوز لظهور الامر في نفسه في الوجوب، واحتمال ان يكون الامر بغسل اليد ناشئاً من نجاستهم العرضية، يدفعه الاطلاق.

و موثق «١» سعيد سالت أبا عبد الله (عليه السلام): عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل او يشرب؟ قال (عليه السلام): لا.

و خبر «٢» أبى بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): فى مصافحة اليهودى و النصرانى قال (عليه السلام): من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك.

و اورد عليهما بما اورد على ما قبلهما و قد عرفت ما فيه.

و صحيح «٣» محمد بن مسلم: سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية اهل الذمة و المجوس فقال (عليه السلام): لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.

و اورد عليه بعض المحققين ره: بانه على خلاف المطلوب ادل، اذ ظاهره انحصار المنع بالأكل من الآنية التى يشرب فيها الخمر دون ما يشرب فيه الماء و نحوه، و اما المنع عن اكل طعامهم الذى يطبخون فيحتمل قويا ان يكون من جهة عدم تجنبهم عن مزجه بالاشياء المحرمة من الميتة و غير ذلك من المحرمات كلحم الخنزير، و لا أقل من كون اوانيهم المعدة للطبخ متنجسة بمثل هذه الاشياء.

وفيه: اولاً: ان النهى عن الأكل فى آنيتهم فى صدر الحديث مطلق، و ذكره فى الذيل ثانيا مقيدا انما يكون بحسب الظاهر لبيان حكم آخر غير ما استفيد من الصدر، فصدره سيق لبيان نجاستهم الذاتية و ذيله لبيان نجاسة الخمر فلاحظ

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٨٩

[...]

و ثانيا: ان المنع عن الاكل من طعامهم الذى يطبخون بما انه مطلق شامل لما لم يمزج بما ذكر و لا طبخ فى الآنية المتنجسة به، فلا محالة يستفاد منه ان المنع انما يكون لأجل مباشرتهم برطوبة مسرية، فيستفاد منه نجاستهم، و بذلك تظهر دلالة سائر الاخبار الناهية عن اكل طعامهم كأخبار هارون بن خارجة و سماعة و محمد بن مسلم و غيرها على هذا القول.

و صحيح «١» على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال: اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء ا يتوضأ منه للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا الا ان يضطر إليه.

و اورد عليه: بان مفاده جواز الوضوء بالماء الذى ادخل اليهودى او النصرانى يده فيه لدى الضرورة و هو ينافى نجاسته، و صدره لإجمال وجه المنع عن الاغتسال بما اغتسل به النصرانى لا يستفاد منه نجاسته النصرانى من حيث هو.

وفيه: اولاً: ان الظاهر كون المراد من الاضطرار التقيء، اذ لا يصح التعبير عن عدم وجود ماء غيره بالاضطرار إلى الوضوء منه.

و أما صدره فلا وجه للمنع عنه بقول مطلق و الامر بغسل الحوض الذى اغتسل فيه ثم الاغتسال منه كذلك سوى نجاسته الذاتية. و خبر «٢» زرارة عن الصادق (عليه السلام): فى آنية المجوس قال (عليه السلام): اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء. و نحوها غيرها. و استدلووا على الطهارة بعموم قوله تعالى «٣» وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ.

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ٩-١٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ٩-١٢.

(٣) سورة المائدة الآية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٩٠

[...]

و فيه: انه فسر فى جملة من النصوص المعتبرة بالجوب و اشباهها.

و بطوائف من النصوص: الاولى: ما دل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يعمله اهل الكتاب و المجوس او يشتري منهم.

كصحيح «١» معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم اخبات يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحالة البسها و لا أغسلها و اصلى فيها؟ قال (عليه السلام): نعم ... إلى آخره.

و خبر «٢» أبى على بالبزاز عن أبيه: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس.

و خبر «٣» أبى جميلة عن أبى عبد الله (عليه السلام): انه سأله عن ثوب المجوسى البسه و اصلى فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر قال: نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها و لا نغسلها. و نحوها غيرها.

و يرد على الاستدلال بهذه الاخبار: ان الظاهر منها بيان حكم صورة عدم العلم بتنجيسهم للثوب كما يشهد له ذيل خبر أبى جميلة قلت: - يشربون الخمر قال: نعم. مع ان الخمر نجسة بلا اشكال.

و صحيح «٤» ابن سنان عن الصادق: فى الثوب الذى يعار مع العلم بانه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير: صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تغسله. هذا مع انه فى

(١) الوسائل - باب ٧٣ - من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧٣ من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٧٣ من ابواب النجاسات حديث ٧.

(٤) الوسائل - باب ٧٤ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٢٩١

[...]

الصحيح فرض السائل كونهم اخباتا و قرره (عليه السلام) على ذلك.

الثانية: ما دل على جواز مؤاكلتهم: □

كصحيح «١» العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهود و النصارى و المجوس فقال (عليه السلام): ان كان من

طعامك، و سألته عن مؤاكلة المجوسى فقال: اذا توضأ فلا بأس. و نحوه غيره.

و فيه: ان المؤاكلة لا تلازم ملاقة الطعام الذى يأكله المسلم مع بدن الكافر كى يدل ما دل على جوازها على طهارته، و الأمر بالوضوء يمكن ان يكون لأجل كونه من آداب الأكل، فمفاد هذه النصوص جواز مؤاكلة اهل الكتاب، و بها ترفع اليد عن ظاهر ما دل على المنع عن مؤاكلتهم من حيث هى الذى يحتمل ان يكون وجهه كونها نحواً من المادة التى يمقتها الله و أولياءه.

الثالثة: ما دل على جواز الأكل من طعامهم:.

كصحيح «٢» اسماعيل بن جابر: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى طعام اهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا- تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا- تأكله، ثم قال: لا تأكله و لا تتركه، تقول: انه حرام و لكن تتركه تنزها عنه ان فى آنتيهم الخمر و لحم الخنزير.

و خبر «٣» زكريا بن ابراهيم: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقلت: انى رجل من أهل الكتاب و انى أسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانية و أنا معهم فى بيت واحد لم افارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال (عليه السلام) لى: يأكلون الخنزير؟

(١) الوسائل - باب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٢

[...]

فقلت: لاو لكنهم يشربون الخمر فقال (عليه السلام) لى: كل معهم و اشرب.

و فيه: اما الصحيح: فيما ان تكرار النهى و الاهتمام به لا يلائم كونه تنزيها لا سيما مع تعليقه بان فى آنتيهم الخمر و الخنزير الذين هما نجسان بلا- كلام فلا بد من حمله على التقيء، كما ان التفصيل فى الخبر بين كونهم آكلين لحم الخنزير و شاربين الخمر مما يشهد لعدم صدور الحكم لبيان الحكم الواقعى، مضافاً إلى انهما على فرض تمامية دلالتهم يعارضان مع النصوص الدالة على عدم جواز اكل طعامهم من غير الحبوب و اشباهها، و هى تقدم لكونها أخص.

و بذلك يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين ره من أن الصحيح يصلح قرينه بمدلوله اللفظى على صرف الأخبار الظاهرة فى النجاسة عن ظاهرها.

الرابعة: ما دل على جواز الأكل فى آنتيهم.

كمصحح «١» ابن مسلم: لا تأكلوا فى آنتيهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير.

و فيه: انه لا مفهوم له كى يدل على جواز الأكل فيها فى غير هذه الموارد.

الخامسة: ما دل على جواز الوضوء عن سؤرههم:

كموثق «٢» عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى؟ قال (عليه السلام): نعم قلت: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه قال (عليه السلام): نعم.

و قد حملته الشيخ ره على صورة عدم العلم بكونه يهوديا و هو كما ترى، و لكن يمكن ان يكون المراد به عدم نجاسة الماء القليل بملاقة النجاسة فلا يدل على عدم

(١) الوسائل - باب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣ من ابواب الاسآر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٣

[...]

نجاستهم.

السادسة «١»: صحيح ابراهيم بن أبي محمود: قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك و انت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة قال (عليه السلام): لا بأس تغسل يديها.

وفيه: ان السؤال انما يكون عن القضية المعينة الخارجية و هي الجارية التي تخدمه (عليه السلام)، و حيث ان حال هذا الاستخدام مجهول من حيث انه كان باختياره او باختيار السلطان الجائر و كان مجبوراً على ذلك، فالواقعة مجملة لا يمكن الاستدلال بها فتأمل.

السابعة: ما دل على جواز تغسيل النصراني للمسلم:.

كموثق عمار «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت: فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصراني ثم يغسلونه ... إلى آخره. و نحوه خبر

«٣» ابن خالد. و قد عمل الاصحاب بهما.

و لكن يرد على الاستدلال بهما: ان نجاستهم لا تنافى صحة الغسل، اذ يمكن ان يكون الوجه في الصحة العفو عن هذه النجاسة او عدم تنجس الماء المستعمل في الغسل و لا بدن الميت من مباشرته. و تمام الكلام في محله.

فتحصل مما ذكرناه: انه لا- دليل على طهارة الكافر كي يعارض ما دل على نجاسته، و على فرض التنزل و تسليم الدلالة فجميع الطوائف سوى الطائفة الاخيرة

قمتي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص:

٢٩٣

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب النجاسات حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ١٩ من ابواب غسل الميت حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٩ من ابواب غسل الميت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٤

[...]

يمكن الالتزام بانها لا اعراض الاصحاب عنها تطرح او تحمل على التقيّة، و اما تلك الطائفة فلا يمكن فيها ذلك لما عرفت من عمل الاصحاب بها، و دعوى انه يمكن ان يكون الوجه في عدم عملهم بنصوص الطهارة تخيلهم معارضتها مع نصوص النجاسة و ترجيحها عليها، مندفعة بان ذلك لا- يحتمل في حقهم حيث يكون بنائهم على الجمع العرفي في جميع ابواب الفقه، و هو في المقام ممكن بحمل نصوص النجاسة على الكراهة.

و أما ما ذكره الشيخ الأعظم ره من لزوم حمل نصوص الطهارة على التقيّة لموافقته للعامة، فمخدوش، اذ موافقة العامة انما تكون

مرجحة لاحدى الحجتين على الاخرى بعد عدم امكان الجمع بينهما و فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجّة عن اللاحجة، و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين المرتد و غيره.

ثم انه لا فرق في نجاسة اجزائه بين ما تحله الحياة و غيره كما هو المشهور، و عن السيد وجده و صاحب المعالم: عدم ثبوت نجاسة اجزائه التي لا تحلها الحياة، و هو الاقوى في غير المشرك، و ذلك لان مقتضى الآية الشريفة المختصة بالمشرك المعلق فيها الحكم على المسمى عموم الحكم لجميع اجزائه، و اما اهل الكتاب فيما ان النصوص الدالة على نجاستهم ليس لسانها نجاستهم بل تكون دلالتها عليها من جهة دلالتها على لزوم الاجتناب عن مساورتهم و مخالطتهم و غيرهما من العناوين فلا دليل على ثبوتها في تلك الاجزاء.

و بذلك اندفع اعتراض صاحب الحدائق على صاحب المعالم ره بان الاخبار التي تدل على نجاسة اليهود و النصارى قد علق الحكم فيها على عنوان اليهود و النصارى، و هو عبارة عن مجموع اجزاء الشخص المنسوب اليهم، و الشخص عبارة عن مجموع الاجزاء فتدبر. نعم ان ثبت الاجماع على نجاسة تلك الاجزاء و لم يحتمل استناد المجمعين إلى ما ذكر فهو الحجّة في المقام، و لكن من اين يثبت ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٥

[...]

منكر الضروري

مسائل: الاولى: منكر الضروري كافر بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له النصوص «١» الدالة على ان الاسلام هو الشهادة بالوحدانية و التصديق بجميع ما جاء به النبي، و لكن حيث لم يثبت الاجماع على نجاسة كل كافر، و الادلة انما دلت على نجاسة اهل الكتاب، و تعدى إلى كل من لا يؤمن بالنبي صلى الله عليه و آله رأساً لا من آمن ببعض و كفر ببعض، فلا دليل على نجاسة منكر الضروري، و بما ان المنسوب إلى جملة من الأساطين هو النجاسة و ان كان يحتمل ان يكون مدرّكهم صدق الكافر عليه، فالأحوط هو الاجتناب عنه.

ثم انه على فرض كونه نجساً، هل يكون انكار الضروري سبباً مستقلاً للنجاسة كما عن مفتاح الكرامة نسبتته إلى ظاهر الأصحاب، او انه يوجب النجاسة لرجوع انكاره إلى انكار النبوة كما عن الأردبيلي و صاحب كشف اللثام و الخونساري؟ وجهان: قد استدل للأول: بعطف منكر الضروري في كلامهم على الخارج عن الاسلام، و ظاهر العطف المغايرة، و بانه لو كان سبباً لها لرجوعه إلى انكار الرسالة لم يكن وجه لتقييدهم اياه بالضرورة، بل كان المتعين تعليق الحكم على انكار ما علم انه من الدين، و بجملة من النصوص الدالة على ثبوت الكفر بمجرد انكاره:.

كمكاتبة «٢» عبد الرحيم القصير الصحيحة و فيها: قال (عليه السلام): و لا يخرجك إلى الكفر الا الجحود و الاستحلال بان يقول للحلال: هذا حرام، و للحرام: هذا

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥-٢٦ من طبعه طهران.

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٧ من طبعه طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٦

]...[

حلال.

و صحيح «١» ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال (عليه السلام): من ارتكب كبيرة من الكبائر فيزعم انها حلال اخرجته ذلك عن الاسلام. و نحوهما غيرهما.

و بتسالمهم على كفر النواصب و الخوارج متمسكين لذلك بانكارهم للضرورى، و بما ورد «٢»: ان الاسلام بنى على خمس. و فى الجميع نظر: اما الأول: فلأنه يمكن ان يكون العطف باعتبار ان منكر الضرورى مؤمن ببعض و كافر ببعض، و هو غير الخارج عن الاسلام بالكلية.

و اما الثانى: فلأن التقييد بالضرورى يمكن ان يكون لأجل ان من عاشر المسلمين يعلم بديهة كونه من الدين، فإنكاره يرجع إلى انكار النبوة، و يؤيد ذلك ما اشتهر من اخراج صورة الشبهة و اكتفاء القدماء بذكر الكفر عن ذكره.

و اما الثالث: فلأن النصوص المشتملة على الجحود و الانكار اختصاصها بصورة العلم الموجب انكاره حينئذ انكار الرسالة واضح و ما لم يشتمل عليهما مطلق، و حيث لا يمكن الالتزام بإطلاقه كما هو واضح فلا بد من تقييده بالضرورى او بصورة العلم، و ليس الأول اولى من الثانى.

و اما الرابع: فالتمسك لنجاسة الطائفتين به انما يكون من بعض لا من الجميع.

و أما الخامس: فلأن الظاهر منه بنائه على ذوات الخمس لا من حيث صيرورتها ضرورية كى يتعدى إلى كل ما صار ضروريا. فتحصل: ان الأقوى عدم سببية انكار الضرورى من حيث هو للنجاسة.

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١ من ابواب مقدمة العبادات.

فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٣، ص: ٢٩٧

]...[

ولد الكافر تابع للكافر

الثانية: المشهور بين الأصحاب: ان ولد الكافر يتبعه فى النجاسة.

اقول: ان الولد تارة يكون مميزا يمكن له الاسلام عن بصيرة، و اخرى لا يكون كذلك.

اما الأول: فلو اسلم يقبل اسلامه و يحكم بطهارته لإطلاق ما يكون شارحا للاسلام الشامل للصبي و البالغ، و لما حققناه فى محله من شرعية عبادات الصبي المتوقفة صحتها على الاسلام.

و حديث «١» رفع القلم: لو سلم ان المراد منه رفع قلم التكليف لا- المؤاخذه- مع ان للمنع عنه مجال- واسعاً- غاية ما يدل عليه رفع التكليف عن الصبي، و اما اذا كان فعل الصبي موضوعاً للحكم المتوجه إلى البالغين كإسلامه و كفره الموضوعين للزوم الاجتناب و عدمه على البالغين فلا يدل الحديث على رفعه، فهو لا يدل الا على عدم وجوب الاسلام عليه لا على عدم قبوله كما لا يخفى.

و اما روايات «٢» عمد الصبي خطأ: فبعضها و ان كان مطلقاً غير مذيل بقوله تحمله العاقلة و عليه فلا وجه لحمله على ما يكون مقيدا به

كما لا يخفى، الا- أنه ايضاً مختص بباب الضمانات، اذ تنزِيل شىء منزلةً آخر يتوقف على ثبوت المنزل و المنزل عليه، فمورد هذه الروايات ما يتصور فيه القسمان اى العمد و الخطأ كالاتلاف و نحوه، و اما ما لا يتصور فيه الا قسم واحد و لا يتصور فيه الا قسم واحد و لا يتصور فيه الا قسم واحد و لا يتصور فيه الخطأ كباب العقود و الايقاعات المتوقف تحققها على القصد و الانشاء، فلا يكون مشمولاً لهذه النصوص و الاسلام من

(١) الوسائل - باب ٤ من ابواب العبادات حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١١ من ابواب العاقله من كتاب الديات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٨

[...]

هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد، فهي ايضاً لا تدل على عدم قبول اسلام الصبي.

و من ذلك كله ظهر انه لو لم يسلم يحكم بكفره و نجاسته.

و اما الثاني: و هو الصبي غير المميز، فالظاهر انه لا خلاف في كونه تابعاً للكافر في النجاسة.

و قد استدل له: باستصحاب النجاسة الثابتة له حال كونه جنيناً في بطن امه لأجل كونه جزءاً منها، و بتنقيح المناط عند اهل الشرع حيث

انهم يتعدون من نجاسة الابوين ذاتاً إلى المتولد منهما، فهو شىء مركز في اذهانهم و ان لم يعلم وجهه تفصيلاً.

و بصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال (عليه السلام): كفار و

الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. و نحوه غيره.

و بخبر (٢) حفص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك

فقال (عليه السلام): اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم احرار، و ولده و متاعه و رفيقه له، فاما الولد الكبار فهم في للمسلمين الا

ان يكونوا اسلموا قبل ذلك.

و بالسيرة القطعية على معاملتهم معاملة آبائهم.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلما عرفت من عدم كون الجنين جزءاً للأب.

و اما الثاني: فلأنه مع عدم معرفة المناط كيف يدعى ثبوته في الولد.

و اما الثالث: فلأن الظاهر تلك النصوص ان حكمهم في الآخرة حكم آبائهم. و هذا مع انه مخالف لأصول العدالة غير مربوط

بالنجاسة.

(١) البحار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الجديدة.

(٢) الوسائل - باب ٤٣ من ابواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٢٩٩

[...]

و اما الرابع: فلأنه يدل على ان اسلام الاب اسلام للولد، و اما كون كفره كفراً له فهو يتوقف على ثبوت المفهوم للوصف و لا نقول به.

هذا مع انه لو سلم دلالاته عليه، لكن لا دليل على نجاسة كل كافر حتى مثل هذا الكافر الذي لا شعور له و يكون كافراً تعبدًا.

و اما الخامس: فلأن السيرة في هذه الازمنة إنما تكون لأجل فتاوى العلماء، و في عصر الحضور لم تثبت، فإذا العمدة هو الاجماع ان لم يحتمل كون مدرک المجمعين بعض ما ذكر.

ثم انه لا فرق في ذلك بين كونه من الحلال او من الزنا كما هو مقتضى اطلاق معاهد الاجماع، اللهم إلا أن يقال: ان عدم استثناء ما يكون من الزنا لعله يكون لأجل ما ذكروه في محله من نفى ولديه ولد الزنا، و دعوى انه لا دليل على نفى ولديه مطلقاً و ما ثبت انما هو في موارد خاصة، مندفعه بان هذا لا يوجب القطع باللاحاق فيؤخذ بالمتيقن، و لكن دعوى القطع بعدم اسوئية حال ولد الحلال عن ولد الزنا قريبة جداً. فإذا الاحوط الاجتناب عنه مطلقاً.

و لو كان احد الابوين مسلماً فالولد تابع له كما هو المشهور، و يشهد لتبعيته للأب خير حفص المتقدم، و للأب عدم الدليل على نجاسته، اذ كما عرفت لا- دليل على نجاسة ولد الكافر سوى الإجماع و لا إجماع على نجاسته في الفرض لو لم يكن الإجماع على العدم.

طهارة ولد الزنا

الثالثة: الأقوى ان ولد الزنا طاهر كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن الصدوق و الحلبي و السيد: القول بنجاسته و كفره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٠

[...]

و قد استدلل للنجاسة: بالنصوص الدالة على لزوم الاجتناب عن سؤره، و على المنع من الاغتسال من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام معللاً بانه يغتسل فيه ولد الزنا:.

كمرسل «١» الوشاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصراني و المشرك و كل من خالف الاسلام. و خبر «٢» بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تغتسل من البثر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة اباء. و نحوه غيره.

و بما «٣» تضمن انه رجس و انه لا خير فيه، و ان لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية احب من لبن الزانية.

و في الجميع نظر: اما مرسل الوشاء: فلأن الكراهة اعم من المنع فلا يدل على النجاسة، و عطف الانجاس على ولد الزنا لا يكون قرينة على ارادة المنع منها.

و أما ما دل على المنع عن الاغتسال: فلا يكون ظاهراً في كونه بلحاظ نجاسة ولد الزنا لاشتماله على انه لا يطهر إلى سبعة اباء، مع انه لا ريب في عدم تعدى النجاسة منه على فرض القول بهاء، و انه شر و أن الناصب شر منه، فان الشربة ظاهرة في الخبائث النفسانية فلا يدل على نجاسته، و قد عرفت ان الرجس لم يثبت ارادة النجاسة منه.

و احببه لبن الكافرة من لبن الزانية يمكن ان تكون للخبائث النفسانية لا النجاسة، و نفى الخير فيه لا يدل على النجاسة.

(١) الوسائل - باب ٣ من ابواب الاسآر حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١١ من ابواب الماء المضاف حديث ٤.

(٣) البحار ج ٥ ص ٢٨٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠١

]...[

فتحصل: ان الاقوى بمقتضى اطلاق ما دل على ان الاسلام هو الشهادة بالوحدانية و الرسالة و اصالة الطهارة هو طهارة ولد الزنا.

الغلاة و الخوارج و النواصب

الرابعة: المشهور بين الأصحاب نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب بلا خلاف فى شىء من ذلك فى الجملة. اما الاولى: فان اريد منهم من يعتقد ربوبية أمير المؤمنين (عليه السلام) او احد الأئمة: فتارة: يعتقد ان الشخص المعين الخارجى الحادث رب فهو نجس لإنكاره الضرورى و هو كونه تعالى قديما. و اخرى: يعتقد ان الله تعالى فى كل زمان متشكل بشكل و فى عصر على (عليه السلام) ظهر فى تلك الصورة المعلومة فنجاسته على هذا تتوقف على نجاسة الجسم، و الاجماع بما انه ليس تعدياً كما لا يخفى لا يكون موجبا للحكم بها. و ان اريد بالغلو تجاوز الحد فى صفات المعصومين، فتارة: يكون اختصاص الصفة به تعالى ضروريا من الدين كخالقية، و اخرى: لا يكون كذلك كعدم الغفلة، ففى الاول: تبتنى النجاسة على ثبوتها بانكار الضرورى، و فى الثانى: لا وجه لها. و ما ورد «١» فى ابن حاتم الغالى عن أبى الحسن (عليه السلام) انه قال توقوا مساورته مضافاً إلى عدم ثبوت كيفية غلوه يحتمل ان يكون الصحيح مساورته بالشين لا بالسين، فيكون اجنبيا عن المقام. و اما الطائفة الثانية: فالمراد بهم من يعتقد ما اعتقدته الطائفة التى خرجت فى

(١) تنقيح المقال للمامقانى فى ترجمه فارس بن حاتم رواه عن الكشى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٠٢

]...[

صفين على على (عليه السلام) فاعتقدوا كفره (عليه السلام)، و الدليل على نجاسة هذه الطائفة هو الدليل على نجاسة النواصب لانهم من اظهر افرادهم.

و يؤيده ما عن الفضل «١»: دخل على أبى جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه به و رحب به فلما قام قال (عليه السلام) هذا من الخوارج كما هو قال: قلت: مشرك؟ فقال: مشرك و الله مشرك. لإطلاق التنزيل. و أما الطائفة الثالثة: فعن غير واحد: دعوى الاجماع على نجاستهم، و يشهد لها خبر «٢» ابن أبى يعفور: إن الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب، و ان الناصب لنا اهل البيت انجس منه.

و أورد عليه تارة: بأنّ النجاسة القابلة للزيادة و النقيصة هى المعنوية، و الا فالنجاسة الظاهرية التى ليست حقيقتها سوى الاعتبار لا تقبل الزيادة و النقيصة، و اخرى بان طائفة من النصوص تدل على ان غير الاثنا عشرية من فرق المسلمين ممن ازال الأئمة عن مراتبهم هم النواصب. كخبر «٣» محمد بن على بن عيسى: كتبت إليه- اى إلى الهادى- (عليه السلام) أسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه إلى اكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بامامتهم؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب. و نحوه غيره.

و حيث لا- يمكن الالتزام بنجاستهم فيحمل الخبر على ما لا ينافى الاسلام الظاهرى المترتب عليه الطهارة كسائر الأخبار الدالة على كفرهم.

(١) سفينة البحار ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) الوسائل - باب ١١ من ابواب الماء المضاف حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٣

[...]

و ثالثة: باختلاط أصحاب الأئمة في دولة بني امية مع الناصبين مع عدم معرفية تجنبهم عنهم، بل الظاهر انهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين.

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن النجاسة الظاهرية باعتبار آثارها قابلة للشدة والضعف، ولذا ترى اشتها ان نجاسة البول اشد من نجاسة الدم.

و أما الثاني: فلأن موضوع الحكم بالنجاسة في الخبر هو الناصب لأهل البيت لا مطلق الناصب، فكون المخالف ناصبياً لا يلزم الاجتناب عنه لا ينافي نجاسة الناصب بالمعنى الاخص.

و اما الثالث: فلأن انتشار اكثر الاحكام انما يكون من زمان الصادقين عليهما السلام، فليكن هذا الحكم منها.

فتحصل: ان الأقوى دلالة الخبر على النجاسة، و يؤيدها خبر «١» الفضل عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن المرأة العارفة ازوجها الناصب؟ قال (عليه السلام): لا لأن الناصب كافر. الحديث.

و اما المجسمة: فعن الشيخ والشهيد و جماعة ممن تأخر عنهما: القول بنجاستهم، و عن البيان و المسالك و غيرهما: التفصيل بين المجسمة بالحقيقة و المجسمة بالتسمية. و استدلل للنجاسة: بالإجماع، و بانهم منكرون للضرورة، و باستلزام التجسيم انكار الضرورى و هو القدم، و بنصوص التشبيه: كخبر «٢» داود بن القاسم عن الإمام الرضا (عليه السلام): من شبه الله بخلقه فهو مشرك، و من وصفه بالمكان فهو كافر، و من نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب. و نحوه غيره بدعوى ان التجسيم نوع من التشبيه.

و بخبر «٣» الهروي عنه (عليه السلام): من وصف الاله بوجه كالوجه فقد كفر.

(١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر حديث ١٥ من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل - باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ١٦ - ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ١٦ - ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٤

[...]

فانه باطلاق التنزيل يدل على النجاسة.

و لكن الاجماع ممنوع لذهاب جماعة من الأساطين إلى الطهارة كما عن المنتهى و التذكرة و النهاية و غيرها، و عدم التجسيم ليس من الضروريات لإيهاهم جملة من النصوص و الآيات به.

و استلزامه لإنكار الضرورى لا يوجب النجاسة مع عدم الالتفات إلى اللازم و انه من الدين.

و نصوص التشبيه بقريته التفصيل بينه و بين التوصيف بالمكان يكون المراد منها التشبيه المطلق لا مطلق التشبيه.

و ما دل على ان من وصفه تعالى بالمكان او بوجه من الوجوه فقد كفر لا يدل على النجاسة لما عرفت مرارا من عدم كون الكفر من حيث هو موضوعا للنجاسة.

و ما ذكره بعض الأعظم: من ان الظاهر من التنزيل في هذه النصوص بقرينة التفصيل كون بلحاظ احكامه الخاصة لا المشتركة، لم يعلم وجهه. هذا مع انه لو سلم دلالة بعض ما تقدم على النجاسة لا يدل عليها الا في المجسمة حقيقة.

و اما من يقول أنه تعالى جسم لا كالأجسام كما نسب إلى هشام بن الحكم - الذي هو من اجله أصحابنا و متكلميهم - فلا يدل شيء منها على نجاسته.

فتحصل: ان الأقوى طهارة المجسمة لا سيما المجسمة بالتسمية.

و مما ذكرناه ظهر حال المجبرة، اذ لا دليل على نجاستهم، لان النصوص الدالة على أن القائل بالجبر كافر قد عرفت عدم دلالتها على النجاسة، و استلزامه لإنكار الضرورى و هو الثواب و العقاب قد تقدم انه لا يدل على النجاسة من حيث هو.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٥

[...]

طهارة المخالفين

الخامسة: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة بل من فرق المسلمين طاهرون كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن السيد القول: بنجاستهم، و تبعه صاحب الحدائق.

و استدلل للنجاسة: بالاجماع الذى ادعاه الحلبي على ان المخالف للحق كافر، و بجملة من النصوص الدالة على كفرهم: كخبر «١» أبى حمزة: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ان علياً (عليه السلام) باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمناً و من خرج عنه كان كافراً. و نحوه غيره.

و بانهم منكرون للضرورى و هو الولاية.

و بالنصوص «٢» الدالة على انهم من النواصب بضميمة ما دل «٣» على نجاسة النواصب و بقوله «٤» تعالى كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.

و فى الجميع نظر: اما الاجماع: فلأنه ادعى على كفرهم لا على نجاستهم.

و النصوص الدالة على كفرهم لا تدل عليها، اذ الاسلام يطلق على معان.

احدها: اظهار الشهادتين: و يشهد له موثق «٥» سماعة: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن الاسلام و الايمان أهما مختلفان؟ فقال (عليه السلام): ان الايمان يشارك الاسلام، و الاسلام لا يشارك الايمان فقلت: فصفهما لى فقال (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ٤٩.

(٢) الوسائل - باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل - باب ١١ من ابواب الماء المضاف.

(٤) سورة الانعام الآية ١٢٥.

(٥) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ من طبعه طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٦

[...]

الاسلام شهادة ان لا اله الا الله و التصديق برسول الله صَلَّى الله عليه و آله، به حقت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به.

و في «١» صحيح حمران عن ابن جعفر (عليه السلام): و الاسلام ما ظهر من قول او فعل و هو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها. و نحوهما غيرهما.

ثانيها: الايمان بالشهادتين: الذي يطلق على من اعتقد به المؤمن.

ثالثها: القائل بالولاية.

و يقابل الاسلام الكفر في الثلاثة: و الموضوع للنجاسة هو الكفر المقابل للإسلام بالمعنى الأول.

و اما المقابل له في الاخيرين فلا دليل على كونه موضوعا لها، و كونهم منكرين للضروري ممنوع لعدم كون الولاية من ضروريات الدين، نعم من علم بانها من الدين و انكرها يكون نجسا.

و ما دل على انهم من النواصب لا يدل على النجاسة لما عرفت من ان الناصب بقول مطلق لا يكون نجسا، بل الناصب لأهل البيت نجس.

و أما الآية الشريفة: فمضافاً الى ان الرجس لم يثبت كونه بمعنى النجاسة: ان المؤمن يطلق على معينين: الأول: المقر بالولاية، الثاني: المصدق لغيرها كما تشهد له الآية «٢» الشريفة (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ... الى آخره) فلا تدل على نجاسة غير المقر بالولاية. فتحصل: انه لا دليل على نجاستهم، فيرجع الى ما تقتضيه اصالة الطهارة

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٦ من طبعه طهران.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٧

[...]

و النصوص الشارحة للإسلام فيحكم بطهارتهم، و تدل عليها- مضافاً الى ذلك- النصوص الآتية الواردة في طهارة ما يؤخذ من ايديهم مما يعلم بمباشرتهم له كالعصير الذي ذهب ثلثاه و غيره.

السادسة: من شك في اسلامه و كفره لا يترتب عليه احكام المسلم، لأن مقتضى استصحاب عدم الاسلام الثابت له لكون الاسلام امراً وجودياً مسبوقاً بعدم كونه كافراً.

و دعوى ان ذلك عدم ليس كفراً لكونه من قبيل عدم الملكة و عدم عما من شأنه ان يكون مسلماً ليس له حالة سابقة حال الصغر، مندفعه بان هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه و المتيقن، بل هما شيء واحد، غاية الامر عدم حال كونه متيقناً لم يكن ينطبق عليه الكفر، و في حال كونه مشكوكاً فيه ينطبق عليه ذلك، و هذا لا يوجب تعدد الموضوع كي لا يكون ابقائه استصحاباً.

و قد استدلل لأصالة الاسلام بحديث «١» الفطرة، و بالمرسل «٢» عن النبي صَلَّى الله عليه و آله: الاسلام يعلو و لا يعلى عليه. بدعوى ان المراد منه انه في كل مورد احتمال الاسلام و الكفر يقدم الاسلام.

و فيهما نظر: اما الحديث: فلضعف سنده، مضافاً الى ما ادعاه صاحب الجواهر ره في كتاب اللقطه من اعراض الاصحاب عنه، فيحمل

على ما حملة عليه بعض الأصحاب من ان كل مولود لو بقى و صار مميزا يصير مسلما بالطبع، الا ان يمنع مانع. و المرسل: مضافاً الى ارساله، غير ظاهر فيما ذكر.

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ١٣ من طبعه طهران.

(٢) الوسائل - باب ١ من ابواب موانع الارث حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٨

و المسكر

فتحصل: ان الأصل يقتضى الكفر، الا- اذا كانت اماره على الاسلام كأرض المسلمين و سوقهم اللتين عرفت فى محله كونهما اماره لكون من فيهما مسلماً. نجاسة الخمر

و التاسع:

اشارة

المسكر كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن السيدين و الشيخ و المحقق: دعوى الاجماع عليه، و عن الصدوق و ابيه و الجعفى و العماني و الاردبيلي و غيرهم: العدم. و تشهد للنجاسة جملة من النصوص: كموثق «١» عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): و لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل.

و خبر «٢» أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى النيذ ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثاً.

و خبر «٣» زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر او نيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال (عليه السلام): يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله.

و موثق «٤» الساباطى عن الصادق (عليه السلام): فى الابريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال (عليه السلام): اذا غسل فلا بأس، و قال فى قدح

(١) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٨.

(٤) الوسائل - باب ٥١ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٠٩

[...]

او انا يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، و سأله أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال (عليه السلام): لا يجزيه حتى يدللكه بيده و يغسل ثلاث مرات. و نحوها غيرها. و قيل: ان مجموعها يقرب من عشرين حديثاً.

و بازائها جملة من النصوص ظاهرة في الطهارة قال الشيخ الأعظم في طهارته: انها تبلغ اثني عشر:.

كصحيح «١» على بن رثاب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى اغسله او اصلى فيه؟ قال (عليه السلام): صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها.

و مصحح «٢» بن أبى سارة: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ان أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلى فيه قبل ان اغسله؟ قال: لا بأس أن الثوب لا يسكر.

و خبر «٣» حفص الأعمور: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف و يجعل فيه الخل؟ قال (عليه السلام): نعم. و نحوها غيرها. و ذكروا في مقام العلاج وجوها:.

الأول: ان الجمع العرفى يقتضى حمل الاولى على الاستحباب.

وفيه: ان هذا ليس جمعاً عرفياً، اذ نصوص النجاسة كالصريحة في النجاسة لا يمكن حملها على الاستحباب، لاحظ خبرى زكريا و أبى بصير المتقدمين.

الثانى: تقديم نصوص النجاسة لموافقها مع الكتاب و هو قوله تعالى

(١) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٥١ من ابواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٠

[...]

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ «١» و قد ذكر العلامة ره في المختلف وجهين لدلالته على نجاسة الخمر: قوله تعالى رَجْسٌ و قوله فَاجْتَنِبُوهُ.

وفيه: ان الرجس لم يثبت كونه بمعنى النجس كما مر غير مرة، بل بما انه اسند الى شرب الخمر كما يشهد له عطف الميسر عليها، و قوله تعالى مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فلا محالة اريد منه الحرمة لا النجاسة كما لا يخفى، فالآية الشريفة لا تدل على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص النجاسة لمخالفتها لعمل امراء ذلك الوقت، و لمذهب ربيعة الراى الذى هو من مشايخ مالك و كان فى زمان الصادقين (عليهما السلام).

وفيه: ان مخالفته العامة التى هى من المرجحات هى مخالفة فتاوى علمائهم لا عمل سلاطينهم، و مجرد الموافقة لمذهب ربيعة مع المخالفة لمذهب غيره ليس من المرجحات، و بذلك ظهر ضعف ما قيل من تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها لمذهب العامة فتأمل.

الخامس انه لأشهرية نصوص النجاسة فتوى تقدم على نصوص الطهارة، و فيه: انها ليست من المرجحات، فتأمل.

و التحقيق: انه لو لم يكن فى النصوص ما يكون دليلاً على تقديم نصوص النجاسة، كان المتعين ان يقال: انه بما ان نصوص الطهارة على طائفتين: الاولى ما دل على اناء الخمر لا ينجس الماء و غيره، كخبر حفص المتقدم.

الثانية ما دل على صحة الصلاة مع الثوب الذى اصابه الخمر، فالجمع بينهما و بين نصوص النجاسة كان يقتضى حمل الاولى على اعادة بيان عدم تنجيس

(١) سورة المائدة- الآية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١١

[...]

المتنجس، و الثانية على ان الخمر نجسة معفو عنها كالدّم الاقل من الدرهم و دم القروح و النجاسات في حال الضرورة، و لا يلزم محذور، و يكون ذلك اخذا بهما.

و لكن «١» صحيح على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالا: لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها، و روى غير زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما اخذ به؟ فوقع (عليه السلام) بخطه و قرأته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام).

و خبر «٢» خيران الخادم: كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير ا يصلى فيه ام لا فإن اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فإن الله تعالى انما حرم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فيه؟ فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه فانه رجس. يدلان على تحقق المعارضة بين نصوص الطهارة، و طائفة من نصوص النجاسة و هى الناهية عن الصلاة فى الثوب الذى اصابته الخمر- و ان كان فى دلالتها على النجاسة تأمل- و تقديم تلك النصوص على نصوص الطهارة، و عليه فلا مجال للعمل بها.

و بما ذكرناه ظهر تمامية ما ذكره بعض الاعاظم من دلالة الروايتين على ان التعارض بين روايتى الطهارة و النجاسة مستحكم على نحو لا مجال للجمع العرفى بينهما، و ان الترجيح لرواية النجاسة

(١) الوسائل- باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٢

[...]

فتحصل: ان الأقوى نجاستها و عدم صحة الصلاة فى الثوب الذى اصابها، و مورد اغلب النصوص و ان كان هو الخمر و النبيذ الا انه يثبت الحكم فى كل مسكر لإطلاق موثق عمار المتقدم.

و صحيح «١» ابن حنظلة: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته؟ فقال: لا والله و لا قطرة قطرت فى حب الا اهريق ذلك الحب.

فالأقوى ثبوت نجاسة كل مسكر كما هو المشهور، بل لا خلاف فيه.

و بما ذكرناه ظهر أن مقتضى الأدلة عدم الفرق بين المسكر المائع بالاصالة و الجامد كالبنج لإطلاق الموثق و الصحيح. و لكن بما ان الاجماع قام على عدم نجاسة الثانى يقيد به اطلاق الخبرين، و هذا هو الوجه فى الحكم بعدم نجاسته لاما ذكره بعض الأعاظم من المحققين من عدم الدليل على نجاسة كل مسكر، اذ ما يتوهم اطلاقه اما ان يكون قوله (عليه السلام) فى خبر على بن يقطين (فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر) او قوله (عليه السلام) فى خبر عطاء كل مسكر خمر و اختصاص الاول بإرادة التشبيه من

حيث الحرمة واضحة، واما الثاني، فهو منصرف إليها لان الحرمة من اظهر اوصاف الخمر دون النجاسة و لذا وقع الاختلاف فيها، اذ يرد عليه: مضافاً الى ان مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت النجاسة له: انه يكفي لثبوت النجاسة لكل مسكر الخبران المتقدمان، فاذاً لا وجه للحكم بعدمها سوى الاجماع.

(١) الوسائل - باب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٣

[...]

في نجاسة العصير العنبي و عدمها

الحق المشهور بالخمير العصير العنبي اذا غلى، و الكلام فيه يقع في مقامين.

الأول: في نجاسته.

الثاني: في حرمة.

اما الأول: فعن محكي المختلف: ذهب اكثر العلماء الى النجاسة مطلقاً، و عن المحقق الثاني في جامع المقاصد عن المختلف: نسبتها الى المشهور، و عن جماعة: نفيها، و عن أبي حمزة: التفصيل بين ما اذا غلى بنفسه فنجس، و بين ما اذا غلى بالنار فلا، و عن ابن ادریس و المحقق و المصنف و الفاضل المقداد: اثباتها مع الاشتداد، بل ظاهر كلامهم انها مع الاشتداد لا خلاف فيها و لا كلام. و لكن الصحيح: ان العصير اذا كان مسكراً يكون نجساً و الا فلا، و ان هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل لم يعرف القائل بالنجاسة مع عدم الاسكار، لان الحليين الاربعة القائلين بالنجاسة مع الاشتداد ارادوا به الاسكار و ارادته منه غير عزيزة.

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ» (١): اللغة الخمر عصير العنب المشتد و هو العصير الذي يسكر كثيره ... الى آخره، و عن العلامة في رهن التذكرة: الخمر قسمان: خمر محترمة و هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا و انما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز اجماعاً و العصير لا ينقلب الى الحموضة الا بتوسط الشدة، و نحوه ما عن المسالك، و عن ابن ادریس في السرائر: الخمر مجمع على تحريمها و هو عصير العنب الذي اشتد و اسكر - الى ان قال - و اذا انقلب خلا - زالت الشدة و عاد طاهراً، و نحو هذه الكلمات غيرها.

(١) سورة المائدة - الآية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٤

[...]

و بالجملة: لا ينبغي التردد في ان مراد هؤلاء العلماء الأعاظم هو ما ذكرناه.

و به يظهر ما في كلمات من تأخر عنهم الواردة في مقام تفسير كلامهم و بيان الشدة التي اخذوها قيدا للنجاسة، فعن جماعة منهم: ان المراد باشتداده اول اخذه في الثخانة و هو لازم الغليان، و وجه هذا التفسير في محكي شرح الروضة: انه لما لم يكن قيد الاشتداد في شيء من الاخبار حمل كلام الاصحاب على ما يوافقها، و لا يمكن الا بحمل الاشتداد على ما يلازم الغليان.

وفيه: ان هذا التفسير مخالف لصريح كلماتهم، لاحظ ما عن كثر العرفان: العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام، و ذلك اجماع فقهاءنا، و اما بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام اجماعا منا، و نحوه عن المعتمر و التذكرة و السرائر، و عليه فلا يمكن حمل كلماتهم على ذلك.

و عن جماعة آخرين: ان المراد به الثخانة المحسوسة المنفكة عن الغليان، و حيث ان هذا القيد لم يذكر في الاخبار و لا في كلمات علمائنا الابرار- و هؤلاء الأعظم بناؤهم على الاستدلال لكل ما يفتون به و مع ذلك لم يذكروا دليلا لأخذهم هذا القيد- فقد ذهب صاحب المعالم ره الى ان ذكر هذا القيد غفلة منهم، و ما المعصوم الا من عصمه الله، و لكنك ترى بان اضافة مثل هذا القيد مع هذه الخصوصيات غفلة لا تحتمل في حقهم.

و الشيخ الأعظم ره استدل له: بانه لا دليل على نجاسة العصير سوى موثق «١» معاوية المتضمن لجوابه (عليه السلام) بعد السؤال عن العصير الذي يشرب صاحبه على النصف بانه خمر لا تشربه و هو مختص بما ثخن كما لا يخفى، فيقتصر في الحكم بالنجاسة على ما دل عليه الدليل و هو النجاسة مع الثخانة و القوام.

(١) الوسائل - باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٥

[...]

و لكن الذي يرد على هذا التوجيه ما عن الحدائق و غيره ان اول من تمسك بهذا الحديث الامين الاسترآبادي و قبله لم يستدل احد به، فلا يحتمل اعتمادهم في اعتبار القيد المزبور الى ذلك.

فتحصل: ان الجمع بين كلماتهم يقتضى ان يقال: ان مرادهم بالاشتداد الاسكار، و عليه فيتم ما في كثر العرفان، من دعوى الاجماع على نجاسة العصير معه، اذ قد عرفت انه لا خلاف يعتد به في نجاسة الخمر و المسكر، كما انه يكون اخذهم هذا القيد معتمدا على الدليل و الوجه الواضح الذي لا يحتاج الى البيان.

و كيف كان: فقد استدل للنجاسة بوجوه:

الاول: الشهرة المحكية عن جماعة، بل عن كثر العرفان: دعوى الاجماع عليها.

وفيه: اما اجماع كثر العرفان فقد عرفت ما فيه و انه انما يدعى الاجماع على النجاسة مع الاسكار لا مطلقاً و نجاسته معه لا كلام فيها و لا خلاف.

و اما الشهرة: فمضافا الى عدم حجيتها قد عرفت ان اصلها ما ذكره المحقق الثاني من حكاية نسبة القول بالنجاسة الى المشهور عن المختلف، مع انه ينسب الى اكثر العلماء مع ان ظاهر كلامه و ان كان نسبته الى اكثر العلماء الا انه بواسطة قرائن لا مناص عن صرفه عن ظاهره حيث قال: الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او بنفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ ابى جعفر و السيد المرتضى و ابى الصلاح و سلا و ابن ادريس- الى ان قال- لنا: وجوه: الأول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، و قال الشيخ: الخمر نجسة بلا خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و ألحق اصحابنا بذلك الفقاع، و قول السيد المرتضى و الشيخ حجة في ذلك- الى ان قال- الثاني قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ- الى ان قال- الثالث الروايات

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٦

[...]

مثل قول الصادق (عليه السلام) في رواية «١» عمار الساباطي: لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل. ثم ذكر احتجاج ابن عقيل و الصدوق على طهارة الخمر.

و لا أظنك ان تشك بعد التدبر في هذا الكلام صدرا و ذليلاً بواسطة نسبة الخلاف الى العلمين الذين هما مخالفان في نجاسة الخمر و اختصاص الوجوه الثلاثة المذكورة دليلاً لما حكم به و نسبته الى اكثر الاصحاب و ان الجماعة الذين نسب اليهم لم يعهد منهم القول بنجاسة العصير اذا لم يسكر و لم يفتوا به في كتبهم و غير ذلك من القرائن في تعيين التصرف في كلامه فده، اما بان يقال ان مراده ذهاب اكثر العلماء الى نجاسة الخمر و غرضه اثباتها، او بان يقال ان قوله بالنار او بعد قوله ذهاب ثلثيه زائد فتدبر. فتحصل: انه مضافاً الى انه لا إجماع على النجاسة لا قائل بها الا شاذ لا يعتنى به.

الثاني: اطلاق الخمر عليه في كلمات فقهاء الخاصة و العامة، بل عن مهذب البارع: ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً. و تشهد له بعض النصوص: كصحيح «٢» عبد الرحمن بن الحجاج عن الامام الصادق (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم... الى آخره. و نحوه غيره، و حيث ان نجاسة الخمر مطلقاً لا- ريب فيها فلا بد من الحكم بنجاسة العصير.

وفيه: اما كلمات الفقهاء فانما هي للإشارة الى ان المختار عندهم في ما وقع الخلاف فيه من ان الخمر هل هي اسم لخصوص مسكر خاص و هو العصير الذي

(١) الوسائل - باب ٣٨ من ابواب النجاسات الحديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٣، ص: ٣١٧

[...]

صار مسكراً او كل مسكر هو الاول، كما ان الاجماع المدعى اشارة الى ان العصير الذي اسكر خمر على كلا القولين، و لا تدل هذه الكلمات و الاجماع على ان العصير الذي لا يسكر نجس، مع بدهاه اخذ الاسكار في مفهوم الخمر.

و أما النصوص: فانما يدل على ان الخمر تؤخذ من العصير لا ان كل عصير خمر.

الثالث: تلازم غليان العصير للاسكار.

وفيه: ان ذلك مناف للحس.

الرابع: صحيح «١» معاوية بن عمار: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيه بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و انا اعرف انه يشرب على النصف افاشره بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال (عليه السلام): خمر لا تشربه. الحديث، هكذا روى عن التهذيب، و مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت النجاسة التي هي من احكام الخمر للبختج الذي هو العصير المطبوخ.

وفيه: اولاً: ان الحديث مروى عن جميع نسخ الكافي و بعض نسخ التهذيب خالياً عن لفظه (خمر) و لأجل كون الكليني اضبط و المروى عن الشيخ مختلف و كثرة اختلال التهذيب لا مجال للاعتماد على اصالة عدم الزيادة المقدمة على اصالة عدم النقيصة عند التعارض بينهما كما لا يخفى.

و ثانياً: ان الظاهر من التنزيل بقريته السؤالين و الجوابين المذكورين في الخبر ارادة التنزيل من حيث الحرمة خاصة.

و ثالثاً: انه انما يكون في مقام جعل الحكم الظاهري حيث ان ظاهره ان حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين و حليته بعده كانتا معلومتين

عنده، و السؤال انما كان عن

(١) الوسائل - باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٨

[...]

صورة الشك، فليس في مقام بيان الحكم الواقعي حتى يتمسك باطلاقه، و وجه التشبيه بالخمير ان العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه لو ترك يغلي بنفسه سريعا و يسكر فيكون خمرا و هو الذي يسمى بالباذق معرب (باده) من اسماء الخمر فتدبر جيدا.

الخامس: النصوص الدالة على انه لا خير في العصير: كمرسل «١» محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه؟ فقال: اذا تغير عن حاله و غلي فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. و نحوه غيره بدعوى ان نفى الخير فيه بقول مطلق يدل على نجاسته.

وفيه: ان قوله (لا خير فيه) اريد منه عدم ترتب الاثر المترقب منه و هو الشرب عليه.

السادس: النصوص «٢» المتضمنة لنزاع آدم و نوح مع ابليس و ان الثلث لآدم و نوح و الثلثين لإبليس لعنه الله الواردة في اصل تحريم الخمر الدالة على ان تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر، فإنها تدل على ان العصير اذا غلي حكمه حكم الخمر.

وفيه: ان دلالة تلك النصوص على ان العصير اذا غلي يشارك الخمر في الحرمة و ان حرمة حرمة خمريه و ان كانت لا تنكر، الا ان النجاسة التابعة لصدق اسم الخمر لا لحرمتها لا تثبت بها.

السابع: موثق «٣» عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال (عليه السلام): ان كان ممن يستحل المسكر

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة.

(٣) الوسائل - باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣١٩

[...]

فلا تشربه، و ان كان ممن لا يستحل فاشربه. فان التعبير عما لم يذهب ثلثاه يكون من اهداه مستحلا للمسكر يدل على انه في حكم المسكر، و الا لما صح هذا التعبير الكنائى.

وفيه: ان سر التعبير عنه بذلك يمكن ان يكون لاجل ان العصير اذا لم يذهب ثلثاه يتسارع اليه الاسكار فيصير مسكرا لا انه بحكمه.

فتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على نجاسة العصير اذا غلي ما لم يصير مسكرا، فالاقوى طهارته.

حرمة العصير

و اما المقام الثاني: فلا ريب في حرمة العصير اذا غلي بنفسه او بالنار، و لا خلاف فيها.

و تشهد لها جملة من النصوص: كصحيح «١» ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال.

و صحيحه «٢» الآخر عنه (عليه السلام): كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

و صحيح «٣» حماد عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا يحرم العصير حتى يغلى.

و خبره «٤» الآخر: سألته عن شرب العصير قال (عليه السلام): يشرب ما لم يغل و اذا غلى فلا تشربه قلت: اى شىء الغليان؟ قال (عليه السلام): القلب.

و موثق «٥» ذريح عن أبى عبد الله (عليه السلام): اذا نش العصير و غلى حرم. و نحوها

(١) الوسائل - باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٣ من ابواب الاشربة المرحه حديث ٣-٤.

(٥) الوسائل - باب ٣ من ابواب الاشربة المرحه حديث ٣-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٢٠

[...]

غيرها.

انما الكلام يقع فى حد الحرمة و انه هل يكون ذهاب الثلثين موجبا للحلية مطلقا كان الغليان بنفسه او بالنار، او يكون العصير الذى غلى بنفسه حراما الى ان يعود خلا و الذى غلى بالنار حراما الى ان يذهب ثلثاه؟ نسب الأول الى المشهور و الثانى الى ابى حمزة.

و لكن القائل بالثانى لا ينحصر به، بل الشيخ فى النهاية، و الحلى فى السرائر، و القاضى نعمان المصرى فى دعائم الاسلام، و ابن البراج فى المهذب، و الشهيد فى الدروس، و ابن بابويه والد الصدوق فى الرسالة: ذهبوا الى هذا التفصيل، و هو الاقوى، و ذلك لان النصوص المتضمنة للتحديد كلها واردة فى تحديد حرمة المغلى بالنار، و لم يرد شىء منها فى تحديد المغلى بنفسه او مطلق المغلى، و النصوص الدالة على تحريم العصير بالغليان الظاهرة باعتبار استناد الغليان الى العصير من دون ذكر السبب فى حدوثه فيه بنفسه غير مغيية بذهاب الثلثين، و لعل السرفيه ان العصير اذا غلى بنفسه او بالشمس يصير مسكرا لا سيما اذا سكن كما صرح بذلك جملة من ائمة اللغة و الفقه، و يشير اليه ما دل من النصوص على ان النقيع اذا مضى عليه ليلة فى الصيف يصير مسكرا، و هذا بخلاف ما اذا غلى بالنار فانه لا يعرضه الاسكار بالغليان و لا بعد ما سكن اذا ذهب ثلثاه، و عليه فلو غلى بنفسه او بالشمس بعد ذهاب ثلثيه يكون مسكرا فلا وجه لحليته.

نعم اذا عاد خلا يصير حلالا لما دل من النصوص على ان الخمر او المسكر اذا صار خلا يعود حلالا، و يشير الى ما ذكرناه خبر عمار

«١»: و صف لى ابو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال: تأخذ ربعا من زبيب ثم

(١) الوسائل - باب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٢١

[...]

تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تقنعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش فاجعله في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش - الى ان قال- ثم تغليه بالنار فلا- تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث. فانه لو لم يكن العصير الذي غلى بنفسه و نش لا يحلله ذهاب ثلثيه لم يكن وجه لما علمه (عليه السلام) بجعله في التنور لثلاثين بنفسه كما لا يخفى.

فان قلت: ان ما ذكرت و ان كان تاما و لكن خبر زيد النرسي الذي ذكره صاحب الجواهر و الشيخ الأعظم و هو: انه روى زيد «١» عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الزبيب: يدق و يلقى في القدر و يصب عليه الماء فقال (عليه السلام): حرام حتى يذهب ثلثاه قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر؟ قال (عليه السلام) هو كذلك اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كل ما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه ينافيه و يرده.

و دعوى ان زيد النرسي مجهول لم ينص عليه بمدح، و رواية ابن ابي عمير عنه لا تدل على وثاقته لان ما قيل ان لا ينقل الا عن ثقة اريد به الوثاقه في خصوص ذلك الخبر و لو بواسطة القرائن، مندفعه بان ابن الغضائري و شيخ الطائفة نقلا ان كتاب زيد النرسي الذي نقل عنه هذا الخبر رواه بن ابي عمير عنه، فعلى فرض تسليم ان المراد من ان ابن عمير لا يروى و لا يرسل الا عن ثقة هو الوثاقه في خصوص الخبر بما ان كتابه هذا رواه ابن ابي عمير تكون جميع نصوصه موثقات منها هذا الخبر، مع ان دعوى روايته عن الضعفاء ممنوعة جدا، فروايتها عن النرسي مع اكثاره عنه تدل على وثاقته.

و بما ذكرناه اندفع اشكال آخر و هو ان ابن الوليد كان يقول: ان كتابي زيد

(١) المستدرک باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٢

[...]

النرسي و زيد الزباد موضوعان، و كذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير، و كان يقول: وضع هذه الاصول الهمداني المعروف بالسمان.

قلت: اولاً ان زيدا و ان علمنا وثاقته و اعتبار اصله، الا ان الكلام في ان النسخة العتيقة التي وجدت في زمان العلامة المجلسي (ره) هي ذلك الكتاب، و هو محل اشكال لا سيما انه حكى عن البحار انه كانت النسخة مصححة بخط الشيخ منصور ابن الحسن الآبي، و هو نقله من خط محمد بن الحسن القمي، و كان تاريخ كتابتها سنة اربع و سبعين و ثلاثمائة، و المنصور هذا مجهول، اذ المنصور الذي وثقه الرجاليون هو من كانت ولادته في خمس و ثمانين و ثلاثمائة، مضافاً الى انه منصور بن الحسين لا منصور بن الحسن، و لعله لذلك لم يرو عنه شيخنا الحر مع انه كانت النسخة عنده و كتبها بخطه على ما حكى عنه السيد صدر الدين العاملي.

و ثانياً ان الخبر على ما نقل عن صاحب المستند و العلامة الطباطبائي و العلامة المجلسي في اطعمة البحار لا يكون كما نقل، فانهم ذكروها هكذا: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته؟ فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فان النار قد اصابته قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان يصيبه النار فقد حرم، و كذلك اذا اصابه النار فأغلاه فقد فسد. و على هذا فلا ينافي ما اخترناه، فظهر ان الاظهر ان العصير العنبي اذا غلى بنفسه لا يحل الا بعد عوده خللاً و ان غلى بالنار يحل اذا ذهب ثلثاه.

ثم انه هل يحرم العصير بمجرد النشيش ام لا وجهان: بل قولان.

قد استدل للاول: بموثق ذريح المتقدم: اذا نش العصير او غلى حرم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٣

[...]

و الظاهر من النشيش الصوت المحقق قبل الغليان.

وفيه: ان الخبر مروى عن الكافي بالواو بدل او، و هو اصح لأصبطين الكلينى، و لأنه لا وجه للمقابلة بينه و بين الغليان مع حصوله قبله دائماً.

و بخبر عمار المتقدم وفيه: و اذا كان ايام الصيف و خشيت ان ينش ... الى آخره بدعوى انه لو لم يكن النشيش سبباً للحرمة لما كان محذور فيه، و لما احتاج الإمام (عليه السلام) الى تعليم ما يداوى به هذا الداء.

وفيه: ان النشيش الحاصل بنفسه من علامات الاسكار، و حرمة في هذه الصورة لا خلاف فيها، و انما الكلام فيما اذا نش و هو على النار، و لم يسكر، و بذلك ظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر زيد النرسى المتقدم آنفاً، فاذاً لا دليل على حرمة بمجرد النشيش.

بل خبر «١» حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن شرب العصير قال (عليه السلام): تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت: اى شىء الغليان؟ قال (عليه السلام): القلب. و نحوه غيره تدل على عدم الحرمة.

ثم ان المشهور بين المتأخرين انه لا فرق بين العصير و نفس العنب، فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً.

أقول: لم يتعرض قدماء اصحابنا لهذه المسألة فاسناد القول بالحرمة اليهم غير صحيح.

و عن المقدس الاردبيلي و العلامة المجلسي: الاشكال فى الحرمة لعدم صدق العصير عليه، فمقتضى العمومات و حصر المحرمات حليته.

و استدل للحرمة: بان ما اخذ فى لسان الأدلة و ان كان هو العصير الا انه

(١) الوسائل - باب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٤

[...]

لوضوح كون موضوع الحكم هو ماء العنب بلا دخل للعصر فيه و لذا لم يتوقف احد فى انه اذا خرج ماء العنب من غير عصر و غلى يحرم، و عليه فلو غلى الماء و هو فيه يحرم ايضاً.

وفيه: ان موضوع الحكم هو العصير و هو ماء العنب الذى خرج بالعصر و الذى لا بد من القائه هو القيد الثانى، اما للاجماع او للنصوص الدالة على حرمة البختج و الطلاء حيث لم يؤخذ فى مفهوميهما عنوان العصر.

و اما القيد الاول و هو خروج ماء العنب فلا وجه لإلقائه و التعدى عنه الى ما فى العنب مع الفرق بينهما، اذ الماء الخارج اذا غلى بنفسه او اذا غلى بالنار و لم يذهب ثلثاه و سكن يسكر، و ما فى العنب ما دام فيه لا يعرض له الاسكار بوجه لا يكون الا قياساً مع الفارق.

فتحصل: ان الاقوى ان العنب اذ غلى لا يصير حراماً.

و اما عصير التمر فان اسكر فلا اشكال في نجاسته و حرمة، و الا فالظاهر الاجماع على طهارته.

و اما حرمة فلم اجد القائل بها بين المتقدمين، و قد ذكر صاحب الحدائق ره انه حدث القول بالحرمة في الاعصار المتأخرة.

و كيف كان: فقد استدل للحرمة بطوائف من النصوص:.

منها ما دل بالعموم على ان كل عصير اذا غلى فهو حرام. كصحيح «١» ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٥

[...]

يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. و نحوه غيره.

و المعتصر من التمر بعد نبذه في الماء عصير فيحرم بالغليان، اذ لا يفرق في صدق العصير بين استخراج الماء العارضى او الاصلى ابتداءً كان الاستخراج ام مسبقاً بعمل كالنبذ.

و فيه: ان العصير و ان كان بمقتضى وضعه عاماً شاملاً لكل ما استخرج عن شىء بالعصر، و ما ادعاه صاحب الحدائق ره من اختصاص العصير لغة و عرفاً و شرعاً بما اعتصر من العنب غير تام، اذ العصير كغيره لهيئته وضع و كذلك لمادته، و اما المجموع المركب فلم يثبت وضعه بالخصوص لمعنى خاص، كما ان ما ذكره صاحب المستند ره من ان العصير بحسب وضعه لا يصدق على ماء العنب و غيره، اذ ليس عاصراً و لا معصوراً بل يسمى ذلك عصاراً او عصارة، قال: صرح بذلك في القاموس، و عليه فاستعماله في ماء العنب و غيره لا- يكون الا- مجازياً، و حيث يحتمل استعماله في خصوص ماء العنب فلا- يعلم بالعموم، غير صحيح، اذ اطلاق الفاعل بمعنى المفعول لا يختص بالمفعول المطلق بل يعم المفعول مع التقيد بحرف كفى و من، و لذا ترى استعمال النبيذ في الماء المنبوذ فيه التمر، و عليه فالماء المستخرج من الشىء بالعصر و ان لم يصدق عليه المعصور الا انه يصدق عليه المعصور منه، و لهذه الجهة يصح استعمال العصير فيه بمقتضى وضعه الاشتقاقى.

و لكن الظاهر ان العصير في مواقع استعماله في هذه النصوص و غيرها اريد منه خصوص العصير العنبى و هو الذى كان اطلاق العصير عليه شائعاً، و لذا لم يفهم الاصحاب من النصوص الحاكمة بنجاسة العصير اذا غلى نجاسة كل عصير حتى عصير السفرجل و التفاح و غيرهما من الثمار و الادوية، بل و الماء المعصور من الثوب و نحوه، و هو الذى كانوا يسألون عن بيعه ممن يخمره و عن جواز شربه و عدمه في النصوص، و يشير اليه التعبير في النصوص عن عصير الزبيب: بالنقيع، و عن عصير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٦

[...]

التمر: بالنبيذ.

و بالجملة من تتبع موارد استعمال هذا اللفظ في النصوص و غيرها لا يكاد يشك في ان المراد منه عند اطلاقه هو العصير العنبى. و منها: ما دل على حرمة كل شراب غلى و لم يذهب ثلثاه خرج ما خرج و بقى ما لم يعلم خروجه: كموثق «١» عمار: عن الرجل يأتى بالشراب و يقول: هذا مطبوخ على الثلث فقال: ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب، و نحوه صحيح «٢» على بن جعفر. و فيه: مضافاً الى لزوم تخصيص الاكثر و انهما يعارضان مع النصوص الكثيرة الدالة على جواز الاخذ من سوق المسلمين و استيمان

الصانع في عمله: انهما مسوقان لبيان الحكم الظاهري في ظرف الشك مع فرض العلم بما هو التكليف الواقعي، و عليه فهما اجنبيان عما نحن فيه.

و منها: ما يختص بالمقام كموثق «٣» عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): انه سأل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال (عليه السلام): خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر.

و موثقة «٤» الآخر عنه (عليه السلام): سأله عن النضوح قال (عليه السلام): يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشطن. و فيه: ان الظاهر ان السؤال فيهما لم يكن عن الاكل و عما يوجب الحلية و الحرمة، اذ النضوح على ما ذكره بعض الافاضل طيب مائع ينقع التمر و السكر

(١) الوسائل - باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦-٧.

(٢) الوسائل - باب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦-٧.

(٣) الوسائل - باب ٣٢ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٧

[...]

و القرنفل و التفاح و الزعفران و اشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء و يشد رأسها و يصبر اياما حتى ينش و يختمر، و هو كان شايعا بين نساء الحرمين، و عليه فالمفروض في السؤال صيرورته مسكراً، و كان السؤال عن انه كيف نداوى هذا الداء و هو صيرورته مسكراً نجسا موجبا لفساد الصلاة مع التطيب به فقوله (عليه السلام): خذ ماء التمر ... الى آخره بيان علاج لذلك، فانه بعد ذهاب الثلثين لا يعرضه الاسكار.

و بالجملة: فالنضوح ليس من المشروبات و انما هو شىء يتطيب به، و معلوم ان ما يحرم شربه يجوز التطيب به، و عليه فالغرض من السؤال بيان ما يحل استعماله في التطيب لعلمه بانه لو بقي ماء التمر مدة بعد الغليان يسكر فيصير نجسا، فسأله (عليه السلام) عما يعالج به ذلك، فهذان الخبران ايضا اجنبيان عن حرمة العصير التمرى اذا لم يسكر، فاذاً لا دليل على الحرمة، بل جملة من النصوص تدل على حليته: كخبر «١» محمد بن جعفر المروى عن الكافي: في وفد من اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه و آله و سألوه عن النبيذ و بعد توصيفهم له قال صلى الله عليه و آله: يا هذا قد اكرت على أ فيسكرك؟ قال: نعم فقال صلى الله عليه و آله: كل مسكر حرام. و دلالة على الحلية مع عدم الاسكار ظاهرة.

و خبر «٢» الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (عليه السلام): سألت عن النبيذ فقال: حرم الله الخمر بعينها و حرم النبي صلى الله عليه و آله من الاشربة كل مسكر، لم يفرق بين ان يغلى بالنار و لم يذهب ثلثاه و بين ان لا يغلى. و نحوهما غيرهما. و بذلك ظهر انه لو سلم شمول الطائفتين الاولتين اللتين استدلت بهما على

(١) الوسائل - باب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٢٨

[...]

الحرمة لعصير التمر لا بد من تقيدهما بهذه النصوص الدالة على حليته بالخصوص. فتحصل: ان الأقوى حلية العصير التمرى اذا غلى ما لم يسكر.

حكم العصير الزبيبي

و اما عصير الزبيب فالمشهور بين الأصحاب حليته، و اما نجاسته فلم يعرف الخلاف فيها و انما حدث القول بتحريمه فى الاعصار المتأخرة و ذهب اليه جماعة من علمائنا الاخباريين، و ما ذكره العلامة الطباطبائى و اتعب نفسه الزكية فى اثباته من ان القول بتحريمه مشهور بين المتأخرين لا يمكن المساعدة عليه اذ ما ذكره من الوجوه غير تامة.

و كيف كان: فقد استدلل بتحريمه بوجوه:

الأول: الاستصحاب، لانه حين ما كان عنباً كان يحرم لو غلى، فهو باق على ما كان.

وفيه: مضافاً الى ما حققناه و اشبعنا الكلام فيه فى حاشيتنا على الكفاية من عدم حجية الاستصحاب التعليقى و استصحاب ملازمة الغليان للحرمة لا- يجرى: انه لو سلم جريان الاستصحاب على احد النحويين لا يجرى فى المقام لتبديل الموضوع، لا لما قيل من ان الزبيب غير العنب لأنه لا- يخلو عن تأمل، بل لان موضوع الحكم فى حال العنبية ليس هو العنب بل ماء العنب كما عرفت فى بحث العصير، العنبى، و الزبيب لا- ماء له و انما يتقع فى الماء و يكتسب من الزبيب الطعم و الحلاوة، و هل يتوهم اتحاد الماء الخارجى مع ماء العنب حتى يصح استصحاب حكمه لاثباته له؟.

و دعوى ان الحرمة لا تختص بماء العنب بل تكون ثابتة للماء الخارجى الممزوج

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٢٩

[...]

به فانه لو غلى الجميع لا شك فى حرمة، مندفعاً بان الحكم بالتحريم فى الفرض انما يكون لاجل غليان ماء العنب فى ضمن الجميع، فيتحقق موضوع الحرمة.

الثانى: ما دل بعمومه على ان العصير اذا غلى يحرم، فانه كما يشمل العصير العنبى كذلك يشمل الزبيبي، و قد عرفت فى بحث عصير التمر الجواب عن ذلك و ان المراد منه خصوص الاول.

الثالث: ما دل على حرمة كل شراب اذا غلى و لم يذهب ثلثاه، و تقدم الجواب عن ذلك ايضاً فى ذلك المبحث فراجع.

الرابع: خبر «١» زيد النرسى: سأل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال (عليه السلام): لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال (عليه السلام): كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم، و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد.

وفيه: ما عرفت فى بحث العصير العنبى من ان زيده و ان كان ثقلاً و اصله معتبراً الا ان كون النسخة العتيقة التى اخذ عنها هذا الحديث هى بعينها الكتاب المزبور محل تأمل و اشكال، هذا مضافاً الى اعراض الاصحاب عنه.

الخامس: الروايات «٢» المتضمنة لنزاع ابليس مع آدم و نوح عليهما السلام الدالة على ان علة تحريم الثنين و تحريم الخمر هو ان ثلثى ما يحصل من الكرم عنباً كان ام زيبياً لا بليس.

(١) المستدرک - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٣٠

[...]

وفيه: ان تلك النصوص وارده في بيان حكمة حرمة العصير اذا غلى و لم يذهب ثلثاه و الخمر، فلا يمكن التمسك باطلاق ما رتب عليها لعدم ثبوته له، و لا بعموم العلة لكونها حكمة لا علة.

السادس: ما ورد في الزبيب بخصوصه كموثقي «١» عمار الواردين في بيان كيفية الطبخ حتى يصير حلالاً المذكورين في الوسائل في باب حكم ماء الزبيب.

و خبر «٢» ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع و يشرب عنه السنة؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

وفيه: ان الظاهر بقريته الخصوصية المذكورة في الاوليين و المقادير المذكورة فيهما و قوله (عليه السلام) في احدهما (فاذا اردت ان يطول مكثه عندك فروقه) و قوله في الاخير (و يشرب عنه السنة) ان السؤال انما يكون عن الحلية المقابلة للحرمة العارضة للمطبوخ الذي لم يذهب ثلثاه اذا بقي مدة من جهة طرو الاسكار عليه.

و يشهد له ما في ذيل خبر «٣» اسماعيل بن الفضل الهاشمي من قوله (عليه السلام): و هو شراب لا يتغير اذا بقي.

فتحصل: انه لا دليل على حرمة العصير الزببي اذا غلى ما لم يسكر، فالاقوى حليته و طهارته، و تؤيد القول بالحلية النصوص الدالة على اناطة حرمة النبيذ بالاسكار بناء على شموله لما ينبذ فيه الزبيب، و ما دل على حلية الطعام الزببي، هذا كله فيما اذا لم يسكر و الا فلا شبهة في نجاسته و حرمة.

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢-٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٣١

و الفقاع

فرع: المشهور بين الاصحاب: عدم الفرق في حرمة المطبوخ ما لم يذهب ثلثاه بين صيرورته دبسا و عدمه، و عن اللوامع و الجامع و الوسيلة: الاكتفاء بالدبسية في حلية العصير.

و استدل له: باطلاق ما دل على ان الدبس حلال، و بان الدليل يختص بما اذا كان عصيراً أو اذا انتقل عنه و صار دبسا يرتفع حكمه.

و بصحيح «١» عمر بن يزيد: اذا كان يخضب الاناء فاشربه.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأنه لا يدل على حليته حتى مع انطباق عنوان محرم آخر عليه كما لا يخفى.

و اما الثاني: فلأن ثبوت الانتقال و الاستحالة بتسخن الشيء مما لا يحتمل.

و اما الثالث: فلأن الظاهر منه بقريته صدره و روده في مقام بيان حال الشك و جعله اماراً لذهاب الثلثين، بل عن الشهيد في المسالك:

ان العصير لا يصير دبسا حتى يذهب اربعة اخماسه.
فتحصل: ان الاقوى عدم الاكتفاء فى ارتفاع الحرمة بمجرد صيرورته دبسا.
الفقاع و

العاشر: (الفقاع)

بلا خلاف فى نجاسته اجمالا، بل عن جماعة منهم السيدان و الشيخ و العلامة و المقداد: دعوى الاجماع عليها.
و تشهد لها نصوص مستفيضة: □
كموثق (٢) عمار: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال: هو خمر.

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٣٢

[...]

و خبر «١» هشام بن الحكم: انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله.
و خبر «٢» زاذان عن ابي عبد الله (عليه السلام): لو ان لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة - يعنى الفقاع -.
و خبر «٣» الوشاء عن ابي الحسن (عليه السلام) انه قال: هى خمرة استصغرها الناس. و نحوها غيرها، فهذه فى الجملة لا كلام فيها.
انما الكلام يقع فى موردين: الأول فى تشخيص موضوعه، فعن جماعة منهم السيد فى الانتصار، و أبو هاشم الواسطى الطبرسى فى مجمع البيان و غيرهما: انه شراب يتخذ من ماء الشعير فقط، و عن جماعة آخرين: انه اعم من ذلك و مما يتخذ من القمح و الزبيب و الذرة، بل عن بعضهم: انه يصنع من اكثر الحبوب كالشعير و الارز و الدخن و التمر و غيرها.
و بما ان الوضع بشهادة جماعة - لا سيما مع معارضتها مع قول الاكثر - لا يثبت فلا بد من الاخذ بالمتيقن و هو خصوص ما يتخذ من الشعير.

الثانى هل يختص الحكم بما اذا غلى بنفسه و نش و اسكر او اعم منه و من غيره؟ وجهان: قد استدلل للثانى باطلاق الادلة.
و لكن بما ان الظاهر من النصوص و ورودها فى مقام بيان انه من الافراد الحقيقية للخمر لان الناس لأجل ما رأوا ان سكره ضعيف لا يبلغ حد السكر الحاصل من شرب سائر افراد الخمر و لذا يعبر عنه بالانتشاء توهموا عدم كونه خمراً و عاملوا معه

(١) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٣٣

[...]

معاملة غير الخمر، و هذه الروايات وردت لبيان ذلك و ان موضوع الحكم كل ما يسكر سواء كان اسكاره بحد اخذ من عقله او ما

دون ذلك لا انها في مقام بيان التنزيل بلحاظ الآثار كما يظهر لمن تدبر في قوله (عليه السلام) في خبر هشام خمر مجهول و في خبر الوشاء خمره استصغرها الناس و عبر (عليه السلام) عنه في خبر زاذان (بالخميرة) و من الواضح اخذ الاسكار في مفهوم الخمر. فالاقوى اختصاص الحكم بما اذا صار مسكرا.

و يشهد له مضافاً الى ذلك: صحيح «١» ابن ابي عمير عن مرزم كان يعمل لابي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير: و لم يعمل فقاع يغلى.

و قوله (عليه السلام) «٢» في مكاتبة الرازي الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام): لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر او كان جديداً. و صحيح «٣» علي بن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق و يباع و كيف عمل و متى عمل ا يحل شربه؟ قال (عليه السلام): لا أحبه. فانه يشعر بكرهه المجهول، و يدل على ان للفقاع قسمين: حلالاً و حراماً. فتحصل: ان الاقوى اختصاص الحكم بما اسكر.

عرق الجنب من الحرام

إشارة

المشهور كون النجاسات اثني عشرة و هي العشرة المتقدمة و عرق الجنب من

(١) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٣٤

[...]

الحرام و عرق الابل الجلالة، بل مطلق الجلال، اما عرق الجنب فعن الرياض: نسبة القول بنجاسته الى الاشهر بين المتقدمين تارة، و إلى الشهرة العظيمة بينهم اخرى، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليها.

و عن الحلبي و الفاضلين و غيرهم: القول بالطهارة، بل عن الحلبي: دعوى الاجماع عليها.

و قد استدلل للاول: بمرسل مبسوط حيث قال فيه: و ان كانت الجنابة من حرام و جب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا، و بما عن الشهيد في الذكري. روى «١» محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي: انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن (عليه السلام) و اراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب - الى ان قال - فقال (عليه السلام): ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه.

و بما عن مناقب «٢» ابن شهر آشوب نقلاً من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار و فيه قال (عليه السلام): ان كان عرق الجنب في الثوب و جنبته من حرام لا - تجوز الصلاة فيه، و ان كانت جنبته من حلال فلا بأس به. و نحوهما ما عن البحار عن كتاب يعتقد كونه من مؤلفات قدماء اصحابنا عن غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار عنه (عليه السلام).

و بما «٣» عن الفقه الرضوى: ان عرقت فى ثوبك و انت جنب و كانت الجنابة من

(١) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب النجاسات حديث ١٢.

(٢) المستدرک باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) - ص ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٣٥

[...]

حلال فتجوز الصلاة فيه، و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل.

و اورد على الاستدلال بها بايرادات: الاول: اختفاء هذا الحكم الى زمان الهادى (عليه السلام).

الثانى: ان مرجعها الى روايتين صادرتين عنه (عليه السلام) فى مقام الاعجاز الذى يحسن التفصيل فيه ادنى فرق بين الصورتين، و عليه فحملها على الكراهة اهن من تحكيمها على قاعدة الطهارة.

الثالث: خلو الاخبار الواردة فى مقام بيان حكم عرق الجنب عنه.

الرابع: ضعف السند.

و فى الجميع نظر: اما الأول: فلأن عدم بيان حكم فى مدة لمانع لا يكون دليلا لعدم ثبوته بحيث يعارض ما دل عليه، مع ان عدم الوصول الينا لا يدل على عدم بيانه.

و اما الثانى فلأن حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينه، و صدورهما فى مقام الاعجاز لا يكون قرينه عليه.

و اما الثالث: فلأن المطلق يتعين حمله على المقيد مطلقا.

و اما الرابع: فلأنه منجبر بعمل الاصحاب.

نعم يرد عليها: انها تدل على المنع عن الصلاة لا النجاسة.

و دعوى عدم القول بالفصل بين القول به و القول بالنجاسة، مندفعه بان جماعة من القدماء لم تنقل فتاويهم فى ذلك كالمرتضى و غيره، و جماعة آخرين منهم حكموا بعدم جواز الصلاة فيه.

فان قلت: ان ظاهر النصوص المنع عن الصلاة فى الثوب الذى اصابه العرق و ان ذهب عينه و لازم ذلك المنع عن الصلاة فيه حتى بعد الغسل، و حيث لا يمكن الالتزام به فيدور الامر بين حملها على صورة وجود العرق حال الصلاة، و بين الحمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٣٦

[...]

على ما اذا لم يغسل و الثانى اقرب. اذ الظاهر من السؤال فيها السؤال عن النجاسة و الطهارة كما يظهر من الاخبار الواردة فى عرق الجنب مطلقا.

قلت: ان النصوص فى انفسها ظاهرة فى ارادة المنع فى صورة وجود العرق، اذ ظاهر اخذ كل عنوان فى موضوع الحكم دخله فيه، و دوران الحكم مداره وجودا و عدما، و حيث ان المأخوذ فى هذا حكم عرق الجنب فالمنع عن الصلاة يدور مدار وجوده، فلا سبيل الى القول بان مقتضى الجمود على ظاهر النصوص المنع عن الصلاة فى الثوب الذى اصابه عرق الجنب و ان ذهب عينه، مع ان قوله (عليه السلام) فى خبر ابن مهزيار ان كان عرق الجنب فى الثوب و كانت جنبته من حرام فلا يجوز الصلاة فيه يكون كالصريح فيما

ذكرناه.

فان قلت: ان ما ذكرت و ان تم في غير مرسل المبسوط لكنه لا- يتم فيه إذ قوله وجب غسل ما عرق فيه ظاهر في كونه ارشادا الى النجاسة.

قلت: ان هذه العبارة عبارة الشيخ في المبسوط و قوله في ذيلها على ما رواه اصحابنا لا يدل على ان هذه العبارة بعينها الفاظ الرواية، فتحصل: ان هذه النصوص لا تدل على النجاسة.

و اما ما ورد «١» في النهي عن غسل الحمام معللا- بانه يغتسل فيه من الزنا كمرسل على بن الحكم: لا يغتسل من غسله الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم. و نحوه غيره فهي اجنبية عن المقام، اذ مفاد هذه النصوص- على فرض التسليم- نجاسة غسلته الملاقيه لبدن الزاني لا عرقه، فالأقوى هو القول بالطهارة و المنع عن الصلاة فيه ما دام موجودا.

(١) الوسائل- باب ١١ من أبواب الماء المضاف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٣٧

[...]

فروع

الاول: لا- فرق في الوطء بين ان يكون وطى امرأته او لواط او وطى بهيمة، اما في الوطى في الحيض و الصوم و وطى المظاهرة فهل يحكم بالطهارة او النجاسة او يفصل بين الاولين و الاخير فالطهارة فيهما و النجاسة او الاشكال في الاخير او العكس؟ وجوه و اقوال:..
قد استدلل للطهارة بان المتبادر من الجنابة من الحرام كون الحرمة من جهة الفاعل او القابل لا من جهة نفس الفعل.

و فيه: ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الحرمة من جهتهما و نفس الفعل، فالحكم الثابت لعرق الجنب من الحرام يكون ثابتاً لعرق الجنب في جميع الموارد المذكورة.

الثاني: العرق الخارج منه حال الاغتسال حكمه حكم الخارج منه قبله لأنه جنب، و انما ترفع الجنابة بتمام الغسل.

الثالث: اذا اجنب من حلال ثم من حرام، فالظاهر عدم ثبوت حكم عرق الجنب من الحرام لعرقه، اذ الظاهر من الادلة ان النجاسة او المانعية مترتبة على الجنابة من حرام لا على السبب المحرم، و حيث ان المجنب لا يجنب ثانياً لان الظاهر من الادلة ان الجنابة شيء واحد تحصل عند تحقق احد اسبابها بنحو صرف الوجود، فلا تتحقق الجنابة من حرام ليثبت الحكم لعرقه.

و دعوى ان مقتضى اطلاق ادلة السببية مع الاختلاف في الآثار كما في المقام ثبوته له، مندفعه بان موضوع هذا الحكم الجنابة الحاصلة من سبب حرام، و مع عدم حصولها منه لا وجه للحكم بثبوته، نعم اذا اجنب من حرام ثم من حلال لا ينبغي التوقف في ثبوت الحكم لعرقه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٣٨

[...]

الرابع: المجنب من حرام اذا لم يتمكن من الغسل و تيمم فارتفع حكم عرقه بالتيمم بيتنى على كون التيمم رافعا، فانه عليه مقتضى

اطلاق دليل البدلية ذلك، واما بناء على كونه مبيحا فاطلاق ذلك الدليل اجنبى عن ارتفاع حكم عرقه.
الخامس: الصبى غير البالغ اذا اجنب من حرام لا يترتب على عرقه حكم عرق الجنب من الحرام لأن ظاهر اخذ كل عنوان فى موضوع الحكم دوران الحكم مداره، و حيث ان القلم مرفوع عن الصبى فجنابته و ان كانت عن احد الاسباب المحرمة لا- تكون حراما فلا تكون جنابته عن حرام حتى يترتب عليها حكمها.
و دعوى ان جنابته عن حرام ذاتى و موضوع الحكم هو الحرمة فى حد ذاتها، غير سديدة، لأن الحرمة من الاحكام الشرعية و ليست قسما ذاتية و عرضية و ارادة الحرمة مع وجود شرائط التكليف من الحرمة الذاتية لا- تفيد، اذ الظاهر من الدليل ان الموضوع هو الحرمة الفعلية لا الشأنية فلاحظ.

حكم عرق الابل الجلالة

و اما عرق الابل الجلالة فنجاسته منسوبة الى جماعة من القدماء و المتأخرين منهم: المفيد و الشيخ و القاضى و المصنف فى المنتهى و المقدس الاردبيلى و صاحب المدارك و الذخيرة، و غيرهم.
و يشهد لها «١»: حسن حفص البخترى عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا تشرب من البان الابل الجلالة، و ان اصابك شىء من عرقها فاغسله.
و صحيح «٢»: هشام عنه (عليه السلام): لا تأكلوا لحوم الجلالة، و ان اصابك من

(١) الوسائل - باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٣٩

[...]

عرقها فاغسله.

و مرسل «١» الفقيه: نهى عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها، و ان اصابك من عرقها فاغسله.
و اورد على الاستدلال بها: بانه حيث لا قائل بلزوم غسل ما اصابه عرق الجلالة غير الابل عدا، ما عن شاذ لا يعبأ به فيدور الامر فى الصحيح و المرسل بين حمل الامر فيهما على الاستحباب، و بين حمل الالف و اللام اللتين فى صدر الجلالة على العهد، و الاول اولى لشيوع ارادة الاستحباب من الامر، و بقرينتهما يحمل الحسن ايضا على الاستحباب.
و فيه: اولاً: انه لو ثبت اجماع على عدم شمول الحكم لغير الابل يقيد اطلاق الصحيح و المرسل به و يختص بالابل، فلا وجه لحمل الامر فيهما على الاستحباب.
و دعوى ان الاصحاب افتوا بحسن الاجتناب عما اصابه عرق الجلالة غير الابل فهذا قرينة على حمل الامر فيهما على الاستحباب، مندفعه بانه لو سلم ذلك لا يصير قرينة لما ذكر لما حققناه فى محله من ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن حریم الموضوع له و المستعمل فيه فى الاوامر، و انما يتزعان من الترخيص فى ترك المأمور به و عدمه، و عليه فلو امر بأمور و رخص فى ترك بعضها يحكم بوجوب ما لم يرخص فى تركه و استحباب ما رخص فيه بلا لزوم استعمال اللفظ فى المعنيين او الجامع بين الشئيين.
ففيما نحن فيه قوله عليه السلام (اغسله) امر بالاجتناب عن كل ما اصابه عرق الجلالة و رخص الشارع فى ترك الاجتناب فى غير الابل، فيحمل الامر فيه على الاستحباب، و لم يرخص فى تركه فى الابل فيبقى الامر على ظاهره من الوجوب.

(١) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤٠

[...]

و ثانيا: لو تنزلنا عما ذكرناه غاية ما يلزم من ما ذكر حمل الامر في الصحيح والمرسل على الجامع بين الاستحباب والوجوب، و عليه فهما ليسا قرينة لحمل الامر في الحسن الظاهر في الوجوب على الاستحباب.
فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى نجاسة عرق الابل الجلالة، و الاحوط الاجتناب عن عرق سائر الحيوانات الجلالات.

حكم المسوخات

و في نجاسة الثعلب و الارنب و الوزغ و العقرب و الفأرة بل مطلق المسوخات قولان: فعن الشيخ في النهاية: لزوم غسل ما لاقى مع الثعلب او الارنب او الفأرة او الوزغ، و عن المفيد في المقنعة: نجاسة الثعلب و الارنب، و عن موضع آخر منها: نجاسة الفأرة و الوزغ، و عن الوسيلة: نجاسة الاربعه، و عن ابي الصلاح و ابن زهرة: نجاسة الثعلب و الارنب، و عن الخلاف: نجاسة المسوخ كلها. و نسب الى المشهور: الطهارة في الجميع، بل في الجواهر: شهرة كادت تكون اجماعا، بل لعله الظاهر من المحكى عن الناصريات.

و قد استدلل للنجاسة في الاربعه و العقرب و عامه السباع بجمله من النصوص:

كمرسل «١» يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام): سألته هل يحل ان يمس الثعلب او الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا؟ قال (عليه السلام): لا يضره و لكن يغسل يده.

و صحيح «٢» ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام): في الفأرة تقع في الماء و تمشي

(١) الوسائل - باب ٣٤ من أبواب النجاسات حديث ٣ و باب ٥ من أبواب غسل المس.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤١

[...]

على الثياب قال (عليه السلام): اغسل ما رايت من اثرها.

و موثق «١» سماعه الوارد في الخنفساء تقع في الماء قال (عليه السلام): و ان كان عقربا فارق الماء و توضع من ماء غيره.

و خبر «٢» هارون بن حمزة الغنوي الوارد في الوزغ و العقرب و اشباههما تقع في الماء و فيه قال (عليه السلام): غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه.

و لم نجد ما يدل على نجاسة المسوخات غير ما ذكر.

و لكن الاظهر: طهارة الجميع، اذ النصوص الواردة في غير الارنب و الثعلب يتعين حملها على الاستحباب بشهادة ما هو صريح في الطهارة: كصحيح «٣» البقباق: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و

الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال (عليه السلام): لا بأس، حتى انتهيت الى الكلب فقال (عليه السلام): رجس نجس.

و صحيح «٤» علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): و سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أ يتوضأ منه

للصلاة؟ فقال (عليه السلام): لا- بأس به، و سألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال (عليه السلام): نعم و يتدهن منه.

و صحيح «٥» سعيد الاعرج: فى الفارة تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا فقال (عليه السلام): لا بأس بأكله.

(١) الوسائل- باب ٩ من أبواب الاسآر حديث ٦.

(٢) الوسائل- باب ٩ من أبواب الاسآر حديث ٤.

(٣) الوسائل- باب ١ من أبواب الاسآر حديث ٤.

(٤) الوسائل- باب ٣٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٥) الوسائل- باب ٤٥ من أبواب الاطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٤٢

[...]

و خبر «١» هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (عليه السلام): سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الفارة و العقرب و اشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ؟ قال (عليه السلام): يسكب منه ثلث مرات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضأ منه. و نحوها غيرها.

و اما الارنب و الثعلب فلم يرد فيهما نص يدل على طهارتهما فلا وجه لصرف المرسل عن ظاهره بالنسبة اليهما.

و دعوى انه لا شتمال المرسل على السباع و انهما جعلاه فى مشاركين معها فى الحكم بغسل اليد، و قد دل صحيح البقباق على طهارة السباع، فيتعين ان يكون الامر بغسل اليد بالنسبة اليها و ما يشاركها فى هذا الحكم استحبابيا لا وجوبيا ارشاديا الى النجاسة، مندفعه بان الالتزام باستحباب الغسل بالنسبة الى السباع لدليل آخر لا يلزم حمل الامر بالنسبة الى ما يشاركها الذى لم يدل دليل على طهارته على الاستحباب كما عرفت فى عرق الابل الجلالة.

و لكن المرسل لضعفه فى نفسه لا لمجهولية يونس اذ هو عند الاطلاق يراد منه ابن عبد الرحمن الثقة على ما هو الحق، بل لإرساله و مجهولية حال الواسطة لا يعتمد عليه، اللهم إلا ان يقال: ان افتاء الشيخ و الصدوق و الحلين بالنجاسة مع عدم مدرك سواه يوجب جبر ضعف السند.

و تؤيد الطهارة النصوص الواردة فى الصلاة فى جلودهما منعا و جوازا، الدالة على قبولهما للتذكية، اذ نجس العين لا يقبل التذكية. فتحصل: ان القول بنجاسة الاربعة المذكورة ضعيف، و اضعف منه القول بنجاسة المسوخات، و اضعف منه القول بنجاسة الدود، و عن المحقق: التردد فى نجاسة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاسآر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٤٣

[...]

الدود المتولد من العذرة، و استدلل لها: باستصحاب النجاسة.

و فيه: انه لا يعتمد عليه لتبدل الموضوع.

مسائل الاولى:

في كيفية تنجس المتنجسات

: يشترط في تنجس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية، فان كانا يابسين لم ينجس كما هو المشهور، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه. □
 و تشهد له جملة من النصوص: كموثق «١» عبد الله بن بكير: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال (عليه السلام): كل شيء يابس ذكي.
 و صحيح «٢» البقباق عن ابي عبد الله (عليه السلام): اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و ان مسه جافا فاصب عليه الماء. و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المتفرقة.
 ثم ان الظاهر بقريته الارتكاز العرفي و المناسبة بين الحكم و الموضوع: ان المعتبر هو الرطوبة المسرية، و لا- تكفي الرطوبة غير المسرية، مضافاً الى صدق الجاف المذكور في الصحيح على المرطوب بها، نعم وقع الخلاف في خصوص ملاقي الميتة، و قد تقدم تنقيح القول فيه في ذلك المبحث فراجع.
 و لو شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك في سرايتها لم يحكم

(١) الوسائل - باب ٣١ من أبواب احكام الخلوة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٣٤٤

]...[

بالنجاسة لاستصحاب الطهارة.

و أما اذا علم سبق وجود المسرية و شك في بقائها فان كان الشرط للنجاسة هو الملاقاة مع الرطوبة المسرية كان المتعين الحكم بلزوم الاجتناب، اذ حينئذ يستصحب الرطوبة الثابتة في السابق، و حيث ان الملاقاة وجدانية فبضم الوجدان الى الاصل يثبت موضوع الحكم فيحكم بالنجاسة كسائر الموارد التي يكون الموضوع مركبا و يكون احد الجزئين وجدانيا و الآخر ثابتا بالاصل كغسل الشيء بالماء المستصحب الطهارة، و ان كان الشرط سراية الرطوبة من احدهما الى الآخر فالمتعين الحكم بعدم لزوم الاجتناب، اذ استصحب الرطوبة لا يثبت السراية الا بناء على الاصل المثبت، فلا تثبت النجاسة فيرجع الى اصالة الطهارة.
 و حيث ان الظاهر من الادلة- بقريته الارتكاز العرفي- هو الثاني، فالأقوى عدم لزوم الاجتناب.

[حكم الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على شيء]

الثانية: الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص و ان كان فيه رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته بناء على عدم تنجس بدن الحيوانات، اذ حينئذ يشك في ملاقاته للنجس فيرجع الى الاستصحاب، و اما بناء على القول بالتنجس و كون زوال العين من المطهرات، فحيث انه حال وقوع الذباب على النجس تكون نجاسة رجله معلومة، و بعد ما يقع على الثوب او البدن يحتمل مصاحبته لعين النجس فارتفاع نجاسة رجله مشكوك فيه، فيستصحب بقاء نجاسته، و من آثارها نجاسة ملاقيه.

المتنجس لا يتنجس ثانياً

الثالثة: المتنجس لا يتنجس ثانياً و لو بنجاسة اخرى اجماعاً حكاها، جماعة، و لكن مقتضى القواعد تنجس المتنجس، اذ النجاسة سواء كانت من الاحكام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤٥

[...]

الوضعية المستقلة بالجعل، ام كانت منتزعة من الاحكام التكليفية قابلة للتعدد و اجتماع فردين منها في شىء واحد، و بما ان ظاهر الادلة تحقق فرد من النجاسة عقيب تحقق ملاقاته الشىء لكل واحد من النجاسات العينية من غير فرق بين سبق ملاقاته اخرى و عدمه، فيتعين الالتزام بتنجس المتنجس.

و قد استدل لعدم بوجوه: الاول امتناع اجتماع نجاستين لشىء واحد و محل فارد كما يمتنع اجتماع عرضيين.

و فيه: ما عرفت من ان النجاسة سواء كانت من الامور الاعتبارية ام الانتزاعية قابلة لاجتماع فردين منها لمحل واحد، اذ الاعتبار خفيف المثونة، و توارد حكيم كوجوب الغسل مرتين على موضوع واحد لا- مانع عنه، من غير فرق في ذلك بين النجاستين المحدودتين بحدين، و بين المحدودتين بحد واحد، فما عن بعض الاعاظم من تسليم الامتناع في الاول غير تام.

الثاني: ان الاسباب الشرعية كما يمكن ان تكون مؤثرات، يمكن ان تكون معرفات يجوز تعددها على حكم واحد شخصي، و بما ان ظاهر الدليل كون المسبب، واحداً لتعلق التكليف بصرف الوجود الممتنع ان يكون محكوماً بحكيمين، فيتعين حمل السبب على المعرف.

و فيه: ان ظاهر الدليل دخل العنوان المأخوذ في لسان الدليل في المسبب لا- كونه معرفاً لشىء آخر، و ليس ظاهر الدليل وحدة المسبب، اذ بعد فرض ظهور الدليل في استقلال كل فرد من الملاقاة في ترتب النجاسة او وجوب الغسل على الملاقاة سواء سبقه فرد آخر ام لا، لا محالة يصير الدليل ظاهراً في تعدد المسبب بتعدد سببه.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص:

٣٤٥

الثالث: ما ذكره صاحب الجواهر ره و هو ظهور الدليل في الجنسية الصادقة على القليل و الكثير و الواحد و المتعدد، فلو دل الدليل على ان ملاقاته الدم توجب النجاسة، و حيث ان الدم ماهية صادقة على القليل و الكثير، فاذا لاقى مرة يصدق عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤٦

[...]

ملاقاة الدم، و ان لاقى ذلك الشىء مع الدم مرة ثانية انقلب الفرد الاول الى الثاني و صار مصداقاً واحداً للماهية، و هكذا كلما يزداد يدخل تحت قول الدم ينجس.

و فيه: مضافاً الى اختصاص هذا الوجه بمتحد الحقيقة انه لا يتم فيه ايضاً، اذ القضايا الشرطية و الحقيقية ينحل الحكم فيها بانحلال موضوعها و شرطها الى احكام عديدة كما حقق في محله، و عليه فكلما تحقق فرد من ملاقاته الدم يتحقق فرد واحد من الحكم المترتب عليها، فاذا كانت الملاقاة متعددة فلا محالة يكون الحكم ايضاً متعدداً.

هذا في صورة اتحاد الموضوع و الشرط جنساً، و اما في صورة التعدد فاستفادة التعدد انما تكون من ظهور كل من القضيتين في ان

كلا من السببين مستقل في ترتب المسبب عليه مطلقا.

الرابع: إن اللازم من تعدد المسبب تعدد الوجوب لا الواجب، لأنه المسبب دونه و هو لا يقتضى تعدد متعلقه، اذ قد تجتمع الايجابات المتعددة في فعل واحد للتأكيد.

و اجاب عنه الشيخ الاعظم ره في طهارته: بان المسبب ليس هو الوجوب و الطلب لحصوله قبل وجود السبب بنفس الكلام الدال على السببية.

وفيه: ان انشاء الوجوب و ان كان قبل وجود السبب الا ان الوجوب- اي الوجوب الفعلي- لا محالة يوجد بعد وجود السبب.

فالصحيح ان يجاب عنه: بان المسبب ليس هو الوجوب من حيث هو بل وجوب خاص، و من المعلوم ان تعدد ذلك مستلزم لتعدد الواجب.

الخامس: ان الفعل الواحد يمكن ان يكون كافيا في تحقق تكليفين و ان علم تعددهما كما في الاغسال.

وفيه: ان ذلك يحتاج الى الدليل لكونه خلاف الاصل.

فاذا العمدة في عدم تنجس المتنجس الاتفاق عليه، و معقده التداخل في الاثر المشترك لا فيما تمتاز به بعض النجاسات عن بعض، فلو لاقى الثوب دم ثم لاقاه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤٧

[...]

البول يجب عليه غسله مرتين.

لو علم تنجس شيء بالاشد او الاضعف

الرابعة: لو علم تنجس الشيء اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او بغيره فهل يجب اجراء حكم الاشد او الاضعف؟ وجهان: و استدل للأول: باستصحاب بقاء النجاسة بعد اجراء حكم الاضعف حتى يعلم بارتفاع النجاسة باجراء حكم الاشد.

و لكن التحقيق عدم جريان هذا الاستصحاب، لا لعدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلّي، اذ المختار جريانه، و لا- لما قيل من ان الاثر في المقام للفرد، اذ المختار جريانه في الفرد المردد بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع و الآخر مقطوع البقاء او مشكوكه كما حققناه في الاصول، بل لان الاستصحاب في الكلّي انما يجرى فيما اذا تعارض الاصل الجارى في كل من الفردين مع الاصل الجارى في الآخر، او كان المستصحب موضوعا، و اما اذا كان المستصحب حكما و لم يكن الاصل جاريا في الفرد المقطوع الارتفاع فتجرى اصالة عدم حدوث الفرد و يترتب عليها عدم بقاء الكلّي، مثلا لو علم بالطلب الجامع بين الاستحباب و الوجوب و علم بارتفاع الاستحباب على تقدير تحققه و لم يكن هو مورد الاصل فيجرى استصحاب عدم تحقق الوجوب، و بما ان تحقق الطلب انما يكون بتحقق الوجوب حقيقة فيترتب على استصحاب عدم تحققه مع العلم بارتفاع الاستحباب على تقدير تحققه عدم بقاء الطلب.

و تمام الكلام في بيان ذلك، و بيان الفرق بين كون المستصحب حكما و بين ما اذا كان موضوعا، حيث انه يترتب على استصحاب عدم حدوث الفرد ارتفاع الكلّي في الاول، و لا يترتب عليه في الثاني موكول الى محله.

و في المقام: بما ان المستصحب من الاحكام الوضعية و هو النجاسة و لا يجرى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤٨

[...]

الاصل في الاضعف لعدم ترتب الاثر عليه، فيجری استصحاب عدم حدوث النجاسة الشديدة، و يترتب عليه ارتفاع النجاسة بعد اجراء حكم الاضعف.

فتحصل: ان الاقوى لزوم اجراء حكم الاضعف و ان كان الاحوط اجراء حكم الاشد.

المتنجس منجس

الخامسة: هل المتنجس ينجس مطلقاً او لا- ينجس، او يفصل بين اقسامه؟ وجوه: القول الاول هو المشهور بين الاصحاب، بل عن القاضي و المحقق و الفاضل الهندي و صاحب الجواهر و الشيخ الاعمش و غيرهم: دعوى الاجماع عليه، و عن الحلبي و الكاشاني و السيد صدر الدين في حاشيته على المختلف: عدم منجسية المتنجس، و عن المحقق الخونساري، التأمل فيها. و قد استدلل للمنجسية بوجوه:

الاول: اجماع الفرقة الناجية عليها، بل اجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين.

وفيه: مضافاً الى عدم تعرض قدماء اصحابنا له، انه لمعلومية مستند المجمعين لا يعتمد عليه.

الثاني: معرفيتها لدى المتشرعة و مغروسيتها في اذهانهم على وجه يزعمونها من ضروريات المذهب.

وفيه: ان هذه المعروفة انما نشأت من تسالم الفقهاء عليها في برهنة من الزمن، و لم يثبت كونها سيرة متصلة بزمان المعصوم لتكون كاشفة عن امضائه (عليه السلام) لها.

الثالث: استفادتها مما دل على سراية نجاسة النجاسات الى ملاقيها، فانه و ان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٤٩

[...]

ورد في خصوص الاعيان النجسة الا- انه بملاحظة ما هو المرتكز في اذهاب العرف ان السراية من احكام مطلق النجاسة يدل على السراية في غيرها ايضاً.

وفيه: ان التعدي عن مورد الادلة ان كان لاجل قياس النجاسات بالقذارات العرفية و يكون هذا هو المراد من المرتكز في ذهن العرف، ففيه ان القذارات العرفية ليست على نسق واحد، ففي بعضها و ان كان يرى العرف سرايتها منها الى ما لاقاها الا ان في بعضها ليست كذلك، فلعله تكون النجاسات الشرعية من قبيل الثاني لا الأول، و ان كان لاجل شيء آخر فعنده اثباته على مدعيه. و بالجملة: النصوص مختصة بالنجاسة الذاتية، فالتعدي يحتاج الى الدليل.

الرابع: جملة من النصوص، و هي على اقسام: منها: ما لا يدل عليها، و منها: ما يكون ظاهراً فيها، و منها: ما يدل على عدمها.

اما الاول فهو طائفتان: الاولى ما ورد في الاسار: كصحيح «١» البقباق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئاً الا سألت عنه فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء.

و خبر «٢» معاوية بن شريح: سألت عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه او يتوضأ منه؟ فقال (عليه السلام): نعم اشرب منه و توضأ منه قال: قلت له: الكلب قال: لا قلت: أليس هو سيع؟ قال: لا والله انه نجس، لا والله انه نجس.

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب الاسآر حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب الاسآر حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥٠

[...]

و تقريب الاستدلال بهما: انه علل الحكم بعدم جواز الشرب و الوضوء بكون الماء ملاقيا للنجس، فيدلان بعموم العلة على ان كل ما حكم بنجاسته يوجب نجاسة ملاقيه، اذ عدم جواز الشرب و الوضوء ارشاد الى النجاسة.

و فيه: اما الخبر الاول: فمضافا الى ان الرجس الذي يرادف هذه الكلمة في الفارسي (بليد) لا يستعمل في مطلق ما حكم بنجاسته بل يختص بالنجاسة الذاتية: انه لم يعلل لزوم الاجتناب عن الماء بكونه ملاقيا للنجس، و انما حكم (عليه السلام) بحكمين: احدهما نجاسة الكلب، و الآخر لزوم الاجتناب عن ملاقيه. □

و اما الخبر الثاني: فقوله (عليه السلام) لا- و الله انه نجس، ليس وارداً في مقام التعليل، بل في مقام بيان الفرق بين الكلب و سائر السباع، فلا يستفاد منه ان تمام الموضوع لهذا الحكم هو النجاسة، أ لا ترى انه لو قيل لمن اختار احد الرمانين لم اخترت هذا فاجاب: لانه اكبر، هل يستفاد منه ان تمام الموضوع هو الاكبرية؟ كلا، مع ان النجس لا يستعمل في المتنفس، و ارادته منه تحتاج الى القرينة. الثانية: ما دل على استحباب غسل اليدين قبل الوضوء معللا بانه لا يدري انه لما نام اين باتت يداه، فانه يدل على ان استحباب الغسل انما يكون لاجل احتمال ملاقاء اليد مع المتنفس، فيستفاد منه ان ملاقاته توجب النجاسة. و فيه: ان اشعاره بذلك لا ينكر، الا ان في دلالة تأملا واضحا.

و اما القسم الثاني: فهو طوائف:.

الاولى: النصوص الكثيرة المتقدمة الدالة على انفعال الماء القليل و الامر بصبه، و كذلك الزيت النجس و غيرهما من المائعات، اذ بما انه لا يحتمل ان يكون الصب بنفسه من الواجبات فلا محالة يكون لاجل انه نجس يوجب نجاسة ملاقيه فلا ينتفع به منفعه يعتد بها، و هذا بخلاف ما لو لم يكن المتنفس منجسا، فانه يمكن الانتفاع به بغسل الثياب و الاواني به، و عليه لا- وجه للأمر بالصب فمنه يستكشف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥١

[...]

□
منجسيته لملاقيه التي صرح بها (عليه السلام) في موثق «١» عمار: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في انائه الفارة و قد توضأ من ذلك الماء مرارا و اغتسل او غسل ثيابه و قد كانت متسلخة فقال (عليه السلام): ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل او يتوضأ او يغتسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة. الحديث.

و هذه الطائفة من النصوص ظاهرة في منجسية المتنفس، الا انها مختصة بالمتنجسات المائعة.

الثانية: الاخبار الدالة «٢» على وجوب غسل الاناء و الحب و الفرش و البسط و نحوها، فإنها تدل على سراية النجاسة منها الى ملاقيها، و الا لم يكن فائدة في التكليف بتطهيرها.

و اورد على الاستدلال بها المحقق الهمداني ره: بان غاية ما يستفاد من الامر بغسل الاواني و نحوها انما هي حرمة استعمالها حال كونها متنجسة في المأكول و المشروب المطلوب فيهما النظافة و الطهارة، و اما تأثيرها في نجاسة ما فيها على وجه تبقى نجاسته بعد

نقله الى مكان آخر فلا.

و أما ما دل على لزوم غسل الفرش و البسط فلا يدل على لزوم ازيد من ازالة العين، مع انه لا يستفاد منه لزوم التطهير، و يكفي في حسن تشريعه استحباب التنزه عن استعمالها.
اقول: الوجوه المحتملة في الامر بغسل هذه الاشياء ستة:
الاول: الوجوب النفسى.

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ و غيرها من أبواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥٢

[...]

الثانى حرمة استعمالها فى المأكول و المشروب ما دامت متنجسة نظير حرمة استعمال اوانى الذهب و الفضة، فالمأكول ما دام فيها يحرم اكله و لو نقل الى مكان آخر لا مانع من اكله.

الثالث: استحباب التنزه عن استعمالها.

الرابع: كونه ارشادا الى نجاستها فقط لا نجاسة ملاقيها.

الخامس: كونه ارشادا الى انه ما دام لم يزل العين توجب نجاسة ملاقيها. السادس: كونه ارشادا الى منجسيتها لملاقيها.

و المتعين من هذه الوجوه هو الاخير، اذ الامر بالغسل عند الملاقاة مع النجس ظاهر فى الوجوب الغيرى، و لم يحتمل احد حرمة اكل المأكول الذى فى الاناء المتنجس على فرض عدم منجسيتها، و الامر ظاهر فى الوجوب، و ارادة الاستحباب تحتاج الى القرينة، و النجاسة من الاحكام الوضعية، و جعلها بلا ترتب اثر عملى عليها لغو، فكون الامر ارشادا الى نجاستها مع عدم ترتب اثر على نجاسة الحب و الفرش على هذا الوجه يكون لغوا، و هذا بخلاف القول بمنجسية المتنجس، و الالتزام بلزوم الغسل بمعنى لزوم ازالة العين خلاف ظاهر الامر به، فيتعين الوجه السادس، فهذه النصوص ايضا تكون ظاهرة فى منجسية المتنجس.

الثالثة: النصوص «١» الواردة فى الجنب و المحدث الدالة على ان اليد التى اصابها النجس لا تدخل فى الاناء، و فى بعضها علق جواز الادخال على كونها نظيفة، فإنها ظاهرة فى نجاسة ما فى الاناء اذا ادخل يده التى ليست بطاهرة و نظيفة فى الاناء. و بهذا التقريب يندفع ما قيل من اختصاص تلك النصوص بما اذا كانت النجاسة الذاتية موجودة فى اليد.

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥٣

[...]

الرابعة: «١» موثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) و فيها: و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا- تصل على ذلك الموضع حتى يبس. فانها تدل على ان موضعا من بدن المصلى او ثوبه اذا كان رطبا لا يصل على الموضع القذر لصيرورته نجسا بالملاقاة، و لو لم يكن المتنجس منجسا لم يكن لذلك وجه، و احتمال عود الضمير فى يبس الى الموضع القذر يدفعه استلزام ذلك للغوية الشرطية فلاحظ.

فتحصل مما ذكرناه: ظهور عدة من النصوص في منجسية المتنجس.

و اما القسم الثالث: فهو عدة من النصوص:.

منها: صحيح «٢» على بن مهزيار: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة من الليل و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فاجابه بجواب قرأته بخطه: اما ما توهمت من ما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت، و ان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى.

و استدل به على القول بالتنجيس بدعوى: ان المستفاد منه صحة الوضوء و نجاسة موضع من البدن كما لا يخفى، و عليه فيتعين ان يقال: ان المتنجس ينجس،

(١) الوسائل - باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٣، ص: ٣٥٤

[...]

و نجاسة اليد توجب نجاسة الدهن و ما لاقاه من وجهه و رأسه و مواضع الوضوء غير موضع المسح تطهر بالغسل، اذ المتعارف الغسل مرتين، و اما موضع المسح فلا بد من فرض عدم مسحه بالدهن، بل الممسوح به بقيه رأسه، و عليه فذلك الموضع محكوم بالنجاسة و يعيد الصلاة في الوقت لذلك، و لو لم يكن المتنجس منجسا لم يكن وجهه للحكم بصحة الوضوء و نجاسة موضع من البدن كما لا يخفى.

و فيه: اولاً: ان المتعارف من الغسل في الوضوء الغسل مرة واحدة، و المفروض في مورد الرواية النجاسة البولية التي يعتبر في ارتفاعها التعدد.

و ثانياً: ان المتعارف في التدهين تدهين مقدم الراس، و عليه فلو كان المتنجس منجسا لزم نجاسة موضع المسح فيبطل الوضوء. و ثالثاً: ان لزم التقريب المزبور فساد الصلاة من ناحية نجاسة بقيه الرأس، فلا فرق بين ان يتوضأ ثانياً ام لا، مع ان ظاهر قوله (عليه السلام): كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء، بطلان الصلاة من ناحية ذلك الوضوء.

و التحقيق يقتضى ان يقال: ان الخبر يدل على عدم تنجيس المتنجس إذ لا إشكال في ان الماء اذا كان نجسا يبطل الوضوء. و اما اعتبار طهارة مواضع الوضوء فمما لم يدل عليه دليل، و لو تم ما استند الى المشهور من اعتبارها فانما هو لأجل بنائهم على تنجيس المتنجس و ان نجاسة تلك المواضع توجب نجاسة الماء، فتدبر، و على ذلك فبناء على عدم تنجيس المتنجس يكون الوضوء صحيحا، و موضع اصابة البول الذي مسح به بخرقه يكون نجسا، و بقيه مواضع البدن طاهرة، فلزوم اعاده الصلاة انما يكون لذلك. و أما تخصيص الحكم بما اذا صلى مع ذلك الوضوء فلأنه بالوضوء الاول يغسل ذلك الموضع مرة واحدة، و لو توضأ ثانياً يغسل مرة اخرى فيطهر، فلا وجه معه للحكم

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٣، ص: ٣٥٥

[...]

بإعادة الصلاة.

فتحصل مما ذكرناه: ان الرواية تدل على عدم تنجيس المتنجس، اذ بناء على القول بالتنجيس يكون الوجه و اليد و الرأس محكومة بالنجاسة فلا يصح الوضوء، و اما بناء على القول بالعدم يصح الوضوء، فافهم و اغتتم.

و منها خبر «١» على بن جعفر: سألته عن جنب اصاب يده جنباً فمسحها بخرقه ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل، و ان لم يجد غيره اجزأه. بدعوى ان الجملة الاولى ظاهرة في التنجيس، و الجملة الثانية تحمل على التقيّة.

و فيه: انه ما دام يمكن حمل الخبر على بيان الحكم الواقعي لا- يحمل على التقيّة، و في المقام يمكن ذلك، اذ الجملة الاولى و ان كانت ظاهرة فيما ذكر الا انها تصرف عن ظاهرها بقريئة الجملة الثانية الصريحة في العدم.

و منها: صحيح العيص «٢»: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال (عليه السلام): يغسل ذكره و فخذه، و سألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال (عليه السلام) لا. بدعوى ان صدره يدل على التنجيس، فذيله يحمل على ارادة احد معنيين:.

الاول: ان يكون السؤال عن مسح الذكر من حيث هو لا مسح البول الذي على ذكره بيده.

الثاني: ان يكون السؤال عن حكم صورة الشك في اصابة المحل الذي مسح

(١) البحار المجلد باب نجاسة البول و المنى حديث ١.

(٢) ذكر صدره في الوسائل في باب ٢٦ من أبواب النجاسات و ذيله في باب ٦ منها.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٣، ص: ٣٥٦

[...]

به ذكره للثوب.

و فيه: ان المعنى الاول بعيد غايته لا- سيما مع كون السائل هو العيص، و المعنى الثاني خلاف الظاهر، لا أقل خلاف الاطلاق، بل الصحيح ان يقال: ان في الصدر بما انه فرض مسح البول الذي على الذكر حين ما عرق، فلا محالة تبقى الرطوبة البولية التي على الحشفة فتلاقي مع العرق و تنجس العرق، و هو يلاقي مع الفخذ فينجس هو ايضاً، فالصدر يدل على التنجيس، و لكن في المائعات، و اما ذيله فهو يدل على العدم في الجوامد، فلا تنافي بينهما.

و بما ذكرناه ظهر ما في كلام بعض الأعظم حيث قال: ان صدر الصحيحة ظاهر في تنجيس المتنجس، و ذيلها ظاهر في العدم، فالتنافي بين الصدر و الذيل مانع من الأخذ بالذيل، اذ قد عرفت عدم التنافي بينهما.

و منها: موثق «١» حنان بن سدیر: سمعت رجلاً يسأل ابا عبد الله (عليه السلام) فقال: اني ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك عليّ فقال (عليه السلام): اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك. بدعوى ان الظاهر منه كون الوجه في الاشتداد انه اذا خرج شيء يتنجس بملاقاته لمخرج البول، فلو لم يكن المتنجس منجساً لما كان وجه لتنجسه.

و فيه: ان المراد من قوله (عليه السلام) (امسح ذكرك بريقك) ان كان مسح موضع البول بالريق فهو يدل على عدم التنجيس، و ان كان مسح موضع آخر منه فهو لا يفيد لعلاج الاشتداد، مع ان الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بالنجاسة سواء كان موضع البول متنجساً ام لم يكن، فلا يختص الاشتداد بصورة عدم وجود الماء.

(١) الوسائل - باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥٧

[...]

و الظاهر من الخبر هو مسح موضع البول بالريق لثلا يحصل العلم بخروج الرطوبة، اذ خروجها يكون غالباً بعد البول بفاصله ما و حينئذ لو غسل المحل لا- يحصل العلم بخروجها، اذ كلما يراه يحتمل ان يكون ماء، و اما فى صورة المسح فكان يحصل العلم به فسأل عنه لعلاج ذلك فعلمه بمسح الذكر بالريق. فهذا الموثق ايضاً يدل على عدم منجسية المتنجس.

فتحصل مما ذكرناه: ان بعض النصوص التى استدلت بها على القول بالمنجسية تدل عليها، و لكن جملة منها تدل على العدم. و تشهد له مضافاً اليها طائفة اخرى من النصوص: □

منها: صحيح «١» حكم بن حكيم: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ابول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدي شىء من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال (عليه السلام): لا بأس به. و احتمال كون المسح بالموضع الذى لم يصبه البول، خلاف الظاهر، و دعوى احتمال ارادة مجرد الجواز التكليفى من نفي البأس كما ترى.

و منها: خبر على بن «٢» جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال (عليه السلام): اذا كان جافاً فلا بأس.

و دعوى انه يحتمل ان يكون المراد من الماء المستعمل فى الاستنجاء و نحوه من المياه الطاهرة مع ان الاستدلال به يتوقف على القول بانفعال الماء الوارد على النجاسة غير المستقر معها، مندفعه بانه على هذا لا وجه لتعليق الحكم على الجفاف.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥٨

[...]

بل لا فرق فى ما ذكر من الاحتمالين بين الجفاف و عدمه، فمن تعليق الحكم على الجفاف يستكشف ان المراد انه فى صورة بقاء عين النجاسة ينجس الماء الذى يصب فيه فينتضح على الثياب بملاقاة النجاسة، و فى صورة الجفاف و زوال العين لا ينجس.

و منها «١»: خبر حفص الاعور: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل؟ قال (عليه السلام): نعم فان الظاهر منه عدم غسل الاناء و جعل الخل فيه بعد تفرغ الخمر بلا واسطة الغسل.

و ما عن الشيخ من حملة على التجفيف بعد ان يغسل ثلاثا يندفع بانه خلاف الظاهر من وجهين: الاول عدم التصريح بالغسل الثانى انه لا دخل على ذلك للتجفيف.

و منها «٢»: حسن ابن ميسر: سألته عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل و ليس معه انا يغترف منه و يداه قدرتان قال (عليه السلام): يضع يده ثم يتوضأ اى يتطهر ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى □ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

و القليل فى النصوص و ان لم يكن المراد به خصوص ما هو المصطلح و هو ما يقابل الكر، و لكن مقتضى اطلاقه و عدم الاستفصال

هو شمول الخبر له، بل لعل الاستدلال بالآية الشريفة يوجب ظهور الخبر في خصوص القليل كما لا يخفى. ودعوى انها ذكرت تعليلاً لصحة الغسل، مندفعه بان فساد الغسل لا حرج فيه، اذ على فرض الفساد ينتقل الفرض الى التيمم الذي هو اسهل من الغسل و بذلك يظهر وجه دلالة خبر «٣» عثمان بن زياد لهذا القول و هو: قلت لابي عبد الله (عليه)

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٥٩

[...]

السلام): اكون في السفر فاتي الماء النقيح و يدي قدرة فأغمسها في الماء قال (عليه السلام): لا بأس. ومنها: روايه «١» سماعة: قلت لابي الحسن موسى (عليه السلام): اني ابول فأتمسح بالاحجار فيجىء مني البلل ما يفسد سراويلي قال (عليه السلام): لا بأس به. و مقتضى اطلاق نفى البأس نفى النجاسة لا خصوص عدم انتقاض الوضوء به، بل ظاهره ذلك بقريته السؤال، اذ لو كان محط السؤال و الجواب انتقاض الوضوء و عدمه لم يكن لقوله اتمسح بالاحجار دخل في ذلك. و دعوى ان ظاهره الاجتزاء بالاحجار في الاستنجاء من البول من دون ضرورة فلا بد ان يحمل على التقيه، مندفعه بان السؤال انما كان عن البلل الخارج لاعن طهارة المحل، فحمل الجواب على ارادة حصول طهارته بالمسح بالاحجار خلاف الظاهر. و احتمال خروج البلل من دون ان يلاقى لحافة الذكر النجسه احتمال غير عقلائي. نعم لا بد من حمل الخبر على ما بعد الاستبراء، و تقييد اطلاقه بما دل على نجاسة البلل الخارج قبل الاستبراء. و لعل المتتبع في النصوص الواردة في الابواب المتفرقة يعثر على غير ما ذكرناه من الروايات الظاهرة في عدم تنجيس المتنجس، و الجمع بين هذه النصوص و بين النصوص الظاهرة في التنجيس يقتضى ان يقال: ان ما دل على التنجيس في المتنجسات المائعه لا صارف عن ظهوره فيؤخذ به، و اما ما دل عليه في الجوامد فيتعين حمل الامر بالغسل فيه على الاستحباب بقريته هذه النصوص الدالة على العدم.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦٠

[...]

و ما ذكره بعض الأعاظم من اختصاص ما دل على العدم بصحيح حكم، و الخروج عن ظاهر تلك النصوص الكثيرة القريبة من التواتر الواردة في الابواب المتفرقة بعيد، غير تام، اذ يرد عليه مضافاً الى ان النصوص الدالة على التنجيس في الجوامد ليس قريبة من التواتر: ان ما دل على العدم كثير غير مختص بصحيح حكم، مع ان الصحيح الواحد يصلح ان يكون قريته لصرف ظهور الكتاب فضلاً عن السنة.

و من مجموع ما ذكرناه يظهر ضعف ما عن المحقق الخراساني ره من الالتزام بعدم تنجس الماء القليل بالمتنجس مستندا الى خبري

ابن ميسرة و عثمان بن زياد المتقدمين، بدعوى تقييد اطلاق ما دل على تنجيس المتنجس بهما، اذ النصوص الدالة على العدم لا تنحصر بهما، فلا وجه لتخصيص الحكم بالماء القليل.

فتحصل: ان الجمع بين النصوص يقتضى القول بعدم تنجيس المتنجس فى المتنجسات الجامدة، و لكن عدم افتاء اساطين الفن و الاجماع المدعاة فى المقام بل و الضرورة و كثرة عثرات من استبد برايه و لم يعبا بمخالفة القوم، توجب التوقف فى الافتاء، و الله اعلم.

ثم انه على القول بالتنجيس هل يختص الحكم بالملاقى للنجس بلا واسطة او يعم ما اذا لاقى مع ملاقيه او مع ملاقى ملاقيه و هكذا و ان كانت الوسائط كثيرة؟ وجهان: اقواهما الثانى، اذ بعد ما استفيد من الادلة ان المتنجس ينجس لا فرق بين المتنجسات.

و ان شئت قلت: ان جملة من النصوص دلت على ان اليد المتقدرة توجب تنجس الماء، و هذه النصوص باطلاقها تدل على التنجيس فى غير الوسطة الاولى، فالتفصيل بين الوسطة الاولى و غيرها فى غير محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦١

و يجب ازالتها عن الثوب و البدن للصلاة عدا

اعتبار الطهارة فى الصلاة

فصل: و يجب ازالتها اى النجاسة عن الثوب ساترا كان او غير ساتر و البدن حتى الظفر و الشعر للصلاة عدا موارد اجماعا منقولا و تحصيلا.

و تشهد له النصوص المتجاوزة حد التواتر الواردة فى الابواب المتفرقة:.

منها: النصوص «١» الدالة على ان الصلاة تكون باطله اذا كان فى لباس المصلى او بدنه بول او منى او خمر او نبيذ او دم او عذرة الانسان و السنور و الكلب، فان هذه النصوص و ان وردت فى موارد خاصة الا انه لا شبهة فى استفادة الكبرى الكلية من مجموعها و ان المانع هو النجاسة.

و منها: النصوص «٢» الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، حيث انه علق فيها الجواز على كونه كذلك، فيستفاد منها عدم الجواز اذا لم تكن مما تتم الصلاة فيه.

و منها: صحيح على بن مهزيار المتقدم فى المسألة السابقة و فيه قوله (عليه السلام) من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الابواب المتفرقة.

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الصلوات الواجبة و المندوبة، كما ان مقتضى اطلاقها اشتراط الطهارة فى كل جزء من اجزائها، و عليه فتعتبر فى صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسية، اما الاول فواضح، اما الثانى فلأن مقتضى الادلة ان ما يؤتى به بعد الصلاة من اجزاء الصلاة تبدل مكانه، و لذا لو لم يأت بالسجدة المنسية او التشهد المنسى بعد الصلاة تبطل الصلاة.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات و غيره.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦٢

و اما فى سجدة السهو: فلا دليل على اعتبار الطهارة، و عن السرائر و النهاية و الالفية و غيرها: اعتبارها فيهما. و استدل له: بانها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة و بالانصراف و بغيرهما من الوجوه التى ضعفها ظاهر.

و اما الاذان و الاقامة: فمقتضى اطلاق ادلتها و اصالة البراءة عدم اعتبارها فيهما، و قيل: باعتبارها فى الاقامة لإطلاق التنزيل فى خبر «١» ابى هارون: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فإذا اقامت فلا تتكلم.

و اجيب عنه: بمعارضته مع النصوص الدالة على ان اولها التكبير المقدمة عليه.

و فيه: انه لا تنافى بينهما، اذ يمكن ان يقال: ان تلك النصوص واردة فى مقام بيان حقيقة الصلاة، و هذا الخبر يدل على ان الاقامة منها تعبداً و تنزيلاً، اى يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة.

فالصحيح ان يقال: ان الخبر لمعارضته فى مورده مع النصوص الدالة على جواز التكلم يتعين حمله على الكراهة، فلا بد من حمل قوله (عليه السلام) الاقامة من الصلاة على ارادة بيان كونها من اجزائها الكمالية، اى الصلاة معها افضل، و عليه فلا يشملها ما دل على اعتبار الطهارة فى الصلاة كما لا يخفى.

وجوب ازالة النجاسة عن المسجد

إشارة

و يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة منهم الشيخ و الحلى و الفاضلان، و الشهيد: دعوى الاجماع عليه.

و قد استدل لحرمة التنجيس حدوثاً و بقاءً بوجوه:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاذان و الاقامة حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٦٣

[...]

الاول: الاجماع.

و فيه: ما تقدم منا مرارا من عدم حجتيه مع معلومية مدرك المجمعين.

الثانى: الآية الشريفة «١» إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِضَمِيمَةٍ عَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ غَيْرِهِ.

و فيه: مضافاً الى ما ستعرف فى مسألة ادخال النجس فى المسجد الآتية انها مختصة بالمشركين و لا تعم سائر النجاسات، انه لو سلم شمولها بمقتضى تفريع الحكم على نجاستهم لسائر النجاسات، لكنها لا تشمل تنجيس المسجد بالمتنجس، مع ان ادخال النجاسة فيه غير تنجيسه، و الذى تدل عليه الآية هو الاول، و محل الكلام هو الثانى.

الثالث قوله تعالى «٢» وَ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ لِأَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ، وَ التَّطْهِيرُ ظَاهِرٌ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَ بَضْمِيمَةٌ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ غَيْرِهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

و فيه: ان الظاهر منه بواسطة عدم الامر بالتطهير من حيث هو بل امر به للطائفين هو ارادة التنظيف من القذارات الصورية.

الرابع: النبوى «٣»: جنبوا مساجدكم النجاسة.

و فيه: مضافاً الى ضعف سنده و عدم انجباره بعمل الاصحاب به: انه مجمل تتطرق فيه احتمالات، اذ كما يحتمل ان يكون المراد

بالمساجد الاماكن المعدة للصلاة، يحتمل ان يكون المواضع التى تقع عليها الاعضاء السبعة حال السجود، و ان يكون نفس تلك الاعضاء كما اطلق عليها فى رواية تحديد يد السارق التى يجب قطعها، و ان

(١) التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٩.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٦٤

[...]

يكون خصوص موضع الجبهة.

الخامس: موثق «١» الحلبي قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قدر فدخلت على ابى عبد الله (عليه السلام): فقال: اين نزلتم؟ فقلت: فى دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قدراً- او قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قدراً- فقال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا. بدعوى ان تعليق نفى البأس على حصول الطهارة يدل على انه مع النجاسة لا يجوز.

وفيه: ان الظاهر منه بقرينتين ارادة نفى البأس من حيث الصلاة: الاولى: تصريحه (عليه السلام) بذلك فى ذيل خبره الآخر و هو «٢» قلت: فأطأ على الروث الرطب فقال: لا بأس انا و الله ربما وطأت عليه ثم اصلى و لا أغسله.

الثانية: انه لو كان محط النظر تنجيس المسجد لم يكن وجه للتعليق على حصول الطهارة، بل كان الاولى التعليق على الجفاف.

السادس «٣»: خبر على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ا يصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال (عليه السلام): اذا جف فلا بأس. بدعوى ان المراد من البأس فيه و ان كان مطلق المرجوحية لعدم نجاسة بول الدابة، لكن المستفاد منه سؤالاً- و جواباً ان حرمة تنجيس المسجد كانت لديهم مفروغا عنها حيث تحير السائل من جهة زعم نجاسة بول الدابة فى مزاحمتها للصلاة فسأل عن جواز الصلاة قبل الازالة.

وفيه: انه يحتمل ان يكون محط النظر فى الخبر مزاحمة لزوم تنظيف المسجد من

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٦٥

[...]

القذارات الصورية للصلاة، كما قد يظهر ذلك من جوابه (عليه السلام)، اذ لو كان محط النظر فى السؤال مزاحمة لزوم ازالة النجاسة الشرعية لها لما كان جوابه (عليه السلام) مطابقاً للسؤال، و هذا بخلاف ما ذكرناه كما لا يخفى.

السابع «١»: صحيح الثمالى عن ابى جعفر (عليه السلام): اوحى الله الى نبيه: ان طهر مسجدك و اخرج منه من يرقد بالليل و مر بسد الابواب.

وفيه: انه من المحتمل اختصاص الامر بالتطهير به (عليه السلام) كما اختص به الامر بالخروج و سد الابواب فتأمل.

فالصحيح هو الاستدلال لها بالنصوص الكثيرة الواردة في اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه او طمه: .
 كصحيح «٢» عبد الله بن سنان: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً فقال (عليه السلام): الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله.
 و خبر «٣» مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليه السلام): انه سئل أ يصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال (عليه السلام): اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا باس، و ذلك لان التراب يطهره و به مضت السنة. و نحوهما غيرهما.
 و لكن مقتضى هذه النصوص عدم حرمة تنجيس باطن المسجد كما لا يخفى، و عن المحقق الاردبيلي: الميل اليه، و عن الجواهر اختياره في مورد الاخبار. نعم لا فرق بين سطح المسجد و حائطه من داخل المسجد.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب احكام المساجد حديث ٤-٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب احكام المساجد حديث ٤-٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦٦

[...]

□
 و استدل لما مال اليه صاحب المدارك و اختاره صاحب الحدائق من جواز تنجيس باطن المسجد: بموثق عمار «١» عن ابي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الدمايل تكون بالرجل فتفتح و هو في الصلاة قال (عليه السلام): يمسحه و يمسح يده بالحائط و الارض و لا يقطع الصلاة.

و اورد عليه: بان انفتاحها غير ملازم لخروج الدم.

و فيه: ان مقتضى عدم الاستفصال شموله له، و لكن الموثق غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك باطلاقه. فروع

هل يحرم ادخال النجاسة في المسجد و ان لم تكن منجسة؟

الاول: نسب الى جماعة منهم الحلبيان بل الى المشهور: حرمة ادخال النجاسة في المسجد و ان لم تكن منجسة، بل عن الحلبي: الاجماع على عموم الحكم للمتنجس، و عن الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم بل عن الاكثر: العدم.

و استدل للاول: بالنبوي المتقدم: جنبوا مساجدكم النجاسة.

□
 و فيه: ما تقدم من ضعف سنده و اجمال متنه، و بالآية الشريفة إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «٢» بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام و غيره من المساجد، اذ الظاهر منها ان المنهى عنه دخولهم المسجد بما انهم نجس لا لأجل ما يترتب على دخولهم من تلوينهم المسجد.

و فيه: ان الآية الشريفة مختصة بالمشرك و لا تشمل سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات، اذ الظاهر منها كون موضوع الحكم هو النجس بالفتح لا النجس

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦٧

]...[

بالكسر و حيث انه مصدر لا يصح حمله على العين فيتعين حمله على المبالغة و يكون الحمل كما في زيد عدل، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة لأكل نجس، و عليه فلا وجه لدعوى ثبوت الحكم لكل نجس. فتحصل: ان الاقوى عدم حرمة ادخال النجاسة في المسجد اذا لم تكن متعدية.

[وجوب الازالة فوري]

الثاني وجوب الازالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفورية العرفية كما هو المشهور، بل عن المدارك: نسبتته الى الاصحاب. و يشهد له: ما دل على حرمة التنجيس، اذ الظاهر من نصوص اتخاذ الكنيف مسجداً و غيرها النهي عن وجود النجاسة في المسجد في كل زمان من الازمنة، و عليه فلا بد من المبادرة الى الازالة و الا يلزم وجود النجاسة في زمان من الازمنة و هو حرام.

[وجوب الازالة كفائي]

الثالث: ان وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي و لا اختصاص له بمن نجسها كما هو المشهور شهرة عظيمة، اذ ظاهر الخطاب بالجميع مع كون الفعل واحداً غير قابل للتكرار هو ذلك. و عن الذكري: الاختصاص بمن نجسها، و تبعه بعض اعظم العصر، و استدل له: بان بقاء النجاسة بقاء لعمله الذي كان محرماً عليه حدوداً و بقاء، فعليه اعدام عمله. و فيه: ان بقاء النجاسة انما يستند اليه و يكون حراماً عليه لكونه قادراً على ازالة النجاسة عنها، و هذا مشترك فيه بينه و بين غيره، اذ غيره ايضاً له ان يبقى النجاسة و ان يعدمها، و عليه فلا فرق بينهما.

[الازالة مقدمة على الصلاة]

الرابع: اذا رأى نجاسة في المسجد و قد دخل وقت الصلاة فالمشهور على انه يجب المبادرة الى الازالة مقدمة على الصلاة لدليل فورية الازالة كما هو الشأن في جميع موارد تراحم الموسع مع المضيق. و عن المستند: العدم، بدعوى ان الفورية مستندة الى الاجماع و لم يثبت على فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦٨

]...[

الوجوب الفوري حين دخول واجب موسع.

و فيه: ما تقدم من ان دليل الفورية هو الدليل على وجوب الازالة و حرمة التنجيس لا الإجماع فراجع.

ثم انه على المشهور لو ترك الازالة مع السعة و اشتغل بالصلاة فهل تبطل صلاته ام لا؟ وجهان بل قولان:.

قد استدل للأول: بان الامر بالشئ يقتضى النهي عن ضده، فالأمر بالازالة نهى عن الصلاة، و النهي في العبادة موجب لفسادها.

و فيه: ما حققناه في محله من عدم اقتضاء الامر بالشئ للنهي عن ضده، مع ان النهي المانع عن التقرب بالعبادة انما هو النهي النفسى لا الغيرى لعدم كونه ناشئاً عن المفسدة.

و بان الامر بالضدين معا غير ممكن لكونه تكليفا بالمحال، فالأمر بالازالة يكون مانعاً عن الامر بالصلاة فتكون فاسدة لذلك. وفيه: ما ذكرناه في محله من صحة تعلق الامر بالضدين على نحو الترتب، مع انه يكفي قصد الملاك في صحة العبادة. و تمام الكلام في كل واحد من هذه الامور موكول الى محله.

و عن الحدائق: الاستدلال على الصحة باصالة البراءة بدعوى ان الشك في الصحة ناش من الشك في مانعية وجوب الازالة عن الصلاة و تقييد الامر بها على عدم وجوبها، و حيث انه تجرى اصالة البراءة عن المانعية فتثبت بها الصحة.

و بلزوم الحرج المنفى في الشريعة من عدم الصحة، اذ غالب افراد المكلفين في اوقات الصلاة مخاطبون بواجب آخر لا- أقل من الخطاب باداء الدين، و عليه فيلزم فساد صلاة الجميع، و الالتزام بذلك كما ترى.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأن القائل بالفساد لا يقول به لاجل اخذ عدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٦٩

[...]

وجوب الازالة قيدياً شرعياً للصلاة، بل يقول به لأجل تراحم الامر بالازالة مع الامر بالصلاة، و حيث ان الامر بهما محال لكونه طلباً للمحال، فلتضييق الازالة تكون هي المأمور بها دون الصلاة، و عليه فتكون الصلاة فاسدة اما للنهي عنها او لعدم الامر بها مع اعتبار قصد الامر في صحة العبادة، فالرجوع الى اصالة البراءة في غير محله.

و اما الثاني: فلأن الخطاب الآخر الذي فرض توجهه الى من تجب عليه الصلاة ان كان بواجب موسع فلا يكون مانعاً عن الامر بالصلاة لعدم التراحم بينهما، و ان كان متعلقاً بالمضييق فمع ان ما ذكر من ابتلاء غالب المكلفين به غير تام انه ان لم يكن قادراً على امتثاله فلا يكون مانعاً عن الامر بالصلاة، و ان كان قادراً عليه فهو يكون من صغريات هذه المسألة، و الالتزام بفساد الصلاة ما لم يتضييق وقتها في ذلك الفرض لا يترتب عليه حرج و لا غيره من المحاذير.

وجوب قطع الصلاة للازالة

الخامس: اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل و صلى ثم التفت اليها في اثناء الصلاة او علم بها في اثنائها فهل يجب اتمامها ثم الازالة، او ابطالها و المبادرة الى الازالة، او يفصل بين الصورتين فيجب اتمام في الاولى و الابطال في الثانية، او يتخير بينهما في الصورتين؟ وجوه و اقوال: و لا- يخفى ان مورد هذه الوجوه هو ما اذا كان المضي في الصلاة منافياً مع المبادرة الى الازالة، و الا كما لو امكنت الازالة من دون ان يبطلها او لم يناف اتمام الفورية العرفية فلا وجه لقطع الصلاة و ابطالها كما لا يخفى.

و قد استدلل للأول: بان دليل الفورية هو الاجماع، و المتيقن منه غير المقام، فدليل حرمة الابطال بلا مزاحم.

و فيه: ما عرفت من عدم اختصاصه به بل دليلها دليل وجوب الازالة فراجع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٠

[...]

و استدلل للثالث الذي اختاره جملة من المحققين منهم المحقق النائيني ره: بانه في الصورة الثانية يستصحب وجوب اتمام و حرمة القطع و عدم وجوب الازالة الثابتة قبل العلم، و اما في الصورة الاولى فللعلم بوجوب الازالة قبل الصلاة لا علم بوجوب اتمام في زمان من الازمنة حتى يستصحب.

و فيه: انه كما لا يكون وجوب الازالة الثابت من حين حصول النجاسة الذي لا يكون معلوما مانعاً عن الامر بالصلاة، و وجوب اتمامها

فى صورة الجهل، كذلك وجوب الازالة الذى لا- يكون منجزاً للنسيان لا يكون مانعاً عن وجوب الاتمام، فالإتمام يكون واجبا قبل العلم و الالتفات فى الصورتين، فالتفصيل فى غير محله، مع ان وجوب الاتمام فى نفسه مما لا شك فيه حتى يستصحب، و انما الكلام فى تقدمه على وجوب الازالة و عدمه، و الاستصحاب لا- يزيد على الدليل الاجتهادى الدال على الوجوب فكما انه مع الدليل الاجتهادى يقع التزام بينهما، كذلك مع الاستصحاب.

فان قلت: انه يستصحب وجوب الاتمام تعيينا الثابت قبل العلم.

قلت: ان تعينه كان بحكم العقل لاجل عدم المزاحم، و الكلام انما يكون فى تعينه مع وجود المزاحم، و الاستصحاب لا يجرى فى الفرض.

و استدلل للاخير: بانه حيث لم يحرز اهمية شىء من وجوب الازالة و وجوب الاتمام، فلا محالة يتخير بينهما.

وفيه: ان ذلك فرع التزام المتوقف على مشمول دليل كل واحد منهما لمثل الفرض فى نفسه، و حيث ان دليل حرمة القطع هو الاجماع، و المتيقن منه غير المقام، فلا مزاحم لوجوب المبادرة الى الازالة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى وجوب الابطال و المبادرة الى الازالة.

[هل يجوز تنجيس الموضع المتنجس ثانياً؟]

السادس: اذا كان موضع من المسجد نجسا فهل يجوز تنجيسه ثانيا اذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره ام لا، او يفصل بين ما لو كانت الثانية اشد و اغلظ فلا يجوز

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٧١

[...]

و بين ما لو لم تكن كذلك فيجوز؟ وجوه و اقوال:.

قد استدلل للأول: بان المتنجس يتنجس ثانيا غاية الامر يكفى الغسل الواحد للجميع، و عليه فالتنجيس الثانى ايضاً محكوم بالحرمة بمقتضى اطلاق الدليل، و بان تنجيسه ثانيا ملازم لادخال النجاسة فى المسجد و هو حرام، و بان التنجيس مهانة له و هى حرام.

و فى الجميع نظر: اما الاول: فلما تقدم من عدم تنجس المتنجس ثانياً.

و اما الثانى: فلما عرفت من عدم حرمة ادخال النجاسة فى المسجد من حيث هو، مع انه لا يشمل تنجيسه ثانيا بالمتنجس لا بالنجس.

و اما الثالث: فلأن كون النجاسة اليسيرة موجبة لحصول المهانة محل تأمل بل منع، مع ان حرمة المهانة بجميع مراتبها غير خالية عن الاشكال.

و استدلل للاخير بان التنجيس المحرم ملحوظ بنحو الطبيعة السارية فى المراتب بقرينة الارتكاز العرفى.

وفيه: انه لو سلم ثبوت المراتب للنجاسة لا نسلم كون التنجس ملحوظا بنحو الطبيعة السارية فيها، اذ ذلك فرع ثبوت الاطلاق لدليل حرمة التنجيس المتوقف على كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، و حيث انه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى، فلا يمكن التمسك بالاطلاق.

و اما التفصيل بين ما لو اوجب التلوين فيحرم، و بين ما لو لم يوجب فلا يحرم، فلعل وجه تلازم التلوين مع حصول الهتك فيحرم لذلك، و فيه منع واضح.

فتحصل: مما ذكرناه: ان الاقوى عدم حرمة التنجيس ثانيا اذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره و لم يستلزم حصول الهتك.

[لو توقف تطهيره على تخريب شيء من المسجد]

السابع: لو توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه او على تخريبه اجمع فهل يجب التطهير او يحرم التخريب، ام يفصل بين الموردین فيحرم في الثاني، ام
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٢
[٠٠٠]

يتخير بينهما مطلقاً وجوه و اقوال:

قد استدل للأول: بان ما دل على حرمة التخريب لا يشمل المورد لاختصاصه بما اذا لم يكن لمصلحة المسجد و تطهير المسجد من هذا القبيل، و عليه فلا مزاحم لوجوب الازالة.
و فيه: ان الموجب لجواز التخريب هو النفع العائد الى المتمردین، و ليست الطهارة منه.
و استدل للاخير: بأن وجوب التطهير يزاحم حرمة التخريب، و حيث لم يحرز الاهمية فمقتضى القاعدة هو التخيير.
و فيه: انه قد حققناه في محله انه لو توقف فعل واجب على فعل محرم و لم تحرز اهميته تعين البناء على بقاء الحرمة و عدم جواز ارتكابه، مثلاً لو توقف انقاذ الغريق على قتل نفس محترمة لا يجوز القتل للانقاذ، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يجوز التخريب.
فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول الثاني.

[اذا توقف التطهير على بذل مال فهل يجب؟]

الثامن: اذا توقف التطهير على بذل مال فهل يجب ام لا؟ وجهان بل قولان: و تنقيح القول بالبحث في موردین:
الاول: فيما لو توقف التطهير على بذل مال يازاء الماء ليشتري و يطهره بنفسه.
الثاني: فيما لو كان من قبيل الاجرة على التطهير.
اما الاول: فلو كان التطهير ملازماً و لو غالباً لبذل المال لا إشكال في وجوبه، و اما بما انه ليس كذلك فيتعين الرجوع في هذه الموارد الى ما دل على نفى الضرر المقتضى لعدم وجوب البذل.
و أما المورد الثاني: فعدم وجوب البذل فيه اوضح، اذ مضافاً الى ذلك يرد على القول بالوجوب: انه ان اريد ان الواجب عليه فعل الاجير بدعوى كونه عملاً
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٣
[٠٠٠]

تسبباً له فيه انه مع وساطة ارادة النائب التي تكون ارادة مستقلة و ليست تحت ارادته لا تصح هذه الدعوى، و ان اريد ان الواجب عليه في الفرض الاستنابة فهو يحتاج ثبوته الى ورود دليل آخر غير ما دل على لزوم الازالة. و مع الشك فيه فيرجع الى الاصل و هو يقتضى العدم.

فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب البذل، و بذلك ظهر حكم فرع آخر و هو انه هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ام لا و ان الاظهر العدم.

ثم انه في المقام لو بذل لا يضمن من صار سبباً للنجس، اذ السبب يكون ضامناً فيما استند التلف اليه عرفاً لا إلى المباشر بان لم يكن

صادرا عنه بالاختيار، واما في مثل المقام فلا دليل على الضمان. و تمام الكلام موكول الى محله.

حكم تنجيس المسجد الخراب و تطهيره

الثامن: اذا غصب المسجد و جعل دارا او طريقا او صار خرابا بحيث لا يمكن تطهيره و لا الصلاة فيه فهل يجوز تنجيسه و لا يجب تطهيره، ام يحرم الاول و لا يجب الثاني: ام يحرم الاول و يجب الثاني؟ اقوال و وجوه:
 قد استدل للأول: بان المسجدية و ان كانت من الامور الاعتبارية الا ان تحققها يتوقف على الاعداد.
 و فيه: انه لكونها من الاعتباريات و الاعتبار خفيف المؤنة لا يعتبر في اعتبارها سوى ما يخرجها عن اللغو، فلا يتوقف على الاعداد.
 و استدل للثاني بوجهين: الأول: ان مقتضى اطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض، الا ان وجوب الازالة يكون حرجيا فيرتفع بما دل على نفى الحرج.
 و فيه: مضافاً الى ما ستعرف من عدم شمول اطلاق دليلهما للمقام: ان عدم فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٤
]...[

وجوب الازالة حينئذٍ انما يدور مدار الحرج، فلو لم يلزم ذلك و لو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب، اذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم انما يثبت له الحكم اذا تحقق مصداقه في الخارج، ففي كل مورد لزم من وجوب الازالة حرج يحكم بعدمه، و اما اذا لم يلزم من جعله الحرج في مورد فلا وجه لارتفاع وجوبه.
 الثاني: ان دليل الحكمين لا إطلاق له بحيث يشمل المقام، اذ نصوص اتخاذ الكنيف مسجداً مختصة بغير المقام، و المتيقن من معقد الاجماع غيره فيتعين الرجوع الى الاصول.
 و مقتضى الاستصحاب بقاء حرمة التنجيس، و اما وجوب الازالة فحيث ان استصحابه من الاستصحاب التعليق و لا نقول بحجتيه، فيرجع الى اصالة البراءة.
 و فيه: ان ما ذكر من عدم شمول الدليل للمقام و ان كان متينا و منه يظهر ضعف القول الاخير، الا ان ما ذكر من التفصيل في جريان الاصول بين الحكمين في غير محله، اذ وجوب الازالة و حرمة التنجيس ليسا حكمين بل حكم واحد و هو حرمة وجود النجاسة في المسجد و يعبر عن حرمة احداث النجاسة بحرمة التنجيس و عن حرمة ابقائها بوجوب الازالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجرى استصحاب حرمة وجود النجاسة في المسجد و ينتزع منها حكمان: حرمة التنجيس، و وجوب الازالة.
 و لكن الصحيح عدم جريان الاستصحاب، اذ الشك في بقاء الحرمة مسبب عن الشك في الجعل بنحو تكون باقية بعد الخراب.
 و حيث ان حرمة التنجيس لم تكن في اول الشريعة مجعولة قطعاً فيشك في جعلها، فيستصحب عدم الجعل و يثبت به عدم الحرمة بناء على ما حققناه في محله من ان استصحاب عدم الجعل يجرى و يثبت به عدم المجعول.
 و دعوى ان جعل الحرمة لتنجيس المسجد معلوم الى الابد او ما دام لم يصير خرابا، و عليه فاستصحاب عدم جعلها الى الابد يعارض استصحاب عدم جعلها في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٥

]...[

خصوص ما اذا لم يكن خراباً فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء الحرمة، مندفعاً بعدم جريان استصحاب

عدم جعلها ما لم يصير خرابا، اذ حرمة في ذلك الزمان معلومة.

وجوب التيمم لمكث الجنب في المسجد للازالة

التاسع: اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد و لم يمكنه الازالة بدون المكث و كان تاخيرها الى ما بعد الغسل منافيا للفورية، فهل يجب التأخير الى ما بعد الغسل، ام يجب المكث جنبا، ام يجب مع التيمم، او يتخير بينهما؟ وجوه و اقوال:.. اقواها الثالث، اذ المكث لكونه مقدمة للازالة يصير واجبا، و عليه فيشرع التيمم له.

و دعوى ان جميع غايات الوضوء و الغسل ليست غايات للتيمم لا سيما دخول المسجدين و اللبث في المسجد و مس كتابة القرآن لقوله تعالى «١» وَ لَآ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا فانه غيا المكث في المساجد بالاغتسال و لو اباحه التيمم لكان ايضاً غاية، مندفعه بان اطلاق ادلة البدلية يوجب كون جميع غاياتها غايتها، و جعل الغسل غاية لحرمة المكث لا ينافي ذلك لحكومة ادلة البدلية عليه.

و دعوى انه يعتبر في مشروعية التيمم فقدان الماء، و مع وجدانه لا يكون مشروعاً، مندفعه بان وجوبه بما انه وجوب مضيق يكون فاقداً بالنسبة اليه.

فان قلت: ان جعل المكث غاية للغسل او التيمم لا يخول من اشكال، اذ المتوقف عليهما جواز المكث لا نفس المكث فلا يكون الامر بهما غيريا بل يكون

(١) سورة النساء: الآية ٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٦

[...]

عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فوجوب المكث لا ينفع في تشريع الغسل و التيمم لعدم كونهما مقدمتين له، بل هما من مقدمات جوازه و هو ليس من فعل المكلف.

قلت: ان مطلق وجود المكث و ان لم يتوقف على الغسل و التيمم الا ان وجود المكث الذي لا مفسدة فيه و لا مبعوضة يكون متوقفا عليهما، فكما يقال في قراءة القرآن من ان وجودها الكامل يتوقف على الوضوء، فتكون هي احدى غاياته كذلك في المقام.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى تعين التيمم و الازالة و عدم جواز تأخير الازالة الى ما بعد الغسل.

و لو لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فالظاهر عدم جواز المكث لا لأهميته حرمة المكث اذ لم يحرز ذلك، بل لما ذكرناه مرارا من انه لو توقف فعل واجب على محرم و لم يحرز اهمية الواجب مقتضى القاعدة عدم جواز ارتكاب الحرام مقدمة لامثال الواجب، نعم اذا استلزم التأخير الى ما بعد الغسل هتك حرمة و وجب التطهير لأهميته وجوب الازالة كما لا يخفى.

حكم تنجيس المشاهد المشرفة

العاشر: نسب الى جماعة من الاصحاب كالشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم: الحاق المصاحف و الضرائح المقدسة و المشاهد المشرفة و التربة الحسينية، بالمساجد بل لعله لا خلاف فيه ظاهرا.

و استدلل له: بان المعلوم من الشريعة زيادة احترام هذه الامور على المساجد، و عليه فما دل على حرمة تنجيس المساجد يدل بالفحوى

على حرمة تنجيسها، و بلزوم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٧

ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم

تعظيمها و احترامها و التنجيس مناف للتعظيم بجميع افراده، و بما دل على حرمة المهانة لها بدعوى ان التنجيس مهانة فيحرم. و في الجميع نظر: اذ لم يعلم كون حكمه حرمة تنجيس المساجد الاحترام و تعظيم المسجد و وجوب التعظيم و لو بعض افراده مما لم يدل عليه دليل، نعم المهانة لها حرام، فكل مورد استلزم التنجيس مهانة يحرم. و اما اذا لم يستلزم تلك فلا وجه للحرمة إلا اذا ثبت اجماع تعبدى عليها. و في طهارة الشيخ الأعظم: هذا في غير خط المصحف، و اما فيه فلا اشكال في وجوب الازالة لفحوى حرمة مس المحدث له. و فيه: مضافاً الى ما اورده عليه المحقق الهمداني ره من انه تتم الفحوى لو قلنا بوجوب حفظ القرآن عن ان يمس غير المتطهر و ان لم يكن مكلفاً بان وجب منع غير المتطهر من مس خطه، و الا فلا تتم الفحوى الا بالنسبة الى حرمة التنجيس لا وجوب الازالة، كما لا يخفى انه لعدم معلومية مناط الحكم لا سبيل الى دعوى الاولوية.

ما يعفى عنه في الصلاة

اشارة

و اما الموارد المستثناة.

فهى امور: الأول:

ما نقص عن سعة الدرهم

اشارة

وقيده بعضهم ب البغلي و آخر: بالوافي، و لعلهما شىء واحد كما سيمر عليك من الدم غير الدماء الثلاثة الحيض و الاستحاضة و النفاس و دم نجس العين و الميتة و ما لا يؤكل لحمه. فهاهنا مسائل:

[كان العفو اذا كان فى الثوب من نفسه]

اشارة

الاولى: لا خلاف و لا إشكال فى العفو عن الدم الاقل من الدرهم اذا كان فى الثوب من نفسه، كما لا شبهة فى عدم العفو عما زاد عن الدرهم، انما الكلام يقع فى مواضع:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٧٨

]...[

[عدم العفو عما يساوى الدرهم]

الاول: المشهور بين الأصحاب عدم العفو عما يساوى الدرهم، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن كشف الحق: نسبتته الى الإمامية، و عن السيد فى الانتصار و سلاز: ثبوت العفو عنه، و عن المصنف فى التذكرة و المحقق فى النافع: التوقف فيه. و الاقوى هو الاول: لصحيح «١» ابن ابى يعفور: قلت للصادق (عليه السلام): ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس قلت: انه يكثر و يتفاحش؟ قال: و ان كثر و تفاحش قلت: فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ا يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): يغسله و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة. و مرسل «٢» جميل عن بعض اصحابنا عن الإمام الباقر (عليه السلام) و الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النضح، و ان كان راه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. و استدلل للثانى: بصحيح «٣» اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر (عليه السلام): فى الدم يكون فى الثوب قال: ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة، و ان كان اكثر من الدرهم و كان قد راه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته. فان مقتضى الشرطية الثانية العفو عن مقدار الدرهم ايضاً.

و حسن «٤» ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): قلت له: الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال (عليه السلام): ان رايته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك، و ما

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٣، ص: ٣٧٩

]...[

لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشىء رايتيه قبل او لم تراه، و اذا كنت قد رأيتيه و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه. فانه يدل بكلمتا الجملتين عليه.

و فيهما نظر: اما الاول: فلأنه لو لم يكن ظاهراً فى القول الاول لأجل ان حكم المساوى انما يستفاد من مفهوم الشرطية الاولى لكان مجعلاً من جهة دوران الامر بين كون الشرطية الاولى تصريحاً بمفهوم الثانية، و بين كون الثانية تصريحاً بمفهوم الاولى، و عليه فيتعين العمل بغير هذا النص.

و اما الثانى: فلأن دلالة على العفو عن المساوى انما يكون بالاطلاق فيقيد بصحيح بن ابى يعفور و مرسل جميل، او يحمل على ان المراد منه الدرهم فما زاد، و على فرض التنزل و تسليم التعارض فالترجيح معهما للاشهرية.

الثانى:

هل يختص الحكم باللباس او يعم البدن؟

وجهان قد استدل للأول: باختصاص النصوص به.

ولكن الأقوى ما ذهب اليه المشهور من عموم الحكم للبدن، بل عن التذكرة و كشف الالتباس وغيرهما: دعوى الاجماع عليه. ويشهد له مضافاً الى القطع بعدم الخصوصية للثوب و لذا لم يتوقف فيه احد من العلماء: خبر «١» المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله (عليه السلام): انى حككت جلدى فخرج منه دم قال (عليه السلام): ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله و الا فلا. فانه يدل على ان مقدار الحمصة فى البدن يكون معفواً عنه، و بضميمة عدم الفصل بينه و بين ما زاد عليه ما لم يصل الى مقدار الدرهم يثبت الحكم باطلاقه.

الثالث:

لا يختص الحكم بما اذا كان الدم من نفسه

بل يعم ما اذا كان من

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٨٠

غير الدماء الثلاثة

غيره لإطلاق النصوص، و اختار صاحب الحدائق ره الاختصاص و نسبه الى الامين الاسترآبادى ايضاً.

و استدل له بمرفوع «١» البرقى عن الإمام الصادق (عليه السلام): دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح فلا بأس، و ان كان دم غيرك قليلاً كان او كثيراً فاغسله.

وفيه: انه لا يدل على الفرق بينهما من حيث صحة الصلاة، و انما يكون ظاهره الفرق بنجاسة قليل دم الغير دون دم نفسه، و هو مما لم يلتزم به احد، مع انه لو سلم دلالة على ما استدل به له الاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

فى المستثنيات

اشارة

المسألة الثانية: ما ذكرناه انما هو فى الدم غير الدماء الثلاثة.

و أما هى فمستثناة مما ذكر من غير خلاف يعرف فى الحيض، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له: «٢» بخبر ابي سعيد عن ابي بصير عن مولانا الباقر (عليه السلام) و سيدنا الصادق (عليه السلام): لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان راه و ان لم يره سواء. بدعوى ظهور القليل فيما دون الدرهم بملاحظة ظهوره فى خصوصية لدم الحيض.

وفيه: ان ظهور الخبر فى خصوصية لدم الحيض و ان كان لا ينكر، و لكن ظاهره

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨١

[٠٠٠]

خصوصية له في ان الصلاة فيه باطله حتى مع الجهل، و عليه فهو مطلق فيكون كسائر النصوص الدالة على مانعية دم خاص. و دعوى ظهور القليل في ارادة ما دون الدرهم كما ترى.

كما ان دعوى ان النسبة بينه و بين اطلاق العفو عما دون الدرهم عموم من وجه، و بعد التعارض و التساقت يرجع الى عموم ما دل على مانعية النجاسة، مندفعه بان نصوص العفو حاكمة عليه، كما انها حاكمة على نصوص الرعاف و غيرها مما ورد في بعض انواع الدم كما لا يخفى.

و بذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له باطلاق ما دل على وجوب غسل دل الحيض بدعوى ان النسبة بينه و بين اخبار العفو عموم من وجه، و بعد التعارض يرجع الى عموم المنع من الدم.

و نظيرهما في الضعف الاستدلال له بانصراف نصوص العفو عن دم الحيض اما لندرة ابتلاء الرجل الذي هو الموضوع في تلك الاخبار به أو لأغلبية نجاسة دم الحيض، اذ ندرة الوجود لا توجب الانصراف كما حقق في محله، و اغلبية نجاسة دم الحيض غير ثابتة، مع قطع النظر عن ملاحظة هذا الحكم، لأن ايجابه الغسل اعم من ذلك، مع انها ايضاً لا توجب الانصراف.

فاذا العمدة في هذا الحكم الاجماع الذي حكاه غير واحد.

و أما النفاس: فقد استدلل له: بما ورد من ان النفاس «١» حيض محتبس، و بان اصل النفاس حيض، و بانصراف نصوص العفو عنه لأغلبية نجاسته من غيره من الدماء.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأنه لم يرد في مقام بيان قضية شرعية تنزيهية بل

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الحيض حديث ١٣-١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٢

و دم نجس العين

هو في مقام بيان قضية خارجية كما يشهد له توصيفه بالاحتباس، اذ لا أثر للحيض المحتبس.

و اما الثاني: فلأن كون اصل النفاس حيضاً لا يوجب ترتب جميع احكامه عليه بعد كونه عنواناً مستقلاً في مقابله.

و اما الثالث: فقد عرفت ما فيه.

و بذلك كله ظهر ما في الاستدلال لاستثناء الاستحاضة، و حيث ان الاجماع فيهما غير ثابت اذ المحكى عن المحقق في المعبر و

النافع ان اول من الحقهما بدم الحيض الشيخ قده، فالحكم فيهما ليس من المسلمات، فلا دليل على استثنائهما.

و لكن الاحتياط فيهما لا يترك لافتاء الاعاظم من المحققين الذين يعتمد على فتاويهم بعدم العفو عنهما.

دم نجس العين

و الحق بعض فقهاء قم بدم الحيض دم الكلب و الخنزير، بل مطلق نجس العين و اشتهرت حكاية هذا القول عن القطب الراوندى و

ابن حمزة، و عن الحلبي في السرائر: ان القول بعدم العفو فيه خطأ عظيم و زلل فاحش، لان هذا هدم و فرق لإجماع اصحابنا.

و الأول اقوى، و ذلك لأن دليل العفو انما دل على العفو عن النجاسة الدموية لا النجاسة الاخرى الثابتة له من حيث كونه جزء من نجس العين. و دعوى عدم تنجس النجس و المتنجس قد عرفت ما فيها في بحث تنجس المتنجس.

و ما ذكره بعض الأعظم من المحققين في مصباحه من انه لا شبهة في ان نصوص العفو مسوقة لبيان حكم افراد الدم المتحققة في الخارج لا في مقام بيان حكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٣

[...]

الطبيعة من حيث هي دون افرادها، و كونه دم كلب او خنزير ككونه دم رجل او امرأة انما هو من مشخصات الفرد غير خارج من حقيقته، فاخبار الباب بظاهرها تعم دم الكلب و الكافر ايضاً، غير تام، اذ لا شبهة في ان النصوص واردة في مقام بيان افراد الدم لا الطبيعة من حيث هي، و لكن افراده من حيث انطباق عنوان الدم عليه لا من سائر الجهات، و معنى الاطلاق عدم دخل الخصوصيات المشخصة في الحكم لا- دخل كل خصوصية فيه، فلا يفيد ما ذكره ره من انه كونه دم كلب ككونه دم رجل من مشخصات الفرد، فنصوص الباب لا تعم دم الكلب و غيره، من نجس العين من جهة كونه من اجزاء نجس العين، فيرجع من هذه الجهة الى عموم المنع. و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا كون النصوص في مقام بيان العفو عن الدم الاقل من الدرهم من جميع الجهات حتى من جهة كونه جزء لنجس العين و كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، فيقع التعارض بينها و بين موثق «١» ابن بكير: ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله. و النسبة بينهما عموم من وجه، و حيث ان دلالة الموثق تكون بالعموم فيقدم.

و دعوى عدم شمول الموثق للدم فان المراد بعموم كل شيء هي الاشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشئاً من حرمة الاكل بحيث لو كان حلال الاكل لكانت الصلاة فيه جائزة، فمثل الدم و المنى خارج مما اريد بهذا العام، مندفعه بانه لو سلم هذا الظهور الدم الأقل من الدرهم يكون من جملة تلك الاشياء، اذ لو كان الحيوان محلل الاكل لكانت الصلاة في دمه الاقل من الدرهم جائزة. فتحصل: ان الاقوى الحاق دم نجس العين بدم الحيض، و ظهر ايضاً الحاق دم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٤

[...]

الميتة و غير المأكول به كما لا يخفى.

المراد بالدرهم

المسألة الثالثة: في المراد بالدرهم في محل الكلام، و هو على ما عن السرائر و الفقيه و الهداية و المقنعة و الانتصار و الخلاف و غيرها: الوافي، و عن المصنف ره في جملة من كتبه و المحقق: هو البغلي، بل عن كشف الحق: انه مذهب الامامية، و عن شرحه: ان كون الدرهم هو البغلي من العلميات، و الاجماع عليه لا تحصر، و الظاهر اتحاد المراد بالتفسيرين.

و يشهد له: مضافاً الى انه مقتضى الجمع بين الاجماع الذي ادعاه في الخلاف و بين ما ادعاه في كشف الحق و عدم تعرضهم للخلاف

في التفسير: تصريح غير واحد كالمحقق و الشهيد و غيرهما بالاتحاد، و على هذا فالوجه في حمل الدرهم المذكور في النصوص على البغلي هو الاجماع المحكي عن جماعة.

و عن المدارك: الاستشكال فيه بان البغلي الذي وزنه ثمانية دوانيق ترك في زمان عبد الملك حيث انه اتخذ الدرهم المتوسط بين البغلي و الطبري الذي هو اربعة دوانيق فجعل وزن ستة دوانيق و استقرار امر الاسلام عليه، فيشكل حمل ما ورد منه (عليه السلام) عليه، بل يجب حمله على المتعارف الشائع في زمانه (عليه السلام) و هو الدرهم الاسلامي بعد عدم امكان كونه من المطلق الصالح للانطباق على القليل و الكثير لو رودة مورد التحديد.

و اجيب عنه: تارة: بانه لأجل كون احكامهم متلقاة عن النبي صَلَّى الله عليه و آله فيجب حمل كلامهم على ما يوافق زمانه صلى الله عليه و آله، و اخرى بان ترك استعماله في زمان الصادق (عليه السلام) لا ينافي بقاءه في ايديهم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٥

[...]

و فيهما نظر: اذ كون احكامهم متلقاة عنه صَلَّى الله عليه و آله لا يوجب جواز التعبير بغير اصطلاح زمانهم، و بقاءه في ايدي الناس لو سلم تحققه مع ترك استعماله في مدة من الزمن لا يوجب جواز اطلاق الدرهم، و ارادته مع كون الدرهم الآخر متعارفاً شائعاً. فالصحيح في الجواب: ان اشتهار التفسير به بين العلماء من الصدر الاول الى زماننا يوجب القطع بالمراد، و يكون ذلك كاشفاً قطعياً عن ثبوت قرينة قطعية معينة.

ثم انه بما ان الظاهر من التقدير بالدرهم سعته لا-وزنه، فالمهم في المقام معرفة سعة الدرهم البغلي. و قد اختلف كلماتهم في تحديدها: فعن جماعة منهم: تحديدها باخمص الراحه، و عن المناهج: انه الاشهر، و عن الاسكافي: تقدير الدرهم بعقد الابهام الاعلى، و عن بعض آخر: تقديره بعقد الوسطي.

و قد استدلل للاول: بشهادة ابن ادريس حيث انه بعد ما افتى بالعموم عما دون الدرهم الوافي الذي هو المضروب من درهم و ثلث قال: و بعضهم يقول: دون الدرهم البغلي، و هو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصله ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة و الغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، تقرب سعته من سعة اخمص الراحه.

و فيه: انه ليس في كلامه قده ما يدل على ان ما شاهده من الدرهم هو الدرهم البغلي الذي هو الموضوع في نصوص الباب، مع انه حيث لا يكون المخبر عنه من الحسيات، فلا يكون خبره حجة لاثباته.

فالصحيح ان يقال: ان اشتهار التحديد بذلك بين الاساطين كاشف قطعي عن المراد، اذ لا يحتمل في حقهم استنادهم في هذا التحديد الى الامور الحدسية و الاجتهادات القابلة للخطأ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٦

[...]

ثم انه لو تم ما ذكرناه و حصل الاطمئنان منه فلا-كلام، و الا-فالمتمتعين الاقتصار على الاقل الذي هو المتيقن، و يرجع فيما زاد الى عموم ما دل على مانعية الدم.

المسألة الرابعة: اذا كان الدم متفرقا في البدن او اللباس او فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فهل هو عفو فيلاحظ كل جزء في حد ذاته موضوعا مستقلاً للحكم كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين، و عن كشف الالتباس: نسبه الى المشهور، او يجب ازالته كالمجتمع كما عن جماعة آخرين، بل عن بعض: نسبه الى الشهرة، او يفصل بين صورة التفاحش فيجب الازالة، و عدمه فلا تجب كما عن الشيخ في النهاية و المحقق في المعبر؟ وجوه:

قد استدل للاول: بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن ابي يعفور المتقدم (الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله) بدعوى ان مجتمعاً يكون خيراً ثانياً ليكون نظير قولنا هذا حلو حامض، مع ارادة الاجتماع الفعلي منه كما هو الظاهر منه، فيكون ظاهره اعتبار امرين: في عدم العفو الاجتماع، و كونه مقدار الدرهم.

وفيه: انه لو سلم كون الظاهر من الاجتماع في نفسه ذلك و لكنه من جهة استثنائه من نقط الدم التي كانت في الثوب لا ينبغي التوقف في ظهوره في ارادة الاجتماع التقديرى، و الا- يلزم كون الاستثناء منقطعاً، مع ان للمنع عن ظهوره فيه في نفسه مجالا واسعا، اذ ارادة الاتصال من الاجتماع كما ترى، مضافاً الى احتمال ان يكون قوله (مجمعاً) حالاً من الضمير في (يكون) فيكون المعنى: الا ان يكون الدم في حال الاجتماع مقدار الدرهم.

فانقدح بما ذكرناه ان الصحيح يدل على القول الثاني و لو بنى على عدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٧

[...]

ظهوره فيما ادعيناه فلا اقل من اجماله، فيرجع الى عموم ما دل على مانعية الدم.

و منه ظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بمرسل جميل المتقدم انهما قالاً: لا بأس بان يصلى الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح و ان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. بل هو ايضاً يدل على القول الثاني. و دعوى انه ضعيف السند لكونه مرسل و في طريقه ابن حديد و هو ضعيف، مندفعه بانه لا- يقدر ارساله، لان المرسل جميل، و الراوى عن ابن حديد ابن عيسى، و هو كان يخرج من قم من كان يروى عن الضعفاء، فكيف يحتمل في حقه روايته عن الضعيف ما لم تكن عنده قرينة قطعية دالة على صدقه.

و قد استشهد بعض المحققين ره له بخبر الحلبي (١) عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سأل عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة؟ قال: لا و إن كثر، و لا بأس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله بدعوى انه يدل على ان دم الرعاف يكون كدم البراغيث في عدم المانعية اذا كان شبيهاً به في كونه شبه النضح، و ان قوله (عليه السلام): ينضحه... الى آخره يرجع الى دم البراغيث.

وفيه: ان الظاهر منه عدم نجاسة دم الرعاف في مثل الفرض كما مال اليه صاحب الحدائق، اذ رجوع ينضحه الى دم البراغيث خلاف الظاهر، و هو خلاف الاجماع و النصوص، مع انه مطلق قابل للتقييد، فيقيد بما دل على مانعية الدم اذا كان بقدر الدرهم. فتأمل.

و قد استدل للقول الثالث: بالمرسل (٢) المحكى عن دعائم الاسلام عن الامام

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) المستدرک باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٨

]...[

الباقر (عليه السلام) و الامام الصادق (عليه السلام): انهما قالا في الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات. و رخصاً في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و اشباهه، قالوا: فاذا تفاحش غسل. وفيه: مضافاً الى ما تقدم من ان ظاهره عدم وجوب الغسل و طهارة الدم و غيره من النجاسات في الفرض و هو كما ترى: انه مطلق قابل للتقييد، فيقيد بما دل على مانعية الدم اذا كان بقدر الدرهم.

الدم المشكوك فيه

الخامسة: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم، و شك في انه من المستثنيات، فهل يبني على العفو كما عن الدروس و الموجز و غيرهما، او على عدمه؟ وجهان: قد استدل للاول بوجوه.

الاول: و هو يختص بالمشكوك كونه من نجس العين او من محرم الاكل، و هو اصابة الحل في لحم الحيوان الذي يكون هذا الدم من اجزائه، و اورد عليه بوجهين: الاول: ما عن المحقق النائيني ره من انها لا تجرى فيما كان الحيوان مردداً بين فردين احدهما معلوم الحرمة و الآخر معلوم الحلية، فانه ليس هناك ما يشك في حليته و حرمة، و انما الشك يكون في كون هذا الدم من اجزاء محلل الاكل او محرم الاكل.

وفيه: ان كون احد الحيوانين معلوم الحلية و الآخر معلوم الحرمة منشأ للشك الفعلي في ان ما يكون هذا الدم من اجزائه هل هو حلال أم حرام، و لا ريب في ان ما يصدق عليه هذا العنوان موجود خارجي، فلا يرد ما قيل من ان هذا العنوان عنوان انتزاعي لا وجود له في الخارج.

الثاني: ان الحلية الماخوذة شرطاً لجواز الصلاة هي الحلية الواقعية، فلا يجدي

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٨٩

]...[

في احرازها اصابة الحل، فان مفادها جعل الحكم الظاهري لا الحلية الواقعية.

وفيه: ما حققناه في محله من حكومة الاصول العملية على الادلة الواقعية حكومة ظاهريه، فيترتب عليها ما لم ينكشف الخلاف جميع الآثار المترتبة على الواقع.

و أما ما اجاب به بعض الأعظم من ان ظاهر قوله (عليه السلام) كل شيء لك حلال) هو جعل الحلية المقابلة للحرمة المحتملة و ما يقابلها ليس الا الحلية الواقعية، فالمجعول هو الحلية الواقعية، فغريب، اذ بما ان المأخوذ في موضوعها الشك فلا محالة يكون المجعول الحلية الظاهرية لا الواقعية.

فالصحيح ان يورد على الاستدلال بهذا الاصل بما اورده المحقق النائيني ره من ان الموضوع لجواز الصلاة ليس هو الحلال بما هو كذلك بل الموضوع هو الاصناف الخاصة و اخذ هذا العنوان في الادلة معرفا لها، كما ان الموضوع لعدم جواز الصلاة ذوات ما حرم الله اكله، و من الضروري ان اصابة الحل لا تثبت كون الحيوان من الاصناف الخاصة.

وقد اورد عليه جملة من المحققين: بانه خلاف ظواهر الادلة، فان حمل العنوان المأخوذ في الموضوع على المعرفية و المرآتية خلاف الظاهر.

و فيه ان كون ذلك خلاف الظاهر في نفسه لا ينكر، الا انه في المقام لا بد من حمله على ذلك، اذ ما حرم اكل لحمه بهذا العنوان لو كان موضوعاً لعدم الجواز لكان اللازم عدم جواز الصلاة في ما يؤخذ من الغنم مثلاً في حال حياته، او بعد مماته، وحيث انه لا شبهة في جوازها فيه فلا بد و ان يكون موضوع عدم الجواز هو ذوات الانواع المحرمة، و موضوع الجواز هو ذوات ما احل الله اكله. الثاني مما استدلل به على العفو: عموم ما دل على العفو عما دون الدرهم، اذ مع الشك في كون الدم من المستثنيات يشك في مصداق الخاص، و العموم مرجع في الشبهات المصداقية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩٠

[...]

و فيه: ان المحقق في محله ان العام لا يرجع اليه في الشبهات المصداقية.

الثالث: ان المستفاد من النصوص كون الدم اقل من الدرهم مقتضياً للعفو، و انطباق احد العناوين التي استثنت عليه مانعاً عنه، فمع الشك في المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح.

و فيه: مضافاً الى عدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع كما حقق في محله، لا مورد لها في الاحكام الشرعية لعدم الطريق الى احراز المقتضى فيها.

الرابع: اصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك المانعية.

الخامس: ان موضوع العفو حسب ما يقتضيه الجمع بين الادلة: الدم الاقل الذي ليس بحيض مثلاً، فبناء على جريان الاصل في العدم الازلي تجرى اصالة عدم كون هذا الدم دم حيض فيثبت بها موضوع العفو.

هذا كله اذا احراز ان الدم اقل من الدرهم، و اما لو شك في ذلك لا لأجل عدم معلومية مقدار الدرهم الذي عرفت حكمه بل لأمر خارجي، فبناء على كون المرجع في الشبهات المصداقية العموم يتعين الحكم في هذا الفرض بعدم العفو، اذ مقتضى العمومات مانعية كل دم، الا الاقل من الدرهم، فمع الشك في كون دم اقل من الدرهم يشك في مصداق الخاص.

كما انه بناء على ما اختاره المحقق النائيني ره من ان اناطة الحكم الترخيصي - وضعياً كان ام تكليفاً على امر وجودي - تدل بالدلالة الالتزامية العرفية على ان موضوع الحكم احراز ذلك الامر، و انتفاء الرخصة بعدم احرازه لأبد من البناء على عدم العفو.

و لكن بما ان شيئاً من المبنيين لا - يكون تاماً، فالأقوى هو البناء على العفو ايضاً، اما لأصالة البراءة عن مانعية المشكوك فيه، و اما لاستصحاب بقاء عدم وجود الدم الاكثر من الدرهم في الثوب أو البدن الثابت قبل وجود هذا الدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩١

[...]

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو العفو في الفرضين.

الدم المتفشي الى الجانب الآخر

السادسة: اذا تفشى الدم من احد طرفي الثوب الى الآخر فهل هو دم واحد كما هو الأشهر، أو انه اثنان كما عن الشهيد، او يفصل بين الرقيق فالأول و الصفيق فالثاني؟ وجوه: اقواها الاخير، اذ المراد بالوحدة في كلامهم ليس هو وحدة السطح اذ لا مجال لتوهم كون الدم غير المتفشي الى الجانب الآخر له سطح واحد و لو تفشى يكون له سطحان، بل المراد وحدة الوجود.

و عليه فيصح ان يقال: انه اذا كان الثوب صفيقا يكون الدم المتفشى الى الجانب الآخر بنظر العرف اثنين بخلاف ما اذا كان رقيقا. ثم انه لا- فرق فيما ذكرناه بين ان يكون وصول الدم الى الطرف الآخر بالتفشى او بغيره، و دعوى انه يحكم عليه بالتعدد فى الفرض الثانى مطلقاً من جهة ظهور النص فى وجوب ملاحظة المجموع فى مثله لصدق ان فيه نقط الدم المذكور فى صحيح ابن ابي يعفور، مندفعه بان هذا العنوان لا يصدق على ما اذا اتحدت النقط و صدق عليها عرفا انها دم واحد كما لا يخفى.

[الدم الاقل اذا ازيل عينه فهل يبقى حكمه]

السابعة: الدم الاقل اذا ازيل عينه فهل يبقى حكمه كما عن النهاية و المدارك و غيرهما ام لا؟ وجهان: قد استدلل للأول: باستصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم. و فيه: ما حققناه فى محله من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام مطلقا لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل الثابت فى اول الشريعة فانه يجرى و يثبت به عدم المجعول، ففى المقام الشك فى ثبوت العفو عنه بعد ازالة العين مسبب عن الشك فى فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٩٢ و عفى عن دم الجروح و القروح

الجعل بنحو يكون باقيا بعدها، و حيث ان العفو بعد ازالة العين لم يكن فى اول الشريعة قطعاً مجعولاً فيشك فى جعله فيستصحب عدم الجعل و يثبت به عدم العفو. و دعوى ان جعل العفو معلوم اما الى الابد او ما دام وجود العين، و عليه فاستصحب عدم جعله الى الابد يعارض استصحاب عدم جعله فى خصوص زمان وجود العين فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء العفو، مندفعه بعدم جريان الاصل الثانى، لان ثبوت العفو فى ذلك الوقت معلوم على كل حال. و أما ما ذكره بعض المحققين فى مقام الجواب عن الدليل المزبور من انه من الاستصحاب التعليقى، فغريب، اذ المستصحب هو العفو عن الثوب المتنجس بالدم الثابت له حال وجود الدم. و على ذلك فالمرجع هو عموم ما دل على المنع عن الصلاة فى النجس بناء على ما حققناه فى محله من ان العام اذا خصص فى زمان يكون هو المرجع بعد ذلك الزمان مطلقاً، لا سيما اذا كان التخصيص من الاول كما فى المقام، اللهم الا ان يدعى ثبوت العفو فى المقام للاولوية.

العفو عن دم الجروح و القروح

إشارة

الثانى: و عفى فى الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح بلا- خلاف فيه فى الجملة و ان اختلفت عباراتهم فى الاطلاق و التقييد، فبعضهم لم يقيد القروح و الجروح بشىء، و جماعة منهم قيدها باللازمة او الدامية او السائلة او التى لا ترقى. و تشهد له الاخبار المستفيضة الآتية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٩٣

مع السيلان و مشقة الازالة

و انما الكلام و الاشكال فى اعتبار القيدىن الذين ذكرهما المصنف ره بقوله مع السيلان و مشقة الازالة فالمنسوب الى الاكثر او المشهور: اعتبار القيدىن او احدهما.

و عن الصدوق و جملة من المتأخرين بل اكثرهم: عدم اعتبار شىء منهما، و هو الاقوى لإطلاق جملة من النصوص: كحسن «١» ليث المرادى: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا فقال (عليه السلام): يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه. فان مقتضى اطلاقه جواز الصلاة فى دم الدماميل و القروح ما دام يصدق احد هذين العنوانين، و بعبارة اخرى ما لم تبرأ.

و مصحح «٢» ابى بصير: دخلت على ابى جعفر (عليه السلام) و هو يصلى فقال لى قائدى: ان فى ثوبه دما فلما انصرف (عليه السلام) قلت له: ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال (عليه السلام): ان بى دماميل و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ.

و موثق «٣» عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام): سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة قال (عليه السلام): يمسحه و يمسح يده بالحائط او بالأرض و لا يقطع الصلاة. و نحوها غيرها.

و استدلت لاعتبار القيد الأول: بصحيح «٤» ابن مسلم عن احدهما (عليه السلام): عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال (عليه السلام): يصلى و ان كانت الدماء تسيل.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٣٩٤

[...]

و بموثق «١» سماعه عن ابى عبد الله (عليه السلام): اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم. و فيهما نظر: اما الأول: فلأن القيد مذکور فى كلام السائل لا الإمام (عليه السلام)، مع ان الوصف لا مفهوم له، مضافاً الى ان قوله لا تزال تدمى يمكن ان يكون باعتبار كون التلبس بالمبدل اكثرى او باعتبار التلبس بالملكة فى مقابل ما خرج عنه هذا الوصف و اشرف على الاندمال، بل قوله (عليه السلام) فى مقام الجواب. و ان كانت الدماء تسيل يدل على اطلاق الحكم لصورة عدم السيلان الفعلى، فان مقتضى كلمة ان الوصلية كونه على تقدير عدم السيلان اولى بالعفو.

و أما الثانى: فلأن الظاهر من توصيف الجرح بالسيلان بواسطة ترتب اصابة الدم للثوب الذى هو موضوع الحكم عليه، و قوله (عليه السلام) حتى يبرأ و ينقطع الدم هو ارادة السيلان بالمعنى الذى ذكرناه، و هو ما يقابل ما خرج عنه هذا الوصف بان جفت رطوباته و برأ.

و لعل القائل باعتبار هذا القيد اراد هذا المعنى، اذ لو كان المراد منه استمرار الدم بنحو لا تكون له فترة تسع الصلاة لم يحتج الى اعتبار مشقة الازالة، لأن المشقة حاصله جزما فى الفرض.

و بذلك يظهر امكان حمل الاوصاف المذكورة فى كلمات الاعلام من الدامية و السائلة و غيرها على ارادة عدم البرء لا عدم حصول

الفترة في جريان الدم، و عليه فلا ينافى هذا القول قول المختار.
و استدلل لاعتبار القيد الثاني: بموثق «٢» سماعه: سألته عن الرجل به القرحة

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩٥

[...]

و الجرح و لا يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه قال (عليه السلام): يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة.

و خبر «١» ابن مسلم: ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه في اليوم الاكثر من مرة.
و يرد على الاول: ان السؤال فيه ليس عن حكم شخص معين خارجي بل انما هو عن الكلي، و حيث انه لا-ريب في اختلاف الاشخاص فرب شخص لا يستطيع على غسل ثوبه في كل وقت من اوقات الصلاة، و آخر لا يستطيع غسله في كل يوم و لو مرة، و ثالث يستطيع غسله في كل ساعة، فلا محيص عن البناء على كون قوله (عليه السلام): فانه لا يستطيع ... الى آخره من قبيل الحكمة لا تعليلاً للحكم بالعفو حتى يدور الحكم مداره.

و اما ما ذكره بعض الأعظم من ان قوله و لا يغسل دمه لأجل كونه معطوفاً على يربطه ينافيه الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرة لامتناع التكليف بغير المستطاع، فلا بد من حمله على ارادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة على نحو العموم المجموعى، و هذا اجنبى عن اعتبار المشقة في كلامهم و هى المشقة كل وقت من اوقات الإبتلاء بالصلاة، فغير سديد، اذ الضمير فى و لا يغسل دمه لا يرجع الى الثوب بل الى القرحة و الجرح فلا ينافيه الامر بغسل الثوب فى كل يوم مرة.

و اما الثانى: فيرد عليه: ان الوصف لا- مفهوم له، مع انه لو قيل بثبوت المفهوم له لدل على عدم العفو مع امكان ربط الجرح و حبس دمه لا عدم العفو مع عدم المشقة.

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الدم قليلا او كثيراً، كما

(١) السرائر ص ٤٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩٦

[...]

ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجروح الجزئية و غيرها.

فروع الأول:

اذا كان الجرح فى موضع يتعارف شدة

فهل يجب شدة ام لا؟ قولان: اقواهما الثانى لإطلاق النصوص.

و استدلل للأول: بانصراف النصوص الى المتعارف، و بأن المتيقن منها صورة الشد، و بمفهوم خير ابن مسلم المتقدم، و بأن المستفاد من التعليل في موثق سماعه المتقدم ان العفو انما هو في فرض عدم الاستطاعة على الصلاة مع عدمه. و في الجميع نظر: اما الأول فلأن الانصراف الموجب لتقييد الاطلاق ممنوع. و أما الثاني: فلأنه يتعين الاقتصار على القدر المتيقن من مورد العفو اذا لم يكن لنصوص العفو اطلاق. و قد عرفت ثبوته لها. و أما الثالث: فلما مر من ان الوصف لا مفهوم له. و أما الرابع: فمضافاً الى ما مر من انه من قبيل الحكمة لا-علة، يرد عليه: انه يدل على عدم العفو مع الاستطاعة على الغسل لامع الاستطاعة على المنع عن السراية.

[استحباب غسل الثوب كل يوم مرة]

الثاني: يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه كل يوم مرة كما هو المشهور، بل لم يحك الخلاف الا عن صاحب الحدائق حيث مال الى الوجوب، و استدلل له: بظاهر الامر به في موثق سماعه و خبر ابن مسلم المتقدمين. و فيه: انه يتعين حمل الامر على الاستحباب بقريته ما دل من النصوص على عدم الوجوب كمصحح ابي بصير المتقدم الذي لا يصح تقييده بالغسل اكثر من مرة في اليوم. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩٧ [٠٠٠]

[القيح المتنجس الخارج مع الدم معفو ايضاً]

الثالث: كما يعفى عن دم الجروح كذلك يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه لحسن ليث المتقدم، و الدواء المتنجس الموضوع عليه لعدم انفكاك غالب الجروح التي تسيل منها الدم عنه، فلو لم يكن معفوا عنه لزم حمل النصوص على الفرد النادر جداً، و هو كما ترى. و منه يظهر وجه العفو عن العرق المتصل به في المتعارف و اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه و لم تتعد الى الاطراف فالعفو عنها يبنى على القول بالعفو عن المحمول المتنجس، و ان تعدت الى الاطراف فمقتضى اطلاق ما دل على مانعية النجاسة عدم العفو عنها. الرابع:

اذا شك في دم انه من الجروح او القروح ام لا

، فهل يكون معفواً عنه ام لا؟ وجهان بل قولان:.. قد استدلل للأول: بعموم ما دل «١» على مانعية نجاسة الدم، اذ مع الشك في كون الدم الموجود دم القروح و الجروح يشك في مصداق الخاص، و المرجع في الشبهات المصادقية هو العموم، و بقاعدة المقتضى و المانع، اذ المستفاد من النصوص ان الدم مقتض للمانعية، و ان كونه دم القروح و الجروح مانع عنها، فمع الشك في المانع يبنى على تحقق المقتضى، بالفتح، و بأن اناطة الحكم

الترخيصي تكليفيا كان ام وضعيا على امر وجودي تدل بالالتزام على ان موضوع الحكم احراز ذلك الامر، فالعفو بما انه انيط على كونه دم القروح و الجروح فمع عدم احرازه ينتفى العفو.
و في الجميع نظر: اذا العام لا يكون مرجعا في الشبهات المصادقية.
و قاعدة المقتضى و المانع قد حققنا في محله عدمها، مع انه على فرض وجودها لا تتم في الاحكام الشرعية اذ فيها لا يكون المقتضى معلوما لعدم العلم بمناطات الأحكام.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩٨
و عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة و الجورب و القلنسوة

و اناطة الرخصة على امر وجودي كاناطة الحكم الالزامي عليه لا- تدل على ان الموضوع هو الا-حراز بل الظاهر منها كون المقصود جعل الحكم لموضوعه الواقعي.
فالصحيح الاستدلال له باصالة عدم اتصافه بالجرح او القرع، اذ قبل خروجه لم يكن متصفا باحدهما.
و استدلل للثاني: باصل البراءة من المانعية.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص: ٣٩٨
و فيه: انه يرجع اليه في الشبهات المصادقية مع عدم اصل حاكم عليه.

ما لا يتم فيه الصلاة

إشارة

و الثالث مما عفى عن ره نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة و الجورب و القلنسوة و الخاتم و نحوها بلا خلاف فيه، بل عن جماعة كثيرة منهم السيد في الانتصار، و الشيخ في الخلاف، و ابن ادريس، و المصنف ره في التذكرة، و غيرهم في غيرها: دعوى الاجماع عليه.
و تشهد له جملة من النصوص: كموثق «١» زرارة عن احدهما (عليه السلام): كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب.
و مرسل «٢» عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٣٩٩

[...]

و مرسل «١» حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القدر فقال (عليه السلام): اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس. و نحوها غيرها.

و ما يوهمه ظاهر كلمات جملة من القدماء كالراوندى و ابي الصلاح و سلار و غيرهم من عدم ثبوت الكليّة المذكورة عندهم حيث اقتصروا على القلنسوة و التكة و الجورب و الخف و النعل، لا يعتنى به، اذ الظاهر أن مرادهم التمثيل ببعض ما مثل به في النصوص، و الا فالصريح بالكمرة و لفظ و ما اشبه ذلك في مرسل ابن سنان و لفظه كلما في الموثق حجة عليهم. فثبوت الكليّة المذكورة لا كلام فيها، انما الكلام يكون في جهات:.

الاولى: في انه هل الحكم مختص بالنجاسة او يعم ما اذا تنجس ما لا تتم فيه الصلاة بفضلات الميته او غير المأكول. ظاهر فتاوى غير واحد كصريح آخرين هو الثانى.

و استدل له: باطلاق قوله (عليه السلام) في الموثق فلا بأس ان يكون عليه الشىء.

وفيه: ان مانعية الميته و نجس العين الذى هو من افراد غير المأكول ليست باعتبار سرايتهما الى اللباس او البدن، بل هما بانفسهما تكونان من الموانع، و هذا بخلاف النجاسة فان مانعيتها انما تكون باعتبار تنجس الثوب او البدن بها، و ظاهر الخبر العفو عن اللباس الذى عليه الشىء الذى لو لا هذا الخبر كان موضوعا للمانعية لا العفو عن ذلك الشىء الواقع على اللباس. فتدبر فانه دقيق.

نعم لو ازيلت الفضلة و انحصرت جهة المنع بتنجس اللباس كان ذلك مشمولاً

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٠

[...]

للموثق.

اذا كان اللباس متخذاً من النجاسات

الثانية: اذا كان اللباس متخذاً من اعيان النجاسات كالقلنسوة المنسوجة من شعر الخنزير و الخف المتخذ من الميته فهل يكون معفوا عنه ام لا؟ وجهان:.

قد استدل للأول: بخبر «١» الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه.

و موثق «٢» اسماعيل بن الفضل: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال (عليه السلام): اما النعال و الخفاف فلا بأس بها.

و باطلاق النصوص المتقدمة.

و لكن الخبر مطلق شامل للمتنجس و الميته و نجس العين، فيقيد بما دل على المنع فى الاخيرين كصحيح «٣» ابن ابي عمير عن غير

واحد عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الميتة قال (عليه السلام): لا تصل في شيء منه ولا تشع.
و موثق «٤» ابن بكير الوارد في غير المأكول وفيه: ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره شعره و جلده و بوله و روثة
و ألبانه و كل شيء منه فاسدة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب المصلي حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠١

[...]

...الى آخره اذ نجس العين يكون من افراد غير المأكول. و نحوهما غيرهما.

و الموثق و ان كان كالصريح في العفو عما اتخذ من الميتة، و مقتضى الجمع بينه و بين ما دل على المنع هو حمله على الكراهة، و لكن لأعراض الاصحاب عنه، بل في الجواهر: لم يوجد قائل بالفرق بين ما تتم الصلاة فيه و غيره في الميتة، لا يعتمد عليه.
و أما اطلاق النصوص: فمضافاً الى عدم ثبوته لاختصاص موردها بالمتنجس فلا تشمل النجس، فالحكم فيه عموم ما دل على المنع من الصلاة في النجس انه لو ثبت يقيد بما دل على المنع في الميتة و نجس العين، فالاقوى هو القول الثاني.

[المراد من الثوب الذي لا تتم الصلاة فيه]

الثالثة: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة عدم امكان الستر بلا علاج لا عدم الساترية الفعلية و لا خصوص ما لا يمكن الستر به حتى بعلاج، اذ الظاهر من النصوص ان موضوع العفو هو الثوب الذي لا تتم فيه الصلاة من حيث هو.

و عليه فالعمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت لا- تكون من مصاديق ما عفى عنه، لأنها من حيث هي ثوب قابلة لأن يتستر بها و تكون من الأثواب التي تجوز الصلاة فيها وحدها، فيتعين حمل العمامة في الرضوى «١»: ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او دم او غائط فلا- بأس بالصلاة فيه. و ذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده على العمامة الصغيرة كما حكى عن الراوندى وغيره، مع انه لم يثبت حججه.

و ما عن الذخيرة من الشك في صدق موضوع المنع الذي هو الثوب على العمامة بهيئتها الخاصة فلا بد فيها من الرجوع الى الاصل و هو يقتضى الجواز، غير سديد، اذ الثوب عرفاً كما يصدق على المنشور يصدق على الملفوف و المطوى ايضاً.

فتحصل مما ذكرناه: ضعف ما عن الصدوقين من عد العمامة في جملة ما يعفى

(١) المستدرک باب ٢٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٢

[...]

عنه، و ان الاقوى عدم الفرق بينها وبين سائر الاثواب.

المحمول المتنجس

الرابعة: نسب الى الأشهر: اختصاص العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة بما اذا كان ملبوساً، بل عن جماعة منهم: خصوص ما كان فى محله، و عن الشهيد و المحقق فى جامع المقاصد و صاحب المدارك و غيرهم: عدم وجوب الازالة عن المحمول مطلقاً و عن بعضهم: التفصيل بين ما لا تتم الصلاة فيه فالثانى و بين غيره فالأول.

و استدلل للأول: بعموم ما دل على المنع من الصلاة فى النجس بدعوى شموله للمحمول، لأن المراد من لفظ (فى) هو المصاحبة و المعية لامتناع حمله على الظرفية، اذ لا معنى لكون الثوب ظرفاً للصلاة.

و فيه: ان امتناع ذلك لا يوجب حمل لفظ فى على معنى مع بعد امكان حمله على الظرفية من جهة اشتمال الشئ على المصلى و لو لاشتماله على جزء من اجزائه، فتلك النصوص لا تشمل المحمول المحض مثل ما لو كان المتنجس فى جيبه او قبضته او نحوهما مما لا يكون مشتتلاً على المصلى و لو بعضه، فلا بد من الرجوع الى اصالة البراءة مع انه لو سلم العموم فيخصص بنصوص استثناء ما لا تتم فيه الصلاة، و دعوى انصرافها الى خصوص الملبوس كما ترى لا سيما و فيها مرسل ابن سنان المصرح بثبوت العفو فى محمولة ايضاً. فلاحظ.

و مما ذكرناه ظهر أن الاقوى ثبوت العفو فى المحمول المتنجس، من غير فرق بين كونه مما لا تتم فيه الصلاة و بين غيره.

و اما المحمول النجس: فعن المبسوط و جملة من كتب المصنف و غيرها: المنع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٠٣

[...]

و يشهد له صحيح «١» الحميرى: كتبت اليه- يعنى ابا محمد (عليه السلام)-: يجوز للرجل ان يصلى و معه فارة المسك؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس به اذا كان ذكياً. لما عرفت فى مبحث الميتة ان ظاهره اعتبار كون ما معه من الفارة ذكياً- اى طاهراً- فمفهومه ثبوت المنع اذا كان نجساً، و نجاسته و ان كانت من جهة كونه ميتة و لكن من تعليق الحكم منطوقاً و مفهوماً على الطهارة و النجاسة يستفاد ان تمام الموضوع للمنع هو النجاسة. و منه يظهر ضعف ما عن جماعة من اختصاصه بالميتة و انه لا يشمل غيرها من النجاسات.

و لكن يتعين حمله على الكراهة جمعاً بينه و بين نصوص العفو عما لا تتم به الصلاة المشتملة على مثل قوله (عليه السلام) عليه الشئ او فيه القدر الظاهرة او الصريحة فى وجود عين النجاسة.

و اما خبر «٢» على بن جعفر: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه ا يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال (عليه السلام): نعم يفضه و يصلى فلا بأس. فاجنبى عن المقام لظهوره فى كونه فى مقام بيان عدم لزوم الغسل اذا اصابه قدر يابس، مع انه لو سلم ظهوره فى المنع عن حمل النجس يحمل على الكراهة جمعاً بينه و بين نصوص العفو عما لا تتم به الصلاة.

فتحصل: ان الاقوى عدم المنع اذا كان المحمول من الاعيان النجسة، نعم لو كان من اجزاء الكلب و الخنزير لا- يجوز الصلاة معه لكونهما من افراد ما لا يؤكل لحمه. و سيأتى فى محله ان المنع عن الصلاة و معه شئ من اجزائه هو الاقوى.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب النجاسات حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٤

و يكفى المريئة للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله فى اليوم و الليلة مرة واحدة.

ثوب المريئة

و الرابع مما عفى عنه: ثوب المريئة بشرط غسله فى كل يوم مرة بلا خلاف فيه فى الجملة ف يكفى المريئة للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله فى اليوم و الليلة مرة واحدة. □

و يشهد له خبر «١» ابي حفص عن ابي عبد الله (عليه السلام): سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تغسل القميص فى اليوم مرة. و عن جماعة منهم صاحب المدارك ره: الاستشكال فى الحكم بضعف الخبر لان فى سنده محمد بن يحيى المعاذى الذى ضعفه العلامة ره.

و فيه: انه لانجباره بعمل الأصحاب يعتمد عليه و لا يقدر ضعفه.

فروع: الأول: ظاهر الفتاوى عدم اختصاص الحكم بالأمر و عمومه لمطلق المريئة اما كانت او غيرها، متبرعة او مستأجرة. و يشهد له: ان مورد السؤال فى النص هى المرأة التى لها مولود الظاهرة بقريئة لام الاختصاص فى مطلق من المولود نحو اختصاص به و لو بلحاظ الترية.

الثانى: نسب الى الاكثر: الاقتصار على الذكر، و عن الذخيرة: نسبة عموم الحكم للأنثى الى اكثر المتأخرين، و استدلال للأول: بالمنع من شمول لفظ المولود فى الخبر للأنثى، و بالفرق بين بول الذكر و الأنثى.

و فيهما نظر: اما الأول: فلأنه عام يشمل الذكر و الأنثى كما صرح به غير واحد كالشهيدين و اكثر المتأخرين، و اما الثانى: فلأن الفرق بينهما فى النجاسة و عدمها فى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٥

[...]

بعض الفروض لا يوجب تقييد الاطلاق، بل امره (عليه السلام) بالغسل فى كل يوم مرة كالصريح فى عموم الحكم لما اذا كان البول نجساً.

الثالث: حكى عن بعض المتأخرين: الحاق البدن بالثوب. و استدلال له صاحب الجواهر ره: بان الغالب التعدى الى البدن مع عدم الامر بالتطهير فى النص لكل صلاة.

و فيه: ان عدم الامر به يمكن ان يكون اتكالا على ادلة المانعية، و لذا لم يأمر فيه بغسله و لو مرة، و لعله يكون التفصيل موافقا للاعتبار ايضاً لعدم المشقة النوعية فى تطهير البدن لكل صلاة بخلاف الثوب.

الرابع: عن المصنف ره و الشهيدين: الحاق المربي بالمريئة لقاعدة الاشتراك، و للقطع بعدم الفرق، و للاشتراك فى العلة و هى المشقة المقتضية للعفو، و لكن القاعدة غير ثابتة فى امثال المقام مما يكون الخطاب موجها الى الاناث، و القطع غير حاصل و العلة المذكورة ليست مذكورة فى النص بل هى علة مستنبطة و عليه يكون قياساً، فالأقوى ما اختاره المحقق فى كتبه و صاحب المدارك

من عدم الالحاق.

الخامس: مورد النص البول، و عن الشهيد الأول: الحاق الغائط بالبول، و استدل له: بان البول يكنى به عنهما غالباً، و حيث انه (عليه السلام) لم يستفصل في الجواب فيستفاد منه الاطلاق.

و فيه: انه مع وجود الفرق بينهما في كثرة الابتلاء بالبول الموجب لمشقة الاجتناب و عدم القرينة على ارادة الكناية من البول، لا وجه للإلحاق، و اضعف من الحاق سائر النجاسات به.

السادس: الحق الشهيد في الذكرى و الدروس بالمولود الواحد المتعدد للاشتراك في العلة و هي المشقة و زيادته، و اورد عليه صاحب الحدائق ره: بانه يحتمل ان يكون لأقلية النجاسة دخل في العفو فلا وجه للتعدى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٦

[...]

و فيه: ان اطلاق النص يشمل المتعدد، ايضاً اذ المولود كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد. فالالحاق قوى.

السابع: اذا لم ينحصر ثوبها في واحد و لكن احتاجت الى لبس جميع ما عندها، فالظاهر ان الجميع في حكم الثوب الواحد كما عن الروض التصريح به، فان الظاهر من النص سؤالاً- و جواباً وروده في مقام بيان حكم المرأة التي ليس لها ما يبديل به ثوبها، بل بما ان المرأة غالباً تحتاج في صلاتها الى اكثر من ثوب واحد، فلا يصح تخصيص الحكم بما اذا كان لها ثوب واحد.

و لو تمكنت ذات الثوب الواحد من تحصيل غيره بشراء أو استيجار أو استعارة فهل يتعين عليها ذلك ام لا؟ وجهان: اقواهما الثاني لإطلاق النص و دعوى الانصراف الى صورة عدم التمكن ممنوعة لا سيما مع غلبة امكان الاستيجار و نحوه.

الثامن: مقتضى اطلاق النص التخيير بين ساعات اليوم في الغسل، و اختار بعض الأعاظم وجوب ايقاع الغسل في النهار، و عن المصنف ره في التذكرة: لزوم ايقاعه آخر النهار لتصلى الظهرين و العشاءين مع الطهارة او مع خفة النجاسة، و عن جماعة: لزوم ايقاعه عند الصبح.

و استدل للأول: بان اليوم اما ظاهر في النهار او مجمل يتعين حمله عليه لكونه القدر المتيقن في وجوب الخروج عن القواعد العامة المقتضية لتكرار الغسل.

و فيه: مضافاً الى ان اليوم يشمل في نفسه الليل ايضاً لإطلاقه لغه على ما يعمه، يتعين حمله في النص على ذلك، اذ الظاهر منه كونه (عليه السلام) في مقام بيان وظيفة المرأة في جميع اوقات الصلاة، و الا لو كان (عليه السلام) في مقام بيان وجوب الغسل في النهار خاصة لزم لزوم غسل ثوبها في الليل لصلاتها، و هو كما ترى و على هذا فلا- مورد للنزاع في ان المراد من اليوم في الخبر هو يوم الصوم او يوم الاجير.

و استدل للثاني: باولوية طهارة اربع على طهارة واحدة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٧

[...]

و فيه: مضافاً الى ان الغسل آخر النهار لا يستلزم دائماً بل و لا غالباً طهارة اربع كما لا يخفى، ان الامر بالغسل في المقام ليس ارشاداً الى شرطية الطهارة للصلاة، و لذا لو تنجس بعد الغسل قبل الصلاة يجتزى به، بل الظاهر ان المراد منه اعتبار الغسل في نفسه للصلاة، بمعنى انه لو غسل الثوب في اليوم مرة يعفى عن نجاسته في ذلك اليوم. و عليه فلا فرق بين غسله عند الصبح أو آخر النهار.

و منه ظهر ضعف ما عن المحقق من اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة بدعوى ان الامر بالغسل للوجوب و لا وجوب قبل الوقت، اذ

الامر به يكون للإرشاد الى شرطيته، فيكون امرا غيريا.

و استدلال للأخير: بان مقتضى شرطية الغسل لمطلق الصلوات لزوم ايقاعه في كل يوم مقدمة لمطلق الصلوات الواقعة في ذلك اليوم فيجب تقديمها على الجميع.

و اجيب عنه: بان شرطية لجميع الصلوات لا تنافي جواز التأخير اذ يمكن ان يكون بالنسبة الى الصلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتأخر.

و فيه: ان الشرط المتأخر على فرض معقوليته خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينة.

و لكن يرد على الاستدلال: ان الظاهر من الخبر شرطية الغسل لجميع الصلوات المشروعة من ذلك الزمان الى مثله من اليوم الثاني، فيتعين القول بالتخير، و دعوى ان هذا خلاف ظاهر اليوم فانه ظاهر في غير الملقق، مندفعه بان المأمور به ليس امراً مستوعبا لليوم حتى يصح ما ذكر بل هو امر يتحقق في مدة قليلة منه، فمقتضى اطلاق الامر به فيه بما انه امر بشيء في زمان اوسع مما يفى باتيان المأمور به، هو التخير.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول بالتخير بين آتات اليوم هو الاظهر.

تذنيب: نسب الى جماعة: العفو عن نجاسة ثوب من تواتر بوله اذا غسله في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٨

و يجب ازالة النجاسة مع علم موضعها و لو جهل غسل جميع الثوب

النهار مرة.

و استدلال له المصنف ره و الشهيد: بقاعدة الحرج، و غيرهما: بمكاتبة «١» عبد الرحيم القصير الى ابي الحسن (عليه السلام): يسأله عن

خصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل فقال (عليه السلام): يتوضأ و ينضح ثيابه في النهار مرة واحدة.

و لكن القاعدة مضافاً الى ان الحرج لا يطرد في جميع الموارد: تدل على عدم وجوب الغسل فيما اذا لزم منه الحرج.

و ما كون الوظيفة حينئذ الصلاة عارياً او الصلاة في الثوب النجس او التخير بينهما فهي ساكتة عنه فيرجع فيه الى ما تقتضيه القواعد الأخر. و سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

و أما المكاتبة: فمضافاً الى ضعف سندها بعبد الرحيم، و سعدان بن مسلم الراوى عنه لا يعتمد عليها لمخالفتها للقواعد الشرعية الأخر

لعدم اشتغالها على الامر بالغسل، و لا على كون الثوب واحداً كما هو مدعى الجماعة:

الصلاة في النجس

إشارة

و يجب ازالة النجاسة مع علم موضعها كما تقدم و لو جهل غسل جميع الثوب او صلى في غيره بلا خلاف، اذ العلم الاجمالي كالعلم

التفصيلي في منجزية التكليف. و يشهد له مضافاً الى ذلك صحيح «٢» زرارة و فيه: قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه و لم ادراين هو

فاغسله؟ قال (عليه السلام): تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. الحديث.

(١) الوسائل باب ١٣- من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٩ و الحديث طويل ذكره في الوسائل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٠٩
و لو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة

و لو اشتبه الثوب النجس بغيره صلى في كل واحد منهما مرة كما هو المشهور، اذ هو عالم بطهارة احدهما فالتكليف بالصلاة في الثوب الطاهر فعلى و منجز، فمقتضى قاعدة الاحتياط هو تكرار الصلاة.
و يشهد له مضافاً الى ذلك صحيح «١» صفوان: انه كتب الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلاة و خالف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يصلى فيهما جميعاً.
و بذلك يظهر ضعف ما عن ابني سعيد و ادريس من وجوب الصلاة عارياً.
و اما مرسل المبسوط: روى انه يتركهما و يصلى عارياً. فلا رساله و اعراض الأصحاب عنه و معارضته مع الصحيح لا يعتنى به، هذا اذا لم يكن عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، و الا فيه احوال ثالثها التفصيل بين ما لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة في الثوب الطاهر، و بين ما لم يكن، فيجوز في الاول دون الثاني.
و استدلال المحقق النائيني ره لعدم الجواز- اى عدم الجواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي- بان العقل الحاكم بوجوب الطاعة يستقل بكون الانبعاث عن احتمال الامر في طول الانبعاث عن بعث المولى فلا يجتزى بالتحرك عن احتمال الامر مع امكان التحرك عن نفس التحريك.

و فيه: انه لا- يعتبر عند العقل في حصول الطاعة سوى اتيان المأمور به بجميع قيوده مضافاً الى المولى، فاعتبار لزوم التحرك عن تحريك المولى مما لم يدل عليه دليل، و على فرض الشك في اعتبار ذلك بما انه شك في التقييد الزائد فيرجع الى البراءة، مع انه في الفرض يكون التحرك عن التحريك الجزمى للعلم بطهارة احد الثوبين فيكون عالماً بكون الصلاة في احدهما مأموراً بها. و توهم اعتبار التمييز فاسد لعدم

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١٠
و لو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره

الدليل عليه.

و استدلال للقول بالتفصيل: بان تكرار الصلاة مع عدم الغرض العقلائي يكون لعباً و عبثاً بامر المولى.
و فيه: مضافاً الى ان اللعب على فرض سرايته الى الامتثال لا يفيد عدمه بوجود غرض عقلائي، لان وجوده لا يكفي في صحة العبادة لاعتبار صدورهما عن قصد قربي: انه انما يكون في الاتيان بما ليس بمأمور به في الواقع لا- في اتيان المأمور به، و ضم اللعب الى الامتثال لا يوجب عدم تحققه.
فتحصل: ان الاقوى هو جواز تكرار الصلاة في الثوبين مطلقاً.

انحصار الثوب في النجس

و لو لم يتمكن من غسل الثوب و تمكن من نزعته صلى عريانا اذا لم يجد غيره كما عن الخلاف و السرائر و الارشاد و المبسوط و النهاية و الكامل و التحرير و الدروس و الروض و المسالك و المدارك و غيرها، و عن الرياض: انه المشهور شهرة عظيمة، بل عن

الخلافا: دعوى الاجماع عليه، و عن المعتمر و المنتهى و الدروس و جامع المقاصد: القول بالتخير، و عن كشف اللثام و المعالم و جماعة من متأخري المتأخرين: القول بانه يصلى في الثوب النجس.

اقول: يقع الكلام في مقامين: الاول فيما تقتضيه القواعد، الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

اما المقام الاول: فعن الشيخ في الخلاف: انه الصلاة عاريا لإطلاق النهي عن الصلاة في النجس. و نوقش فيه: بمعارضته مع اطلاق دليل الستر. و اجيب عنه: بان دليل الستر قيد بالساتر الطاهر، و حيث انه غير متمكن منه فيسقط.

و فيه: ان ذلك الدليل لم يقيد بالساتر الطاهر، بل اعتبار الطهارة و عدم النجاسة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١١

[...]

انما يكون في الصلاة في عرض اعتبار الستر لا في الساتر بما هو ساتر.

و عليه فيما ان المختار كما حققناه في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح خلافا لقاطبة المحققين من المتأخرين ان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التراجع، و ان مركز التنافي اطلاق دليل كل من المعترين في المركب، و انه لو كان بينهما عموم من وجه يتساقط «١» الاطلاقان و يرجع الى الاصل، ففي المقام يقع التعارض بين دليل اعتبار الستر و اطلاق دليل اعتبار الطهارة فيتساقطان و يرجع الى اصالة البراءة عن وجوب كل منهما بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها عند دوران الامر بين التعيين و التخير فيثبت التخير.

فتحصل: ان الاقوى بحسب القواعد هو القول الثاني.

و اما المقام الثاني: فالأقوى بحسب النصوص الخاصة هو القول الاول. لموثق «٢» سماعاً: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يومئ ايماء. هكذا روى عن التهذيب، و عن الاستبصار روايته نحوه إلا ان فيه: يصلى عريانا قائماً يومئ ايماء. و نحوه خبر الحلبي. المتعين ترجيحهما على معارضتهما كصحيح «٣» الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال (عليه السلام): يصلى. و نحوه صحيحه «٤» الآخر، و صحيح «٥» عبد الرحمن عن ابي عبد الله (عليه السلام).

(١) تقدم ان الاظهر عدم التساقط بل الرجوع الى اخبار الترجيح و التخير - منه.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١٢

و لو خاف البرد صلى فيه

و صحيح «١» على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا؟ قال (عليه السلام): ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا. لأنهما اشهر فيقدمان عليها. و دعوى امكان الجمع بينهما اما بحمل الاخير على صلاة الجنائز او حملها على صورة الاضطراب، و حمل الاخبار الاول على غيرها.

بشهادة ما رواه «٢» محمد الحلبي: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال (عليه السلام): يصلى فيه اذا اضطر اليه. او حمل النصوص على التخيير بان ترفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعييني بقريئة الاخرى، مندفعاً بأن الجمع الاول مضافا الى انه تبرعى بأباه قوله في صحيح علي بن جعفر (و حضرت الصلاة)، والثاني بأباه فرض السائل في الصحيح المذكور كون الرجل عرياناً، مع ان الاضطرار في خبر الحلبي لعله اريد منه الاضطرار من جهة الصلاة لا من جهة البرد، و الجمع الثالث ليس جمعاً عرفياً اذ النفي و الاثبات في الطائفتين واردان على شىء واحد و هو الصلاة عرياناً، و في مثل هذا المورد لا يمكن الجمع العرفي بينهما اذ العرف لا يرى احدهما قريئة على الاخرى بل يرى بينهما التهاافت فاذاً يتعين الرجوع الى المرجحات و قد عرفت ان الترجيح لنصوص العريان.

و لو كان ثوبه نجسا و لم يتمكن من نزعها بان خاف البرد او نحوه صلى فيه قولاً واحداً، اذ الصلاة لا تدع بحال مضافاً الى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة و هذا مما لا كلام فيه.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤١٣

و لا إعادة

انما خلاف فيما ذكره المصنف ره و غيره من انه لا إعادة عليه، بل هو المشهور شهرة عظيمة، و عن الشيخ و ابن الجنيد و غيرهما وجوب الاعادة.

و استدلالاً: بخلو النصوص عن الامر بالإعادة، و بانه صلى صلوه مأموراً بها فيسقط الفرض فلا إعادة عليه.

و فيهما نظر: اذ النصوص انما تدل على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا اضطر الى الصلاة المأمور بها فيه، و يتوقف ذلك على عدم القدرة على الصلاة في الثوب الطاهر في مجموع الوقت، و الاعداء القدرة عليها في زمان كعدم القدرة عليها في مكان خاص غير مشمول للنصوص، فاذا انكشف ثبوت القدرة في اثناء الوقت انكشف عدم سقوط اعتبار الطهارة من اول الامر، و بذلك يظهر ما في الثاني، اذ كون ما اتى به مأموراً به يتوقف على جواز البدار لذي العذر واقعا و هو خلاف التحقيق كما عرفت.

نعم لو استمر العجز الى آخر الوقت يكون ما اتى به مأموراً به فيسقط الفرض، مضافاً الى خلو النصوص الآمرة بالصلاة فيه عن الامر بالاعادة، مع انه امر فيها بالغسل بعد التمكن.

فتحصل: ان الاقوى هو التفصيل بين التمكن من التطهير او التبديل في اثناء الوقت فيجب الاعادة، و بين التمكن منه في خارجة فلا يجب القضاء. و اما «١» موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء لغسله كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة. فلأجل احتمال ان تكون الاعادة لاجل التيمم لا بد من حمل الامر بها على الاستحباب كما سيأتى في محله.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤١٤

[...]

فروع الاول:

اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما و لم يتمكن إلا من صلاة واحدة

فهل يصلى فى احدهما أو عارياً أو يتخير بينهما؟ وجوه و اقوال: لا ريب فى انه بناء على وجوب الصلاة فى الثوب النجس عند انحصار الثوب لا عارياً يتعين فى المقام القول بوجوب الصلاة فى احدهما للاولوية.

و اما بناء على وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار كما هو الاقوى، فيما ان نصوص تلك المسألة لا تشمل ما نحن فيه لا بالمنطوق و لا بالمفهوم، اما الاول فلأن مورد تلك النصوص ما لم يكن عنده الا ثوب نجس، و اما الثانى فلأن تقديم مانعية النجاسة المتيقنة على شرطية الستر لا تلازم تقدم المانعية المحتملة، فلا بد من الرجوع الى القواعد. و ما ذكرناه فى تلك المسألة من ما تقتضيه القاعدة لا يجرى فى المقام لعدم الاضطرار الى مخالفة شىء من ما يعتبر فى الصلاة. غاية الامر لا يحصل العلم بالامثال.

فالتحقيق فى المقام يقتضى ان يقال: ان المخالفة القطعية لمانعية النجاسة لا تجوز قطعاً، اذ دليل المانعية يقتضى حرمتها، و دليل شرطية التستر بالنسبة اليها يكون لا اقتضاء لأنه لا يقتضى ازيد من اعتبار لبس ثوب واحد، فلا محالة يقع التنافى بين الموافقة القطعية لمانعية النجاسة، و الموافقة القطعية لشرطية التستر. و حيث لم يرد عن الشارع ما يعين التكليف فى الفرض فيرجع الى ما يستقل به العقل، و ليس هو الا التخيير.

الثانى:

اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما

فهل يجب عليه تطهير البدن مع الصلاة فى الثوب النجس كما اختاره بعض الاعاظم، او مع الصلاة عارياً كما هو المختار، او يتخير بينه و بين تطهير البدن و الصلاة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤١٥

[...]

فى الثوب النجس؟ وجوه و اقوال.

اقول: ان قلنا بوجوب الصلاة عارياً مع الانحصار فالحكم واضح و هو تعيين تطهير البدن و الصلاة عارياً، و اما ان قلنا بوجوب الصلاة فى النجس فالأقوى هو القول بالتخيير، اذ النجاسة انما جعلت موضوعاً للمانعية بنحو الطبيعة السارية، فكل من نجاسة البدن و نجاسة الثوب فرد من المانع يجب عند التمكن ازالتها، و مع عدم التمكن يتخير بينهما.

و اما ما ذكره بعض الاعاظم فى وجه تعيين تطهير البدن على هذا القول بان نجاسة البدن مما يحتمل اولويتها فى المانعية فيدور الامر بين التعيين و التخيير و الاصل يقتضى التعيين هنا، و ان قلنا بالتخيير فى ما اذا دار الامر بين التعيين و التخيير، اذ الشك فى المقام يكون فى السقوط بخلاف ذلك المقام فان الشك فيه فى الثبوت، اذ الشك فى المقام يكون فى سقوط مانعية نجاسة البدن بواسطة العجز بعد العلم بثبوتها. فمندفع بان ان صح دعوى احتمال اهمية مانعية نجاسة البدن، فكذلك تصح دعوى احتمال اهمية مانعية الثوب، و ان كان الصحيح عدم صحة كلتا الدعويين: هذا مضافاً الى ان احتمال الاهمية يوجب تقديم ما يحتمل فيه تلك فى موارد التراحم لا التعارض، و المقام من موارد الثانى لا-الأول لما اشرنا اليه مراراً من ان موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التراحم، مع ان ما ذكره من الفرق بين هذا المورد من موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير و سائر الموارد بانه فى المقام يكون

الشك في السقوط لا في الثبوت غير تام، اذ في المقام سواء كان من موارد التعارض او التزاحم يكون الشك في الثبوت ايضا، اذ مع عدم امكان امتثالهما يكون احدهما غير ثابت لا انه يثبت و يسقط بالعجز كما لا يخفى.

فتحصل: ان الاقوى على القول بوجوب الصلاة في النجس هو القول بالتخيير من غير فرق بين كونهما متساويين و كون نجاسة احدهما اشد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١٦

[...]

نعم لو كانت نجاسة احدهما اكثر يتعين ترجيحه، اذ الضرورات تتقدر بقدرها، فبالمقدار الذي يضطر المكلف من الصلاة فيه و هو النجاسة بالمقدار الاقل يكون معفوا عنه، و اما الزائد عليه فلا دليل على العفو عنه.

و دعوى انه بعد الاضطرار الى الصلاة في النجاسة لا- فرق بين قليلها و كثيرها، مندفعه بان النجاسة التي اخذت موضوعا للمانع ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فيجب عليه ازالة اي مقدار منها امكن ازالته.

الثالث:

اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الالرفع الحدث او الخبث

، فهل يتعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل، او يتخير بين ذلك و الوضوء او الغسل و الصلاة في النجس؟ قولان: اولهما المشهور بين المحققين، و الاقوى هو الثاني، و يبتنى ما ذهب اليه المشهور في هذه المسألة ايضا على ما بنوا عليه من ان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم. و عليه فيما ان من مرجحات باب التزاحم كون احد الواجبين مما ليس له بدل و الآخر مما له بدل و الطهارة الحديثة المائية مما له بدل دون الطهارة الخبيثة، فتقدم الثانية و ينتقل الاولى الى البدل، و لكن قد عرفت مرارا اجمالا- و يأتي تفصيله في مبحث القبلة- من ان هذه الموارد من موارد التعارض لا التزاحم، و ان مركز التنافي هو اطلاق دليل كل من الحكمين الضمنيين.

و بما ان النسبة بينهما عموم من وجه، فيتساقطان و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير ففي المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة الحديثة المائية و اطلاق دليل اعتبار الطهارة الخبيثة فيتساقطان و يرجع الى اصالة البراءة عن تعيين كل منهما فيثبت التخيير.

الرابع:

اذا سجد على الموضع النجس جهلا بالنجاسة او نسيانا

لا يجب عليه الاعادة اذا التفت بعد الصلاة و لا تدارك السجدة اذ التفت بعد رفع الراس منها لعموم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١٧

و لو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت و خارجه و لو نسي في حال الصلاة اعاد في الوقت

حديث «١» لا- تعاد الصلاة بناء على ما هو الصحيح من ان المراد من الطهور في المستثنى الطهارة الحديثة، و ان الطهارة انما تكون شرطا للصلاة في حال السجود لا من شرائط السجود.

إذا صلى في النجس

و لو صلى في النجس مع العلم اعداد في الوقت و خارجه اجماعاً.

و تشهد له النصوص الدالة على لزوم ازالة النجاسة عن الثوب و البدن المتقدم بعضها، اذ بناء على اعتبار الطهارة يكون الماتى به غير مطابق للمأمور به فيكون باطلاً، و جملة من النصوص الخاصة: كصحيح «٢» ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم. قال (عليه السلام): ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابه قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى. و نحوه غيره.

و لو نسى في حال الصلاة اعداد في الوقت لا خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار، و المصنف ره في جملة من كتبه، بل المشهور بين المتأخرين.

و عن المشهور: لزوم الاعادة مطلقاً، بل عن الغنية و شرح الجمل: دعوى الاجماع عليه.

و عن الشيخ في بعض كتبه و صاحب المدارك و غيرهما: القول بالصحة و نفى الاعادة، و عن المعتبر: الميل اليه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١٨

[...]

□

و استدلل للمشهور بجملة من النصوص: كخبر «١» ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام): ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه، و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة.

و صحيح «٢» ابن ابي يعفور: في نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): يغسله و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله و يعيد صلاته.

و صحيح «٣» زرارة و فيه: قلت له: اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المنى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبي شيئاً و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال (عليه السلام): تعيد الصلاة و تغسله. و نحوها غيرها.

و فيه: ان دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء انما يكون بالاطلاق، فيقيد بصحيح «٤» على بن مهزيار: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة من الليل و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه و لم يره و انه مسح بخرقه ثم نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فاجاب (عليه السلام) بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلاة اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقت، و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت، و اذا كان

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤١٩

[...]

جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد.

و أورد عليه بإيرادات: الأول أن سليمان بن رشيد مجهول الثاني أنه مضمّر و المسئول عنه غير معلوم. الثالث اضطراب المتن و إجماله، إذ الوضوء أن كان باطلاً فلا وجه للتفصيل بين الوقت و خارجه لمنافاته مع ذيل الصحيح، و أن لم يكن باطلاً فما الوجه في قوله (عليه السلام): بذلك الوضوء بعينه.

و في الجميع نظر: أما الأول: فلأن علي بن مهزيار الثقة قرأ المكتوب و نقله.

و أما الثاني: فلأنه مضافاً إلى أن ابن مهزيار من إجلاء الأصحاب و هو لا يروى عن غير المعصوم، الكليني رحمه الله روى الصحيح و قد ذكر في أول كافي: أنه لا يروى روايته عن غير المعصوم في كتابه.

و أما الثالث: فلما عرفت في بحث تنجيس المتنجس أنه لا اضطراب في متن الحديث على القول بعدم التنجيس فراجع، مع أن إجمال صدر الحديث لا يضر بالاستدلال بذيله الصريح في التفصيل المزبور.

و دعوى أن ذيله و أن كان صريحاً في التفصيل المذكور إلا أنه غير ظاهر في الناسي، مندفعه بان مورد السؤال و الجواب هو الناسي، فالكبرى الكلية المذكورة في مقام التعليل لأبد و أن تشملها، و إلا لم يصح الاستدلال بها.

فان قلت: أن من جملة نصوص الباب روايتين غير قابلتين للحمل على إعادة في الوقت لصراحتها في لزوم إعادة خارجه، و هما:

حسن «١» محمد بن مسلم الوارد في الدم و فيه: و أن كنت قد رايتته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلوه كثيرة فاعد ما صليت فيه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٠

[...]

و صحيح «١» علي بن جعفر: في رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد قال (عليه السلام): أن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شيء.

قلت: انهما مطلقان من حيث العامد و الناسي، بل قوله (عليه السلام) في الحسن فضيعة غسله يؤيد إرادة العامد المفرط في الغسل، فيقيد إطلاقهما بصحيح علي بن مهزيار، مع أن الحسن غير نص في القضاء، إذ الصلوات الكثيرة مطلقة من حيث الفريضة و النافلة.

و استدلل للقول بالصحة مطلقاً: بأنه صلى صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها، و بحديث رفع النسيان، و حديث «٢» لا تعاد الصلاة، و بجملة من النصوص الخاصة: كصحيح «٣» العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له. و نحوه غيره.

و المستفيضة النافية لإعادة عن ناسي الاستنجاء كموثق «٤» عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة. و نحوه غيره بدعوى حمل الأخبار المتقدمة بقريئة هذه النصوص على الاستحباب.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن مقتضى اطلاق دليل شرطية الطهارة انه لم

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب احكام الخلوة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢١

[...]

يصل صلاة مأمورا بها، فلا يسقط الفرض بها.

و أما الثاني: فلما حققناه في محله من عدم شمول الحديث لصلاة ما لم يكن النسيان مستوعبا للوقت، اذ ما طرأ عليه النسيان و هو الفرد لا يكون متعلقا للتكليف، و ما هو متعلق التكليف و هو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان. و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله. و عليه فالحديث ايضا يدل على القول المختار كما لا يخفى.

و اما الثالث: فلأنه و ان دل على الصحة و عدم لزوم الاعادة مطلقا الا انه لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة.

و أما النصوص: فلأن الجمع المذكور بين نصوص الاعادة و بين النافية لها لا يكون جمعا عرفيا لان الروايتين المتنافيتين اذا كان النفي و الاثبات فيهما واردين على شيء واحد بحيث ينفي احدهما ما يثبت الآخر يكونان من المتعارضين و لا يمكن الجمع بينهما، اذ العرف لا يرون احدهما قرينه على الاخرى، بل يرون بينهما التهافت، و المقام من هذا القبيل كما هو الظاهر، فاذا لا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة، و الترجيح مع نصوص الاعادة لوجوه لا تخفى، مع ان صحيح علي بن مهزيار كما يقيد اطلاق نصوص الاعادة يقيد اطلاق هذه النصوص.

فتحصل: ان الاقوى هو القول بلزوم الاعادة في الوقت لا خارجه.

فرعان الاول:

لو نسي النجاسة فذكرها في اثناء الصلاة

فهل يجب الاعادة ام لا؟ وجهان: قد استدلل للاول: بان ذلك مما يقتضيه اطلاق الادلة الدالة على مانعية النجاسة و بانه لا دليل على المعذورية بالنسبة الى التذكر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٢

و لو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة

و فيهما نظر: اذ حديث «١» لا تعاد الصلاة حاكم على تلك الادلة، و آن التذكر سيأتي في الجاهل عدم اعتبار الطهارة فيه.

فالصحيح الاستدلال له بصحيح «٢» ابن سنان في الدم: و ان كنت رايته قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رايته بعد و انت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك. و نحوه صحيح علي بن جعفر الوارد في ناسي الاستنجاء.

الثاني:

ناسى الحكم تكليفا او وضعاً

هل هو كناسى الموضوع او كجاهل الحكم ام يجب عليه الاعادة و القضاء؟ وجوه: اقواها الاخير لإطلاق ما دل على لزوم الاعادة على العالم بالنجاسة الذى نسى الغسل المتقدم المقيد فى نسيان الموضوع بصحيح على بن مهزيار، اللهم ان يقال: ان تلك النصوص ظاهرة فى نسيان الموضوع و لا تشمل ناسى الحكم تكليفا او وضعاً. و لإطلاق ادلة شرطية الطهارة، اذ هو المرجع بعد تعارض اطلاق ما دل على لزوم الاعادة. على العالم بالنجاسة كصحيح ابن سنان المتقدم الشامل لما نحن فيه مع حديث لا تعاد الصلاة الشامل له ايضا، و تساقطهما لكون النسبة بينهما عموماً من وجه لعموم الصحيح لغير الناسى، و عموم الحديث لغير الطهارة. و دعوى حكومة الحديث على ادلة الجزئية و الشرطية و منها الصحيح مندفعه بوحدة اللسان فيهما.

حكم الجاهل بالنجاسة**إشارة**

و لو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة مطلقاً، و عن المشهور: التفصيل

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من ابواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٢٣

[...]

بين الجاهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشىء الفلانى كعرق الجنب من الحرام نجس، او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة فيعيد فى الوقت و خارجه، و بين ما اذا كان جاهلاً بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه لاقى الدم مثلاً حتى فرغ من صلاته فلا يعيد. و تحقيق القول فى المقام يقتضى التكلم فى مقامين: الاول: فى الجاهل بالحكم، الثانى: فى الجاهل بالموضوع.

[الجاهل بالحكم]

□
اما المقام الاول: فقد عرفت انه نسب الى المشهور القول بالبطلان، و عن المحقق الاردبيلى رحمه الله و صاحب المدارك و بعض من تأخر عنهما: القول بوجوب الاعادة فى الوقت و عدم وجوب القضاء عليه. و الاقوى عدم وجوب الاعادة و القضاء الا اذا كان جاهلاً بسيطاً او مركباً و لكنه كان مقصراً غير معذور فيعيد فى الوقت و يقضى فى خارجه.

و استدلل للاول: بان المشروط ينعدم بعدم شرطه، فالصلاة الفاقدة للشرط باطله غير مطابقة للمأمور بها فيجب اتيانها فى الوقت و خارجه، اما فى الوقت فواضح، و اما فى خارجه فلا دلة و وجوب القضاء على من فاتته الفريضة.

و بصحيح «١» ابن سنان: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال (عليه السلام): ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، و ان كان يرى انه

اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه ان ينضحه بالماء. فانه باطلاقه يشمل الجاهل بالحكم، بل لعل الجاهل هو المتيقن. و بمفهوم ما دل على عدم وجوب الاعداء على الجاهل بالموضوع. كصحيح «٢»

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ٣-٥.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ٣-٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٤

[...]

عبد الرحمن. سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ا يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): ان كان لم يعلم فلا يعيد. ونحوه غيره.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن مقتضى القاعدة الاولى و ان كان ما ذكر الا انه يدل على عدم وجوب الاعداء حديث «١» لا تعاد الصلاة، و هو حاكم على ادلة الجزئية و الشرطية بناء على ما هو الحق من شموله للجاهل غير المقصر، و ان المراد من الطهور فيه الذي هو احد ما استثنى الطهارة من الحدث كما ستعرف في الجزء الخامس من هذا الشرح ان شاء الله تعالى.

و دعوى معارضته مع صحيح ابن سنان و النسبة بينهما عموم مطلق بناء على شمول الحديث للعالم فيقدم الصحيح عليه، و عموم من وجه بناء على عدم شموله للعالم لشمول الحديث لغير الطهارة من الخبث، و عموم الصحيح للعالم بالحكم فيتعارضان، و حيث ان دلالة كل منهما بالإطلاق فيتساقطان فيرجع الى ادلة الشرطية، و قد مر انها تقتضى لزوم الاعداء، مندفعه بما سيمر عليك من عدم شمول الصحيح للجاهل بالحكم.

و اما الثاني: فلأن الظاهر من الصحيح بقريته السؤال على ما يظهر من الجواب ارادة بيان حكم الصلاة الواقعة في الثوب الذي اصابه جنابة او دم بعد مفروغية نجاستهما و مانعية النجاسة للصلاة، و يؤيده قوله (عليه السلام): و لم يغسله.

و يشهد له قوله في ذيله: و ان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً.

و بالجملة: المتدبر في الرواية يطمئن بان مورد السؤال و الجواب هو العالم بالموضوع و الحكم، و عليه فالمتيقن منه حينئذ هو العالم الناسي، فينطبق مفاده حينئذ

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة الحديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٥

[...]

مع جملة من النصوص الواردة في الناسي.

و منه يظهر اندفاع ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله و تبعه بعض الاعاظم من ان الجاهل هو المتيقن، اذ من البعيد كون العالم موضوعاً للسؤال لوضوح وجوب الاعداء عليه.

و اما الثالث: فلأن تلك النصوص ليست بمفهومها في مقام بيان حكم آخر غير ما تقتضيه ادلة شرطية الطهارة، بل تكون ارشادا اليه، و قد مر أن الحديث حاكم على ادلة الشرطية، مع ان التمسك باطلاق مفهومها في غير محله لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة. و استدلل للتاني: بان تكليف الجاهل بالطهارة قبيح لكونه تكليفاً بما لا يطاق، فالصلاة مع الطهارة في هذا الحال غير مأمور بها، و عليه

فان صار عالما في الوقت يجب عليه الاعادة كما لا يخفى، واما ان صار عالما بعد الوقت فحيث ان القضاء فرض مستأنف فثبوته يحتاج الى الدليل، وبما انه لا دليل على وجوب قضاء ما لا أمر به في وقته، فهو غير مكلف بالقضاء. وبهذا البيان يظهر اندفاع ما اورده عليه المحقق الهمداني رحمه الله بان عدم التكليف بالشرط لا ينفى الشرطية. اذ المراد منه ان كان انه مع عدم التكليف بالشرط تكون الشرطية مجعولة فهو غير صحيح، اذ منشأ انتزاع الشرطية هو الامر بالشرط، وان كان ان المشروط بدون الشرط غير مأمور به فهو لا يكون ردا على ما ذكره من عدم وجوب القضاء في الفرض. ولكن يرد عليه: اولاً: ان الجهل والغفلة ليسا مانعين عن فعليه التكليف وانما يمنعان عن تنجزه. وثانياً: ان القضاء بمقتضى الادلة يجب في كل مورد صدق فوت الفريضة، ولا يتوقف ذلك على كون ما فات مأمورا به بل يصدق الفوت فيما كان ذا ملاك ملزم،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٦

[...]

وان لم يكن مأمورا به. وتمام الكلام في محله. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم وجوب الاعادة والقضاء فيما اذا لم يكن الجاهل مقصرا.

الجاهل بالموضوع

واما المقام الثاني: فالمشهور بين الاصحاب فيما التفت بعد الفراغ من الصلاة او لم يلتفت اصلا صحة الصلاة، وانه لا يجب عليه الاعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه، وعن الخلاف: قيل: بالاعادة مطلقا. وعن جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ في النهاية في باب المياه منها، وابن زهرة في الغنية، والمحقق في جامع المقاصد، والمصنف رحمه الله في القواعد وغيرهم: وجوب الاعادة في الوقت لا في خارجه. وعن الشهيد في الذكرى و صاحب الحدائق: التفصيل بين من شك فاجتهد في البحث عن الطهارة فلا يعيد، وغيره، فيعيد. وما اختاره المشهور هو الاقوى: وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح «١» عبد الرحمن سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ا يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): ان كان لم يعلم فلا يعيد. وصحيح «٢» زرارة المعلل عدم وجوب الاعادة بانه كان على يقين فشك. وخبر «٣» على بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل:

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤١ من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٧

[...]

احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته

على قدر ما كان يصلي و لا ينقص منه شيء، و ان كان راه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله.
 و خبر «١» ابي بصير: فيمن صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال (عليه السلام): عليه ان يتبدأ الصلاة قال: و سألته عن رجل صلى و في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال (عليه السلام): مضت صلاته «٢». و صحيح ابن مسلم: فيمن يرى في ثوب اخيه دما و هو يصلي قال (عليه السلام): لا يؤذنه حتى ينصرف. و نحوها غيرها. □
 و دعوى معارضة هذه النصوص مع صحيح «٣» وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال (عليه السلام): يعيد اذا لم يكن علم.
 و خبر «٤» ابي بصير عنه (عليه السلام): عن رجل صلى و في ثوبه بول او جنابة فقال (عليه السلام): علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم. و عليه فاما ان يقدم الخبران فيثبت القول الثاني، او تحمل لاجلها النصوص المتقدمة على نفى القضاء فيثبت القول الثالث، مندفعاً بان مقتضى الجمع بين النصوص حمل الخبرين على الاستحباب، مع انه لو سلم عدم امكان الجمع يتعين طرح الخبرين لأكثرية تلك النصوص و اصحيتها و اشهريتها، و الجمع بحمل نصوص نفى الاعادة على نفى القضاء و حمل الخبرين على الاعادة في الوقت جمع تبرعى لا شاهد له، و تقييد

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ١-٨.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ١-٨.

(٤) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٣، ص: ٤٢٨

[...]

الخبرين اولاً بما دل على نفى القضاء، ثم تقييد النصوص السابقة بهما غير صحيح، اذ لا دليل على نفى خصوص القضاء، بل نصوص النفي بين ما يكون مطلقاً، و ما يكون نصاً في نفى الاعادة في الوقت فراجع.

مع ان هذا النحو من الجمع و التقييد ايضاً لا يكون جمعاً عرفياً، اذ لا وجه لتقييد احد المتعارضين بما يكون اخص منه، ثم ملاحظة النسبة بينه و بين معارضة كما حققناه في محله، مع ان جملة من نصوص نفى الاعادة آية عن الحمل على نفى القضاء، لاحظ صحيح زرارة و خبر ابي بصير و صحيح ابن مسلم المتقدمة، فيتعين حمل الخبرين على الاستحباب، مع ان احتمال سقوط كلمة لا في صحيح وهب قوى، اذ ذكر الشرطية مع عدم ارادة المفهوم كما في الصحيح حيث ان الاعادة مع العلم اولى لا يوافق القواعد، كما انه يحتمل قويا أن كون قوله (عليه السلام) في خبر ابي بصير (علم به او لم يعلم) تشقيقاً لموضوع الحكم، و قوله (فعليه الاعادة) بياناً لأحد الشقين بالمنطوق و للآخر بالمفهوم، و عليه فيوافق مفادها مع مفاد النصوص المتقدمة.

و قد استدلل للقول الرابع بجملة من النصوص: □

منها: «١» خبر ميمون الصيقل عن ابي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا و قد جعل له حداً، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه، و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. □

و منها: «٢» ميسر: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): امر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال (عليه السلام): اعد

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٢٩

[...]

صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء.

و منها: صحيح «١» ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة- اعادة الصلاة- و ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه و روايته بعد فلا اعادة عليك.

و في الجميع نظر: اذ خبر ميمون مضافا الى ضعف سنده لجهالة حال ميمون يكون مورده من اطراف العلم الاجمالي اذ الظاهر من السؤال كون مورده الجنابة غير العمديّة، و عليه فيدل على لزوم الفحص الموجب لخروج الثوب عن اطراف الشبهة المحصورة فيكون اجنبيا عن المقام.

و حسن ميسر: يدل على التفصيل في مورد كشف الخلاف فيما لو علم قبل الصلاة بالنجاسة بين ما لو غسل بنفسه و ما لو غسله الغير، فلا ربط له بما اذا لم يعلم بها قبل الصلاة.

و الصحيح: و ان لا ينكر ظهوره في ما استدل به له، الا انه يعارضه ما في صحيح «٢» زرارة: قلت: فهل على ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال (عليه السلام): لا و لكنك انما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك. الدال على انحصار ثمره النظر في ذهاب الشك، اذ لو كان عدم الاعادة مع انكشاف الحال مترتبا على النظر كان المتعين التنبه عليه، بل كان الاولى الامر به ارشادا الى عدم الوقوع في كلفة الاعادة، و ما فيه من تعليل عدم الاعادة في صورة النظر بانه كان على يقين فشك، و لاجلها ترفع اليد عن ظهور الشرطية الثانية في المفهوم. و عليه فيكون ذكر الشرط جاريا مجرى الغالب، حيث ان كل من شك في اصابه الجنابة الى ثوبه ينظر

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٩١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣٠

[...]

اليه لتحقيق الحال.

فتحصل: ان الاقوى عدم لزوم الاعادة في الوقت و الا القضاء في خارجه. هذا كله فيما لو التفت بعد الصلاة.

الالتفات في اثناء الصلاة

و اما ان التفت في اثناء الصلاة ففيه صور:

الاولى: ما لو علم سبقها على الصلاة.

الثانية: ما لو علم حدوثها في الاتناء، و ان بعض ما أتى به من صلاته وقع مع النجاسة كما لو كان في الركعة الثالثة و علم ان الثوب الذي لبسه من الركعة الثانية نجس.

الثالثة: ما لو علم حدوثها في الاثناء مع العلم بعدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او الشك في ذلك. اما الصورة الاولى: فمقتضى القاعدة و ان كان صحة الصلاة، و لا وجه لتوهم البطلان اذ الاجزاء السابقة الواقعة مع النجاسة لا تكون باطلة كما تشهد له النصوص المتقدمة الدالة على عدم بطلان الصلاة اذا وقعت مع النجاسة و التفت بعد الفراغ، اما بالفحوى او بالاطلاق لشمولها لما وقع بعض تلك الصلاة معها كما لو لبس الثوب النجس في وسط الصلاة، و اما الآتات المتخللة فمضافا الى انه لا دليل على اعتبار الطهارة الخبيثة فيها اذ الدليل انما دل على اعتبارها في الصلاة و هي ليست منها، تدل على عدم اعتبارها نصوص الرعاف و ما دل على صحة الصلاة اذا علم حدوثها في الاثناء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣١

[...]

و لكن يدل على فساد الصلاة في الفرض صحيح «١» ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة- اعادة الصلاة-

و خبر «٢» ابي بصير: فيمن صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال (عليه السلام): عليه ان يتدئ الصلاة.

و صحيح «٣» زرارة و فيه: قلت: ان رايت في ثوبي و انا في الصلاة؟ قال (عليه السلام): تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت في موضوع منه ثم رايت. و نحوها غيرها.

و نسب الى المشهور صحة الصلاة و عدم وجوب الاعادة الا- اذا لم يمكن النزاع او التطهير او التبديل، و استدلل له بموثق «٤» ابن سرحان عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما قال (عليه السلام): يتم.

و خبر «٥» عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): ان رايت في ثوبك دما و انت تصلى و لم تكن رايت قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله. بدعوى ان الجمع بينهما و بين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على ما اذا لم يمكن نزع الثوب او تطهيره او تبديله، و حمل الخبرين على صورة امكانه بشهادة «٦» حسن ابن مسلم: قلت له: الدم يكون في الثوب على و انا في الصلاة قال: ان رايت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل في غيره، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا- إعادة عليك و ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايت قبل او لم تره. فانه بمنطوق شرطية الاولى تقيد تلك النصوص، و بمفهومها يقيد الخبرين.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤-١-٢-٣.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤-١-٢-٣.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤-١-٢-٣.

(٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤-١-٢-٣.

(٦) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣٢

[...]

و فيه: ان ما دل على البطلان اخص من هذه النصوص الثلاثة الاخيرة، و مقتضى الجمع بينها حملها على صورة احتمال وقوع النجاسة في الاثناء. هذا كله مع سعة الوقت للاعادة.

و أما مع ضيق الوقت فمع عدم ادراك ركعة لو قطعها و بدل ثوبه او طهره لا شبهة في صحة صلاته، اذ (الصلاة لا تدع بحال)، و اما مع ادراكها فالمتعين القطع و التبديل او التطهير.

و دعوى انصراف نصوص وجوب الاعادة عن مثل الفرض عهدة اثباتها على مدعيها.

فان قلت: انه لأهمية الوقت من الطهارة الخبئية يسقط اعتبار الطهارة اذا ادت رعايتها الى فوات الصلاة في الوقت كما في المقام.

قلت: اولاً: ستعرف في الجزء الرابع من هذا الشرح ان التنافي بين الاوامر الضمنية لا- يكون من باب التزاحم، بل انما يرجع الى التعارض، و يظهر ان شاء الله تعالى في محله أن مقتضى القاعدة سقوط اطلاق دليل كل من الجزئين او الشرطين لو كان لهما اطلاق و الرجوع الى الاصل و هو هاهنا التخيير كما لا يخفى.

و ثانياً: انه قبل الاتيان بما وقع من الاجزاء لم يكن التنافي ثابتاً لامكان الصلاة مع الثوب الطاهر.

و عليه فما اتى به محكوم بالبطلان بمقتضى الأدلة.

و اما الصورة الثانية: فالأقوى فيها صحة الصلاة لما عرفت من ان الصحة في هذه الفروض مما تقتضيه القاعدة، و نصوص البطلان مختصة بالصورة السابقة، و تشهد لها مضافاً الى ذلك اطلاق نصوص الصحة الآتية في الصورة الثالثة، بل لا يبعد دعوى ان تلك النصوص تختص بهذه الصورة، اذ لا يوجد مورد يشك في وقوع النجاسة في الاثناء، او من الاول، و لا يعلم بوقوع بعض الاجزاء مع النجاسة. و بذلك يظهر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣٣

[...]

ضعف ما افتي به فقيه عصره في عروته و تبعه جملة ممن تأخر عنه من البطلان في الفرض.

و اما الصورة الثالثة: فلا خلاف في الصحة فيها، و تشهد لها نصوص الرعاف كصحيح «١» الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة فقال (عليه السلام): ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته. و نحوه غيره. و صحيح «٢» زرارة و فيه قلت: ان رايته في ثوبي و انا في الصلاة؟ قال (عليه السلام): تنقض و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته، و ان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك. و حسن ابن مسلم المتقدم و نحوها غيرها.

و عليه فان امكن التطهير او التبديل يتمها بعده و الا يستأنف صلاته، اذ لا دليل على سقوط شرطية الطهارة بالنسبة الى الاجزاء الباقية، بل يدل عليه الامر بتطهير الثوب في صحيح زرارة لكونه ظاهراً في الارشاد الى اعتبار الطهارة فيها، و النصوص الواردة في الرعاف المتقدم بعضها.

مسألة [فيما لو غسل ثوبه و علم بطهارته ثم صلى و تبين بعده بقاء النجاسة]

لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه، و بعد ذلك تبين له بقاء

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣٤

]...[

نجاسته، او شك فيها بعد العلم بها بنحو الشك السارى فصلى فانكشف ثوبها، او اخبره الوكيل بطهارته، او شهدت البيئة بتطهيره ثم تبين الخلاف فهل يحكم بصحة الصلاة او بطلانها، او يفصل بين الموارد؟ وجوه و اقوال: اقواها الاخير، اذ مقتضى القاعدة و ان كان الصحة مطلقا، اما لصدق كونه غير عالم بالنجاسة قبل الصلاة الذى هو الموضوع لوجوب الاعادة و عدم صدق العالم بها قبلها عليه، او لصدقهما معا و سقوط ما دل على وجوب الاعادة فى الاول، و ما دل على عدم الوجوب فى الثانى للتعارض بينهما و الرجوع الى حديث لا تعاد الصلاة «١» بناء على ما هو الحق من ان المراد من الطهور فى المستثنى الطهارة الحديثة الا انه يدل على التفصيل. حسن «٢» ميسر: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال (عليه السلام): اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء. فان مقتضى منطوق الجملة الثانية الصحة فى الفرض الاول، و مقتضى مفهومها الفساد فى الفرض الثالث و الرابع، كما ان الجملة الاولى تدل عليه فى الفرض الثالث.

و أما الثانى: فهو خارج عن مورد الرواية، اذ الظاهر كون مورده ما لو كان الامر بالغسل منجزا قبل الصلاة.

و دعوى ان الرواية واردة للردع عن العمل بأصالة الصحة فلزوم الاعادة يكون لذلك، مندفعه بان المورد اذا لم يكن مجرى لأصالة الصحة كان المتعين النهى عن الدخول فى الصلاة و الأمر بالاعادة حتى مع عدم انكشاف الخلاف.

فان قلت: ان الجملة الثانية مسوقة لبيان انه لا ينكشف الخلاف مع غسله

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٣٥

]...[

بنفسه لا عدم لزوم الاعادة مع انكشافه، و على ذلك فمقتضى الجملة الاولى لزوم الاعادة فى جميع الفروض.

قلت: ان الظاهر منه التفصيل بين الموردین فى مفروض السؤال و هو انكشاف الخلاف، مع انه لا-تلازم بين الغسل بنفسه و عدم انكشاف الخلاف كى يصح التعبير عن احدهما بالآخر.

فتحصل: ان الاقوى هى الصحة فى الفرضين الاولين و البطلان فى الاخيرين.

فصل فى المطهرات

إشارة

و هى امور: الاول:

الماء

إشارة

وقد تقدم في اول هذا الكتاب ما يمكن ان يستدل به لمطهرية الماء، كما انه قد عرفت في مبحث المياه انه كما يطهر غيره يطهر نفسه ايضا مع الامتزاج، فراجع ما ذكرناه.

و يشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالاول، او ذهب جماعة الى اختصاصه به.

شرائط التطهير بالماء [في القليل و الكثير]

إشارة

اما الاول: فمنها:

زوال العين

بلا- خلاف، لان ملاقة العين كما توجب النجاسة حدوثاً توجبها بقاء، بمعنى انها اذا كانت باقية تكون النجاسة باقية، نعم بقاء الاثر بمعنى اللون و الطعم و نحوهما لا يضر اجماعاً حكاها جماعة، و عن المنتهى: وجوب ازالة اللون دون الرائحة، و عن نهاية الاحكام: وجوب ازالة الرائحة و عدم وجوب ازالة اللون اذا كان عسر الزوال، و عن القواعد: وجوب ازالتهما مع عدم العسر فيها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣٦

[...]

اقول: يظهر من التدبر في كلمات هؤلاء الاساطين انهم لم يخالفوا المشهور، اذ الظاهر ان مرادهم انه في صورة بقاء احد الوصفين بنحو يلزم بقاء النجاسة عرفاً يحكم بالنجاسة، و هذا مما لا إشكال فيه.

و كيف كان: فيشهد للمشهور مضافاً الى انه المستفاد من النصوص الواردة في الموارد الخاصة مثل ما ورد في تطهير الثوب من دم الحيض من الامر بصبغ الثوب بمشق حتى يختلط: كخبر «١» على بن حمزة عن العبد الصالح: سألت أم ولد لأبيه فقالت: اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته لم يذهب اثره فقال (عليه السلام): اصبغيه بمشق حتى يختلط. و نحوه غيره.

و ما ورد في الاستنجاء: كخبر «٢» ابن المغيرة عن الحسن قال: قلت له: ان للاستنجاء حداً؟ قال (عليه السلام): لا حتى ينقى ما ثمة قلت: فانه ينقى ما ثمة و تبقى الريح؟ قال (عليه السلام): الريح لا ينظر اليها.

و مرسل «٣» الصدوق: سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام و في رجله الشقاق- الى ان قال- و يستنجي فيجد الريح من اظفاره و لا يرى شيئاً فقال (عليه السلام): لا شيء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله.

و يشهد له ايضاً اطلاق ادلة التطهير الظاهرة في انه ليس للشارع في كيفية التطهير طريق مخصوص، بل اعتمد على ما عليه بناء العرف في التنظيف من القذارات الصورية و السيرة المستمرة.

و استدل لعدم حصول الطهارة ما دام الاثر يكون موجوداً: بانه لاستحالة

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب احكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٣٧

]...[

انتقال العرض من محل الى محل آخر يستكشف من بقاء الاثر من اللون او الريح او الطعم بقاء عين النجس. وفيه: ان المدار في الاحكام الشرعية ليس على الدقة العقلية بل على نظر اهل العرف ولا شبهة في انهم قد يرون بقاء الوصف مع زوال العين، وحيث ان الاوصاف بأنفسها ليست نجسة ولا منجسة فلا محالة يبني على ارتفاع النجاسة في الفرض. ومنها:

طهارة الماء

بلا- خلاف، وتشهد له النصوص الكثيرة الواردة في الاسباب المتفرقة منها الواردة في الماء القليل الملاقي للنجس المتضمنة للأمر بإراقتة وعدم استعماله و التطهير به. فراجع. والقاعدة العقلية: الفاقد للشئ لا يكون معطيا له. وما دل على ان المتنجس المائع يوجب تنجس ملاقيه. هذا كله مضافا الى عدم شمول نصوص التطهير بالماء له، اذ مضافا الى عدم الاطلاق لها من هذه الجهة تكون مختصة بالطاهر بقريضة الارتكاز العرفي. ومنها:

اطلاقه

لما عرفت من ان المضاف لا- يكون مطهراً وقد تقدم في ذلك المبحث حكم ما لو صار الماء مضافا حين الغسل فلا نعيد. وعن جماعة: اعتبار عدم تغير الماء بعين النجاسة في احد الاوصاف الثلاثة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. واستدل له: بان الماء المتغير نجس كما مر وحق في محله، و النجس لا يكون مطهراً. وفيه: ان القادح هو النجاسة قبل الاستعمال، واما النجاسة بعد الاستعمال الحاصلة به فلا تكون مانعة عن التطهير كما عرفت في مبحث المياه، نعم ما ذكرناه في وجه طهارة المتخلف منه بعد الغسله الاخيرة في بحث الماء المستعمل لا يجري في المقام، اذ الماء المتغير محكوم بالنجاسة بنفسه، و عليه فيوجب تنجيس المحل فلا يوجب فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٣٨

]...[

طهارته.

و لكن بناء على ان المطهر الغسل بعد زوال العين اعتبار هذا القيد في غير محله، اذ مع وجود عين النجاسة في المغسول لا يكون غسله مطهراً له، اذ الغسله المزيله غير مطهرة، و مع عدم وجودها لا يتصور تغير الماء بأوصاف عين النجاسة و التغير بغير اوصافها لا يوجب النجاسة كما عرفت في مبحث الماء المتغير.

شروط التطهير بالقليل

اشارة

و اما القسم الثانى فهو امور: الاول:

ورود الماء على المتنجس

على المشهور، بل عن الجواهر: لم اجد من جزم بخلافه، و عن الشهيد: عدم اعتباره، بل عن المفاتيح: دعوى الشهرة عليه. و الاقوى ذلك، و يشهد له مضافا الى عدم الدليل على اعتباره فيتعين الرجوع الى اطلاق الامر بالغسل. صحيح «١» ابن مسلم: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول قال (عليه السلام): اغسله فى المرن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة. و دعوى حملة على كون المرن كراً كما ترى، كما ان دعوى حملة على ما لو وضع الثوب فى المرن اولاً- ثم اورد الماء عليه، يدفعها ان ذلك خلاف المتعارف فى الغسل فى المرن، و يأباه سياق ذيله، و ابعدها حمل الغسل فيه على ارادة التنظيف لا التطهير.

و استدلل للقول الاول: بانصراف نصوص التطهير الى المتعارف من الغسل بنحو الورود، و بما تضمن الامر بالصّب الظاهر فى الورود، و بان ادلة الغسل بالماء

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٣٩

[...]

القليل تنافى مع ما دل على انفعال الماء القليل بعد مفروغية ان النجس لا يطهر، و هى بين مطلق شامل له و للكثير، و بين ما اختص به، اما الاول فالنسبة بينه و بين ما دل على الانفعال عموم من وجه فيتساقطان بعد التعارض و يرجع الى استصحاب النجاسة، و اما الثانى و هو الاجماع و الضرورة فيقتصر فيه على المتيقن و هو صورة الورود اى ورود الماء على المتنجس، فلا دليل على حصول الطهارة فى صورة كون الماء موروداً و الاصل يقتضى عدمه.

و فى الجميع نظر: اما الانصراف: فلما عرفت مرارا من ان الشيوع و التعارف لا يوجب الانصراف الذى يعول عليه فى رفع اليد عن الاطلاق.

و أما ما تضمن الامر بالصّب: فليس له مفهوم يوجب تقييد المطلقات و منطوقه لا ينافى الاطلاق حتى يكون قرينه على رفع اليد عنه، و لعله يكون الامر به لكونه اسهل فى مورده و هو الجسد كما لا يخفى او لحفظ الفضالة عن الانفعال او غيرهما.

و أما الثالث: فمضافا الى ما عرفت من ان النجاسة الحاصلة من الاستعمال لا تكون مانعة عن حصول الطهارة، صحيح ابن مسلم يكون اخص من دليل انفعال القليل و عدم مطهريّة المتنجس لاختصاصه كما عرفت بالقليل، و حيث لا ريب فى ان اطلاق الخاص يقدم على عموم العام و هو باطلاقه يشمل صورة كون الماء موروداً، فيتعين البناء على تقييد اطلاق دليل احدى تينك القاعدتين.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم اعتبار الورود.

اعتبار تعدد الغسل فى المتنجس بالبول الثانى:

التعدد فى بعض المتنجسات

كالمتنجس بالبول و كالظروف.

□
اما الظروف المتنجسة فسيأتى الكلام فيها عند تعرض المصنف (رحمه الله)

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤٠

[...]

لها، و اما المتنجس بالبول فالمشهور بين المتأخرين بل عن المعتمد نسبه الى علمائنا: لزوم غسله مرتين في تطهيره بالماء القليل و عدم لزومه في تطهيره بالماء الكثير.
فالكلام يقع في مقامين: الاول:

في التطهير بالماء القليل

إشارة

، و قد عرفت ان المشهور لزوم الغسل مرتين، و عن المبسوط و المنتهى و البيان و غيرها: الاكتفاء بالمرّة، و عن المدارك و المعالم: الاكتفاء بها في البدن.

و الاول اقوى، و تشهد له جملة من النصوص كصحيح: ابن مسلم المتقدم، و حسن «١» الحسين بن ابي العلاء: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد قال (عليه السلام): صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء و سألت عن الثوب يصيبه البول قال (عليه السلام): اغسله مرتين.

و صحيح «٢» البزنطي: سألت عن البول يصيب الجسد قال (عليه السلام): صب عليه الماء مرتين. و نحوها غيرها.
و استدلل للثاني: بإطلاق ما تضمن الامر بالغسل، و باصالة البراءة، و بالمرسل روى: انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة و غيره، و بخبر الحسين المتقدم على ما رواه في الذكرى بزيادة قوله (عليه السلام): الاولى للازالة و الثانية للانقاء.
و في الجميع نظر: اما الاول: فلتعين تقييده بما دل على لزوم غسله مرتين، و منه يظهر ما في اصالة البراءة اذ الاصل لا يقاوم الدليل، و المرسل ضعيف لا يعتمد عليه، و الزيادة المروية عن الذكرى غير ثابتة، و عن المعالم: لم ار لهذه الزيادة اثرًا في كتب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤١

[...]

الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، و اما القول الاخير فيدفعه صحيح البزنطي و حسن الحسين المتقدمان، و دعوى عدم حجيتها كما ترى.

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين بول آدمي و غيره، و دعوى انصراف الاطلاق الى بول آدمي لعدم تعارف وصول غيره الى الثوب و البدن، ممنوعة لما مر مرارا من ان التعارف لا يوجب الانصراف الذي يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق، مع ان وصول بعض اقسامه ليس نادراً كبول الهرة.

و منه يظهر ضعف التمسك باطلاق قوله (عليه السلام): اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه. لتعين تقييده بالنصوص المتقدمة.

ثم ان مورد النصوص و ان كان الثوب و البدن الا انه لا ريب في التعدى عنهما الى غيرهما بقريته الارتكاز العرفي.

ثم انه هل يكتفى بالغسل المزيله ام لا بد أن تكون الغسلتان غير الغسله المزيله للعين؟ وجهان بل قولان.

قد استدل للثانى: بانصراف النصوص الى غيرها، و بقوله (عليه السلام) حتىه ثم اغسله.

و فيهما نظر: اذ الانصراف ممنوع، و الامر بالحث محمول على الاستحباب او على الارشاد الى ان الحث قبل الغسل ارفق فى التطهير لعدم وجوبه قطعاً.

و يشهد للقول الاول: مضافا الى اطلاق النصوص قوله (عليه السلام) فى حسن الحسين المتقدم صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء. فانه يدل على كفاية المرتين مع وجود عين البول، فالاقوى كفاية الغسله المزيله و احتسابها من الغسلات المطهرة، فلا فرق بين وجود العين و عدمها بان صار البول جافا فى وجوب الغسل مرتين.

و ما عن المصنف من عدم وجوبه مرتين فى الثانى يدفعه اطلاق النصوص و دعوى ان المتبادر الى الذهن من الامر بصب الماء مرتين كون الاولى للازالة بلا دخل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٤٢

[...]

له فى التطهير كما يشهد له الزيادة المذكورة فى الذكرى فى ذيل خبر الحسين المتقدم؟ مندفعه بمنع التقييد بأمثال هذا التبادر الناشئ عن الحدس، مضافا الى استلزامه حمل النصوص على صورة وجود العين و هو خلاف الغالب. و حمل الامر بالصب فى كلام الشارع على الحكم العرفى و هو كما ترى.

و قد يتوهم كفاية المرتين و ان تحققت الازالة بالاخيره تمسكا باطلاق النصوص.

و فيه: مضافا الى عدم بقاء البول بعد الغسله الاولى: انه لو سلم ذلك بما انه تكون عين النجس موجوده بعد الغسله الاولى، فمقتضى اطلاق النصوص غسل ملاقيها مرتين.

بول الرضيع

هذا كله فى بول غير الرضيع، و اما بول الرضيع غير المتغذى فلا خلاف فى أخفيه نجاسته عن نجاسة بول غيره، و ثبوت الفرق بين كيفية تطهير ملاقيه و تطهير ملاقى سائر الابوال كما تشهد له جملة من النصوص:.

كمصحح «١» الحلبي: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبى قال (عليه السلام): تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلًا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء.

و حسن الحسين بن ابى العلاء المتقدم و فيه: و سألته عن الصبى يبول على الثوب قال (عليه السلام): تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره. و نحوهما غيرهما.

انما الكلام فى ان الفرق بينهما هل هو فى اعتبار التعدد فى غيره و عدم اعتباره

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٤٣

[...]

فيه كما عن المحقق و جماعة من المتقدمين، او انه انما يكون فى كفاية الرش و النضح فيه و لزوم الغسل فى غيره كما عن جماعة، او

انه انما يكون في عدم لزوم عصر الثياب او ما يفيد فائدته فيه و لزومه في غيره كما عن آخرين.

اقول: اما عدم اعتبار التعدد فيه فهو و ان كان قويا كما يشهد له الحسن اذ ذكر العدد في بول غيره و عدم ذكره فيه ظاهر في عدم الاعتبار، و عليه فالنصوص المتضمنة لذكر العدد غير الحسن اما لا تشمل بول الصبي او انه لأخصية الحسن عنها تقييد به. فما عن كشف الغطاء من تعيين المرتين فيه لتلك النصوص ضعيف، و اضعف منه التمسك باستصحاب النجاسة، اذ الاصل لا يعتمد عليه مع وجود الدليل، الا ان الظاهر من المصحح المتضمن لاعتبار الغسل في غيره و الصب فيه ثبوت الفرق بينهما من غير هذه الجهة ايضاً. و الذى يظهر لى بعد التدبر فى النصوص ثبوت الفرق بينهما باعتبار الجريان و الانفصال و العصر فى الغسل و عدمه فى الصب، اذ معنى الصب لغة: هو الارقاءة و السكب، و عرفاً: هو الاستيلاء و الغلبة، و هذا بخلاف الغسل، فان المأخوذ فى مفهومه الانفصال و الجريان و العصر كما لا يخفى و اعتبار الغسل فى بول الرجل لا يوجب حمل الصب فى هذه النصوص على الغسل من جهة تضمن جملة من الاخبار للامر بالصب عليه مرتين، لان الصب اعم من الغسل، فاعتباره فى مورد لاجل ادلة اخر لا يستلزم اعتباره فى جميع موارد اعتبار الصب.

و اما «١» موثق سماعة: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال: اغسله قلت: فان لم اجد مكانه؟ قال (عليه السلام): اغسل الثوب كله. فيتعين تقييد اطلاقه بمصحح الحلبي المتقدم فيحمل على المتغذى او حمل الامر بالغسل على ارادة الارشاد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤٤

[...]

الى النجاسة بقرينه ما دل على كفاية الصب و عدم لزوم الغسل.

و اما النويان العاميان الظاهران فى كفاية النضح: فبناء على كون النضح و الصب مترادفين كما صرح بذلك جماعة منهم صاحب الحدائق لا كلام، و اما بناء على كونه اعم من الصب كما عن المدارك التصريح به فحيث انهما ضعيفان سنداً و الاصحاب اعرضوا عنهما و لم يعملوا بهما فلا يعتمد عليهما و يتعين طرحهما.

الاكتفاء بالمرءة فى عامة النجاسات

ثم ان هذا الحكم و هو لزوم التعدد هل يختص بالمتنجس بالبول كما هو المنسوب الى الاكثر، او يعم المتنجس بسائر النجاسات مطلقاً كما عن الشهيد و المحقق و غيرهما و فى طهارة الشيخ الاعظم، او اذا كان له قوام و ثخن كالمنى كما عن المصنف فى التحريم و جوه: اقواها الاول لإطلاق الامر بالغسل فى النجاسات كقوله (عليه السلام) فى المنى (ان عرفت مكانه فاغسله) و فى الدم (ان اجتمع قدر حمصة فاغسله) و نحوهما ما ورد فى سائر النجاسات.

و دعوى ان الامر بالغسل فى هذه النصوص انما سيق لبيان اصل النجاسة و يكون ارشادا اليها فلا تدل هذه النصوص على كفاية مطلق الغسل فى التطهير لعدم كونها مسوقة لبيانها، مندفعة بان الامر بالغسل و ان لم يكن نفسياً استقلالياً و لكن الظاهر كونه نفسياً شرطياً لا ارشادياً الى النجاسة، مع ان ارشاديته الى النجاسة على فرض تسليم كونه ارشاداً اليها انما تستفاد من دلالة على وجوب الغسل لا ان المراد من قوله اغسله انه نجس كى لا يدل على مطهريه الماء و انه المجزى فى حصول الطهارة كما لا يخفى.

و عليه فلا مانع من التمسك باطلاقه، و اضعف منها دعوى اهمال هذه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤٥

]...[

النصوص، اذ لو سلمت في بعضها فلا نسلم في جميعها، مع ان الشك في كونها في مقام البيان يكفي في الحكم بثبوت الاطلاق كما حققناه في محله.

هذا في المتنجس بالنجاسة التي يكون لدليل التطهير منها اطلاق، واما ما ليس لدليله ذلك كالمتنجس بالمتنجس بالبول فيثبت فيه عدم لزوم التعدد بعدم القول بالفصل، و باطلاق ما ورد في التطهير عن مطلق النجاسات، و هي الروايتان المتقدمتان في مبحث تنجيس المتنجس.

و موثق «١» عمار في المكان القدر: لا تصل فيه حتى تغسله اذ الظاهر من تعليق جواز الصلاة على عنوان الغسل الذي هو من المفاهيم المبينة عند العرف الرجوع اليهم في كيفية التطهير، و لا ريب في انهم يكتفون بالمرّة في ازالة القذارات مطلقا.

و استدلل للقول الثاني: باستصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة، و بفحوى قوله في حسن ابي العلاء المتقدم فإنما هو ماء فانه يدل على ان الاكتفاء بالصب انما يكون لرقّة البول، فغيره يحتاج مضافا الى الصب مرتين لذلك. و بعبارة اخرى: يدل على اهونية النجاسة البولية عن سائر النجاسات، فيكون غيرها اولى بالتعدد، و بجعله المنى اشد من البول في صحيح ابن مسلم.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأنه لا مورد للتمسك به مع وجود الاطلاق، مضافا الى ما عرفت غير مرّة في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوما لأصالة عدم الجعل الثابت في اول الشريعة المترتب عليه عدم المجعول.

و ما ذكره بعض الاعاظم بان الظاهر من النصوص كون النجاسة اثرأ عينيا حقيقيا يحصل من ملاقات النجس او المتنجس، يرد عليه: انه ان اريد بذلك كونها من الامورات الواقعية التي كشف عنها الشارع، فقد عرفت في اول هذا الباب فساد

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٤٦

]...[

ذلك، فراجع، و ان اريد به عدم كونها منتزعة من الحكم بوجوب الغسل بل بنفسها من الاعتباريات الشرعية و تكون موضوعا لوجوب الغسل فهو و ان كان تاما الا انه يجري فيها ما ذكرناه من محكومة استصحاب بقائها لاستصحاب عدم الجعل.

و أما الثاني فلأن مفهوم قوله انما هو ماء الوارد في مقام بيان عدم وجوب الدلك عدم كفاية الصب في سائر النجاسات مما له قوام و تخن لعدم ازالة العين به، و لا يدل على لزوم التعدد فيها.

و اما الثالث: فلأن كون المنى اشد من البول لا يلزم كونه في مقام التطهير كذلك و الا لزم تعين الغسل ثلاث مرات مثلا في التطهير عنه كما لا يخفى.

و مما ذكرناه ظهر ضعف القول الاخير.

كفاية المرّة في الكر و الجارى المقام الثاني:

في غسل المتنجس بالبول في الكثير

إشارة

المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم كفاية المرة في غسله في الكر و الجارى، بل بلا خلاف في الثانى. و تنقيح القول في المقام: انه لا ريب في الاكتفاء بها في الجارى لصحيح ابن مسلم المتقدم الوارد في الثوب يصيبه البول: فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

و اما في الكر: فان كان المتنجس غير الثوب مما لا ينفذ فيه الماء فكذلك اذ نصوص التعدد على طائفتين: الاولى هي الآمرة بصب الماء عليه مرتين و عدم شمول هذه النصوص لغسله في الكر واضح. الثانية هي المتضمنة للامر بغسله مرتين.

و حيث ان مورد هذه النصوص هو الثوب و يحتمل قويا اختصاص هذا الحكم فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤٧

[...]

باطلاقه بالثوب و نحوه مما تنفذ فيه النجاسة و لا يشمل البدن و شبهه، فلا وجه للتعدى عن موردها، فاذا المعتمد فيه هو اطلاق ما تضمن الامر بغسل ملاقى البول، و لا ريب في انه يقتضى الاكتفاء بالمرة كما عرفت.

و اما ان كان المتنجس به هو الثوب فيمكن الاستدلال لكفايتها بصحيح «١» ابن سرحان: ما تقول في ماء الحمام؟ فقال (عليه السلام): هو بمنزلة الجارى. فان مقتضى اطلاق التنزيل ترتب جميع احكام الجارى عليه منها الاكتفاء بالمرة، فاذا ثبت ذلك في ماء الحمام يثبت في غيره لما عرفت في مبحث ماء الحمام من انه لا خصوصية لماء الحمام، و ان سبيله سائر افراد الكر.

و يؤيده «٢» المرسل المروى عن ابي جعفر (عليه السلام) مشيراً الى غدير ماء: ان هذا لا يصيب شيئاً الا و طهره. فان النسبة بينه و بين نصوص التعدد و ان كانت عموماً من وجه، الا انه بما ان دلالة على حكم المورد انما تكون بالعموم، و دلالة تلك النصوص بالاطلاق فيقدم عليها.

و أما الاستدلال به مع ارساله فغير سديد. و دعوى ان ضعفه مجبور بالعمل ضعيفة، اذ الضعف لا يجبر بمجرد موافقة العمل لمضمون الخبر، بل يتوقف على الاستناد غير المحرز في المقام.

و اضعف منه الاستدلال له بصحيح ابن مسلم المتقدم بدعوى ان المنساق الى الذهن كون هذه الشرطية تصريحاً بمفهوم الشرطية الاولى و هي اغسله في المكن مرتين. و حيث ان الظاهر منها لزوم الغسل مرتين عند الغسل بالماء القليل فمفهومها كفاية المرة عند غسله بغير القليل كراً كان ام جارياً.

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) ذكره المصنف ره في المختلف.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٤٨

[...]

اذ يرد عليه: ان هذا ليس باولى من العكس، و عليه فاما ان يكون الصحيح ساكتاً عن بيان حكم الكر أو يكون مجملاً. و دعوى شمول الجارى للكر و لو بعض افراده يدفعها ما ذكرناه في مبحث الماء الجارى من انه التابع للسائل.

و اضعف منه دعوى انصراف نصوص التعدد عن الغسل في الكر لانه كان نادراً حين صدور هذه النصوص، اذ يرد عليه مضافاً الى ان عدم التعارف لا يوجب الانصراف: انه لم يكن نادراً.

و من ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المحقق و ظاهر الصدوق و صريح الرياض من لزوم التعدد عند الغسل فى الكر ايضا، كما انه ظهر وجه ما افتى به الاستاذ من كفاية المرة فى البدن و شبهه و عدم الاكتفاء بها فى الثوب و نحوه و ضعفه.

عصر الثياب

الثالث: المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم: اعتبار العصر فى تطهير مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء، بل فى الحدائق: المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر فى الثوب و نحوه.

و استدل له: بانه لا يتيقن بخروج النجاسة الا به، و بالاجماع، و بدخوله فى مفهوم الغسل، و بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها، و بالامر به فى الرضوى و خبر الدعائم، و بقوله فى حسن الحسين المتقدم فى بول الرضيع: ثم تعصره قليلا، و بان النجاسة لا تزول الا به.

و فى الجميع نظر: اذ بعد ثبوت الاطلاق لدليل الغسل و عدم الدليل على اعتبار العصر لا يشك فى عدم اعتباره، و الاجماع ليس تعبديا اذ لعله يكون مستندا الى احد الوجوه المذكورة، مع عدم ثبوته، و دخوله فى مفهوم الغسل ممنوع كما يظهر لمن راجع

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٤٩

[...]

العرف عند اطلاقه فى القذارات العرفية، و نجاسة الغسالة على فرض القول بها لا توجب تنجس المحل، مع انه يمكن انفصال الغسالة بغير العصر، مع ان لازم هذا الوجه اعتباره بعد تمامية الغسلات. مضافا الى ان الرطوبة الباقية فى المغسول ليست غسالة. بل هى تتبع المحل فى الحكم كما عرفت فى مبحث الغسالة.

و الرضوى: على فرض كونه رواية ضعيف و كذلك مرسل الدعائم، و قد عرفت مرارا ان موافقة عمل الاصحاب مع مضمون الخبر لا تكون جابرة لضعفه و الحسن مجمل لذكره فى بول الصبى الذى لا يعتبر فيه العصر قطعا و عدم ذكره فيما قبله الذى هو محل الكلام.

و اما الاخير فقد وجهه بعض اعظم المحققين: بان حصول غسل الثوب و اتصافه بالنظافة بانتقال و سخره الى الماء انما هو فيما اذا لم يستقدر الماء المستولى عليه بما انتقل اليه، و الا فإن تغير الماء لا يحصل غسل الثوب و تنظيفه الا بعد تخليصه من تلك الغسالة بالعصر و شبهه، و حيث علمنا بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس انه كالماء الوسخ الذى اكتسب القذارة من الثوب فى المانعية من اتصاف الثوب بالنظافة، فلا يتحقق الغسل و لا تحصل النظافة الا بعد اخراجه بالعصر و نحوه، لا بتجفيفه بالهواء و نحوه.

و فيه: ان لازم هذا الوجه ايضا التخصيص بما بعد الغسلة الاخيرة، مع انه يبنى على القول بنجاسة الغسالة بل بنجاسة ما يبقى من الماء فى المحل بعد الغسل، مضافا الى ان ذلك فى النجاسات العينية اذا اوجبت تغير الماء تام، و اما فى النجاسات الحكيمة فلا يتم، اذ لا بد فى كيفية ازلتها من الرجوع الى الشارع، فاذا فرضنا ان مقتضى اطلاق ما ورد من الشارع كفاية تحقق مفهوم الغسل بلا احتياج الى شىء آخر فى ازلتها فلا وجه للتوقف فى عدم اعتباره.

فتحصل ان الاقوى عدم اعتبار العصر من حيث هو فى التطهير، بل يكفى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٥٠

[...]

مجرد تحقق الغسل، نعم بما انه يعتبر فى صدقه جريان الماء على المحل و خروجه منه ففى مثل الثوب مما لا يخرج الماء عنه لا يكفى مجرد الصب بخلاف البدن و نحوه، و لذا ترى انه فى النصوص فى مثل البدن و نحوه امرنا بصب الماء عليه بخلاف الثوب فانه لا يوجد مورد حكم فيه (عليه السلام) بكفاية الصب، و عليه فيعتبر اخراج الماء عنه باى نحو كان بالعصر او الفك او الغمز بالكف و

نحو ذلك او تحريكه في الماء حركةً عنيفةً او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

و اما خبر «١» على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر. فلا ينافي ما ذكرناه، اذ الظاهر ان مورده و هو الفراش المحشو بالصوف مما لا تستقر غسالته فيه و تخرج منه من دون احتياج الى احدى المعالجات المتقدمة.

ما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره

بقي الكلام في الاشياء التي يرسب فيها الماء و ينفذ في اعماقها و لا يمكن عصرها، فعن جملة من الاصحاب: ان ما جرى هذا المجرى كالصابون و الفواكه و الحبوب و غيرها لا يطهر الا بالماء الكثير اذا نفذت النجاسة فيه، و عن جماعة آخرين منهم الشيخ الاعظم رحمه الله: التردد في قبول هذه الاشياء للتطهير حتى بالكثير، و عن آخرين كالمصنف و الشيخ و غيرهما: حصول الطهارة لها غسلت بالقليل او بالكثير.

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥١

[...]

و استدلل للقول الاول: بانه يعتبر في الغسل بالماء القليل جريان الماء على النجس و انفصاله عنه، و حيث انهما لا يتحققان في الفرض فلا وجه للحكم بحصول الطهارة، و بانه لا دليل على قبول كل شيء للطهارة بالماء القليل و بقاء الغسالة النجسة المانعة عن التطهير. و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن لازمه عدم طهارته بالغسل بالماء الكثير ايضا، اذ يعتبر فيه كالغسل بالماء القليل صدق مفهوم الغسل المتوقف على جريان الماء على النجس و انفصاله عنه الممتنعين في الفرض.

و أما ما ذكره بعض الاعاظم من المحققين رحمه الله رداً على شيخنا الاعظم رحمه الله بانه ليس المدار في باب التطهير على صدق الماء المطلق على ما نفذ في اعماق المتنجس بل المدار على صدق نفوذ الكر فيه و وصول الماء الى باطنه و اصابة الماء الى الاجزاء و هذه العناوين صادقة في ما اذا غسلت هذه الاشياء بالماء الكثير. ففيه: ان ما ذكره قده يتم في المطر الذي ورد فيه انه ما اصاب هذا شيئاً الا- و قد طهره، و اما في غيره فبما انه يعتبر في التطهير به الغسل كما عرفت اذ لا- دليل على كفاية مجرد الاصابة لضعف مرسل المختلف المتقدم، فحكم التطهير به حكم التطهير بالقليل.

و اضعف من ذلك ما ذكره قده رداً على المستدلين بهذا الوجه: بان الحاكم باعتبار هذه الاشياء في تحقق مفهوم الغسل انما هو العرف و هم لا- يحكمون باعتبارها بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المغسول الا ان يتعلق الغسل بنفس الجزء على سبيل الاستقلال، اذ الظاهر من الادلة ان كل جزء من اجزاء النجس ما لم يغسل يكون باقياً على نجاسته، و حيث انه في الفرض لا يغسل الباطن فلا وجه للحكم بطهارته بغسل الظاهر.

فتحصل: انه بناء على اعتبار الغسل في التطهير كما هو كذلك في غير ماء المطر مقتضى القاعدة هو عدم حصول الطهارة للباطن، اذ ما ينفذ فيه ليس هو الماء بل هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٢

[...]

رطوبة محضة فلا يصلح للمطهرية، و لكن ستعرف ان مقتضى النصوص الخاصة مطهريته.
 و اما الوجه الثاني الذى نسب الى الذخيرة ففيه ما اورد عليه كل من تأخر عنه و تعرض لقوله بان تطهر كل متنجس اذا غسل بالماء
 قاعدة كلية مستفادة من استقراء الموارد الخاصة.
 و اما الثالث: فلأن الغسالة التى امرنا باجتنابها انما هى ما انفصل لاما بقى فى المغسول.
 فظهر من مجموع ما ذكرناه: ان الاقوى بحسب القواعد هو القول الثانى، اى القول بعدم قبول هذه الاشياء التطهر حتى بالكثير.
 و لكن تشهد لإمكان تطهيرها جملة من النصوص: منها «١» ما ورد فى تطهير الاوانى على اختلاف اقسامها، فان مقتضى اطلاقه
 طهارتها بالغسل كان الاناء هو الكوز أو الدن او الظرف، كان الظرف من خزف و نحوه او من غيره.
 و منها ما ورد فى النجاسة الواقعة فى قدر فيه لحم و مرق: كخبر «٢» السكونى عن امير المؤمنين (عليه السلام): سئل عن قدر طبخت و
 اذا فى القدر فارة فقال (عليه السلام): يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل. و نحوه خبر «٣» زكريا.
 و منها «٤» ما ورد فى الخفاف تنقع فى البول حيث حكم فيه بانه اذا غسلت بالماء فلا بأس.
 و اورد عليها بايرادات: الاول: ضعف السند.

(١) الوسائل باب ٥١ و ٥١ من ابواب النجاسات و غيرهما من الابواب.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١.

(٤) الوسائل باب ٧١ من ابواب النجاسات حديث ٢.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص:

٤٥٣

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٣

[...]

و فيه: انه لا يتم فى جميعها لو تم فى بعضها، مضافاً الى عمل الاصحاب بها فى مواردھا.

الثانى: عدم دلالتها على طهارة الباطن.

و فيه: انه يستفاد طهارته من حكمه (عليه السلام) بجواز اكل اللحم و جواز الصلاة فى النعال، فتأمل، و من عدم التنبيه على لزوم غسل
 باطن الاناء اذا شق.

الثالث انها غير ظاهرة فى تنجس باطن ما فى موردها.

و فيه: انها لو لم تكن مختصة به فلا اقل من الاطلاق.

فتحصل: ان مقتضى النصوص الخاصة طهارة الباطن فى هذه الاشياء بالتبعية لطهارة الظاهر، و عليه فيكفى فى الحكم بها غسل ظاهرها.

فروع

الاول: ما اعتبرناه فى الغسل فى المتنجس الذى يرسب فيه الماء و يمكن عصره من اخراج الماء عنه بالعصر او بغيره لا يختص بالغسل
 بالماء القليل بل يعتبر فى الغسل بالكر و الجارى ايضاً، اذ يعتبر فى حصول الطهارة بهما صدق عنوان الغسل و لا يكفى مجرد الاصابة

كما هو كذلك في المطر. وقد عرفت من ان ذلك داخل في مفهوم الغسل. و منه يظهر انه لا يختص اعتبار ذلك بما بعد الغسلات، بل يعتبر عقيب كل غسلة فيما يعتبر فيه التعدد.

الثاني: قال المصنف في محكى التذكرة: لو طرح الدهن في ماء كثير و حركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر. و عن الجواهر: الايراد عليه بانه يعتبر في حصول الطهارة ووصول الماء الى جميع اجزاء النجس، و هو في الفرض ممتنع. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٤

و تطهر الشمس ما تجففه من البول و غيره على الارض و الابنية و الحصر و البوارى

و يرد عليه: مضافاً الى ذلك و لا- أقل من الشك في الوصول الموجب للبناء على النجاسة استصحاباً لها: ان ما تضمن من النصوص الامر بإلقاء السمن و الزيت اذا ماتت فيهما الفارة يدل على عدم امكان تطهيرهما، و الا كان الاولى التنبيه عليه فتأمل. نعم لو خلط مع الطحين و جعل خبزاً ثم غسل لا يبعد دعوى وصول الماء الى جميع اجزائه.

الثالث: لا- يلحق بالصبي الصبية في كفاية الصب على ما تنجس ببوله كما هو المشهور بل بلا خلاف كما عن الجواهر لاختصاص النصوص به.

و قوله «١» في ذيل حسن الحلبى و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء لا يدل على مساواتهما في هذا الحكم، بل لعله بقريئة التعبير عنهما بالغلام و الجارية الذين لا- يطلقان عرفاً على الرضيع و الرضية الا- مع القرينة يكون ظاهراً في ارادة تساويهما في الحكم المجعول في ذيله و هو وجوب الغسل بعد الاكل.

و لخبر «٢» السكونى عن جعفر عن ابيه: ان علياً (عليه السلام) قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم. مطهريه الشمس

[الشمس]

إشارة

و الثانى: تطهر الشمس ما تجففه من البول و غيره على الارض و الابنية و الحصر و البوارى على المشهور، بل بلا خلاف في تأثير الشمس في ارتفاع حكم النجس في الجملة و انما الخلاف وقع في مواضع ثلاثة.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٥

[...]

الاول: في ان الشمس هل هي كالماء من المطهرات كما هو المشهور، او انها لا تؤثر الا في العفو عن التيمم و السجود على الموضع الذى جفف بالشمس كما هو المنسوب الى المفيد و المحدث الكاشانى و جماعة من المتقدمين و المتأخرين؟ وجهان: و تشهد للاول جملة من النصوص: كصحيح «١» زرارة: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح او في المكان الذى

يصلى فيه فقال (عليه السلام): اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر.

و خبر «٢» ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر (عليه السلام): يا ابا بكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر، او كل ما اشرفت على الشمس فهو طاهر. و هذا الخبر و ان كان ضعيف السند الا ان الظاهر بقريته ان الاصحاب اعتبروا في التطهير بالشمس جفاف المتنجس بها و اشراقها عليه، و لا- دليل على اعتبار الثاني الا هذا الخبر اعتماد القوم عليه و استنادهم اليه، فيكون ذلك جابراً لو هنه، مع ان للمنع عن ضعف سنده مجالاً، اذ لا- وجه له سوى اهمال عثمان و عدم توثيق ابي بكر، و لكن بما انه يروى عن الاعاظم كالمفيد و محمد بن يحيى و احمد بن محمد الذي اخرج البرقي عن قم لأنه اكثر الرواية عن الضعفاء و الشيخ و اعتمد عليه الاساطين من المتأخرين كالمصنف و المحقق، يكون الخبر موثقاً و معتبراً.

و موثق «٣» عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال (عليه السلام): اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى يبس، و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من ابواب الوضوء حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٣، ص: ٤٥٦

[...]

او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس، و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. فان قوله (عليه السلام) فالصلاة على الموضع جائزة في مقام الجواب عن السؤال عن الطهارة، و النجاسة ظاهر في ارادة الطهارة عنه، و كذلك حكمه (عليه السلام) بطهارة ملاقيه.

و استدلل للقول بعدم الطهارة: بالاصل، و بصحيح «١» ابن بزيغ: سألت عن الارض او السطح يصيبه البول و ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال (عليه السلام): كيف يطهر من غير ماء.

و بموثق عمار المتقدم بدعوى ان الموجود في النسخة الموثوق بها بدل قوله: و ان كان غير الشمس، و ان كان عين الشمس، فتكون (ان) و صليته، و قوله (عليه السلام) فانه تأكيد لما قبل ان لا جوابا لها، و تحمل الطهارة في النصوص المتقدمة بقريته هذين الخبرين على ارادة المعنى اللغوي منها.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلانه لا مورد للاصل مع الدليل.

و اما الثاني: فلأنه يدل على اعتبار وجود الماء في الموضع الذي يطهر بالشمس، و بعبارة اخرى: اعتبار الرطوبة ليحفظ بها، و لا يدل على عدم مطهريه الشمس كما لا يخفى.

و اما الثالث: فلأنه لا يعتمد عليه في قبال النسخ المتعارفة لا سيما مع اعتماد الشيخ على تلك النسخ، مع ان المتعين حينئذ هو تأنيث الضمير في اصابه، مضافاً الى معارضة صدره مع ذيله على ذلك كما لا يخفى.

الثاني: المشهور بين الاصحاب عدم اختصاص الحكم بنجاسة البول و عمومته لسائر النجاسات و المتنجسات، و عن المنتهى و المقنعة و الخلاف و المراسم و غيرها:

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٧

[...]

الاقتصار على البول.

و استدل له: بان مورد النصوص غير خبر عمار هو خصوص البول، اما هو فضعيف السند لا يعتمد عليه، و صحيح ابن بزيع المتقدم الوارد في البول و ما اشبهه، لكون جوابه (عليه السلام) فيه مسوقا لبيان حكم آخر لا يستفاد منه المطهريه مطلقا.

و فيه: انه يكفي لثبوت العموم الموثق فانه حجة على الصحيح المحقق في محله، بل الصحيح ايضا كذلك لان عدم ردعه (عليه السلام) عما تخيله السائل من كون مطهريه الشمس شامله لجميع النجاسات دليل على العموم، و يشهد للعموم مضافا الى ذلك خبر ابي بكر الحضرمي المتقدم فاذا لا يبقى مورد للترديد في العموم.

الثالث: المشهور بين المتأخرين بل و بين المتقدمين على ما نسب اليهم: ان موضوع هذا الحكم ليس خصوص الارض بل كل ما لا ينقل كالابنية و الحيطان و ما يتصل بها.

و عن المهذب و المختلف و المقنعة و سلاز و الراوندي و صاحب الوسيلة: الاختصاص بالأرض و الحقوا بها الحصر و البواري. و الاول اقوى لعموم خبر الحضرمي المتقدم. و دعوى انه لعدم عمل الاصحاب به لعدم القول بعمومه، مندفعه بانه لاجل الادلة الأخر يقيد بغير المنقول.

و لا- تطهر من المنقولات شيئاً إلا الحصر و البواري كما هو المشهور شهرة عظيمة، و عن جماعة الاستشكال في استثناء الحصر و البواري، و عن الشيخ في المبسوط و ابن سعيد: طهارة ما عمل من نبات الارض بها، و عن الفخر: عموم الحكم لما لا ينقل و ان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب.

فالكلام يقع في مقامين: الاول في اصل الحكم. الثاني: في الاستثناء المزبور.

اما الاول: فقد استدل لعدم الاختصاص: بعموم خبر ابي بكر المتقدم، و بانه يستفاد من استثناء الحصر و البواري ثبوت الحكم في كل ما يعمل من النبات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٨

[...]

و اورد على الاول: بانه بعد الاجماع على عدم تمامية عموم الخبر يتعين حمله على ما لا ينقل.

و فيه: بما ان المقيد هو الاجماع يتعين الاقتصار على المتيقن و هو غير المذكورات في كلمات الاساطين المتقدمة، فاذا ما ذكره الشيخ رحمه الله من طهارة ما عمل من نبات الارض بها هو الاقوى.

و منه ظهر حكم الحصر و البواري، و اما الاستدلال له بصحيح «١» ابن جعفر (عليه السلام): عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال (عليه السلام): نعم. و نحوه صحيحه «٢» الآخر و موثق عمار المتقدم، بدعوى انه يقيد الجفاف فيها بالجفاف بالشمس للإجماع على عدم الطهارة بدونها، فغير سديد، اذ غاية ما تدل عليه هذه النصوص جواز الصلاة عليها و هو اعم من الطهارة، اللهم الا- ان يقال ان مقتضى اطلاقها جواز السجود عليها، فهي بضميمة ما دل على عدم جواز السجود على النجس تدل على الطهارة.

و منه يظهر ان ما اورد على الاستدلال بهذه النصوص من انه قد ورد نفى البأس عن الصلاة في الموضع النجس في صحيح «٣» آخر له

عن اخيه (عليه السلام): عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ا يصلى فيهما اذا جفا؟ قال: نعم. فكلما يقال في توجيه هذا الصحيح يقال في توجيه تلك النصوص غير وارد، اذ فرق بين الصلاة على مكان و الصلاة فيه، و نصوص المقام واردة في مقام بيان حكم الاولى، و هذا الصحيح في مقام بيان حكم الثانية، و يدل على ان

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٥٩

[...]

المكان الذي اصابه البول او غيره من القذارات اذا جف لا بأس بالصلاة فيه، و لا تكون مكروهة.
فروع

[انها كما تطهر ظاهر الارض تطهر باطنها]

الاول: المشهور بين الاصحاب: انها كما تطهر ظاهر الارض كذلك تطهر باطنها المتصل بظاهاها بإشراقها عليه و جفافه بذلك، و عن ظاهر البحار: الاجماع عليه، و عن المنتهى: اختصاص الحكم بالظاهر. و يشهد للأول: مضافا الى امكان دعوى ان ظاهر النصوص سؤالا و جوابا: طهارة تمام الموضع النجس الذي جففته الشمس كما يشير اليه قوله (عليه السلام): في صحيح «١» زرارة مشيراً الى المكان الذي اصابه البول: فهو طاهر. ان الصلاة على مكان لا سيما اذا كان مفروشا بالرمل تستلزم تبدل اجزائه و صيرورة ما كان ظاهرا باطنا و بالعكس، و لو لم يكن الباطن طاهراً لما كان يجوز الصلاة. و استدل للثاني: بان الظاهر من خبر ابي بكر الحضرمي اعتبار اشراق الشمس على الموضع النجس و جفافه بإشراقها في الطهارة، و حيث ان الشمس لا تشرق على الباطن فلا يصير طاهرا. و فيه: انه اذا جف الباطن باسراق الشمس على الظاهر يصدق عرفا على مجموع ذلك المكان انه جف باسراق الشمس. نعم لو كان الباطن نجسا دون الظاهر لا- يطهر الا بان تشرق الشمس عليه لاعتبار الاشراق على النجس، كما انه لو كان الباطن غير متصل بالظاهر بان كان

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦٠

[...]

بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر لا يطهر باسراق الشمس على الظاهر لان الباطن في هذه الصور يكون بنظر العرف موضوعا مستقلا.

[يشترط ان تكون في المتنحس رطوبة مسرية]

الثاني: يشترط في طهارة الشيء بالشمس ان تكون فيه رطوبة مسرية لتوقف الجفاف المعلق عليه الحكم في صحيح زرارة على وجودها، و لصحيح ابن بزيع المتقدم: كيف يطهر من غير ماء.
و تعليق الحكم في الموثق على اليبوسة لا ينافي ذلك، اذ لو سلم كون الجفاف غير اليبس مع انه محل منع، مقتضى الجمع بين الادلة اعتبار كل منهما في الحكم، فتعتبر وجود الرطوبة المسرية و صيرورة المحل يابسا باسراق الشمس عليه.

[يشترط صيرورة الارض جافة باسراق الشمس]

الثالث: يعتبر في حصول الطهارة بها صيرورة الارض جافة باسراق الشمس عليها، فلو كانت الحرارة المستندة اليها موجبة للجفاف من دون اشراقها عليها لا تطهر لخبر الحضرمي المتقدم، و لعله الظاهر من موثق عمار و صحيح زرارة فلاحظ، كما انه لو جفت باسراقها و لكن بمعونة الريح لم تطهر.

و عن جماعة منهم صاحب المدارك رحمه الله و المحقق الهمداني رحمه الله: البناء على الطهارة في الفرض، و استدل له: بان مشاركة الريح غير مانعة عرفا من استناد الجفاف الى الشمس، و بصحيح «١» زرارة و حديد: قلنا لابي عبد الله (عليه السلام): السطح يصيبه البول او يبال عليه ا يصل في ذلك المكان؟ فقال (عليه السلام): ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا. فانه ظاهر في كفاية حصول الجفاف بها و بالريح على وجه يستند التأثير اليهما على وجه المشاركة. و فيهما نظر: اما الاول فلأن الظاهر من الادلة اعتبار استناد الجفاف الى

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦١

[...]

خصوص الشمس، و الاثر المستند اليها و إلى شيء آخر لا يكون اثرا لها وحدها.
و دعوى ان الظاهر من الادلة كفاية مثل هذا الجفاف لكون الغالب فيما يجفف بالشمس ذلك ممنوعه.
و اما الثاني: فلأنه انما يكون مسوقا لبيان عدم كراهة الصلاة في المكان الذي يبال عليه اذا جف ما لم يتخذ ذلك المكان مبالا. فلاحظ و تدبر، فيكون اجنبيا عن المقام.
و عن الشيخ: حصول الطهارة بالجفاف الحاصل بالريح، و استدل له: بصحيح زرارة المتقدم بناء على حمل الواو في و الريح على معنى او كما هو الظاهر لكفاية حصول الجفاف بالشمس وحدها بلا اشكال و لا خلاف، و بإطلاق موثق عمار و صحيح ابن جعفر المتقدمة في الحصر و البواري.
و فيهما نظر: اما الاول: فلما عرفت آنفا من انه مسوق لبيان حكم آخر، و اما الثاني: فلأنه يقيد بما دل على اعتبار حصول الجفاف بالشمس.

فتحصل: ان الاقوى اشتراط تطهيرها بان يكون باسراقها على المحل وحدها، نعم الريح الضعيف الذي يكون دخله في حصول الجفاف ضعيفا بحيث لا يستند الاثر عرفا اليه و لو على سبيل المشاركة لا يقدر.

[عدم كفاية اشراقها على المرأة]

الرابع: الاظهر عدم كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الارض اذ الظاهر من الاشراق وقوع الضوء بنفسه على الارض. و بعبارة اخرى: لا يصدق اشراق شىء على الآخر الا مع المقابلة بينهما،

[يشترط زوال جرم النجاسة]

الخامس: اذا كانت النجاسة ذات جرم يعتبر فى التطهير بالشمس كغيرها زوال جرمها اجماعاً، و يشهد له مضافاً الى ذلك: انه مانع من اشراق الشمس على المحل، و لأن الظاهر من الادلة بقرينة الارتكاز العرفى انها تطهر بعد زوال العين. و عليه، فان زال جرمها قبل الجفاف فلا كلام، و الا فيصب عليه الماء بعد فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٦٢ و الأرض باطن الخف

الزوال و يجفف بالشمس، و يطهر لما عرفت من عدم اختصاص هذا الحكم بالبول، فلا مورد للنزاع فى ان المتنجس بالبول هل يكون ملحقاً به او بسائر النجاسات. مطهريه الارض

[الارض]

اشارة

و الثالث من المطهرات: الارض و هى تطهر باطن الخف و اسفل القدم. بلا خلاف فى مطهرتها فى الجملة، بل عن المحقق و صاحبى المدارك و الدلائل و غيرهم: دعوى الاجماع عليها. و تشهد لها جملة من النصوص:..

كصحيح «١» زرارة: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ا ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها؟ فقال (عليه السلام): لا يغسلها الا ان يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى. و حسن «٢» محمد الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): ان طريقى الى المسجد فى زقاق بيال فيه فرما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال (عليه السلام): أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة؟ قلت: بلى قال (عليه السلام): فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً.

و صحيح «٣» الاحول عن ابي عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال (عليه السلام): لا بأس اذا كان خمسة عشر

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦٣

[...]

ذراعا او نحو ذلك.

و حسن «١» المعلى عنه (عليه السلام): سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا. فقال (عليه السلام): أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى فقال (عليه السلام): لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا. و إنما الكلام وقع في موارد:

[لا ريب في كونها مطهرة لباطن القدم]

الاول: لا- ريب في كونها مطهرة لباطن القدم كما يشهد له صحيح زرارة و حسن المعلى المتقدمان و غيرهما، و هل تكون مطهرة لباطن الخف و النعل ام لا؟ وجهان: اولهما: المشهور بين الاصحاب، بل عن جامع المقاصد: دعوى الاجماع عليه. و استدلل له «٢» بخبر حفص: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انى وطئت على عذرة بخفى و مسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ قال: لا بأس.

و فيه: انه يدل على نفى البأس عن الصلاة فى الخف الذى لا يشترط فيه الطهارة.

و ما ذكره بعض الاعاظم رحمه الله من ان محط نظر السائل بحسب الظاهر هو السؤال عنه من حيث حصول الطهارة بالمسح، فالمراد بقوله لا بأس هو صيرورته طاهراً و عدم الحاجة الى غسله، غير تام اذ لو كان محط نظر السائل طهارته كان يسأل عنها لاعن الصلاة فيه.

و باطلاق العلة المنصوصة فى حسن المعلى و غيره من ان الارض يطهر بعضها بعضا، و تقريب الاستدلال بها: انه اريد بها احد المعانى الاربعة: الاول ما ذكره بعض اعاظم المحققين من ان المراد بالبعض الثانى هو الرجل و الخف و نزلا منزلة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦٤

[...]

الارض بعلاقة المجاورة و المشاركة فى الحكم.

الثانى ان يكون المراد به الاجزاء الارضية التى تكون مصاحبة مع الرجل و الخف، و عليه فيستفاد منها طهارتهما بالتبع.

الثالث ان المراد به النجاسة الواصلة الى الرجل و الخف و سر التعبير عنها بالأرض تبعيتها لها فى الاسم فى مفروض النصوص.

الرابع ان المراد به ان الارض يطهر بعضها ما ينجس بملاقاة بعض آخر منها.

و فيه: انه لا- يتعين ارادة احد هذه المعانى منها، بل و لا- تكون ظاهرة فيها لاحتمال ارادة البعض المبهم من البعض الثانى كما عن

الوحيد، فتدل على ان الارض تطهر بعض الاشياء من جملته مورد السؤال.

و بالنويين «١» احدهما: اذا وطء احدكم الاذى بخفيه فظهورهما التراب. و الآخر: اذا وطء احدكم بنعليه الاذى فان التراب له ظهور. و فيه: انهما لضعفهما لا يعتمد عليهما. □
 و باطلاق صحيح «٢» الحلبي: دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال (عليه السلام): اين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قدرا- او قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قدراً- فقال (عليه السلام): لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا. و فيه: انه معارض بحسنه المروي عن مستطرفات السرائر المصرح فيه بالرجل، لان الظاهر وحده الواقعة، و الجمع بينهما يقتضى ان يقال ان الحسن يبين

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٨.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٦٥

[...]

اجمال الصحيح، لكن يدل على عموم الحكم اطلاق صحيح الاحول المتقدم، اذ الوطء كما يصدق في القدم يصدق في الخف و النعل.

و دعوى انه لايعراض المشهور عنه لتضمنه اعتبار خمسة عشر ذراعاً لا- يعتمد عليه، مندفعه بان المشهور لم يعتمدوا على اطلاق مفهومه، و هذا لا يقدح في حجتيه بالنسبة الى المنطوق و المفهوم في الجملة.

فتحصل: ان الاقوى انه لا فرق بين القدم و النعل، بل كل ما يلبس بالقدم مما يصدق الوطء به.

و من ما ذكرناه ظهر ان الاقوى عدم الحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما، و كذا كعب عصا الاعرج و خشبة الاقطع و نعل الدابة لما عرفت من انحصار دليل التعدى عن القدم بصحيح الاحول، و هو لا يشمل المذكورات لعدم صدق الوطء المأخوذ موضوعا فيه على المشى على هذه الامور.

الثاني:

هل يعتبر في المطهر كونه ارضا

كما هو المشهور شهرة عظيمة، ام يكفي المسح بكل جسم قالع كما عن ابن الجنيدي و اختاره في المستند و عن النهاية احتمالاه؟ وجهان:..

قد استدلل للثاني: باطلاق الامر بالمسح في صحيح زرارة، و اطلاق المكان التنظيف في صحيح الاحول.

و فيه: انهما لو لم يكونا منصرفين الى الارض تعين حملها عليها، اذ ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي او حسنه أليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسة تعين الارض في الرافية، فيقيد به الاطلاقان المزبوران.

و عليه فلا يكفي المطلى بالقيرو او المفروش باللوح من الخشب لعدم صدق الارض عليه، و احتمال ارادة ما يقابل الفراش منها خلاف الظاهر.

ثم انه على المشهور هل يقتصر على التراب كما هو ظاهر الشرائع و عن غيرها،

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٦٦

]...[

او يعم الرمل و الحجر الاصلى كما هو المشهور، او يعم المفروشة بالحجر و الآجر و الجص و النورة؟ وجوه: اقواها الاخير لصدق الارض على الجميع اما حقيقة او تعبدا باستصحاب ارضيتها. و دعوى انه من استصحاب المفهوم المردد لا- تقدح لما حققناه فى الاصول من جريانه.

الثالث:

هل يختص الحكم بالمشى ام يعم المسح

كما هو المشهور، ام يكفى مجرد المماسه من دون مسح او مشى؟ وجوه و اقوال: اقواها الثانى لحسن الحلبي و صحيح زرارة المتقدمين، لان ظاهر الاول اعتبار المشى، و ظاهر الثانى اعتبار المسح، و الجمع بينهما يقتضى البناء على كفايه احدهما و عدم كفايه غيرهما.

و استدل للاخير باطلاق العلة المنصوصه.

وفيه: مضافا الى ما عرفت من اجمالها فى نفسها انه لو سلم ظهورها فى احد المعانى المتقدمه لا إطلاق لها من جهة الكيفية كى يتمسك به فلاحظ، نعم يمكن ان يقال ان ضم المشى الى المسح يوجب القطع بكفايه مطلق المماسه، اذ بقريته الارتكاز العرفى لا يحتمل مدخليه انتقال البدن من محل الى محل آخر فى حصول الطهاره.

ثم انه على المشهور هل يكفى مسمى المسح او المشى كما هو المشهور شهرة عظيمة، ام يعتبر المشى خمس عشر ذراعا كما عن ابن الجنيد؟ وجهان:.

قد استدل للثانى: بصحيح الاحول المتقدم.

وفيه: انه لو سلم ظهوره فى ذلك مع ان للمنع عنه مجالا واسعا اذ الظاهر منه بقريته قوله (عليه السلام) او نحو ذلك ان هذا المقدار من المشى يوجب زوال عين النجاسة، تعين حمله على ذلك او الاستحباب لقوة ظهور صحيح زرارة فى كفايه مسمى المسح. لاحظ قوله (عليه السلام) و لكنه يمسحها حتى يذهب اثرها.

و عليه فان كان للنجاسة جرم يعتبر المسح او المشى حتى يذهب الاثر- اى العين- و الا فيكفى مجرد المسح بل المماسه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦٧

]...[

الرابع:

الاقوى عدم كفايه مسح الاجزاء الارضية اذا انفصلت عنها

كما لو اخذ حجرا و مسح به رجله، لان ظاهر قوله (عليه السلام) فى صحيح زرارة لكنه يمسحها اعتبار مسح الرجل بالارض و عدم كفايه مسح الارض بالرجل، و لان ظاهر قوله (عليه السلام) فى حسن الحلبي أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسه اعتبار امرين المشى، و كونه على الارض، و لاجل الادلة الأخر صرفناه عن ظاهره بالنسبة الى القيد الاول، و حيث لا صارف له عن ظهوره بالنسبة

الى الثانى فلا وجه لرفع اليد عنه، فما عن ظاهر كاشف الغطاء وغيره من كفاية مسح الارض بالرجل ضعيف.
الخامس:

هل يعتبر جفاف الارض التى يمشى عليها

كما عن ابن الجنيد و المحقق و جماعة من متأخرى الاصحاب، ام لا يعتبر ذلك كما عن المصنف رحمه الله فى النهاية و الشهيد فى الروضة و غيرهما؟ و على الثانى فهل يعتبر ان لا تكون ذات رطوبة مسرية كما عن الروض ام لا؟ و على الثانى فهل يشترط عدم بلوغها مرتبة الوحل كما عن المصنف رحمه الله ام لا؟ وجوه و اقوال: اقواها الثانى للتنصيص على اعتبار الجفاف و اليبوسة فى حسنى المعلى و الحلبى المتقدمين، و دعوى قرب كون المراد بالجفاف ما يقابل المبتل بما يسيل من الخنزير و باليابسة ما يقابل الندية بالبول، ممنوعة، اذ لا- وجه للاعتناء بهذه الاحتمالات فى مقابل ظواهر النصوص، فبما ان ظاهرهما اعتبار اليبوسة و الجفاف فيقيد بهما النصوص الآخر المطلقه.

نعم لا- يبعد دعوى ان الظاهر من اعتبار اليبوسة او الجفاف فى الارض ان الرطوبة اليسيرة غير المسرية لا تضر كما يشير اليه ذكر الجفاف فى احدهما و اليبوسة فى الآخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦٨

[...]

اشتراط طهارة الارض

السادس: فى اشتراط طهارة الارض المطهرة و جهان بل قولان، اختار او لهما الشهيد و الاسكافى و الكركى، و ثانيهما الشهيد الثانى رحمه الله، بل ادعى ان مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين الارض الطاهرة و غيرها.
و استدلل للاول بوجوه:

الاول: ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله و هو قوله (عليه السلام) المروى بعدة طرق فيها الصحيح و غيره «١»: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا. بدعوى ان الطهور لغة: هو الطاهر المطهر من الحدث و الخبث.

وفيه: انه لا- يدل إلبا على ثبوت هذين الحكمين له، و اما كون احدهما شرطا للآخر فهو اجنبى عن بيانه مع ان كون الطهور بمعنى الطاهر المطهر محل تأمل و منع كما عرفت فى اول الكتاب.

الثانى: القاعدة المتفق عليها الفقهاء ظاهرا و هى اعتبار سبق الطهارة فى المطهر.

وفيه: ان دعوى الاتفاق على هذه القاعدة مع ذهاب جماعة منهم الشهيد الى خلافها لا تسمع.

الثالث: قاعدة الفاقد لا يعطى بدعوى انها توجب دلالة ما دل على مطهرية شىء على اعتبار الطهارة فى المطهر، كما توجب دلالة على نجاسة المنجس، و لذلك استدلل الفقهاء على نجاسة الاشياء بما دل على نجاسة ملاقيها.

وفيه: ان الرجوع الى المرتكزات العرفية فى مثل هذا الحكم التعبدى المحض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٦٩

[...]

الذي لا- سبيل للعرف الى فهم ملاكه و حكمته و ليس مما عليه بنائهم في غير محله، و قياس المقام باستفاداة النجاسة من ما دل على نجاسة الملاقى مع الفارق، اذ في ذلك الباب انما تستفاد النجاسة بواسطة ما علم من الخارج ان غير النجس لا ينجس، مضافا الى ان سراية النجاسة من الاعيان النجسة الى ما يلاقيها من المرتكزات العرفية، فالرجوع اليهم في محله.

الرابع: صحيح الاحول المتقدم، حيث ان الطهارة المذكورة في السؤال، فقله (عليه السلام) لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا من جهة رجوع الضمير في كان الى ما فرضه السائل يستفاد منه اشتراط القيد المزبور و فيه أن مجرد عود الضمير الى ما فرضه السائل لا يدل على اعتبار جميع الخصوصيات المذكورة في السؤال في الحكم.

الخامس: الاستقراء، فان في جميع موارد التطهير بالماء و غيره اعتبر طهارة المطهر.

و فيه: ان ذلك و ان كان يوجب الظن باعتبارها في المقام، الا انه لا يوجب القطع كي يصح الاعتماد عليه.

السادس: استصحاب النجاسة بعد المشى على الارض النجسة.

و فيه: انه لا يرجع اليه مع وجود الاطلاق المقتضى لعدم الاعتبار.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان الاقوى عدم اشتراطها.

[هل يتعدى الطهارة الى النجاسة الحاصلة من خارج الارض؟]

السابع: هل يقتصر في هذا الحكم على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة، ام يتعدى الى ما حصل من الخارج؟ وجهان: اقواهما الاول لورود النصوص كلها في النجاسة الحاصلة من المشى، فالتعدى يحتاج الى الدليل و هو مفقود، و قوله (عليه السلام) في صحيح «١» زرارة: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب النجاسات حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧٠

[...]

العجان و لا يغسله، و يجوز ان يمسح رجله و لا يغسلهما. لو سلم وروده فيما نحن فيه- مع ان للمنع عنه مجالا واسعا، اذ يحتمل ارادة المسح في باب الوضوء منه- لا اطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به.

الثامن:

الاقوى طهارة الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل و القدم

بتبعهما، و كذلك كل ما يكون وصول النجاسة اليه غالبياً كحواشيها لإطلاق الأدلة، لانها بالالتزام العرفي تدل على طهارتها، بل مقتضى. صحيح «١» زرارة الوارد في الرجل التي تسيخ في العذرة طهارة ما بين اصابع الرجل لوصولها اليه غالباً، و هو ظاهر في طهارة

الجميع بالمشى.

الاستحالة

إشارة

ثم ان المشهور بين الاصحاب عد امور اخر فى عداد المطهرات، فلا بد من التنبيه عليها، و لم يذكرها المصنف من جهة انها ليست بانفسها رافعة للنجاسة كما ستعرف.

و كيف كان: فهى امور: الاول: الاستحالة، و الكلام فيها يتم برسم امور:

[استحالة الموضوع و عدمها]

الاول: لا- خلاف فى ان الموضوع للنجاسة اذا استحال الى مغايره عرفا يحكم بطهارته، و ما وقع فيه الخلاف بين العلماء فى بعض الموارد انما هو فى استحالة الموضوع و عدمها، و لذا ترى اتفاق الفقهاء على طهارة العلقه بصيرورتها حيوانا، و الماء النجس بصيرورته نباتا، و النجاسات بصيرورتها دخانا او رمادا، فان الظاهر تسالمهم و لو بواسطة ما دل على طهارة الامور المذكورة على استحالة الموضوع فى هذه الموارد.

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب النجاسات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧١

[...]

و هذا هو ملاك تفصيل المصنف رحمه الله بين صيرورة الخنزير ملحا، و العذرة ترابا، حيث حكم بنجاسة الاول، و طهارة الثانى، بدعوى ان النجاسة فى الاول قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير الصفات، و اما فى الثانى فيستفاد من قوله (عليه السلام): جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهوراً. ان موضوع النجاسة عنوان العذرة، فمحل الخلاف بين الاعلام ينحصر فى تعيين موضوع النجاسة.

[تعريف الاستحالة]

الثانى: نسب الى الاصوليين تعريف الاستحالة: بتبدل حقيقة الشىء و صورته النوعية الى صورة اخرى، و نسب الى الفقهاء تفسيرها: بتغير الاجزاء و انقلابها من حال الى حال، و ربما فسرت بتفاسير اخر.

و حيث ان الاستحالة لم تؤخذ فى الدليل موضوعة للحكم فلا- وجه لاطالة الكلام فى بيان حقيقتها، و وقوعها فى بعض معاهد الاجماع المعتمد بها لا يوجب صيرورتها موضوعة للحكم بعد عدم كون الاجماع اجماعا تعبديا، و لكنك ستعرف ان ما دل الدليل على مطهريته هو ما ينطبق عليه ما عرفه الاصوليون.

[الاستحالة بالنار]

الثالث: الظاهر انه لا خلاف فى ان الاستحالة بالنار رماداً او دخاناً مطهرة، بل عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و الحلى، و المحقق، و المصنف فى جملة من كتبه و غيرهم: دعوى الاجماع على مطهريتها.
 و استدل الشيخ لها: بالإجماع، و بصحيح «١» ابن محبوب سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد ا يسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه: ان الماء و النار قد طهراه.
 و اورد المحقق على الاستدلال به: بان الماء الذى يمازج الجص هو ما يبتل به و ذلك لا يطهر اجماعاً، و النار لم تصيره رمادا.

(١) الوسائل باب ٨١ من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٧٢

[...]

وفيه: ان العلة المذكورة و ان كانت مجملة الا ان دلالة الصحيح على طهارة الرماد و الدخان لا تنكر، اذ الجص الذى يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى لا ينفك من ان يتخلف فيه شىء من الرماد، و من ان يصيبه الدخان حال الايقاد، فلو لم يكن الرماد او الدخان طاهرين لزم نجاسة الجص بوصول الماء اليه، فالحكم بطهارته دليل على مطهريه الاستحالة.
 و يشهد لها مضافا الى ذلك: ما دل على طهارة المستحال اليه بعد عدم شمول ما دل على نجاسة الاعيان النجسة له، لأنه بنظر العرف غير ما حكم بنجاسته و هو قد انعدم و هذا شىء آخر.
 و على فرض التنزل و تسليم الشك فى شمول ما حكم بنجاسته له من جهة احتمال كون معروض النجاسة هو ما يشمل المستحال اليه، يتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة، و لا- مجال لجريان استصحاب النجاسة لوجهين: الاول: تعدد الموضوع عرفا الثانى. عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل كما اشرنا اليه فى هذا الشرح غير مرة.
 و بما ذكرناه ظهر أن الاستحالة موجبة لحصول الطهارة و لو كانت بغير النار، فما عن المصنف رحمه الله و المحقق و غيرهما من نجاسة الخنزير اذا صار ملحا بوقوعه فى المملحة ضعيف، اذ لا وجه لها سوى الاستصحاب الذى عرفت حاله، و نظيره فى الضعف ما عن المبسوط من نجاسة العذرة اذا صارت ترابا.

استحالة المتنجس

الرابع: نسب الى جماعة من المتأخرين تبعا للفاضل الهندى التفصيل بين استحالة نجس العين و المتنجس، فحكموا بطهارة الاول، و بقاء نجاسة الثانى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٧٣

[...]

و استدلو له: بان موضوع النجاسة فى المتنجس هو الملاقى للنجس، و هو الجسم بلا دخل للصور النوعية فيها، و بعد الاستحالة يكون الموضوع باقيا، ففى الحقيقة يدعون انه لم يستحل الموضوع و انما المستحال هو ما لا- يكون دخيلا فى الموضوع، و باستصحاب

النجاسة.

وقد اجاب عن الاول الشيخ الاعظم رحمه الله: بانه و ان اشتهر في الفتاوى ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فهو نجس، الا ان الظاهر ان التعبير بالجسم انما يكون لبيان شمول الحكم لجميع الاجسام الملاقيه لا لبيان معروض النجاسة، فاذا لا يعلم ان النجاسة في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية، مع انه لو سلم ظهور معقد الاجماع في تقوم النجاسة بالجسم. فحيث ان مستند هذا العموم هو الادلة الخاصة الواردة في الاشخاص الخاصة كالثوب و نحوه، فاستفاد الكبرى الكلية منها ليست الامن حيث عنوان حدوث النجاسة لاما يتقوم به.

وفيه: ان المستفاد من النصوص الخاصة الواردة في الانواع على اختلافها ثبوت الحكم لجميع الانواع للعلم بعدم الخصوصية للموارد المذكورة في الادلة، و لذا لا- يتوقف في الحكم بنجاسة ما لاقى نجسا و لم يذكر في الادلة، و لازم ذلك عدم دخل شىء من الخصوصيات في الحكم لا- دخل كل خصوصية فيه، مع انه و ان لم يرد في النصوص كل جسم لاقى مع النجس ينجس، الا انه ورد فيها ما يرادف هذه الجملة و هو قوله (عليه السلام) في موثق «١» عمار: في الرجل يجد في اناثه فارة: ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء. و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الماء المطلق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧٤

[...]

فالصحيح في الجواب عنه ان يقال ان موضوع الحكم هو الفرد الخارجى، اى ما يحمل عليه الجسم بالحمل الشائع، و عليه فاذا حكم بنجاسة فرد ثم استحال ذلك الفرد الى فرد آخر، و بعبارة اخرى: انعدم ذلك الفرد و وجد فرد آخر بنظر العرف، لأوجه للحكم بنجاسة المستحال اليه لعدم الدليل على نجاسته، اذ ما لاقى نجسا قد انعدم، و هذا الموجود لم يلاق مع النجس. و اما الوجه الثانى فيرد عليه: ان المعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع بنظر العرف لا بحسب لسان الدليل كما حقق في محله، و حيث ان الاستحالة توجب تعدد الموضوع بحيث لو حكم بطهارة المستحال اليه لا يراه العرف نقضا لليقين، فلا يجرى الاستصحاب. فتحصل: ان الاقوى عدم الفرق بين النجس و المنتجس في ان الاستحالة توجب طهارتهما. ثم انه ظهر مما ذكرناه: ان المراد من مطهريه الاستحالة ليس كونها من المطهرات الحقيقية، بل المراد كونها موجبة لارتفاع موضوع النجاسة.

العجين المعجون بالماء النجس

الرابع: العجين المعجون بالماء النجس لو خبز لا- يطهر كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل يمكن دعوى الاجماع عليه، اذ لم ينقل الخلاف الا عن الشيخ في النهاية و الاستبصار، و عن ظاهر الفقيه و المقنع. و النهاية ليست من الكتب المعدة للفتوى بل هي متون اخبار، مع ان المحكى عن اطعمتها الجزم بعدم جواز اكل الخبز المعجون بالماء النجس او لا، ثم قال: و قد رويت رخصة جواز اكله و ذلك ان النار قد طهرته و الاحوط ما قدمناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧٥

[...]

و أما في الاستبصار: فقد احتمل هو قدس سره اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجس لا بالتغير: و مراد الاخيرين ايضاً ذلك، اذ ليس فيهما الا جواز اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيه شيء من الدواب فماتت، فاذا دعوى الاجماع على النجاسة في محلها. و يشهد لها مضافاً الى ذلك: صحيح «١» ابن ابي عمير عن بعض اصحابه- بل قال: ما احسبه الا- حفص بن البختري- عن الامام الصادق (عليه السلام): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يباع ممن يستحل الميتة. و في مرسله «٢» الآخر عنه (عليه السلام): انه يذفن و لا يباع. و خبر «٣» زكريا: قلت: لابي الحسن (عليه السلام): فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم؟ فقال: فسد. و المناقشة في سندها في غير محلها لحجية المرسل اذا كان المرسل من مثل ابن ابي عمير الذي مراسيله كالمسانيد، بل هو على ما قيل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و انه لا يروى الا عن ثقة. و اضعف منها المناقشة في دلالتها، اذ مضافاً الى ان الظاهر منها ارادة البيع بعد ما صار خبزاً انه لو كان يطهر بالخبز كان له (عليه السلام) بيان ذلك، نعم يعارضها. صحيح «٤» ابن ابي عمير ايضاً عنه (عليه السلام): في عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كان فيه الميتة قال (عليه السلام): لا بأس اكلت النار ما فيه. و خبر «٥» الزبيرى: عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الاسآر حديث ١- ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الاسآر حديث ١- ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ١٧- ١٨.

(٥) الوسائل باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ١٧- ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧٦

[...]

فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال (عليه السلام): اذا اصابته النار فلا باس باكله. و لكن الثانى منهما اجنبى عن المقام بناء على المختار من عدم نجاسة البئر بملاقاتها مع النجاسة، و انما تحدث فيها مرتبة من القذارة، فانه حينئذ يدل على ان اصابة النار تكون كترج مقدار معين من مائها رافعة لتلك المرتبة من القذارة. و أما الاول فلاعراض الاصحاب عنه و معارضته مع صحيحه المتقدمين غير القابلين للحمل على الكراهة، يتعين طرحه او حمله على ارادة ماء البئر منه ايضاً.

صيورة الطين آجراً

الخامس: الطين النجس اذا صار آجراً او خزفاً فهل يصير طاهراً كما عن الشيخ في الخلاف و المصنف في بعض كتبه و الشهيد و صاحب المعالم، ام يكون باقياً على نجاسته كما عن المسالك و الروضة و الايضاح، ام يتوقف في الحكم كما عن المحقق في المعتمد و المصنف في موضع من المنتهى؟ وجوه:.

قد استدلل للأول: بالاجماع، و بصحيح الحسن بن محبوب المتقدم، و بأصالة الطهارة.

و في الجميع نظر: اما الاول: فواضح، و اما الصحيح: فقد مر أنه يدل على طهارة العذرة المستحالة الى الرماد او الدخان، و اما الاصل فلكونه محكوما لاستصحاب النجاسة لبقاء الموضوع عرفا، و دعوى عدم جريانه اما لان عمدة المستند للحكم بالنجاسة بعد زوال العين هو الاجماع، و الاستصحاب لا-يجرى في مثل المقام، او لكون الشك في بقاء النجاسة من قبيل الشك في المقتضى، مندفعه بان الاستصحاب يجري حتى فيما كان الدليل المثبت للمستصحاب هو الاجماع كما حقق في محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧٧

[...]

كما انه لا فرق في جريانه بين موارد الشك في المقتضى و الشك في الرفع.

نعم بناء على ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل، لا يجري في المقام استصحاب النجاسة، فمع الشك في بقائها يتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة.

و ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من ان الطهارة الخبيثة و ما يقابلها من الامور التي اذا وجدت بأسبابها لا يشك في بقائها الا من قبل الشك في الرفع لا من قبل الشك في مقدار تأثير اسبابها، فلا اصل لأصالة عدم جعل الملاقاة سببا للنجاسة بعد صيرورة الطين اجرا مثلا، غير تام، اذ النجاسة و الطهارة من الاحكام الشرعية كما عرفت في اول هذا الباب، فتكونان مما امره بيد الشارع، فاذا لم يعلم جعل النجاسة بعد صيرورة الطين اجرا فلا محالة يكون المرجع اصالة عدم الجعل.

و بعبارة اخرى: لو كانت النجاسة من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع كان ما ذكره قدس سره وجيهاً، و لكن بما انها من الامور الاعتبارية فلا محالة تكون نسبتها الى اسبابها نسبة الحكم الى الموضوع لا نسبة الاثر الى المؤثر حتى تكون مؤثرة في بقائها ايضا، و عليه فيكون الشك في بقاء النجاسة مسببا عن الشك في كيفية الجعل، و حيث ان الجعل بنحو يكون باقيا بعد صيرورته اجرا مسبوق بالعدم، فيجرى استصحاب عدم الجعل، و يترتب عليه عدم النجاسة.

فان قلت: ان ما ذكر متين فيما اذا كان الشك في بقاء النجاسة مسببا عن الشك في كيفية الجعل، و اما اذا كان الجعل معلوما فلا مورد لجريان اصالة العدم و المقام كذلك، اذ المعلوم من الشريعة ان كل جسم لاقي نجسا ينجس، و انه لا-يطهر الا بمطهر او ارتفاع موضوع النجاسة.

قلت: ان لازم ذلك عدم الشك في الحكم في المقام لعدم الشك في الموضوع لا من ناحية المفهوم و لا من ناحية الامور الخارجية، و على ذلك فالشك في بقاء النجاسة لو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٧٨

[...]

كان لا منشأ له سوى عدم معلومية كيفية الجعل فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان الاقوى هو القول بالطهارة.

[اذا شك في الاستحالة]

السادس: اذا شك في الاستحالة يحكم بالطهارة لقاعدتها لعدم جريان الاستصحاب لا في الحكم للشك في بقاء موضوعه، و لا في

الموضوع اى نفس العنوان الذى رتب عليه الحكم مثل كونه كلبا لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه، و ما كان متصفا بهذا العنوان سابقا هو الثانى، و ما اريد اثباته له فى الزمان اللاحق هو الاول.
و بالجملة: احتمال تحقق الاستحالة الموجبة لتبديل الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب، نعم استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة يجرى اذا ترتب عليه الاثر، لكنه لا يثبت اتصاف الموجود الخارجى به.
مطهرية الانقلاب

[الانقلاب]

الثانى: الانقلاب، فإذا انقلب الخمر خلا فلا خلاف فى طهارته فى الجملة، بل عن المنتهى نسبة القول بها الى علماء الاسلام.
و تشهد لها جملة من النصوص: كمصحح «١» عبد العزيز بن المهدي: كتبت الى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك العصور يصير خمراً فيصب عليه الخل و شىء يغيره حتى يصير خلا قال (عليه السلام): لا بأس.
و موثق «٢» عبيد بن زرارة: فى الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار

(١) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٧٩

[...]

خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس.

و مصحح «١» زرارة عن ابى عبد الله (عليه السلام): عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال (عليه السلام): لا بأس. و نحوها غيرها.

و انما الكلام يقع فى مواضع: الاول: هل هذا الحكم يختص بما اذا انقلب الخمر خلا بنفسه، ام يعم ما اذا كان ذلك بعلاج؟ وجهان: ثانيهما المشهور بين الاصحاب، بل عن المنتهى: نسبه الى علمائنا. و يشهد له - مضافا الى اطلاق جملة من النصوص كموثق عبيد و مصحح زرارة المتقدمين - مصحح ابن المهدي المتقدم.

و ما عن «٢» مستطرفات السرائر: عن جامع البزنطى: عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام): عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحول خلا قال (عليه السلام): لا بأس. و نحوهما غيرهما.

نعم هنا اخبار تدل على المنع: كخبر «٣» ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام): عن الخمر يجعل فيها الخل فقال (عليه السلام): لا الا ما جاء من قبل نفسه.

و خبره «٤» الآخر عنه (عليه السلام): عن الخمر يجعل خلا قال (عليه السلام): لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

و ما «٥» عن العيون عن على (عليه السلام): كلوا من الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما افسدتموه انتم.

و لكن يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها و بين ما تقدم مما هو صريح فى الجواز.

(١) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٤.

(٥) عيون اخبار الرضا (ع) باب ٣١ حديث ١٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٠

[...]

الثاني: نسب الى المشهور: عدم الفرق في العلاج بين ان يكون بما يستهلك في الخمر قبل التخليل، و بين ما يبقى بعده، و عن المجمع و الكفاية نسبة المنع الى القيل، و الظاهر ان المراد منه ابن ادريس، و عن المقدس الاردبيلي و المحقق السبزواري و شارح الروضة: التردد فيه.

و استدلل للمنع: بان المعالج به يتنجس بالخمر، و لا دليل على طهارته بالانقلاب لاختصاص الدليل بالخمر نفسها.

و فيه: ان مقتضى اطلاق النصوص الدالة على طهارة الخمر بالانقلاب اذا كان بعلاج هو الطهارة حتى فيما اذا لم يستهلك.

و التفصيل بين ما اذا كان الباقي بعد الانقلاب من الجوامد، و بين ما اذا كان من المائعات، و القول بالطهارة في الاول و عدمها في الثاني كما اختاره بعض اعظم المحققين مستدلا بان الباقي اذا كان من الجوامد يكون بنظر العرف نجاسته تابعة لنجاستها و لا يرون له اثراً خاصاً، و اما اذا كان من المائعات فيرويه بعد الاتصال بالنجس كعين النجس مستقلاً بالاثر، فالحكم بالتبعية لا يخلو عن اشكال، في غير محله، لان مقتضى اطلاق النصوص لا سيما خبر ابي بصير المتقدم هو الطهارة في الثاني ايضاً، و دعوى انصرافها الى ما اذا استهلك المعالج به كما ترى.

الثالث: اذا لاقى الخمر نجاسة خارجية فعن جماعة: عدم طهارتها بالانقلاب، و عن آخرين: طهارتها به، و مبنى هذا الحكم على ما عن المنتهى قبول النجاسة للمضاعفة و عدمه، اذ على الاول يتعين القول بالعدم لانه لا- دليل على ارتفاع النجاسة الخارجية بالانقلاب لاختصاص النصوص بالنجاسة الخمرية، و قد تقدم تنقيح المبنى في مبحث تنجس المتنجس فراجع.

الرابع: اذا تنجس العصير بملاقاة الخمر ثم انقلب خمراً ثم انقلب خلا فقد استشكل الشيخ الاعظم رحمه الله في طهارته بدعوى انه لا مانع من قيام التنجس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨١

[...]

بجسم الخمر من حيث هو جسم، و النجاسة بالنوع من حيث انه نوع.

و فيه بما ان النجاسة كسائر الاحكام الشرعية يكون موضوعها الافراد الخارجية لا- الطبيعية من حيث هي، و ما تنطبق عليه الطبيعة الجنسية، و الطبيعة النوعية في المقام هو موجود واحد و شيء فآرد، فيلزم من ذلك اجتماع حكيمين مثليين في محل واحد.

فالصحيح ان يقال: ان الاقوى هو الحكم بالطهارة، و ذلك لان ما دل على طهارة الخمر بالانقلاب يدل باطلاقه على ان النجاسة الخمرية ترتفع به من غير فرق بين العرضية و الذاتية، مع ان دعوى صيرورة العرضية ذاتية بصيرورته خمراً قريباً جداً، اذ لا سبيل الى القول بانه حين ما صار خمراً لم ينجس لتنجسه قبله بملاقاة الخمر، و لا الى القول بتكرار النجاسة فيه و لو بنحو التأكد، اذ النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرار، فيتعين القول بالتبدل.

الخامس: اذا صب في الخمر ما اوجب انقلابها الى غير الخل بان زال سكرها و لم تصر خلا فهل تطهر ام لا؟ وجهان: يشهد للاول: اطلاق خبر «١» ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام): الخمر يكون اوله خمراً ثم يصير خلا قال (عليه السلام): اذا ذهب سكره فلا بأس.

و اطلاق قوله (عليه السلام) في موثق عبيد المتقدم: اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس.

و لكن الذي يوجب التوقف في الافتاء عدم افتاء الاساطين بذلك.

السادس: اذا وقع شىء من الخمر في الخل و استهلكت فيه او صار الخمر خلا فهل يطهر الجميع كما عن الشيخ في النهاية، ام لا كما عن الحلبي دعوى الاجماع عليه؟

(١) الوسائل باب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٢

[...]

وجهان:.

اقول: اما في صورة الاستهلاك فلا وجه للطهارة لان الخل بعد وقوع الخمر فيه صار نجسا، و لا دليل على الطهارة بعد ذلك، و دعوى انه يدل عليها ما دل على طهارة الخمر بالانقلاب و علامة صيرورته خلا صيرورة الخمر الخارجية الباقية بعد صب مقدار منها في الخل خلا، مندفعه بانه على فرض الاستهلاك لا تكون الخمر باقية حتى يصح ان يقال انها طهرت بصيرورتها خلا و بتبعها طهر الخل. و اما في صورة عدم الاستهلاك و انقلاب الخمر فلا- يبعد القول بالطهارة، اذ الخمر تطهر بانقلابها خلا، و الخل المتنجس حكمه حكم المعالج به الذي عرفت انه يطهر بتبع طهارة الخمر من غير فرق بين كونه من الجوامد او المائعات، اللهم الا ان يقال ان ما دل على طهارة المعالج به ايضا انما يدل عليها اذا عد ذلك من توابع المستحيل لا في مثل المقام، و عليه فالاقوى عدم الطهارة مطلقا.

ذهاب الثلثين في العصير العنبي

الثالث: ذهاب الثلثين في العصير العنبي: و لكن قد عرفت في ذلك المبحث ان العصير العنبي ما لم يغل بنفسه لا ينجس، و لو غلى بنفسه ينجس و لا يطهر بذهاب الثلثين، و انما ينحصر مطهره بالانقلاب. فراجع ما ذكرناه.

الانتقال

الرابع: الانتقال: كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له بلا خلاف في مطهرته في الجملة، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليها.

و تنقيح القول فيه: انه ان كان الانتقال بنحو يوجب استحالة المنتقل عنه فلا ريب في مطهرته لما تقدم في الاستحالة، و الا كما لو تغذى البق بدم انسان و استقر في جوفه قبل ان تحيله معدته الى اجزائه فتارة لا يوجب الانتقال سلب اضافته الى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٣

[...]

المنتقل عنه، و اخرى يوجب ذلك.

فعلى الاول: فان كان لما دل على نجاسة دم الانسان اطلاق يكون هو المرجع من غير فرق بين صحة اضافته الى المنتقل اليه و عدمها. و دعوى انه اذا صحت اضافته الى المنتقل اليه يقع التعارض بين اطلاق ما دل على طهارة دم ذلك الحيوان، و بين اطلاق ما دل على نجاسة دم الانسان فيتساقطان فيرجع الى اصالة الطهارة، مندفعه بانه لا تعارض بينهما، اذ ما دل على طهارة دم البق مثلا لا يدل على

طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب لنجاسته، الا ان يكون في مقام بيان الطهارة الفعلية من جميع الجهات. و ان لم يكن لما دل على نجاسة دم الانسان اطلاق و احتمال صيرورة الدم طاهرا بمجرد انتقال محله و مكانه و استقراره في جوف ما لا- نفس له، فيتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة بناء على ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام حتى في مثل الطهارة و النجاسة كما اشرنا اليه في مبحث الاستحالة.

و من ذلك يظهر لزوم البناء على الطهارة فيما اذا اوجب الانتقال سلب اضافته الى المنتقل عنه من غير فرق بين ثبوت الاطلاق لدليل نجاسة ما اضيف اليه و عدمه، اذ اطلاق ذلك الدليل لا يشمل بعد سلب الاضافة كما لا يخفى، مع ان دعوى تبديل الموضوع عرفا في مثل الفرض قريبة.

و حكم ما لو شك في صحة الاضافة حكم ما لو علم بالصحة لاستصحاب بقاء الاضافة. □
نعم ورد نفى البأس بقول مطلق في دم البق و البراغيث كصحيح «١» ابن ابي يعفور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال (عليه

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٤

[...]

السلام): ليس به بأس قلت: انه يكثر و يتفاحش قال: و ان كثر.

و مكاتبة «١» محمد بن الريان قال: كتبت الى الرجل: هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث، و هل يجوز لأحد ان يقيس دم البق على دم البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (عليه السلام): يجوز الصلاة و الطهر افضل، و نحوهما غيرهما. و احتمال عدم شمولها للدم المجتمع في جوفها من تغذيتها بدم الانسان كما ترى، اذ هو المتيقن ارادته من هذه النصوص، هذا مضافا الى استقرار السيرة على عدم التجنب عن ما استقر في جوفها من دم الانسان. و على ذلك فلا مورد للرجوع الى عموم ما دل على نجاسة دم الانسان أو غيره.
مطهرية الاسلام

[الاسلام]

الخامس: الاسلام: و هو مطهر لبدن الكافر بلا خلاف بل اجماعا كما عن المنتهى و الذكرى و غيرهما، بل عن المستند و الجواهر: دعوى الضرورة على مطهريته في الجملة. انما الكلام يقع في مواضع: الأول: هل تطهر به رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و غيرهما من الرطوبات الكائنة على بدنه كما هو المشهور، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: بغير اشكال في الحكم المذكور ام لا؟ وجهان: أقواهما الأول، إذ لم يعهد أمرهم عليهم السلام بازالة تلك الأمور عن بدن من اسلم، مع انه لا يخلو بدنه عنها، بل المعهود عدمه، مع ان نجاستها حال الكفر كانت من جهة كونها اجزاء للكافر، و بعد الاسلام

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٥

[...]

و تبدل الموضوع يتبدل إضافتها أيضا و تصير من اجزاء المسلم فيحكم بطهارتها، فتأمل، نعم المائعات النجسة أو المتنجسة به لا تطهر به. الثاني: عن التحرير و الذكري و المهذب و الروضة و العلامة الطباطبائي و المحقق القمي و غيرهم: مطهريه اسلام المرتد الفطرى ايضا، و عن جماعة: بل المشهور العدم، و استدلل له بالنصوص الدالة على عدم قبول توبته و انه يقتل و لا يستتاب: كصحيح «١» ابن مسلم: سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال (عليه السلام): من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه و آله) بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده. المختص به بقريته ما دل على قبول توبة المرتد الملى كصحيح «٢» على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن مسلم تنصر قال (عليه السلام): يقتل و لا يستتاب قلت: فنصرانى اسلم ثم ارتد؟ قال (عليه السلام): يستتاب فان رجع و إلا قتل. و خير «٣» الحسين بن سعيد: قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الاسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام): يقتل. و اجيب عن الاستدلال بها: بان اطلاق ما دل على عدم قبول التوبة يحمل على ارادة عدمه بالنسبة الى وجوب قتله و بينونة زوجته و انتقال امواله لا مطلقا و ذلك لوجوه: الاول اقتران عدم قبول التوبة بها فى النصوص الموجب لاقتران الكلام بما يصلح للقريية الموجب لسقوطه عن الحجية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٨٦

[...]

الثانى انصراف النصوص إليها لكونها اظهر الآثار. الثالث ما دل على صحة عباداته حتى المتوقفة على الطهارة، و لو لا طهارة بدنه بالاسلام لكان تكليفه بها تكليفا بما لا يطاق. و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن كون شىء قرينة لصرف ظهور الآخر انما يكون فيما إذا كان الظهوران متنافيين لا فيما كان بينهما كمال الملائمة كما فى المقام. و اما الثانى: فلمنع كونها اظهر الاحكام، مع ان الاظهرية لا توجب الانصراف الموجب لتقييد الإطلاق. و اما الثالث: فلأن صحة عباداته كما يمكن ان تكون لظهوره بدنه يمكن ان تكون لسقوط شرطية الطهارة. فالصحيح فى الجواب عنه: ان هذه النصوص انما تدل على عدم قبول توبته، و هو اعم من عدم قبول اسلامه، فيرجع فيه الى عموم ما ورد فى بيان الاسلام و انه الاقرار بالشهادتين، و لازمه الحكم بكونه مسلما. و دعوى انه لا دليل على طهارة كل مسلم فالمرجع استصحاب بقاء نجاسته، مندفعه بان دعوى القطع بهذه الكلية قريية جدا، مع انه على فرض عدم ثبوتها لا مجال للرجوع الى الاستصحاب لوجهين: الاول تبدل الموضوع، إذ الموضوع بنظر العرف هو الكافر بما انه كافر. الثانى ما حققناه فى محله و اشرنا إليه فى هذا الشرح غير مرة من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل، فيتعين الرجوع الى قاعدة الطهارة. فتحصل مما ذكرناه: ان الأقوى قبول إسلامه و طهارة بدنه به. كما ان الأقوى قبول توبته باطنا و صيرورتها موجبة لدخول الجنة، إذ ظاهر نصوص نفى التوبة ارادة الاحكام العملية لا الأمور الاخروية، فالمرجع فيها هو

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٤٨٧

[...]

عمومات قبول التوبة.

و يشهد له مضافا الى ذلك: خبر «١» زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): فيمن كان مؤمنا فحج و عمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنه فكفر ثم تاب و آمن قال (عليه السلام): يحسب له كل عمل صالح في ايمانه و لا يبطل منه شيء.

نعم يجب قتله و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته و لا يسقط شيء منها بالتوبة كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف الا عن ابن الجنيدي.

و تشهد له جملة من النصوص: كمثوق: «٢» عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمداً (صلى الله عليه و آله) نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعدد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام ان يقتله و لا يستتبه. و نحوه غيره.

ثم انه هل يملك ما اكتسبه بعد التوبة بل و قبلها و لا ينتقل الى ورثته؟ وجهان بل قولان: ذهب الى كل منهما جماعة من المحققين، اقواهما الاول، إذ ما دل على انتقال ماله الى ورثته انما يدل عليه فيما كان ملكا له قبل الارتداد، و لا يدل عليه فيما يملكه بعد الارتداد، كما انه لا يدل على عدم قابليته للملك، لان انتقال ماله عنه اعم من ذلك، فيرجع الى عموم دليل السبب المملك، و على فرض عدم وجوده الى استصحاب بقاء القابلية الثابتة قبل الارتداد.

و من ما ذكرناه ظهر حكم الرجوع الى زوجته بعقد جديد، و ان الأقوى صحته،

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب احكام المرتد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٨

[...]

و دعوى دلالة النصوص المتضمنة للبينونة على الحرمة الابدية، مندفة بانها تدل على ارتفاع العلاقة الزوجية الموجودة.

الثالث: هل يطهر بدن الكافر من النجاسات الخارجية التي زالت عينها ام لا، ام يفصل بين كون تلك النجاسة اشد فالثاني، و بين غيره فالاول؟ وجوه: اقواها الاخير لما تقدم في مبحث تنجس المتنجس من ان النجس أو المتنجس لا يتنجس ثانيا الا مع كون النجاسة الثانية اشد.

و دعوى ان مقتضى اطلاق حديث «١» الجب طهارته منها مطلقا، لانه لا يختص بارتفاع العقاب كما يشهد له استدلاله (عليه السلام) به لعدم وجوب قضاء الصلاة و الصوم عليه، مندفة باختصاصه بحسب ظاهره بما يستتبع عدم العمل بوظيفته الفعلية من الفعل أو الترك كقضاء الصلاة و الصوم و الكفارة للافطار في شهر رمضان و نحوها.

و اما غيرها كوجوب الصلاة عليه ان اسلم في وسط الوقت و لزوم غسل الجنابة عليه لكونه جنبا و لزوم تطهير بدنه لكونه ملاقيا للنجس و نحوها، فالحديث غير مربوط بها كما لا يخفى على المتدبر، و لذا ترى ان احداً من الفقهاء لم يستدل به في المثالين الاولين لعدم الوجوب، اللهم الا ان يستدل لها بالسيرة و عدم معهودية امره بتطهيره منها كما عن الجواهر و غيرها.

و من ما ذكرناه ظهر ان الأقوى عدم طهارة ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، من غير فرق بين ما كان على بدنه فعلا و ما لم يكن.

و قد تقدم في مبحث نجاسة الكافر حكم اسلام الصبي فلا نعيد.

(١) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٨٩

]...[

زوال النجاسة

السادس: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان باى وجه كان و عن بواطن الانسان.
 اما الأول فهو المشهور فى خصوص الهرة، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن جملة من المتأخرين: الحاق كل حيوان غير آدمى بها، و عن نهاية الاحكام: اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان بنحو يحتمل ورود المطهر عليه، و عن الموجز: الحكم بالنجاسة حتى يعلم بورود المطهر عليه اعتمادا على الاستصحاب، و عن المرتضى و جماعة: عدم تنجس بدن الحيوان.
 اقول: اما القول الثالث فتدفعه السيرة القطعية على عدم التجنب عن ما لاقى مع الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة كدم الولادة و البول و المنى الخارجين منها و المواضع القذرة عند النوم عليها و غير ذلك من الموارد التى هى كثيرة و لا يعلم بل لا يحتمل ورود المطهر عليها.

و النصوص «١» الدالة على طهارة سؤر الهرة و الوحش و السباع و غيرها مع تلوثها بالنجاسة.
 و صحيح «٢» ابن جعفر: عن فارة وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت أبيععه من مسلم؟ قال (عليه السلام): نعم و يدهن منه.
 فانه يدل على طهارة موضع البول. و بذلك كله ظهر ضعف القول الثانى.

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الاسار.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الاسار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٠

]...[

نعم لا يصح الاستدلال بهذه الادلة على احد القولين الاول و الرابع بناء على ان المتنجس الجامد لا ينجس، فلتكن هذه الادلة بضميمة ما دل على تنجس كل جسم بملاقاة النجاسة و بقاء النجاسة الى ان يرد عليه مطهر من جملة ما يدل عليه، اللهم الا ان يستدل عليه بالسيرة القطعية على اتخاذ جلد الحيوان و صوفه ثوبا للمصلى مع عدم غسلهما.
 فيدور الامر بين القول الأول و الرابع الأقوى هو الاول لعموم ما دل على تنجس كل جسم بالملاقاة كموثق عمار المتقدم فى مبحث تنجيس المتنجس.

و منه يظهر ضعف ما ذكرناه فى مبحث البول و الغائط من عدم الدليل على هذه الكلية.
 و تظهر الثمرة بين القولين فيما لو شك فى زوال العين، فانه على المختار لو لاقى بدنه مع شىء و كانت فيه رطوبة مسرية يحكم بنجاسته للاستصحاب- اى استصحاب بقاء النجاسة- و من آثارها نجاسة ملاقيه. و اما على القول بعدم التنجس فلا يحكم بها للشك فى ملاقاته للنجس، فيرجع الى استصحاب الطهارة.

و من ما ذكرناه فى المقام و فى مسألة ملاقاته الغائط فى الباطن ظهر حكم ملاقاته النجاسة لبواطن الانسان.

غيبه الانسان

السابع: غيبه الانسان بلا خلاف في مطهريتها في الجملة، وان كان التعبير بكونها مطهرة مسامحة، فانها اماره للطهارة، و من طرق اثباتها عند الشك فيها. وكيف كان: فيشهد لمطهريتها بهذا المعنى: استقرار السيرة القطعية على ترتيب آثار الطهارة، إذ ما من احد الا وفي مدة قليلة من الزمان يمشى الى الحمام و يتنجس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩١

[...]

جميع بدنه و يغسل ثيابه النجسة فينجس جميعها و لا يحصل العلم و لا الاطمئنان بورود المطهر عليها، فلولا الحكم بكون الغيبه من المطهرات لكان اللازم ترتيب آثار النجاسة في هذه الفروض، مع انه كما ترى خلاف سيرة المسلمين بل الضرورة.

و يؤيدها ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة، و لزوم الحرج لو لا- ترتيب آثار الطهارة، و ما دل على كراهة سؤر الحائض المتهمه، و عدم البأس بسؤرها إذا كانت مأمونه.

فاصل الحكم مما لا ينبغي التوقف فيه، فما عن الاردبيلي و سيد المدارك من التردد فيه ضعيف. ثم ان الظاهر عموم الحكم لبدنه و لباسه و فرشه و ظرفه و غيره ذلك مما في يده لعموم السيرة، فما عن الموجز و المستند من الاختصاص بالبدن ضعيف.

انما الكلام فيما ذكره جملة من الفقهاء من انه مشروط بشروط: الاول ان يكون عالما بملاقاة ما يتعلق به من بدنه و غيره للنجس.

الثاني علمه بكون ذلك الشيء نجسا.

الثالث استعماله لذلك الشيء فيما تشترط فيه الطهارة.

الرابع علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس احتمال تطهيره لذلك الشيء.

السادس التكليف. السابع حصول الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بزوال النجاسة.

و الظاهر انه لا خلاف بينهم في اشتراط الشرط الخامس، و اما غيره فقد اختلفت كلماتهم فيه غاية الاختلاف، فعن العلامة الطباطبائي و كاشف الغطاء: عدم اعتبار شيء من تلك الأمور، و هو الأقوى لعموم السيرة كما عن المنظومة و غيرها. ثم ان الكلام في غير ما ذكر من ما ذكره في عداد المطهرات من نزع المقادير

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٢

و لو نجس الاناء و جب غسله فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثا

المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه في البثر، و الاستبراء بالخرطاط بعد البول، و بالبول بعد خروج المنى، و زوال التغير في البثر و الجارى، و حجر الاستنجا، و خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، و تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء، و استبراء الحيوان الجلال، و التبعية، موكول الى محله، فقد تقدم الكلام في جملة منها و سيأتي في غيرها.

فصل: في احكام الاواني

اشاره

و فيه مسائل:

[وجوب غسل الإناء المتنجس]

إشارة

الاولى لو نجس الاناء وجب غسله كغيره من المتنجسات، فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثاً اجماعاً حكاها جماعة منهم السيد في الانتصار و الشيخ في الخلاف و المصنف في المنتهى، و عن ابن الجنيد: ايجاب سبع غسلات.
و عن صاحب المدارك و شيخه الاردبيلي: تقوية الاكتفاء بغسله واحدة بعد التعفير لو لا الاجماع على اعتبار التعدد.
و استدل له في المدارك: باطلاق الامر بالغسل في صحيح «١» البقباق قال فيه: حتى انتهيت الى الكلب فقال (عليه السلام): رجس نجس لا- يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثمّ بالماء. ثمّ قال: كذا وجدته في ما وفقت عليه من كتب الاحاديث.

و نقله كذلك الشيخ في مواضع من الخلاف، و العلامة في المختلف، الا ان المصنف نقله في المعتمد بزيادة لفظ المرتين بعد قوله ثمّ بالماء و قلده في ذلك من تأخر عنه، و لا يبعد ان يكون ذلك من قلم الناسخ.

(١) الوسائل باب ٧٠ من ابواب النجاسات حديث ١ و باب ١ من ابواب الاسار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٣

[...]

و اجيب عنه: بان استدلال المحقق و غيره به مع الزيادة مما يمنع من احتمال سهو القلم، مع ان المحقق في محله انه عند دوران الامر بين الزيادة و النقيصة القاعدة تقتضي البناء على كون الاختلال في طرف النقيصة.
و فيهما نظر: اما الاول: فلأن استدلاله قده به لا يدل على كونه كذلك بعد كونه مروياً في كتب الحديث مع النقيصة الا من جهة كون الرواية كذلك في اصل معتبر لم يصل اليها، و هو لا يدل عليه لضعف احتمالها، لأنه لو كان كذلك كان عليه التنبيه على ذلك كما لا يخفى.

و اما الثاني: فلأن القاعدة في نفسها و ان كانت تامة الا انه في المقام من جهة ان النقص انما يكون في اغلب كتب الحديث و الزيادة في جملة من الكتب الاستدلالية لا- تتم القاعدة و لا- توجب الوثوق بالنقص، بل معروفة الفتوى بذلك في جميع الاعصار الموجبة لأنس الذهن بالزيادة تشهد بالنقص لانها موجبة للجريان على القلم مع عدم الالتفات.

و لكن يرد على ما افاده في المدارك: انه يتعين تقييد اطلاقه لو كان في مقام البيان من هذه الجهة- مع انه محل تأمل- بموثق «١» عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): سئل عن الكوز و الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه. الحديث.

بل يمكن ان يقال: ان الصحيح انما يكون في مقام بيان ما يعتبر في الغسلات المعتمدة بالموثق، و يدل على انه يعتبر ان يكون اولاهن بالتراب.

□

و بهما ترفع اليد عن ظهور موثق «٢» عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): في

(١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٤

أولاهن بالتراب

الاناء يشرب فيه النبيذ قال: تغسله سبع مرات، وكذا الكلب. ونحوه النبوي العامي في الوجوب، و يحملان على الاستحباب. ومنه يظهر ضعف ما اختاره ابن الجنيد.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى وجوب الغسل ثلاثا، ولكن ستعرف تعيين حمل الموثق على الاستحباب، و عليه فالقول بوجوب الثلاث لا مدرك له سوى الاجماع.

ثم انه لا-ريب و لا خلاف في لزوم كون احدي الغسلات بالتراب كما تشهد له نصوص الباب المتقدم بعضها، فهل يعتبر ان يكون غسلة التراب اولاهن كما هو المشهور، ام وسطاهن كما عن المفيد في المقنعة، ام لا يعتبر سوى كون احدهن بالتراب كما عن ظاهر الخلاف و الاستبصار؟ وجوه: اقواها الأول، و يشهد له صحيح البقياق المتقدم.

و أما الاخير: فلا مستند له بحسب الظاهر سوى الرضوي «١»: ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف. و لكنه لعدم حجية الرضوي في نفسه لا يعتمد عليه، و على فرض الحجية يقيد اطلاقه بالصحيح المتقدم، و اما قول المفيد فلم يعرف مستنده كما صرح به جماعة على ما حكى، فما في المتن من قوله اولاهن بالتراب اظهر تنبيهات

[المراد من الغسل بالتراب]

الاول: الظاهر من الامر بالغسل بالتراب: استعمال التراب اولاً ثم ازالته بالماء، نظير غسل الراس بالسدر، لانه لازم الاخذ بظهور الغسل و التراب.

(١) المستدرک باب ٤٣ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٥

[...]

و أما ما اختاره المصنف في المنتهى و الحلوى و الراوندى من ان المراد به مزج التراب بالماء ثم استعماله. تحفظا على ظهور الغسل في اجراء المائع، فيرد عليه: اولاً انه يستلزم صرف التراب عن ظاهره.

و ثانياً ان المزج لا يوجب صدق الغسل، لانه عبارة عن استعمال الماء المطلق دون مطلق المائع كالوحد و الدبس و نحوهما. كما ان ما نسب الى المشهور من عدم اعتبار المزج و كفاية التعفير بالتراب من جهة انه بعد ما لا يمكن الاخذ بظاهر الغسل لأوجه لرفع اليد عن ظاهر التراب، فيتعين حمل الغسل على الدلك ضعيف، اذ لا وجه لرفع اليد عن ظاهر الغسل بعد امكان الاخذ بظاهرهما فاذاً يتعين حمل قوله (عليه السلام) اغسله بالتراب على ارادة استعمال التراب مع المزج بالماء او بدونه ثم ازالته بالماء المطلق، و الاحوط التعفير بالتراب و استعمال الممزج ثم الازالة بالماء، و على ذلك فيعتبر الغسل بالماء بعد التعفير ثلاث مرات.

[لا يكتفى عن التراب بغيره كالرماد]

الثاني: المشهور شهرة عظيمة: انه لا يكتفى عن التراب بغيره كالرماد ونحوه، و عن ابن الجنيد و ابي العباس: كفايته مطلقا و عن المختلف و القواعد و الذكرى: الاكتفاء به في حال الضرورة. و استدل له بمساواة غير التراب للتراب في قالية النجاسة لو لم يكن اولى منه.

و فيه: مضافاً الى ان لازم ذلك هو الاكتفاء، به مطلقا كما اختاره ابن الجنيد و استدل له بذلك، انه لعدم معلومية المناط لا تكون هذه الاولوية قطعية فلا يعتمد عليها.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٦

[...]

لزوم التعفير في الغسل بالكثير

الثالث: بناء على المختار في وجه وجوب الغسل ثلاثا من الاعتماد على الاجماع لا دليل على وجوبه ثلاثا في غير القليل لاختصاصه به، و كذلك بناء على الاعتماد على موثق عمار، فهل يجب في غيره التعفير لإطلاق صحيح البقباق ام لا، ام يفصل بين التطهير بماء المطر فلا يعتبر و بين التطهير بغيره كالجارى و الكرف فيعتبر؟ وجوه:..

قد استدل بعض اعظم المحققين رحمهم الله للاول: بان ما دل على اعتبار التعفير كقوله (عليه السلام) اغسله بالتراب اول مرة له قوة ظهور في ارادة الاطراد بحيث لا يعارضه عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بل له نوع حكومة على هذا العموم بنظر العرف حيث يروونه بمنزلة الامر بازالة العين.

و فيه: اما دعوى الحكومة فممنوعة جدا كما لا يخفى، و اما قوة الظهور فقد ذكرنا في محله من ان العامين من وجه اذا كانت دلالة احدهما بالعموم و دلالة الآخر بالاطلاق يقدم الاول.

و عليه فيتعين في المقام تقديم عموم كل شيء يراه ... الخ على اطلاق قوله (عليه السلام) اغسله بالتراب اول مرة فالأقوى عدم اعتبار التعفير في التطهير بماء المطر.

و أما لو طهر الاناء بالجارى و الكر، فيما انه يعتبر في حصول الطهارة بهما الغسل، و لا يجزى مجرد الاصابة كما عرفت في اول هذا المبحث، فيعتبر التعفير، لان دليل التعفير انما يدل على اعتبار شيء زائد في الغسل، فلا تعارض بين ما دل على اعتبار التعفير و ما دل على كفاية الغسل، فيؤخذ بهما معا كما لا يخفى.

نعم لو تم سند ما في المختلف ذكر بعض علماء الشيعة: انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) و كان في طريقه ماء فيه العذرة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٧

[...]

و الجيفة و كان يأمر الغلام ان يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله اذا خاضه، قال: فابصرني يوماً ابو جعفر (عليه السلام) فقال: ان هذا لا

يصيب شيئاً الا- طهره فلا- تعد لله منه غسلًا. كان حكم الكر حكم ماء المطر فى عدم وجوب التعفير، لكن قد عرفت انه لارساله لا يعتمد عليه.

[لزوم طهارة التراب]

الرابع: نسب الى المشهور: لزوم ان يكون التراب قبل الاستعمال طاهراً، بل لم يحك الخلاف الا عن جماعة من متأخري المتأخرين. و استدل له: بالقاعدة الارتكازية الفاقدا لا يعطى، و بانصراف النص اليه، و باصالة بقاء النجاسة. و فى الجميع نظر: اما الاول: فلأن مطهريه التراب تعبدية محضة، و لا يكون للعرف ارتكاز فى التطهير به، فلا مورد لاعمال مرتكزاتهم فيه.

و أما الثانى: فقد عرفت مراراً انه لا يعتمد على مثل هذا الانصراف، و لا يوجب ذلك تقييد المطلقات. و أما استصحاب بقاء نجاسة الاناء: فهو محكوم لاستصحاب بقاء مطهريه التراب الثابتة له قبل عروض النجاسة. و دعوى كونه من الاستصحاب التعليقى كما ترى، مع انه لأوجه للرجوع اليه مع اطلاق النص. و بما ذكرناه فى الايراد على الوجه الاول ظهر ضعف ما ذكره بعض الاعاظم من ان هذا كله مبنى على اعتبار عدم المزج بالماء، اما بناء على اعتباره فلا- بد من طهارة التراب، لانه مع نجاسته ينجس الماء الممزوج به، مع انه لا- شبهة فى اعتبار طهارة الماء. وجه الضعف: انه ليس للعرف ارتكاز فى التطهير بالماء الممزوج بالتراب حتى يرجع الى مرتكزاتهم فيه. فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار الطهارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٣، ص: ٤٩٨

[...]

اختصاص الحكم بالولوغ

الخامس: المشهور بين الاصحاب: اختصاص الحكم بالولوغ و ما فى معناه و هو اللطع الذى لا يفقد شيئاً مما تضمنه الولوغ مما يناسب للتنجيس و عدم شموله لمباشرة باقى اعضائه.

و عن الصدوق و المفيد: اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته، و عن المصنف فى النهاية: انه اقرب. و استدل له: باطلاق قوله رجس نجس فى الصحيح. بدعوى ظهوره فى انه لا خصوصية للولوغ، و بأن فمه انظف من غيره. و لكن قوله (عليه السلام): رجس نجس لا ظهور له فى كونه موضوعاً لما ذكر بعده من جميع الاحكام، و الا كان اللازم التعدى الى غيره من النجاسات، فلماذا يحمل على كونه موضوعاً لخصوص قوله (عليه السلام): لا يتوضأ بفضله فلاحظ. و انظف فمه غير ثابتة، مع انه يرد عليه ما اورده هو قد فى محكى المنتهى بانه تكليف غير معقول فيقف على النص، و على ذلك فيما ان المذكور فى النص الفضل فلا وجه للتعدى.

و منه يظهر وجه عدم اختصاص الحكم بالولوغ و شموله للطح و نحوه، مع ان احتمال اختصاص الحكم بما اذا سرت النجاسة الى الاناء بواسطة الماء كما ترى، و لذا ترى ان جملة من اعاظم المحققين ادعوا الجزم بالاولوية، و هى فى محلها.

ثم ان مورد النص و ان كان هو الماء الا ان التعدى الى سائر المائعات فى محله للقطع بعدم الفرق كما عن الجواهر و غيرها.

[هل يجرى حكم التعفير في غير الاناء؟]

السادس: هل يجرى حكم التعفير في غير الاناء مما تنجس بولوغ الكلب او لطفه ام لا-؟ وجهان بل قولان: اقواهما الاول لعدم اختصاص الدليل بالظروف، لان
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٤٩٩
و من الخنزير سبعا

موضوع الحكم المأخوذ في النص فضل الكلب الصادق في غيرها ايضا، فلا وجه للتخصيص.

[لو خيف فساد المحل باستعمال التراب]

السابع: عن المنتهى و التذكرة و التحرير و جماعه: انه لو خيف فساد المحل باستعمال التراب سقط اعتبار التعفير. و استدل له: بانصراف النصوص عنه، و بان لازم عدم السقوط تعطيل الاناء. و فيهما نظر: اذ يرد على الاول: مضافا الى النقض بالثوب المتنجس الذي لا يكون قابلا للغسل فانه لم يتوهم احد حصول الطهارة له بذلك و عدم لزوم الغسل: ان الامر بالتعفير ارشاد الى مطهريته و اعتباره في حصول الطهارة، و لا- يكون تكليفا الزاميا كى يمنع شموله لصورة العجز. و على الثاني: ان لزوم التعطيل لا يكون مثبتا لبدلية الماء عن التراب، و حيث ان المشروط لا يتحقق بتعذر شرطه، فالأقوى بقاء النجاسة. و منه يظهر حكم ما لو لم يمكن جعل التراب في الاناء لو امكن الولوج في المورد، و اما اذا امكن ذلك و لم يمكن مسحه بالتراب لضيق فمه فهل يكفى جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه، ام لا-؟ وجهان بل قولان: اقواهما الاول، اذ لا دليل على لزوم المسح.

ولوغ الخنزير

و يجب الغسل من ولوغ الخنزير سبعا على المشهور بين المتأخرين على ما نسب اليهم، و هو اختيار المصنف رحمه الله في جملة من كتبه، عن الكفاية: انه المشهور، و عن الشيخ في الخلاف و المبسوط: الحاقه بالكلب.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٠
و من الخمر

و الاول اقوى لصحيح «١» على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل سبع مرات.
و عن المحقق: حملة على الاستحباب لاعراض اكثر القدماء عن ظاهره.
و فيه: ان الظاهر او المحتمل ان عدم عملهم به ليس اعراضا بل يكون من جهة ما ذكره بعضهم من ان هذا الحكم بعيد، اذا الكلب

الذى هو انجس من كل نجس لا يجب غسل ملاقيه اكثر من ثلاث غسلات، فكيف يجب غسل سبعا في الخنزير؟ و معلوم ان مثل ذلك لا يوجب التصرف في ظاهر النص ما لم يوجب الاطمئنان بارادة خلاف ظاهره، فالأقوى هو الاخذ بظاهره و هو الوجوب. و استدلل للثاني: بتسمية الخنزير كلباً لغه، فتشملة نصوص الكلب. و فيه: اولاً: ان تسميته به مجاز فلا يحمل اللفظ عليه ما لم يدل عليه قرينة. و ثانياً: انه لو سلم شموله له لا ريب في انصراف لفظ الكلب عنه. و بذلك ظهر وجه لزوم التعفير و عدمه.

المتنجس بالخمير

و يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً لموثق عمار «٢» عن الامام الصادق (عليه السلام): عن اناء يشرب فيه الخمر قال (عليه السلام): تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال (عليه السلام): لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠١

[...]

ثلاث مرات.

به يقيد اطلاق ما تضمن الامر بالغسل، فما عن المحقق في المعتمد و المصنف رحمه الله في جملة من كتبه و غيرهما من الاكتفاء بالمرء، ضعيف، و ترفع اليد عن ظهور ما دل على وجوب الغسل سبعا. كموثق «١» عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال (عليه السلام) تغسله سبع مرات.

و دعوى ان الجمع بينهما يمكن بتقييد الاول بالثاني لان ظهوره مستند الى مفهوم العدد، مندفعه بما افاده الشيخ الاعظم رحمه الله من ان دلالة انما تكون بمنطوق التحديد.

فما عن المفيد و الشيخ في الجمل و الشهيد و المحقق من وجوب السبع ضعيف.

فتحصل: ان الاقوى ما اختاره المصنف رحمه الله في المقام، و المحقق في الشرائع، و الشيخ في الخلاف من وجوب الثلاث.

ثم ان الاظهر عدم الفرق بين الغسل بالقليل او الكثير، الجارى او الكر للإطلاق، و دعوى ان النسبة بينه و بين اطلاق مطهريه الكثير عموم من وجه فلا مورد للتمسك به لسقوطه بالمعارضه، و عليه فيما ان الاقوى عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل فيرجع الى قاعدة الطهارة بعد الغسل مرة، مندفعه بان مورد نصوص الكثير غير الاناء، و لا إطلاق لشيء منها يشمله بناء على عدم حجيه مرسل المختلف، و التعدى اليه يحتاج الى عدم الفصل غير الثابت في المقام، و عليه فلا معارض لإطلاق نصوص المقام.

و أما دليل مطهريه الماء فقد عرفت في اول الكتاب انه لا إطلاق له، و اما لو طهر بالمطر فالأظهر كفاية مجرد الرؤيه لعموم مرسل الكاهلي المقدم على اطلاق النصوص،

(١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاشربة الحرمه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٢
و الفأرة ثلاثا و السبع افضل و من غير ذلك مرة و الثلاث افضل

لان دلالاته بالعموم.

الاناء الملقى للجرذ

و يغسل الاناء من موت الجرذ و هو ضرب من الفأرة- كما عن المغرب و الصحاح، و عن الجاحظ: ان الفرق بينه و بين الفار كالفرق بين الجواميس و البقر البخاتي و العرب، و عن المجمع: انه الذكر من الفئران اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد- سبعا على المشهور، و قيل ثلاثا و السبع افضل كما في المتن و الشرائع، و عن القواعد و غيرها.
و استدل له بموثق عمار الآتي في مطلق النجاسات، و لعله المراد من ما حكى عن بعض ان عليه رواية.
و فيه: انه يتعين تقييده بموثقة «١» الآخر عن الامام الصادق (عليه السلام): اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.
فتحصل: ان لزوم السبع هو الاقوى.

و قيل يغسل الاناء من غير ذلك اى ما ذكر من النجاسات الخاصة مرة، و الثلاث افضل.
و عن الحلبي: دعوى الاجماع عليه، و عن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، و ابن الجنيد في مختصره، و الشهيد في الذكرى، و المحقق الثاني في جامع المقاصد: وجوب الثلاث، و عن الالفيه و اللمعة: اعتبار المرتين.
و يشهد للقول الثاني موثق «٢» عمار عن الصادق (عليه السلام): سئل عن

(١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٣

[...]

الكوز او الاناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه.

و استضعافه في غير محله لما حققناه في محله من حجية الموثق، و عدم عمل جماعة من الاصحاب به لا يكون اعراضا عنه موجبا لوهنه، و عليه فالرجوع الى اصالة البراءة او اطلاق ما دل على كفاية مطلق الغسل في ازالة النجاسات و البناء على كفاية المرة في غير محله.

و حملة على الاستحباب بقريئة المرسل في المبسوط، و قد روى: غسله واحدة، و لعله مدرك فتوى المصنف رحمه الله في المقام غير تام لعدم حجيته.

اللهم الا- ان يقال: ان افتاء الاساطين بكفاية المرة مع وجود هذا الموثق و كونه بمرأى و مسمع منهم لا وجه له سوى الاعتماد على المرسل، فضعف سنده مجبور بعمل الاصحاب.

فالاقوى ما اختاره الماتن و الشيخ في كتبه غير الخلاف، بل قد عرفت انه المشهور على ما نسب اليهم من كفاية المرة، نعم ذلك في غير ما اذا تنجس بالبول، و الا فلو تنجس به و اريد غسله بالقليل فللقطع بانه على فرض وجوب الغسل في غيره مرتين يجب ذلك فيه فلا يكتفى بالمرة.

ثم انه على فرض عدم الاعتماد على المرسل بما ان الموثق مختص بحسب ظاهره بالقليل، فيرجع في الكثير الى اطلاقات الادلة لو ثبتت، و الا فيالي قاعدة الطهارة بعد الغسل به مرة واحدة بناء على عدم جريان الاستصحاب في الاحكام كما هو الحق. فلو شك في متنجس انه من الظروف او غيرها، فالاقوى عدم ترتب حكم الاناء عليه لاستصحاب عدم كونه من الظروف، لان كل ما يحتمل فيه ذلك لا محالة لم يكن من اول وجوده، كذلك، بل كان غير ظرف، بل بناء على جريان استصحاب العدم فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٤ و يحرم استعمال اواني الذهب و الفضة في الاكل و غيره

الازلي كما هو الاظهر يجرى هذا الاصل حتى مع احتمال كونه من اول تحققه كذلك.

حرمة استعمال اواني الذهب و الفضة

إشارة

و المسألة الثانية: يحرم استعمال اواني الذهب و الفضة في الاكل و غيره بلا خلاف، بل اجماعا كما عن غير واحد حكايته، و عن جملة من الاصحاب: التصريح باتفاق المسلمين على حرمة الاكل و الشرب فيها، و عن الجواهر: فيهما اجماعا منا و من كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلا و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا. و كلام الشيخ رحمه الله في الخلاف: يكره استعمال اواني الذهب و الفضة، و ان كان ظاهرا في نفسه في ارادة الكراهة المصطلحة الا انه يتعين حمله على ارادة الحرمة لتصريحه بها في زكاة الخلاف على المحكى. و كيف كان: فيشهد لحرمة الاستعمال مطلقا: صحيح «١» محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): انه نهى عن آنية الذهب و الفضة. فان حذف المتعلق دليل العموم.

و موثق «٢» موسى بن بكير عن ابى الحسن (عليه السلام): آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون. و لحرمة الاكل خاصة جملة من النصوص: كصحيح «٣» ابن مسلم عن ابى جعفر

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٥

[...]

(عليه السلام): لا تأكل في آنية ذهب و لا فضة و نحوه غيره.

فالنصوص المتضمنة للفظ الكراهة كصحيح «١» ابن بزيع: سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب و الفضة فكرهما. و نحوه غيره يتعين حملها على التحريم لعدم ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة، و النهى ظاهر في التحريم. نعم «٢» موثق سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة. ظاهر في الكراهة، و رفع اليد عن ظهوره مشكل، لكن لعدم اعتماد الاصحاب عليه يتعين طرحه، فاصل الحكم مما لا إشكال فيه و لا كلام.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٣، ص: ٥٥٥

و انما الكلام يقع في جهات:

[هل المحرم خصوص الاستعمال ام مطلق الانتفاع؟]

الاولى: هل المحرم هو خصوص الاستعمال فلا يحرم وضعها على الرفوف للترتين مثلا، ام مطلق الانتفاع بها فيحرم؟ وجهان: اقواهما الثاني لظهور النصوص بقرينة حذف المتعلق في بعضها و فهم الاصحاب فيه، و عليه فيحرم، و لو بنينا على عدم حرمة الاقتناء فما عن المصنف رحمه الله من ابتناء حرمة ذلك على حرمة الاقتناء غير تام.

[المشهور حرمة اقتنائها]

الثانية: المشهور بين الاصحاب حرمة اقتنائها، و عن المصنف رحمه الله في المختلف و جملة ممن تأخر عنه: العدم. و استدلل للمشهور: بان الاقتناء تضييع للمال كما عن الشيخ، و بانه تعطيل له فيكون سرفا لعدم الانتفاع كما عن المحقق في المعبر، و بان حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى، و بخير موسى ابن بكير المتقدم بدعوى دخوله في المتاع، و بان المستفاد من النصوص ان مراد الشارع النهى عن اصل وجودها في الخارج.

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٦

[...]

و في الجميع نظر: اما الاولان: فلأن اتخاذها اظهاراً للثروة و التذاذاً بوجودها لا يكون تضييعاً للمال و لا تعطيلاً له.

و استلزام حرمة الاستعمال لحرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال محل منع واضح.

و دخوله في المتاع مشكل كما يشير اليه جعل المتاع مقابل التحلى في الآية الشريفة اِبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ.

و النهى عن الشيء الموجود الخارجى غير معقول الا بتقدير ما يتعلق به من الافعال.

و عليه فالمقدر اما خصوص الاستعمال او مطلق الانتفاع كما عرفت آنفاً، و ارادة ما يشمل ابقاء ذلك الشيء في الخارج كى يجب اعدامه خلاف الظاهر كما لا يخفى.

و أما ما ذكره بعض الاعاظم: من ان المحرم لو كان ذات الآنية لم يبق دليل على حرمة الاستعمال سوى الاجماع، فغير سديد لانه لو قدر ما يعم ابقائها لم يبق مورد لهذا الايراد.
فتحصل: ان الاقوى عدم حرمة اقتنائها.

التناول من الاناء

الثالثة: نسب الى جملة من الاصحاب بل الى المشهور: حرمة نفس الاكل و الشرب لا مجرد تناول من الاناء، من غير فرق بين مباشرة الفم للآنية او اخذ اللقمة منها و وضعها في الفم.
و تنقيح القول في المقام: ان النصوص الواردة في المقام طائفتان:
الاولى: ما دل على تحريم مطلق الاستعمال، و هو ما تضمن النهي عن الآنية.
الثانية: ما دل على تحريم الاكل و الشرب.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٧
[...]

و مقتضى الطائفة الاولى تحريم الاكل و الشرب بجميع اقسامهما و ان لم يصدق عليهما استعمال الآنية دون مقدماتهما.
و مقتضى الطائفة الثانية حرمة كل ما يكون استعمالا لها كان في الاكل و الشرب او في غيرهما، و لو كان هو تناول منها، فلو تناول الطعام من آنية الذهب و اكله. عصى في كل من تناول و الاكل.
و على ذلك فلو تناول الماء من آنية الذهب و الفضة و توضأ به صح ووضوءه، و ان عصى بالتناول، لان الوضوء بنفسه ليس استعمالا للآنية، و لم يدل دليل على حرمة الوضوء منها بنفسه من حيث هو، فلا يتحد المأمور به و المحرم.
فما عن المشهور من صحة الوضوء من آنية الذهب و الفضة هو الاقوى، و الايراد عليهم بانه بناء على حرمة الاكل و الشرب لأوجه للحكم بصحة الوضوء لعدم الفرق بينهما و بين غيرهما من انواع الاستعمال كما عن الجواهر، في غير محله لما عرفت من الفرق.
نعم الوضوء منها بالارتماس فيها لا- يصح، لان الوضوء في الفرض مصداق للاستعمال المحرم، فما عن كاشف اللثام من التصريح بصحة الوضوء في صورة الارتماس ايضاً غير سديد.

المراد من الاواني

الرابعة: اختلفت كلمات القوم في تعيين مفهوم الاناء، فعن جملة من كتب اللغة كالصاحح و القاموس و مجمع البحرين و غيرها: انه معروف، و بما انه لا استعمال له في عرفنا اليوم فلا يفيد ذلك، و عن المصباح: تفسيره بالوعاء.
و فيه انه لو لم يكن تفسيراً بالمباين من جهة ان اطلاق الوعاء انما يكون
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٨
و يكره المفضض

بالاضافة الى ما يوضع فيه فعلا، و اما الاناء فانما يطلق بلحاظ الظرف في حد ذاته فلا ينبغي التأمل في كونه تفسيراً بالاعم لعدم صدق

الاناء على الصندوق و قوطى العطر و نحوهما، و صدق الوعاء عليها.

و منه يظهر ضعف ما عن مفردات الراغب من تفسيره بما يوضع فيه الشيء و ما عن غير واحد من تفسيره بالظرف، و يؤيد ذلك مصحح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): سألته عن التعويد يعلق على الحائض فقال: نعم اذا كان فى جلد او فضة او قصبه حديد. و الظاهر انه عبارة عن متاع البيت الذى يستعمل فى الاكل او الشرب او مقدماتهما كالسماور و نحوه، او مؤخراتهما كالابريق و نحوه. و أما صحيح «١» ابن بزيح المشتمل على مبالغة الامام (عليه السلام) فى تنزيه فعل ابى الحسن (عليه السلام) عن امساك المرأة الملبسة بالفضة الموهم لأعمية الاناء من ذلك، فلا يعنى به لعدم ظهور جوابه (عليه السلام) فيها كما لا يخفى.

الاناء المفضض

و الخامسة: يكره الاكل و الشرب فى الاناء المفضض، بل مطلق استعماله على المشهور، و عن الذخيرة و الرياض: نسبتته الى عامة المتأخرين، بل عن الجواهر: لا أجد فيه خلافا الا ما يحكى عن الخلاف حيث سوى بينه و بين الذهب و الفضة.

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥٠٩

[...]

□

و استدل له «١» بصحيح الحلبي المروى عن المحاسن عن ابى عبد الله (عليه السلام): انه كره آنية الذهب و الفضة و الآنية المفضضة. و نحوه موثق «٢» بريد عنه (عليه السلام).

و مصحح «٣» الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة.

و فيه: ان ظهور هذه النصوص فى المنع و ان كان لا ينكر الا انه يتعين صرفها عن ظاهرها و حملها على الكراهة لا لصحيح معاوية «٤»: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الشرب فى القدر فيه ضبة من فضة قال: لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعهها. اذ الظاهر ان الضبة هى الحلقة، و لا ريب فى عدم صدق المفضض على الاناء الذى تكون حلقتة من فضة.

بل لصحيح «٥» ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): لا بأس ان يشرب الرجل فى القدر المفضض و اعزل فاك عن موضع الفضة. ثم ان ظاهر شرح الارشاد ثبوت الكراهة فى المذهب ايضاً، و استدل له: بان الذهب لا ينزل عن درجة الفضة.

و فيه: انه حكم بالكراهة مع عدم الدليل، و مناطها فى الفضة غير معلوم حتى يتعدى عنها.

ثم انه لا ينبغى التوقف فى عدم شمول المفضض للمطلى بماء الفضة، اذ الظاهر

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب النجاسات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦٦ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦٦ من ابواب النجاسات حديث ٤-٥.

(٥) الوسائل باب ٦٦ من ابواب النجاسات حديث ٤-٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٣، ص: ٥١٠

و اوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

منه هو ما كانت الفضة فيه جرماً عرفاً لا لونها، فما عن المصنف رحمه الله و كشف الغطاء من شموله له ضعيف، كما ان الظاهر عدم شموله لما فيه حلقة من فضة كما تقدم، و عدم شموله للممتزج من الفضة، و غيرها، اذ مع استهلاك احدهما يكون من مصاديق الآخر عرفاً، و الا فهو مغشوش لا مفضض.

ثم انه نسب الى المشهور: لزوم اجتناب موضع الفضة، و عن المحقق فى المعبر و العلامة الطباطبائي رحمه الله و صاحبي المدارك و الذخيرة: الاستحباب.

و يشهد للاول: صحيح ابن سنان المتقدم و فيه: و اعزل فاك عن موضع الفضة.

و استدل: للجواز بصحيح معاوية المتقدم، و لأجله ترفع اليد عن ظاهر الامر فى صحيح ابن سنان.

و فيه: ما تقدم من ان المفضض غير ما فيه حلقة من فضة، و الصحيح يدل على الجواز فى الثانى لا الاول، مع ان دلالة على الجواز فى المقام انما تكون بالإطلاق، فيقيد بصحيح ابن سنان.

اوانى المشركين

و المسألة الثالثة: اوانى المشركين و سائر الكفار طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة كما هو المشهور، بل عن كشف اللثام: الاجماع عليه، و عن الشيخ فى الخلاف: عدم جواز استعمالها.

و تشهد للاول: قاعدة الطهارة و استصحابها، و يؤيدهما ما دل «١» على طهارة الثوب الذى يعمله اهل الكتاب.

(١) الوسائل باب ٧٣ من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٣، ص: ٥١١

[...]

و أما التعليل فى صحيح «١» ابن سنان فانك اعترته اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فمضافاً الى ان مورده الثوب الذى اعاره للذمي، انه لا يزيد مفاده عن الاستصحاب.

و استدل الشيخ لما اختاره: بآية «٢» نجاسة المشركين، و بالاجماع، و بما دل على المنع عن الاكل من الآنية التى يشربون فيها الخمر. و فيه: ان الآية و الرواية لا تدلان على النجاسة فى صورة الشك فى ملاقات المشرك لها مع الرطوبة، و عدم ثبوت الاجماع غنى عن البيان، و على ذلك فيتعين حمل كلامه رحمه الله على ارادة النجاسة فى صورة المباشرة لها مع الرطوبة، و اما ما تضمن النهى عن الاكل فى آنية اهل الكتاب. فيتعين حمله على صورة العلم بمباشرتهم لها مع الرطوبة كما تقدم فى مبحث نجاسة الكافر.

و الحمد لله اولاً و آخراً، و ظاهراً و باطناً على ما وفقنا لإتمام مباحث الطهارة و يتلو هذا الجزء فى الطبع الجزء الرابع فى الصلاة ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب النجاسات حديث ١.

(٢) سورة التوبة آية ٢٨.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقكين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فانى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

